


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مصادر حق اللجوء الإقليمي في القانون المقارن

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الدكتور:

براهيمي صفيان

إعداد الطالبة:

بن أعمار صبرينة

لجنة المناقشة:

أ.د إقلولي ممد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً
د.براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرراً
أ.د أبيض عبد المالك نادية، أستاذ، جامعة خميس مليانة.....ممتحننا
أ.د دريسي جمال، أستاذ، جامعة الجزائر - 1.....ممتحننا
أ.د حرز الله كريم، أستاذ، جامعة تيبازة.....ممتحننا
د.إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحننا


تاريخ المناقشة 2025/12/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مصادر حق اللجوء الإقليمي في القانون المقارن

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الدكتور:

براهيمي صفيان

إعداد الطالبة:

بن أعمار صبرينة

لجنة المناقشة:

- أ.د إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً
د.براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفاً ومقرباً
أ.د أيت محمد المالك نادية، أستاذ، جامعة خميس مليانة..... ممتحناً
أ.د دريسي جمال، أستاذ، جامعة الجزائر - 1 -..... ممتحناً
أ.د حرز الله كريم، أستاذ، جامعة تيبازة..... ممتحناً
د.إدرنموش أمال، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحناً

تاريخ المناقشة 2025/12/04

إهداء

إلى والدي أدام الله بقاءه
إلى والدي منحهما الله الصحة والعافية
إلى ابنائي يانيس ورضوان حماهم الله من كل سوء
إلى زوجي و إخوتي أبقاهم الله سند دائم لي
أهدي هذا العمل

كلمة شكر وتقدير

إعترافاً بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى الدكتور براهيم صفيان الذي أشرف على هذا العمل،
وكل الشكر وأسمى معاني التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور وناس يحي الذي لم يبخل عليا بالعلم والنصح والتوجيه،
جزاهما الله كل خير وأدامهما في خدمة العلم والمعرفة.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة.

الطالبة بن أعمارة صبرينة

قائمة أهم المختصرات

Abreviations

1-باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص:الصفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

(د،ط): دون طبعة

(د،س): دون سنة

2-باللغة الفرنسية:

O.F.P.R.A: Office Français de Protection des Réfugiés et Apatrides (France).

C.R.R: Commission des Recours des Réfugiés (France).

H.C.R : Haut Commissariat aux Réfugiés (Nation-Unies).

C.R.R.F : Comité des Recours des Réfugiés Français.

C.C.R.F.I : Comité Central des Réfugiés Italiens.

C.I.G.R : Comité Intergouvernemental pour les Réfugiés

C.E.D.H : Convention Européenne des Droits de l'Homme.

C.I.R.E.A : Centre d'Information, de Réflexion et d'Echange en Matière d'Asile(Europe).

C.I.R.E.F.I : Centre d'Information, de Réflexion et d'Echange en Matière de Franchissement des Frontières et d'Immigration(Europe).

C.N.C.D.H : Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme (française).

S.I.S : Système d'Information Schengen(Europe).

C.N.I.L : Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés (française).

C.E.P.E.D: Centre Français sur la Population et le Développement.

C.I.A.R: Commission Interministérielle sur L'asile et Le refuge.

G.A.H.I : Groupe Ad hoc d'Immigration(France).

EUROPOL: Office Européen de police criminelle.

L.A.D.D.H : Ligue Algérienne de défense des droits de l'homme.

C.N.D.A : Cour nationale de droit d'asile (France).

C.A.H.A.R : Comité Ad hoc D'experts sur les aspects juridiques de l'asile territorial, des refugies, et des Apatrides(Europe).

R.A.E.C : Régime D'asile Européen Commun.

C.R.I.S.P :Centre de Recherche et D'information Socio-politique.

b.a.p.r.a:bureau algérien pour les réfugiés et apatrides.

C.P.E:Commission Paritaire D'éligibilité(Italy).

C.P.J.I : Cour Pénale de Justice Internationale.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر حركة الإنسان في البحث عن الحماية من أقدم الظواهر التي عرفت البشرية، فمنذ أن وجد الإنسان وجدت معه المعاناة سواء من قساوة الطبيعة أو من الحيوانات المتوحشة أو من ظلم البشر، فاحتفى الإنسان بدءاً في الكهوف والمغارات، ثم بالمعابد فعرف ما يسمى باللجوء الديني¹ الذي عرفته تقريبا كل الشعوب القديمة، إذ عرف لدى الفراعنة² وعند اليونان³ والرومان⁴، كما عرفته العرب في الجاهلية وأقرته الشريعة الإسلامية السمحاء بما يتفق مع مبادئها⁵.

¹ يقصد به طلب الأمان في المكان الذي يلجا إليه المضطر اعتقاداً منه أن هذا المكان يوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين، لما لهذا المكان من مكانة خاصة عند جماعة معينة و يتمتع هذا المكان بقدسية على أقل تقدير عند مجتمع بعينه و يحترم ذلك المكان أيضا الجماعات الأخرى و قد تكون تلك القدسية مستندة إلى توجيهات سماوية أو تستند إلى أعراف دياناات أخرى.

- أنظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، جانفي 2019م، ص 18، نقلا عن: مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، بغداد، 2014م، ص 70.

² تم العثور على اتفاقية "قادس" بين رمسيس الثاني "الملك هيتا" ملك الحيثيين حيثصت على تسليم المجرمين السياسيين، ويرجع تاريخها إلى عام 1280 قبل الميلاد، وقد كانت معاهدة سلام .

- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992م، ص 8.

³ نجد أن أصل كلمة لجوء في اللغات الغربية هي كلمة "ASYLON" والتي تعني باليونانية القديمة المعبد أو المكان الذي يحرم الاعتداء عليه.

- أنظر ثريا الحريف، الحماية الدولية للاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ندوة حول موضوع: قراءة في قانون الهجرة، منشور في سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة المغربية، العدد السابع، يناير 2006م، ص 176 .

⁴ يذكر أن مدينة روما تأسست حول معبد بناه "روموس" و "رومولوس" كملجأ للهاربين والمظلومين وكان اسمه معبد الإله "AZIYLEUR" و من يصل إليه يعتق .

- المرجع نفسه، ص 176.

⁵ كفل الإسلام حق اللجوء لكل مضطهد أي كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، و ألزم المسلمين بواجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم .

- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 34.

تبلورت فكرة الحماية من المعابد والأماكن المقدسة إلى داخل جماعات الأفراد حيث يعتبر المساس باللاجئ اعتداءً على شرف وكرامة الجماعة التي تحميه، وهذا النظام عرف عند كل من المصريين القدماء والإغريق وعند الرومان¹، فقد انتقلت الفكرة من عدم اعتماد اللجوء على أساس خشية الناس من الآلهة و إنتقامها فأصبح يعتمد على فكرة السيادة على الإقليم في حدود إحترام اللاجئ لقوانين البلد المضيف و النظام العام فيه².

حدث تحول في نطاق نظام اللجوء فأصبح مقتصرًا على مرتكبي الجرائم السياسية من دون مقترفي الجرائم العادية، فاحتوت ذلك عدة معاهدات دولية تخص تسليم المجرمين ونصت عليه عدة تشريعات داخلية لتسليم المجرمين إلى جانب دساتير الدول.

إن ما يمكن ملاحظته هو إتصال موضوع اللجوء بنظام تسليم المجرمين، حتى أن بعض مؤلفات القانون الدولي كانت تثيره باعتباره جزءًا من موضوع تسليم المجرمين السياسيين³، لكن سرعان ما تغير الوضع بعد الحرب العالمية الأولى التي خلفت نزوح مئات الآلاف من الأشخاص من بلدانهم هربًا من الإضطهاد الديني أو السياسي أو العنصري كما

¹ كان المصريون يمنحون الملجأ في واد النيل طبقًا لعرف ثابت لديهم وفقًا لما أظهرته بعض النقوش الموجودة على مقبرة الملك حور محب، و كان الإغريق يمنعون طرد أو إبعاد أي شخص يلجأ إلى مدينة هربًا من حرب أو إضطهاد في مدينة أخرى، مستثنون في ذلك مرتكبي الجرائم الخطيرة كخيانة الدولة، أو تلك التي تتسم بالفضاعة و القسوة. أما عن الرومان فقد كانوا لا يسلمون الذين يلجئون إلى الإمبراطورية الرومانية إلا طبقًا لنظام التخلي عن المدنيين بشرط أن تتعلق الجريمة بإعتداء وقع على سفير أجنبي .

- أنظر في ذلك أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، 2006م، صص(14، 15).

² تحول اللجوء لإعتبارات دينية إلى ضرورة إحترام وطن الغير الذي يحتمي فيه اللاجئ فأصبح للجوء الإقليمي سند سيادة المدينة أكثر منه في الدين .

- أنظر د/حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، 1986م، صص(46، 47) .

- أنظر أيضا إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 8.

³ نذكر منها كتاب الدكتور أيمن أديب سلامة الهلسة بعنوان الحماية الدولية لطالب اللجوء و مقال بعنوان الإلتجاء للسفارات و الدول الأجنبية لدكتور علي صادق أبوهيف، المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي لعام 1966م(المجلد22).

أن الوضع عليه بالنسبة لبعض الأقليات العرقية أو الدينية آنذاك فاتخذت الدول الأوروبية حيال ذلك تدابير تقيد بها دخول الأجانب وإقامتهم في أقاليمها.

أخذت مسألة اللاجئين الطابع الدولي خصوصا بعد التدفق الجماعي للاجئين بأكثر من مئات الآلاف مسببا بذلك عدة مشاكل لدولة الملجأ مما إقتضى تدخل أعضاء المجتمع الدولي من أجل مواجهتها، فلجأت عصبة الأمم إلى عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات والمساعدة في إبرام عدة إتفاقيات دولية، فضلا عن إنشاء بعض الوكالات الدولية لرعاية اللاجئين¹، إلا أن جهودها تلك كانت محدودة الأثر والبعد التنفيذي، حيث إنها لم تكن تعني إلا طوائف معينة من اللاجئين (لاجئي الروس والأرمن وألمانيا...)، لم يصادق على تلك المعاهدات سوى عدد محدود جدا من الدول.

ظهر اللجوء الدبلوماسي و هو الذي تمنحه الدولة في أماكن معينة تقع خارج إقليمها المحسوس مثل سفنها وسفاراتها وطائراتها... الخ²، إستند هذا اللجوء في البداية على فكرة الامتداد الإقليمي³، ثم تواتر إستعماله حتى أصبح جزءاً من القانون الدبلوماسي.

¹ مثل المندوبية السامية لعصبة الأمم لشؤون اللاجئين لسنة 1921 م و مكتب نانسن الدولي الذي أنشئ سنة 1929 م، والمندوبية السامية المنشئة لتوفير الحماية للاجئين الألمان و النمساويين و اللجنة الحكومية للاجئين المنشئة سنة 1933 م لتهتم بدورها بمشكلة اللاجئين الألمان و النمساويين و إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و التعمير سنة 1943 لتهتم بحماية و نقل و إرجاع لاجئ الحرب العالمية الثانية.

- انظر نيب بدوية، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر (معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية)، الجزائر، نوفمبر 1979م، ص 6.

² يقوم اللجوء الدبلوماسي في القانون الدولي العام المعاصر على عنصرين، الأول انه لجوء مؤقت، والثاني إن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته، فيمنع كل من القانون الدولي والقانون الداخلي دخول سلطات الدولة إلى هذا المكان (مثلا مقرات السفارات والسفن والمعابد... الخ).

- أنظر د/عروبة جبر الخروجي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الطبقة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص ص (478 - 479).

³ تبرز هذه الفكرة في نظام منح المزايا و الحصانات طوال القرن السابع عشر و بداية القرن الثامن عشر، فهي فكرة ولدت نتيجة معارضة فكرة تبعية الأشخاص و بعض الأشياء لنضم الدولة الإقليمية كإستثناء ناتج أساسا عن إستقلالهم عنها، يقابله بعض المصالح الإقليمية المشروعة للدولة نفسها .

- إرجع إلى د/حمدي السيد محمد الغنيمي، المرجع السابق، ص 63 .

إلى جانب تعدد أنواع اللجوء وتطورها وفقاً لمبدأ حق اللجوء، ظهرت مفاهيم متقاربة لفكرة اللجوء، فنجد منها اللجوء الداخلي والخارجي، فيعتبر اللجوء الداخلي نزوحاً داخلياً للأشخاص وهم الذين ينتقلون في داخل حدود دولتهم، ولا يتعدونها دون إرادتهم وهرباً من آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو إنتهاك لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية، فيتداخل ذلك مع مفهوم اللجوء الخارجي الذي يتعدى فيه اللاجئين حدود دولتهم وتلك المعترف بها دولياً، فينتقلون إلى دولة أخرى، وعليه يكتسبون وضعاً قانونياً يوفر لهم الحماية الدولية لا يتوفر لدى النازحين داخلياً.

أما عن مفهوم اللجوء الإقليمي¹ فهو الذي يعرف بأنه الحماية التي تمنحها الدولة لشخص على إقليمها وتترجم هاته الحماية بمنحه ترخيص بالبقاء فيه وقد يمتد حتى لمنحه حق العمل وحق الملكية، وحق الحصول على الحريات العامة، فيأخذ اللجوء الإقليمي عندها عدة صور فقد يمنح على أساس الدستور فيسمى اللجوء الدستوري، وقد يكون على أساس إتفاقية دولية فيدعى اللجوء الإتفاقي، وقد يمنح بناءً على قانون فيسمى اللجوء القانوني. تتناول هذه الدراسة حق اللجوء الإقليمي المحدد لإطار الحماية التي تلتزم بها الدولة تجاه اللاجئين الذي تقبل به على إقليمها، ومن أجل توفير الحماية القانونية له دولياً أنشئت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319(د)

¹ وهو هروب الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب سياسية أو دينية أو قومية.

- أنظر د/ عروبة جبر الخروجي، مرجع سابق، ص 479.

المؤرخ في 02 ديسمبر 1949م، والتي باشرت عملها منذ تاريخ 01 جانفي 1950م¹، تحت رئاسة مفوض سامي².

إلى جانب المفوضية السامية للاجئين، نجد اللجنة الإستشارية للاجئين التي أنشئت بموجب، والتي عوضت باللجنة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للاجئين التي إنتهت مهامها عام 1957م، ثم أنشأت بدلا عنها اللجنة التنفيذية لبرنامج المندوبية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1166 (د-12) الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1957م، و قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 672 (د-25) المؤرخ في 5 ماي 1958م³.

¹ حلت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين محل المنظمة الدولية للاجئين التي صادقت على إنشائها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 15 ديسمبر 1946م، وقد حدد أجل عملها في البداية لمدة 03 سنوات وبعدها تم تمديدها لغاية تاريخ: 30 سبتمبر 1995م، حيث توقفت عن العمل، وكانت هذه الأخيرة خلفا لجهاز الأمم المتحدة للإغاثة والتوطين الذي كان أول جهاز أنشأته منظمة الأمم المتحدة يحمل اسمها، ويركز أكثر على الجانب الإنساني والإداري للاجئين ولم يهتم بالجوانب القانونية.

-انظر ذيب بدوية، المرجع السابق، ص 28.

2 عين لها بتاريخ 14 ديسمبر 1956م، و قد أنشأت هذه الوظيفة بلائحة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 428(5)، المؤرخة في 14 ديسمبر 1950م.

- انظر في ذلك أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 193.

-ذيب بدوية، المرجع السابق، ص 74.

-طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المذكور من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إنشاء لجنة تنفيذية تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، و قد نص هذا الطلب تحديدا على ضرورة أن ينتخب هؤلاء الممثلين "على أوسع نطاق جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة بإهتمامها بحل مشكلة اللاجئين و بحماسها في هذا السبيل".

- عن المفوضية السامية للأمم المتحدة للشؤون اللاجئين، ولاية اللجنة التنفيذية و نظامها الأساسي -UNHCR.

www.unhcr.org

تعرف هيئات دولية أخرى تهتم برعاية وحماية حقوق اللاجئين في العالم، منبينهانجد الأجهزة الداخلية لمنظمة الأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي وكذلك محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها سنة 1950م حول قضية اللجوء¹.

ساهمت المنظمات الإقليمية عبر العالم في حماية اللاجئين نذكر منها منظمات التعاون الدفاعية مثل الحلف الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، وهيئات إقليمية أخرى كالإتحاد الإقتصادي لدول غرب إفريقيا².

فقد سجلت عدة نشاطات من جانب أجهزة وهيئات إقليمية فيما يخص موضوع حق اللجوء واللاجئين، فوجد مثلا اللجنة القانونية الإستشارية لدول آسيا وإفريقيا التي وضعت عدة مبادئ خاصة بمعاملة اللاجئين عرفت بإسم "مبادئ بنجوك" في دورتها الثامنة التي عقدتها ببانجوك في (08 و 17) من أوت لعام 1966 م والتي عدلتها بالتوسيع فيها عام 1970 م بأكرا في دورتها الحادية عشرة³، و نجد على الصعيد الأوروبي جهازين ينشطان في

¹ هي قضية بين كولومبيا و البيرو بتاريخ 20نوفمبر 1950م(قضية فيكتور راؤول ايا دي لاتوري)، أين بينت الفرق بين نوعي اللجوء المتمثلان في كل من اللجوء الإقليمي و اللجوء الدبلوماسي من حيث الإختصاص الإفرادي للدولة في حدود سيادتها على إقليمها .

- أنظر برهان محمد توحيد أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1982م، ص 89.

- للمزيد من تفصيل حول قضية السيد فيكتور راؤول ايا دي لاتوري انظر صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، يناير 2019م، ص ص(96-97) نقلا عن موجز الأحكام و الفتوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948م-1991م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992م، ص 22.

² محمد عبد الحميد الحلوة، الأبعاد السياسية لظاهرة اللاجئين في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة القاهرة (معهد البحوث والدراسات القانونية الإفريقية)، القاهرة، 2007م، ص 167 .

³ أقرت من خلال دورة أكرا في عام 1970م، خمسة قواعد جديدة أضيفت إلى المبادئ التي تم إقرارها في "بانجوك" عام 1966م .

- د/برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د،س)، ص 97 .

مجال اللجوء وحماية اللاجئين هما مجلس أوروبا (Le conseil d'Europe)¹ والإتحاد الأوروبي (L'Union Européene)².

أما الدول العربية فقد فضلت من جهتها التعامل مع تدفقات اللاجئين دون إقرار ترتيبات قانونية تنظم اللجوء وشروطه رغم اعتبار العالم العربي بمناطقه الثلاثة، فقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع اتفاقية عربية لتنظيم شؤون اللاجئين في الدول العربية بتاريخ 27 شباط 1994م بتوصية من اللجنة القانونية الدائمة ولجنة الشؤون القانونية إلا أنها بقيت حبرا على ورق ولم تدخل حيز التنفيذ بعد اشتراط نصاب قانوني من التصديقات والإنضمام يساوي ثلث عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تودع على مستوى الأمانة العامة لهذه الأخيرة³.

تحظى المنظمات الغير حكومية بدور أساسي في مجال مساعدة وإعانة اللاجئين حتى قبل الحرب العالمية الأولى، فقد كانت الأولى التي دعت العالم إلى وضع منظمة دولية

¹ أنشئ هذا المجلس عام 1949م بهدف تحقيق التعاون بين الدول الثلاث والعشرين التي يتكون منها آنذاك وللمحافظة على التراث الأوروبي القائم على هيمنة القانون و إحترام القيم الفردية، لقد كان يتكون من اللجنة الوزارية (إختصاص تنفيذي) والجمعية العامة الأوروبية (إختصاص استشاري) ، وسكرتارية (إختصاص إداري).

- انظر د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، 2004م، صص (64،65) .
- أنشئ المجلس الأوروبي بمعاهدة لندن، و قد تم التوقيع عليها من طرف عشرة دول و هي : بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، النرويج، السويد، المملكة المتحدة و هولندا .

- Voir: Qu'est-ce que le conseil de l'Europe ? Justice et droit ...

<http://www.toutteleurope.eu>actualite>

² المنشئ بمعاهدة الإتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) الموقعة بتاريخ 7 فيفري 1992م بهولندا، و التي دخلت حيز التنفيذ في 1نوفمبر 1993م.

http://europa.eu>index_fr

³ تنص المادة السابعة عشر منها (17) على ما يلي "...وتصبح هذه الإتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع وثائق وتصديق وانضمام ثلث الأعضاء في الجامعة العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

- انظر في ذلك د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 69، و أنظر أيضا أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، (رسالة لنيل درجة ماجستير)، جامعة القاهرة، 2006م، ص ص (80،81).

لحماية ومساعدة اللاجئين، على الرغم من إختلاف تلك المنظمات في هيكلتها وتنظيمها، وإن كان ليس لمنظمة العفو الدولية، أو أطباء بدون حدود، أو حتى للمنظمات الأخرى المحلية نفس الوسائل ولكن لها عدة تسهيلات، مثل إشتراك أعضائها في اللّغة مع اللاجئين المراد مساعدتهم أو إشتراكهم معهم في الثقافة وغيرها، فتكون لتلك المنظمات وظيفة مزدوجة، وظيفة مراقبة و وظيفة وقائية¹. على العموم فإن المجتمع الدولي بأسره مطالب بتقديم دعمه المادي والمعنوي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتقوم بعملها الإنساني الإنقاذي على أحسن وجه².

يقوم الحق في اللجوء الإقليمي على مجموعة من المصادر الدولية باعتباره ينشأ نتيجة لمختلف إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة و التي تولد بدورها نظام لحماية اللاجئين فتكون بذلك تلك المصادر بمثابة الأسس التي تسمح بظهور القاعدة الدولية لحق اللجوء للوجود وتتخذ شكلها الخارجي، فقد عرفت قواعد داخلية شملت المصادر الدستورية للدول كما نجده بالنسبة لكل الدساتير التي عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية آخر تعديل لها في سنة 2020م³، وأخرى تشريعية تتمثل أساسا في القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها.

إلى جانب ذلك يركز حق اللجوء الإقليمي في الجزائر على مجموعة من المراسيم والأوامر التي تدل على مساندة الجزائر للقانون الدولي في مجال اللجوء، فقد صادقت على

¹ فالمنظمات غير الحكومية التي تعمل في المكان تلعب دور إيصال المعلومات حول أزمات اللاجئين كنظام لدق ناقوس الخطر للمجتمع الدولي، أما عن التي لا تتشط في المكان فهي تلعب دور مهم في إعلام جمهور اللاجئين عن القروض المطلوبة لبعض العمليات الخاصة بهم.

- Voir Jeff Crisp, "Les greniers sont vides, Revue " les réfugiés", N° 76 juin, 1990, P8.

- كما تكون المساعدات الدولية عبر المفوضية السامية للاجئين وبرنامج التغذية العالمي مثلما حدث للاجئين الأفغان بإيران عام 1989م.

- Voir Michel Gav, "Aide alimentaire aux refugies afghans, Revue " les réfugiés", N°74 Avril, 1990, PP(11-12).

² إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996م، ص 187.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 م، (ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م)، لا سيما المادة 50 منه.

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنظمة لجوانب معينة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م¹ بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، الموقعة بأديسأبأبا بتاريخ 6 سبتمبر 1969م²، والمرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963م³ المحدد لطرق تطبيق اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951م المتعلقة بمركز اللاجئين⁴، وكذلك على دستور المنظمة الدولية للهجرة، وقد تم الإتفاق على مقر لهذه الأخيرة بالجزائر بموجب إتفاق المقر الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر 2002م والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-204 الممضي في 05 ماي 2003م⁵.

أما عن المصادر الدولية الخارجية لحق اللجوء الإقليمي، فقد عرفت إتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين التي أبرمت بتاريخ 27 جويلية 1951م، فألحقت فيما بعد ببروتوكول تم التوقيع عليه بنيويورك بتاريخ 24 أكتوبر 1967م، الذي وسع من نطاق فئة اللاجئين المستفيدين من حماية الأمم المتحدة⁶.

¹ التي أبرمت كنتيجة لاجتماع رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) المنعقدة بأديس أبأبا، بتاريخ 10 سبتمبر 1969م والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974م.

-Voir L.Jeannin, M.Meneghini, C .pauti, R.poupet, " Le Droit D'Asile En Europe (Etude Comparée)", Edition L'harmattan, P aris, 1999, P41.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 المؤرخة في 24 أوت 1973م، ص 782.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 المؤرخة في 30 جويلية 1963م، ص 764، والمعدل في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 18 فيفري 1966م، ص 150.

⁴ اعتمدها يوم 28 جويلية 1951م مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعتة الجمعية العامة للانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د- 5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1951م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954م طبقا للمادة 43 منها.

- أنظر مجلة وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مديرية الشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، ديسمبر 2009م، ص 314.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32 المؤرخة في 07 ماي 2003م، ص 14.

⁶ تنص المادة 2/1 من بروتوكول 1967م على مايلي: "2.... / لغرض هذا البروتوكول أو باستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة أن لفظ لاجئ يعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لولم نرى في الفقرة الثانية من الفرع (أ) منها المصطلحات التالية "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951م والمصطلحات "نتيجة لمثل هذه الأحداث ...".

- أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين، نفس المرجع، ص ص (103-104).

صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11(XX2132) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م على شكل توصية خالية من أي طابع إلزامي، تحت فيه الأمم المتحدة الدول على منح اللجوء على أقاليمه كعمل ودي وإنساني¹، و يعتبر الإعلان طبقاً لنص المادة الأولى منه أن اللجوء الممنوح من طرف الدولة يدخل ضمن ممارساتها لسيادتها على إقليمها، فجعل بذلك من منح اللجوء الإقليمي حقاً سيادي للدولة على إقليمها².

ونتيجة للتداخل الحاصل بين المفاهيم والسياسات والقواعد المنظمة للهجرة وحق اللجوء الإقليمي أصبح من الضروري أن نبحث في المفهوم المعتمد للجوء، هل هو ذلك المفهوم المعتمد في إتفاقية جنيف لعام 1951م وبروتوكولها الإضافي لعام 1967م، أم أن هناك حاجة إلى تمديد مفهوم اللجوء إلى ما تضمنته الإتفاقية الإفريقية الموقعة سنة 1969م والتي تمتد إلى حالات الحرب والاستعمار؟ وإلى أبعد من ذلك ليشمل التغيرات البيئية أو حتى تهديد الفيروسات المسببة للأوبئة؟

وبسبب وجود ترابط بين القواعد الداخلية المنظمة للجوء الإقليمي، والقواعد الدولية المنظمة له، ونظراً لتنامي الممارسة السيئة والتضييق على حق اللجوء، فإن التساؤل الجوهري يتعلق بمدى كفاية أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م و البروتوكول الملحق بها لعام 1967م لتكون مصدراً للجوء الإقليمي؟

نتيجة لتزايد الضغط على الدول الأوروبية المستقبلية لأفواج اللاجئين بجميع أعبائهم، إتجه الفقه الغربي الحديث إلى تجاوز فكرة تطبيق نظام اللجوء بما يعترضه من نقص ومطالبة

¹ فلا يمكن لدولة منشأة اللاجئين أن تعتبر هذا من قبيل الأعمال غير الودية كما تعتبر هذه الحقوق للاجئ تطبيق واحتراماً لما جاء في الإعلان العالمي وبقية الإعلانات فيما يخص حق اللجوء على رأسها المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– أنظر نعيمة عمير، "الوفاي في حقوق الإنسان"، (د، ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010م، ص (143).

² تنص المادة الأولى من الإعلان حول اللجوء الإقليمي لعام 1967م على ما يلي: "اللجوء الممنوح من الدولة في إطار ممارستها لسيادتها للأشخاص الذين يأسسون ذلك بإثارة نص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما تلك المتعلقة بالمكافحة ضد الاستعمار يجب أن تحترم من طرف كل الدول الأخرى".

الدول المستقبلية بإحترام هذه القواعد والضمانات، إلى البحث والتفكير في مقارنة جديدة تبحث في شق منها في مسؤولية الدول المتسببة في اللجوء من جهة، ومن جهة أخرى في اعتماد مقاربات أمنية وقائية لمنع وصول قوافل اللاجئين.

لدراسة الموضوع انتهجنا المنهج العلمي التحليلي الذي يتلاءم مع تفصيل وتحليل الطرح السابق للنصوص القانونية، الواردة في الوثائق الدولية والداخلية، إلى جانب المنهج العلمي المقارن لما يتطلبه موضوع البحث من مقارنة بين القواعد الداخلية والقواعد الدولية المتعلقة بموضوع اللجوء، ومقارنة الأحكام القانونية المنضمة للجوء بين دول الإتحاد الأوروبي المختارة نموذجا فيما بينها من جهة و مع الجزائر من جهة أخرى، والمنهج الوصفي المعتمد عليه في وصف القانون الجزائري وقوانين الدول الأوروبية المدروسة. لتفصيل الطرح السابق قسمنا هذا الموضوع إلى بابين نتطرق في الباب الأول منه إلى مصادر اللجوء الإقليمي في القانون الجزائري وفي القانون المقارن مفصلين ذلك في فصلين، و يتناول الباب الثاني لهذه الدراسة الآثار القانونية لحق اللجوء.

الباب الأول

الأسس الدولية و الداخلية لحقّ اللجوء الإقليمي

حق اللجوء هو حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م (المادة 14 منه)، وفي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000م.

فقد عرف بذلك مدلول إلتماس اللجوء تطورا تدريجيا منذ إعتماده ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لا سيما اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 جويلية 1951م المعدلة ببروتوكول نيويورك لسنة 1967م التي كانت وليدة للعديد من الظروف التاريخية في إطار حرب باردة، فكانت السلطات العامة معينة كمسئولة عن الاضطهاد وكانت ضحاياها تستحق الحماية الدولية، ثم توسع مفهوم الفاعلين المسؤولين عن الاضطهاد إلى جماعات الأفراد والهيئات المختلفة التابعة للسلطات العامة في الدولة، لاحقا إنعكس ذلك الوضع الدولي على التشريعات الداخلية للدول بما فيها الجزائر التي حاولت مسايرة ما هو سائد دوليا معتمدة بذلك قواعد قانونية تتضمن موضوع اللجوء، وعلى المستوى الإقليمي حيث إلتفت الدول الإقليمية حول سياسة لجوء مشتركة و سعت إلى مواجهة التدفقات الهائلة للاجئين بتقريب تشريعاتها الداخلية وبوضع نصوص إقليمية تحاول من خلالها احتواء الوضع (الفصل الأول).

أما عن ما يعرف بالأسس الداخلية لحق اللجوء عموما ولحق اللجوء الإقليمي بصفة خاصة فقد عرفت لدى الدول لكن بدرجات متفاوتة كما هو عليه بالنسبة لداستها وباقي التشريعات و القوانين العادية التي تقل درجة عن الدستور لينعكس ذلك على الضمانات التي تمنحها لكفالة ذلك الحق، من خلال تعدد واختلاف مفهوم اللاجئ المعتمد لدى كل قانون دولة وهذا دون أن ننسى ما للقضاء لدى بعض الدول من دور في مجال الرقابة على تكريس هذا المبدأ وعلى الممارسات المنتهكة له (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في القانون الجزائري و في القانون المقارن

تظهر ضرورة تطبيق القواعد الدولية المنظمة للجوء الإقليمي على المستوى الداخلي لا سيما المعايير الدولية المقررة ضمن اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها المشتركة في حالة الشخص لكي تشمل الحماية الدولية مع الوضع في الحسبان الحالات التي يستبعد فيها الشخص من إطار الحماية الدولية رغم توافر كل المعايير المذكورة (معايير الشمول)، لكن الأمر ليس بتلك البساطة لتتامي الممارسة السيادية للدول من ما يؤدي إلى التضييق على حق اللجوء الإقليمي، فما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري (المبحث الأول).

مسألة ترابط القواعد المنظمة لحق اللجوء الإقليمي الداخلية مع تلك المنظمة له دوليا لا تتوقف على المستوى الدولي الانفرادي فقط، بل تتعداه إلى المستوى الإقليمي حيث تعيش دول القارة الواحدة في إطار قانوني مشترك إلى حد ما، مما يستوجب وجود ملائمة وتجانس بين القواعد الدولية المنظمة لاستقبال طالبي اللجوء وبالأساس نذكر اتفاقية جنيف لعام 1951م المتعلقة بشؤون اللاجئين والقواعد الإقليمية المتعلقة بذلك هذا بناءً على كيفية اعتمادها لمصدر الاضطهاد الذي يعد بدوره أساس شروط الاستفادة من حق اللجوء، واعتمادا على عدة أنظمة قانونية خاصة تتبناها في منحها اللجوء للأجانب تكملة لتفسيراتها الضيقة لمفهوم الاضطهاد و لأسبابه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطبيق القواعد الخاصة باللاجئين في القانون الجزائري

باعتبار أن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، قد تبنت تعريف اللاجئ الواردة في مختلف الوثائق الدولية السابقة لها من اتفاقات منظمة عصبة الأمم ودستور المنظمة الدولية للاجئين¹، فهي بمثابة وثيقة شاملة ومتممة لكل النقائص التي اعترت الوثائق السابقة لها. فعليه وبالرجوع لنص المادة الأولى منها يتبين لنا الشروط الواجبة التوافر في الشخص لكي يوصف باللاجئ تتمثل في شروط متصلة بحالته (المطلب الأول)، وأخرى متعلقة بتخوفه من الاضطهاد المبني على عدة أسس قد تكون على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو أيضا لاعتماد رأي سياسي معين، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الأشخاص المستبعدين من الحق في حصولهم على اللجوء كان يكونوا قد تلقوا المساعدة من الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أو كانوا غير محتاجين للحماية الدولية، أو حتى أنهم لا يعتبرون مستحقين لتلك الحماية (المطلب الثاني)، فهل هذه وتلك متوافقة مع ما ورد في القانون الجزائري؟

رغم توفر شروط اعتبار الشخص الأجنبي لاجئاً بنوعيتها المتعلقة بحالته و المتصلة بمختلف أسباب تخوفه من الاضطهاد، فهو قد يكون معرضاً لمطالبة الدولة التي ينتمي إليها أو التي تطالب بمحاكمته عن جريمة ارتكبها على إقليمها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها عليه من طرف محاكمها إن طلبت تسليمه من دولة اللجوء، فهل يمكن ذلك في ظل ما يسمى بمبدأ تسليم المجرمين؟ خاصة إن كانت تلك الدولة الطالبة التسليم هي التي هرب منها طالب اللجوء خوفاً من الاضطهاد من جهة، و عدم نص اتفاقية جنيف لسنة 1951م على ذلك بصريح النص من جهة أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بحالة الأشخاص لإكتساب صفة اللاجئ في التشريع الجزائري

¹ د/عبد الله الجعلة، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين، المجلة المصرية لقانون الدولي (عن الجمعية المصرية)، المجلد عدد 40، 1984م، ص 85.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

من خلال نص المادة 1 /ألف (2) من اتفاقية جنيف لعام 1951¹م، يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي بمثابة معايير يشترط أن تتصف بها حالة الشخص لكي تشمل الحماية الدولية المقررة في الاتفاقية، وهي التي يمكن تلخيصها في ثلاثة معايير وهي: معيار الجنسية (الفرع الأول)، معيار طرد الفرد (الفرع الثاني)، و معيار غياب الحماية من دولة المصدر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معيار جنسية الفرد

يقصد بالجنسية تلك الرابطة القانونية التي تكون بين الشخص والدولة التي يحمل جنسيتها، فيعبر عنها بمصطلح "المواطنة"، بحيث يكون عندها الشخص مواطناً لتلك الدولة ورعية من رعاياها، فيترب عن ذلك عدة آثار قانونية نذكر من أهمها أثر الحماية الذي سيحاط بها الشخص من طرف الدولة التي يعتبر رعية من رعاياها داخليا ودوليا. يتسع مفهوم الجنسية في إتفاقية 1951م ليشمل أيضا الإنتماء إلى فئة عرقية أو لغوية تكون عرضة للإضطهاد، مما يؤدي إلى التداخل بين الجنسية و معيار العرق كسبب من أسباب للإضطهاد².

فمنه لا تجد الحماية الدولية الناتجة عن تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م أساس وفعالية طالما وجد الشخص ضمن نطاق الإختصاص الإقليمي لدولته.

²تنص المادة 1 /ألف (2) من إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م على ما يلي: "لأغراض هذه الإتفاقية ينطبق لفظ" اللاجئ " على.... (2). كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك في العودة إلى ذلك لبلد، إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة (البلد الذي يحمل جنسيته) تعني كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته إلا إذا كان عدم تزرعه بهذه الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي).

—أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 74.

² أنظر في ذلك أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، (رسالة دكتوراه)، جامعة مولود معمري (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، تيزي وزو، 20 مارس 2014، ص 42.

نقلا عن :

-HCR, la protection internationale des refugies: interprétation de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des refugies, Genève, 2001, p8, par26.

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b20a3914.html>.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إذن حتى يتمتع الشخص بالحماية المقررة في إتفاقية جنيف لعام 1951م لا بد أن يغادر وطنه ويدخل إلى إقليم دولة أجنبية، لأنه وبكل بساطة لا يمكن أن يكون لاجئاً في وطنه طبقاً لإتفاقية جنيف لعام 1951م وكما أكدت على ذلك المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹. إذن يكون اللاجئ أجنبياً عن إقليم الدولة المضيفة لأنه يحمل جنسية غير جنسيتها (أولاً)، ويقترن به عديم الجنسية (ثانياً)² طبقاً لنص المادة 3 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، حيث يكون لاجئاً من الناحية النظرية، لأنه عملياً يعتبر طالباً للجوء فعلاً إلى حين أن تثبت وتدرس السلطات المختصة لدى تلك الدولة المضيفة طلب لجوئه، وتسفر تلك الدراسة عن القبول كما هو عليه في القانون الجزائري عملاً بنص المادة 2 [أ و ب] المرسوم رقم 63-274 المحدد لطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م المتعلقة بمركز اللاجئين.

أولاً: الجنسية الأصلية للشخص

طبقاً لنص المادة 1 [ألف (2)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م التي تنص على أنه: (ينطبق لفظ "اللاجئ" على كل من وجد (...))، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها (...)) (يكون الأمر متعلقاً بالأشخاص الذين لهم جنسية، تمييزاً لهم عن عديمي الجنسية وفي معظم الحالات يتعلق الأمر بجنسية بلدهم الأصلي. فكلما زعم طالب اللجوء أنه يشعر بخوف من التعرض للإضطهاد ذي صلة ببلد جنسيته وجب عليه الإثبات أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن وقع الشك في ذلك³، يحدد وضعه كلاجئ بطريقة مماثلة لتلك المتبعة بالنسبة

¹ المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها (ج ر عدد 5 المؤرخة في 2 يوليو 2008 م) والتي تنص على ما يلي: " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللجوء إليها هرباً من الاضطهاد...".

² والذي عرفته المادة 1 من الإتفاقية المتعلقة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقع عليها بنيويورك من طرف مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 526 ألف (د-17) بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1954م والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 06 جوان 1960م كالتالي: "إن لفظ فاقد الجنسية في مدلول هذه الإتفاقية يعني شخص لا تعتبره أية دولة تابعاً لها وذلك تطبيقاً لتشريعها...".

- انظر المجلة الصادرة عن وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، المرجع السابق، ص 436.

- و أيضاً الفقرة الثانية من نص المادة 1 [ألف] من إتفاقية جنيف 1951م.
³ كأن يدعي خطأ بأنه يملك جنسية أو أنه عديم الجنسية.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

للشخص عديم الجنسية فيأخذ في الاعتبار بدلا من بلد جنسيته بلد إقامته المعتادة السابقة، كما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

إن غياب حماية القانون الدولي للأشخاص النازحين داخل أقاليم دولهم أي اللذين لم يعبروا الحدود الإقليمية لدولهم، يشكل تحدى واضح في مجال النزوح الاضطراري¹، فيكون الحل لا محال لرفع هذا التحدي يكمن في التطبيق الفعلي، للميكانيزمات الدولية و الإقليمية. يبقى الأمر سواء بالنسبة لرعايا دولة أخرى مثل العمال المهاجرين، و طالبي اللجوء للدول الأخرى الذين لا يستطيعون طلب الحماية وفق إتفاقية جنيف لعام 1951م ضد الأخطار التي تواجههم داخل تلك الدول².

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن الجزائر قد صادقت على إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م³، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبني ما ورد في تعريف المادة الأولى منها فيما يخص منح صفة اللاجئ، فتطبق بذلك عبارة "لاجئ" على كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951م و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها و لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له و هو خارج بلد إقامته السابقة و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلاد⁴، ثم يؤكد المشرع ذلك في القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر

¹ فتعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية و مساعدة الأشخاص النازحين فيإفريقيا (اتفاقية كامبلا) المعتمدة بإجماع أعضاء الاتحاد الإفريقي في أكتوبر 2009م تطورا في هذا المجال حيث أقرت التزام الدول الإفريقية الأطراف بتأمين حماية للأشخاص النازحين داخل حدود أقاليم دولهم .

-Tamara Wood, L'encadrement juridique de la protection, Revue Migration Forcées, N°39, Juillet, 2012, P9.

²IBID, P8.

³ التي صادقت عليها فرنسا بإسم الجزائر يوم 26 جوان 1954م، وأكدت على ذلك الجزائر في بيان الاستمرار الصادر عن الجزائر كرسالة تحمل رقم 1121/ و ش ح / 7 من 02-1963م موقع عليها من وزير الشؤون الخارجية المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ليوم 21 / 02 / 1963م .

- نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 105 لسنة 1963م، المنقولة عن المجلة الصادرة عن مديريةية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص 413.

⁴ الملاحظ أن عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل تاريخ 1جانفي 1951م"، لم يبقى لها معنى و مدلول عملي لدى الدول المصادقة على البروتوكول الملحق بالإتفاقية سنة 1967م بما فيها الجزائر بإعتباره قد أزال الإطار الزمني لهذه الاتفاقية.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹، لاسيما في نص المادة 7 منه، على أنه يصلح أن تمنح صفة اللاجئين على الإقليم الجزائري لكل أجنبي ذا جنسية غير الجنسية الجزائرية². إضافة إلى ذلك، فقد أكد المشرع الجزائري إقراره بصفة اللاجئ لكل شخص يقع تحت حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو لكل من يدخل ضمن تعريف نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م، عندما أوكل مهمة الاعتراف ومنح صفة اللاجئ لمكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية³ المنشئ إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية⁴.

فقد كان يعاب على إتفاقية جنيف لعام 1951م عجزها عن مواجهة التدفقات الهائلة للاجئين لاعتماد أحكامها على قيدين، أحدهما زمني والآخر مكاني (إقليمي)، وإن كان هذا الأخير إختياريا في تعريفها للاجئ ضمن نص المادة (1/أ)⁵. ومع ظهور الحالات الجديدة

¹ المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008م. كما نصت المادة (3) من القانون رقم 08 - 11 المذكور على أنه: " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية...".

² طبقا لنص المادة (2) من المرسوم رقم 63 - 274 المؤرخ في 25 جويلية 1963م المحدد لطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951 والمتعلقة بمركز اللاجئين المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 764 المؤرخة في 30 جويلية 1963 التي تنص تحت عنوان مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية على أنه: " (... ب- يعترف بمركز اللاجئ لكل شخص يخضع لحماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الذي يتجاوب مع تعريفات المادة الأولى من إتفاقية 28 جويلية 1951 م....)".

³ عملا بنص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951 م وطبقا لنص المادة (2) من المرسوم رقم 63 - 274 المؤرخ في 25 جويلية 1963 المحدد لطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951 م والمتعلقة بمركز اللاجئين المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 764 المؤرخة في 30 جويلية 1963م التي تنص تحت عنوان مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية على أنه: { ... ب- يعترف بمركز اللاجئ لكل شخص يخضع لحماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو الذي يتجاوب مع تعريفات المادة الأولى من إتفاقية 28 جويلية 1951 م.... } .

⁴ - المرسوم رقم 63 - 274 المتعلق بطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م التي تنص: (ينشأ إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية مكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية).

⁵ التي تنص علأنه: " ألف - لأغراض هذه الإتفاقية ينطبق لفظ " اللاجئ " على:

(2) كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / يناير 1951 وسبب خوف له ما يبرره.

باء - (1) لأغراض هذه الإتفاقية ، يجب أن تفهم عبارة " الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني / يناير سنة 1951 " الواردة في المادة الأولى ، الفرع ألف بأنها تعني :

أ (أ) أحداث وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني / يناير سنة 1951 أو

ب (ب) أحداث وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني / يناير 1951.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

للاجئين في العالم ازداد الشعور الدولي بضرورة سريان أحكام إتفاقية 1951م على هؤلاء اللاجئين مما أدى إلى إعداد بروتوكول خاص بوضع اللاجئين والذي طرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م، وبموجب قرارها رقم 21/2198 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة عرضه على الدول للإنضمام إليه¹.

إعتمد بروتوكول نيويورك لعام 1967م اللاجئ طبقاً لنص المادة (1)² كما هو وارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م، مع حذف عبارة "نتيجة لإحداث وقعت قبل تاريخ 1جانفي 1951م وبعدها، وقد أبقى على القيد الجغرافي الوارد في الإتفاقية وفقاً لإختيار الدول الأعضاء فيه وفي الإتفاقية في نفس الوقت عملاً بنص المادة (3/1) منه³.

كان القيد الزماني (قبل تاريخ 1جانفي 1951م) والمكاني أو الإقليمي (أحداث وقعت بأوروبا) نتيجة لرغبة الدول التي شاركت في وضع الإتفاقية بعدم تحمل التزامات قد تتقل كاهلها، فقد قلصت إطار تطبيق أحكام الإتفاقية على فئة من الأشخاص الراغبين في اللجوء في الزمان وفي المكان (ولو كان القيد المكاني إختياري) مانعة بذلك فئة أخرى قد تكون أضعاف الأضعاف من الحصول على وضع اللاجئ وفقاً للإتفاقية⁴.

يترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن عند توقيعها ، أو تصديقها أو إنضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للإلتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية .

¹ فتح باب الإنضمام إليه بتاريخ 31 جانفي 1967م بعد التوقيع عليه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة بنيويورك، وبدأ نفاذه بتاريخ 4 أكتوبر 1967 م، و قد دخل حيز التنفيذ في الجزائر بتاريخ 08 نوفمبر 1967 م .

- يعتبر هذا البروتوكول مرتبط باتفاقية جنيف لعام 1951 م إلا أنه وثيقة مستقلة، ولا يقتصر الإنضمام إليه على الدول الأطراف في الاتفاقية.

² التي تنص على ما يلي: (...2) _ (إن لفظ اللاجئ يعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد الفقرة (2) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية " نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني (يناير) 1951م وكلمات " نتيجة لمثل هذه الأحداث " .

³ والتي تنص على أنه: "... تطبيق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة الأولى (ب) فقرة (2) من الاتفاقية المذكورة ."

⁴ فقد كان الغرض منها استقبال اللاجئين الآتين من أوروبا الشرقية و الباحثين عن الحرية، فلم تكن لتحمي ضحايا أحداث سابقة لسنة 1951 م و بالتحديد في الإقليم الأوروبي إطار الحرب الباردة.

-Marc Antoine de Montclos, Ies flux des Réfugiés : Un enjeu politique au Sud comme au Nord, L'Chronique du CEPED, N°31, Octobre-Décembre 1998, France, P3.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

جاء النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المرفق بالقرار رقم 482 (د-5) الذي إتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 جانفي 1950م بتعاريف للأشخاص اللذين يشملهم إختصاص المفوض السامي بصرف النظر عن أي قيد أو حصر زمني ولا جغرافي (مكاني)، فكل من يستوفي المعايير الواردة في النظام الأساسي للمفوضية يكون مؤهلا لنيل حماية الأمم المتحدة¹، دون النظر إن كان في بلد يعد عضوا في إتفاقية جنيف لعام 1951م أو بروتوكول 1967م، أو لم يكن كذلك².

بالرجوع للمرسوم رقم 274/63 المؤرخ في 25 جويلية لعام 1963م والمحدد لطرق تطبيق إتفاقية جنيف الخاصة بمركز اللاجئين في الجزائر، نجد ضمن نص المادة (2/ب) منه إقرار الجزائر بمنح صفة اللاجئ بصفة أوسع لكل شخص يدخل ضمن معايير حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى جانب الذي يستجيب لمفهوم اللاجئ الوارد في الإتفاقية جنيف لعام 1951م، فتكون بذلك الجزائر تعتمد عند منحها عن طريق مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية صفة اللاجئ للشخص الذي يطلبه على الإقليم الجزائري على مفهومي اللجوء الإتفاقي واللجوء بالولاية.

أما في حالة ما إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية واحدة، سواء كان يحمل الجنسية المزدوجة أو متعدد الجنسيات فهو في الأصل مستبعد من مركز اللاجئ، لأنه يستطيع الاستفادة من حماية واحدة على الأقل من الدول التي يكون مواطن لها. فالحماية الوطنية عندئذ لها أسبقية على الحماية الدولية ولا حاجة له بهذه الحماية الأخيرة.

مع ذلك يجدر بنا التمييز بين مسألتين هما: مسألة امتلاك أو التمتع بالجنسية بالمعنى القانوني ومسألة توفر الحماية من قبل دولة المعني، حيث سنجد أن هناك حالات أين يكون فيها طالب اللجوء (الأجنبي) مالكا أو متمتعاً بجنسية دولة لا يدعي الخوف إزاءها لكن هذه الجنسية قد تعتبر غير فعلية إذن لا تستتبع الحماية الممنوحة عادة للمواطنين³، فعليه لا يكون للتمتع أو لإمتلاك الجنسية الثانية أي تضارب مع وضع اللاجئ.

¹ طبقا للفقرة 6(أوب) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

² فهؤلاء اللاجئين بمقتضى أحكام النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يدعون "باللاجئين بمقتضى الولاية"، خلافا للذين تحصلون على مركز اللاجئ وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1951م والذين يعتبرون "لاجئين الإتفاقية".

³ يجب طبعا أن يكون ثمة طلب للحماية ورفض لها قبل إمكانية تقرير أن جنسية معينة ليست فعلية.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لقد أسندت اتفاقية جنيف لعام 1951م عبارة "البلد الذي يحمل الشخص جنسيته"¹ إلى كل من البلدان التي يحمل الشخص (اللاجئ) جنسيته فلا يعتبر محروما من حماية البلد الذي يحمل جنسيته إلا إذا كان عدم تذرعه بتلك الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي، حيث يتبين ربط الإتفاقية رفض الشخص لحماية بلد جنسيته بخوف مبني على أساس معقول يتمثل بشكل أو بآخر من أشكال الإضطهاد التي تصفها نفس المادة في الاتفاقية.

يمكن إثبات تمتع الفرد بالجنسية عن طريق امتلاكه لجواز السفر الوطني، كقرينة ظاهرة على أنه مواطن للدولة المصدرة لجواز السفر، أو بالحصول على معلومات من السلطة التي أصدرته.²

ثانيا: غياب جنسية الشخص

بالموازاة مع فئة اللاجئين ذوي الجنسية الواردة في نص المادة 1/ أ / (2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م نجد فئة عديمي الجنسية³، أو كما عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون 08-11 المذكور سابقا بإعتبارهم الأجانب الذين لا يحملون أية جنسية، فيطبق بذلك بشأن عديمي الجنسية الأجانب الذين يسعون لطلب اللجوء على الإقليم الجزائري ما ورد من قواعد في نص إتفاقية جنيف لعام 1951م .

أما عن بلد عديمي الجنسية فهو يتمثل في بلد إقامتهم المعتادة والذي عرفته إتفاقية جنيف لعام 1951م باعتباره: "البلد الذي أقام فيه والذي ذاق فيه أو خاف من أن يذوق فيه

¹ التي ورد نصها كما يأتي: "...-2... (إذ كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته " تعني كلا من البلدان التي يحمل جنسيته).

² غير أنه يمكن للفرد أن يدعى عدم تمتعه بجنسية تلك الدولة و يثبت ذلك ببينة (بأنه مثلا جواز سفر للملائمة)، لكن ذلك أحيانا لا يكفي لدفع قرينة الجنسية.

-أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص(31).

³ التي تنص على أنه: "...-2... أو كل من لا جنسية له و خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أولا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...".

-ففي حالة اللاجئين عديمي الجنسية تعوض عبارة "بلد الجنسية" بعبارة "بلد إقامته المعتادة السابقة"، و عبارة "غير راغب في الاستفادة من حماية" بعبارة "غير راغب في هذه العودة"،

- أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، ص33.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الإضطهاد إذا عاد إليه¹ وقد يكون للشخص عديم الجنسية أكثر من بلد واحد لإقامته المعتادة، وقد يشعر بالخوف من التعرض للإضطهاد إزاء أكثر من بلد واحد من تلك البلدان، فهذا لا يعني أنه يتطلب أن يستوفي هذا الشخص عديم الجنسية المعايير المذكورة بالنسبة لكل بلدان الإقامة المعتادة له، ومتى تم تحديد وضعه كلاجئ بالنسبة لبلد إقامته المعتادة السابقة فهذا لا يتأثر بأي تغيير لاحق لبلد إقامته المعتادة².

لا تطرح مسألة استفادة الشخص عديم الجنسية من حماية بلد إقامته المعتادة السابقة، فعادة عندما يكون قد هجر ذلك البلد للأسباب التي تم الإشارة إليها في تعريف اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1951 م، يكون غير قادر على العودة إليه. يجب التأكيد هنا أيضا على وجوب أن يكون عديمي الجنسية موجودين خارج بلد إقامتهم المعتادة السابقة لأسباب المبينة في المادة (1ألف/2) من اتفاقية جنيف لعام 1951 م، على أن تكون هذه الأخيرة على صلة ببلد إقامتهم المعتادة السابقة الذي يدعون الخوف منه.

الفرع الثاني: معيار طرد الفرد "L'EXPATRIATION"

إن من الشروط العامة أيضا للإعتراف بوضع اللاجئ وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1951م هي وجود طالب اللجوء ذي الجنسية خارج بلد جنسيته (أولا)، سواء كان يتمتع بجنسية واحدة أو مزدوج الجنسية أو حتى متعدد الجنسيات كما سبق وأن وضحناه، أو أن يتواجد كل من لا جنسية له خارج بلد إقامته السابقة (ثانيا) حتى ولو تعددت بلدان إقامته المعتادة.

أولا: معيار تواجد الشخص خارج بلد جنسيته

أن يصبح الشخص لاجئا لا يعني أنه يتخلى عن جنسية بلده الأصلي ففي معظم الحالات يحتفظ بتلك الجنسية، لأنه من بين الشروط الواجبة للإعتراف بوضع اللاجئ وجود طالب اللجوء يحمل جنسية ما خارج بلد جنسيته وقد ربطت إتفاقية جنيف لعام 1951م خوف الشخص المعني باللجوء من التعرض للإضطهاد ببلد جنسيته³، فطالما لا يشعر بذلك الخوف فمن الممكن أن يستفيد من حماية ذلك البلد، فعندها لا يكون بحاجة إلى الحماية الدولية ولا يكون لاجئا.

¹ طبقا لنص المادة 1/ أ (2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م، أنظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 74.

² دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص (33).

³ كما هو وارد في نص المادة الأولى فقرة [ألف] (2) منها.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

تشترط اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين أن يتواجد طالب اللجوء ذي الجنسية خارج بلد جنسيته، فلا يمكنه أن يستفيد من الحماية الدولية طالما هو موجود ضمن نطاق الاختصاص الإقليمي لبلده¹.

يترتب عن شرط تواجد الشخص خارج بلد جنسيته، تواجده على إقليم الدولة التي سيطلب اللجوء منها أو على إقليم دولة أخرى أجنبية، حيث تمتع الدول الأطراف في الإتفاقية طبقاً لنص المادة (1/31)² منها عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي لطالب اللجوء القادم مباشرة من إقليم كانت فيه حياته أو حريته مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الإتفاقية، معبرة بذلك عن شكل من أشكال الحماية لصالح طالب اللجوء. إلا أن تلك الحماية مقيدة بشرط تقديم الشخص المعني دون إبطاء للسلطات المعنية مبدئياً أسباباً معقولة ووجيهاً تبرر دخوله أو تواجده غير الشرعي على إقليم الدولة الأجنبية. تلزم أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1951م الدول الأطراف بالامتناع عن فرض قيود على تنقلات اللاجئين³.

أقرت المادة (1/32) من إتفاقية وضع اللاجئين لعام 1951م إلزام الدول الأطراف فيها صراحة بعدم طرد اللاجئين الموجود على إقليمها بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، فيتطلب تطبيق ذلك وجود اللاجئين في إقليم الدولة بصفة قانونية، دون النظر لطريقة دخوله إليه إن كانت قانونية أو لا، فقد يكون قد دخل إليه بشكل غير قانوني ثم تمت تسوية وضعيته، ويشترط أيضاً ألا يكون وجوده ذاك يمس بالنظام العام والأمن الوطني لتلك الدولة⁴ (مع الوقوف عند مبدأ النظام العام و مسألة الأمن الوطني اللذان يختلفان من دولة إلى أخرى و في نفس الدولة من زمن إلى آخر).

¹ أنظر دليل المفوضية السامية للاجئين، المرجع السابق، ص (30).

² التي تنص على أنه: "1) تمتع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء إلى السلطات مبدئياً أسباباً وجيهاً تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي".

³ تسرى تلك القيود إلى حين تسوية وضعيتهم في بلد الملجأ أو إلى حين قبولهم في بلد آخر (عملاً بنص المادة 2/31 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م).

⁴ التي تنص على أنه: " تمتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام... ". كما نجده في نص المادة (5) من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إذا تم تقرير طرد اللاجئ من إقليم الدولة الأجنبية لمساس وجوده فيه بنظامها العام أو أمنها الوطني، وجب أن يكون القرار متخذاً وفق الطرق القانونية المعتمدة لدى الدولة وأن يسمح للاجئ بتقديم الإثبات على براءته، و بالتقدم بالمراجعة، وأن يوكل محامى، ما لم يتعارض ذلك مع أسباب تتعلق بالأمن الوطني¹.

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين بمنح اللاجئين اللجوء الذي صدر ضده قرار الطرد مهلة معقولة يسعى من خلالها للدخول بصورة قانونية إلى دولة أخرى غير التي طرد منه، و تحتفظ هذه الأخيرة بحق التصرف كما تراه ضرورياً خلال تلك المهلة².

غير أن هذه الحماية لا تشمل الأشخاص الأجانب الهاربين من الإضطهاد في دول جنسيتهم، والمتواجدين على الحدود الإقليمية للدولة المعنية باللجوء طالبين الدخول بصورة علنية إليها لكنهم، لا يتوفرون على الوثائق المبررة لدخولهم³، مما قد يعرضهم للتهلكة إن لميسمح لهم بالدخول عملاً بالقواعد الإنسانية، فيضطرون للرجوع من حيث جاؤوا أو يخاطرون مرة أخرى بالوقوف على حدود دول أخرى، أو بالتسلل إليها بصورة غير قانونية. ففي هذا المجال يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من قبل الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد

الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها والتي تنص على أنه : "يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية..."¹ عملاً بنص المادة (2/32) من اتفاقية جنيف لعام 1951 م .

²فتطبق في ذلك الدول ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية، وفق نص المادة 3/32 من اتفاقية جنيف لعام 1951م، التي تنص على أنه: "...و تحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية".

³ أنظر محمد عبد المحسن البقالي، "ظاهرة الهجرة غير المشروعة، آلية إستراتيجية لمعالجتها"، مجلة صادرة عن المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية بعنوان " ندوة حول موضوع {قراءة في قانون الهجرة}، العدد السابع، المغرب ، يناير 2006، ص (195) .

-أما في حالة عجز الأجنبي عن إثبات كيفية دخوله الإقليم الجزائري، تعرض لإجراء الترحيل.

-أنظر رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، (د،ط)، دار هومه، الجزائر، 2016م، ص(187).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الصلاحيات و ماهرة، عند الإقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، ودفتر صحي طبقاً للتنظيم الصحي الدولي¹.

معيار وجود الشخص طالب اللجوء خارج بلد جنسيته، لا يعنى بالضرورة مغادرته لبلده بصورة غير مشروعة، أو أن تكون مغادرته له بسبب خوف له ما يبرره، فهو قد يطلب اللجوء بعد مدة زمنية من تواجده بالخارج، فيسمى عندئذ باللجوء المحلي².

ثانياً: معيار تواجد الشخص عديم الجنسية خارج بلد إقامته السابقة

عملاً بنص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م، تعوض عبارة "بلد جنسيتهم" بعبارة "بلد إقامتهم المعتادة السابقة" بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية الطالبين للجوء، وعندما يغادرون بلد إقامتهم المعتادة السابقة للأسباب المشار إليها في تعريف إتفاقية جنيف لعام 1951م، يكونون عادة غير راغبين في العودة إليه، فتعبر الإتفاقية عن ذلك بعبارة "غير راغب في هذه العودة".

فلا يمكن بذلك أن يكون عديمي الجنسية لاجئين إن لم يكونوا موجودين خارج بلد إقامتهم المعتادة السابقة بسبب الخوف من الإضطهاد المبني على أساس العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، أو الآراء السياسية.

مع ضرورة التأكيد في الأسباب التي جعلت عديمي الجنسية يطلبون اللجوء بسببها من حيث علاقتها ببلد "إقامتهم المعتادة السابقة"، والتي يدعون الخوف بصددها.

لقد عرف واضعوا إتفاقية جنيف لعام 1951م بلد الإقامة المعتادة لطالبي اللجوء العديمي الجنسية بإعتباره: "ذلك البلد الذي أقام فيه عديم الجنسية"³، والذي ذاق أو يخاف من أن يذوق فيه الإضطهاد إذا عاد إليه"¹.

¹ عملاً بنص المادة (7 / 1) من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

² فقد يتأسس اللجوء المحلي على أساس ظروف تنشأ في بلده الأصلي أثناء غيابه، فهناك دبلوماسيون و عاملون في الخارج طلبوا الحصول على وضع اللجوء أثناء إقامتهم هناك فحصلوا عليه، أو يكون على أساس أعمال يقوم بها في بلد إقامته شريطة أن تكون تلك الأعمال كافية لتبرير الخوف من التعرض للإضطهاد، وأن تكون قد وصلت إلى علم سلطات بلده الأصلي.

- أنظر دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص(31).

³ الذي عرفته المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدت بتاريخ 28-سبتمبر 1954 تطبيقاً لأحكام اللائحة رقم (XVII)A526 الصادرة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتاريخ 26-أفريل-

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فإذا ما تعددت بلدان الإقامة المعتادة السابقة لطالبي اللجوء عديمي الجنسية وشعروا إزاء أكثر من بلد واحد منها بالخوف من التعرض للإضطهاد، لا يتطلب الأمر وفقا للتعريف المذكور في إتفاقية جنيف لعام 1951م، أن يستوفي هؤلاء الأشخاص المعايير بالنسبة لكل تلك البلدان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد وضعهم كلاجئين بالنسبة "بلد إقامتهم المعتادة السابقة" لا يتأثر إذا غيروا لاحقًا بلد إقامتهم المعتادة².

يجب على طالبي اللجوء عديمي الجنسية إثبات أنهم مقيمون فعلا إقامة معتادة في البلد الذين يخشون فيه الإضطهاد، لسبب من الأسباب المنصوص عليها في إتفاقية جنيف لعام 1951م، (يمكن إثبات الإقامة عادة بتقديم بطاقة الإقامة).

زيادة على ذلك نجد أن مدلول الأجنبي المقيم يختلف من دولة إلى أخرى حسب قانونها الخاص بالأجانب، فالجزائر مثلا تعتبر الأجنبي³ مقيما إذا رغب في تثبيت إقامته الفعلية المعتادة في الجزائر، ورخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامتهم مدة صلاحيتها سنتان (2)، وقد تكون هذه الأخيرة (10) سنوات بالنسبة للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة (7) سنوات أو أكثر، و كذا أبناءه الذين يعيشون معه و بلغوا سن ثماني عشرة (18)⁴.

يعتبر المشرع الجزائري الأجنبي غير مقيم، الذي عبر الإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به⁵.

1954 بأنه: " كل شخص لا تعتبره أية دولة رعية لها وفق تشريعها..." ، والتي وقعت عليها الجزائر بتاريخ 28 سبتمبر 1954 و دخلت بها حيز التنفيذ بتاريخ 06 جوان 1960م .

¹ أنظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص(33).

² حسب نص المادة الأولى (ألف-2-) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م التي تنص على أنه: " كل من وجد.....أو كل من لا جنسية له و هو خارج بلد إقامته السابقة و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد.....".

³ الذي عرفته المادة الثالثة من القانون رقم 11/08 كما يأتي: "يعتبر أجنبيا ،كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية" .

⁴ طبقا لنص المادة السادسة عشرة (16/1 و6) على التوالي من القانون رقم 11/08 المتعلق بالأجانب.

⁵ عملا بنص المادة العاشرة (10) من القانون رقم 11/08 المتعلق بالأجانب .

الفرع الثالث: معيار غياب الحماية من دولة المصدر

يضاف إلى شروط الشمول الخاصة بحالة طالب اللجوء التي هي بمثابة معايير يجب أن تتوافر في الشخص ليشمله تعريف المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م كي يكون لاجئاً معيار غياب حماية دولة المصدر أي الدولة التي يكون الشخص رعية لها (يحمل جنسيتها) في حالة كونه ذا جنسية (أولاً)، أو الدولة التي تعتبر دولة إقامته السابقة في حالة كون الشخص عديم الجنسية (ثانياً)، على أن يقترن هذا وذاك بعدم استطاعتهما أو عدم رغبتهما في حماية تلك الدولة بسبب الخوف من العودة إليها لما قد يتعرضان له من أوجه الاضطهاد.

أولاً: غياب حماية دولة المصدر التي يحمل الشخص جنسيتها

الأصل أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والحفاظ على حقوقهم الأساسية وسلامتهم البدنية، حتى وإن واجه هؤلاء مشكلة في دولة أجنبية فبإمكانهم اللجوء إلى البعثة الدبلوماسية لدولتهم لمعالجة هذه المشكلة، إلا أن طالب اللجوء لا يتمتع بمثل هذه الحماية لأن دولته الأصلية عاجزة عن حمايته، أو غير مستعدة لذلك مما يستدعي فراره حفاظاً على حياته وأمنه، فتنتقل بذلك مسؤولية حمايته إلى المجتمع الدولي وهذا ما يعرف بإسم الحماية الدولية، التي تبدأ من لحظة إنعدام الحماية الوطنية. فنتخذ الحماية الدولية عدة أشكال من أهمها منح اللجوء الإقليمي للاجئ من طرف الدولة المضيفة مع ما سينعكس عن ذلك من احترام لمبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة اللاجئ الأصلية كأساس في الحماية الدولية¹. عبرت إتفاقية جنيف لعام 1951 م عن غياب حماية دولة المصدر للشخص اللاجئ بعبارة " لا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف..."، وعليه لا يستفيد الشخص من حماية بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته مما يعني وجود ظروف خارجة عن إرادته، كأن تكون دولة جنسيته في حالة حرب، أو حروب أهلية، أو أي اضطراب أمني خطير يمنعها من منح الحماية له، أو يجعل من تلك الحماية غير فعالة.

¹ ينبع أساس إلزام الدولة بتوفير الحماية الدولية من الإلتزامات المترتبة عليها سواء أكانت الناشئة عن المعاهدات الدولية (طبقاً لمقدمة ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يشير إلى إحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي)، والتي تعتبر طرفاً فيها والتي يتوجب تنفيذها بحسن النية، أو من خلال العرف المستقر، أو من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة (طبقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) .
- انظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 135 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

يتبين من خلال المادة الأولى من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م أن تعريف اللاجئ جاء متطابقاً مع إتفاقية جنيف لعام 1951م مع إلغاء القيد الزماني (قبل تاريخ 01 جانفي من عام 1951م) والمكاني (بأوروبا) وبذلك جاء متطابقاً تماماً مع تعديل بروتوكول 1967م الملحق بإتفاقية جنيف المذكورة، لكنها أضافت في الفقرة الثانية من المادة الأولى المذكورة أن لفظ اللاجئ ينطبق أيضا على كل شخص يوجد بسبب عدوان خارجي، أو إحتلال، أو سيطرة أجنبية، أو أحداث جديّة تمس بالنظام العام في جزء أو كامل دولته الأصلية، أو التي يحمل جنسيتها، أو أجبر على مغادرة مكان إقامته المعتاد للبحث عن الملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو التي يحمل جنسيتها¹.

ما يلاحظ عن الفقرة السابقة هو تبني إتفاقية عام 1969م لمفهوم موسع للاجئ يرجع أساساً للأوضاع التي مرت بها القارة الإفريقية، مقارنة بمفهوم اللاجئ الوارد بإتفاقية جنيف لعام 1951م، بحيث تخص الأولى فئة اللاجئين الهاربين من الإضطهاد زائد فئة الهاربين المضطرين عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو إحتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام .

عملاً بنص المادة الثالثة من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م فإن تعريف اللاجئ يشمل أيضا الفصائل المقاتلة ضد وطنهم الأصلي من خلال دولة عضوة في منظمة الوحدة الإفريقية (سابقاً)، إلا أنه عملياً لم يحترم ذلك كما تم في السودان التي أتاحت المجال للاجئين الإريتريين القادمين من إثيوبيا للقيام بنشاطات عسكرية، وأيضا بالنسبة لإثيوبيا عند إستقبالها للاجئين الصوماليين².

مادامت الجزائر طرف في إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا منذ أوت 1973م، فهي إذن إعتمدت التوسيع في الأسباب التي قد تؤدي إلى خوف الشخص طالب اللجوء من التعرض للاضطهاد لسببها

¹ARTICLE 1/2: " Le terme (Réfugiés) s'applique également à toute personne qui du fait d'une agression, d'une occupation extérieure, d'une domination étrangère ou d'événements gravent troublant l'ordre public dans une partie, ou dans la totalité de son pays d'origine ou du pays dont elle a la nationalité, est obligée de quitter sa résidence habituelle pour chercher refuge dans un autre endroit à l'extérieure...".

-Voir Edmond Jouve, Op, Cit, p262.

²د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 59 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

عما هو عليه في إتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها عام 1967م¹، وعليه يمكن للشخص أن يطلب اللجوء على الإقليم الجزائري على أساس تخوفه من التعرض للاضطهاد لأي سبب من الأسباب الواردة في نص المادة (1/1 و2) للإتفاقية الإفريقية لعام 1967م²، والتي تعرف اللاجئ ما لم يعتره شرط من شروط الإستبعاد.

ورد تعريف اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية لعام 1967م مشابه لدرجة كبيرة مع الذي احتوته مبادئ أكرام لعام 1970م الصادرة عن اللجنة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا³ بحيث اعتمدت هذه الأخيرة على أسباب الاضطهاد مختلفة عن الأولى و هي كالآتي: العرق أو اللون⁴ أو الدين، أو العقيدة، أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، أو لسيطرة أجنبية، زائد فئة الهاربين المضطربين عبر الحدود نتيجة لعدوان خارجي أو إحتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام. وعليه يتبين التطور الملحوظ فيما يخص تقنين مفهوم اللاجئ ونطاق اللجوء مقارنة بإتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها عام 1967م.

إمتد توسيع نطاق المستفيدين من اللجوء بتوسيع تعريف اللاجئ إلى أمريكا اللاتينية حيث تم تبني "إعلان كرتجانة" حول اللاجئين والذي صدر عام 1984م بناء على توصيات

¹ فقد يكون ذلك الخوف لأسباب مؤقتة (النزاع المسلح)، أو لأسباب دائمة (أنظمة استبدادية)، أو لأسباب أساسية (الوضعية الاقتصادية)، أو لأسباب تقليدية (الاضطهاد السياسي)، أو لأسباب مهنية جسديا أو ذهنيا، أو لعدة أسباب غير إرادية (نزاع مسلح... إلخ) .

- D'après Nathalie Duhamel, Op, Cit.

² التي تعتبر لاجئا كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفا من الاضطهاد بسبب: العرق، أو الجنسية، أو لعضوية في مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، وكذلك كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب إعتداء خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته.

³ المؤرخة في باديس أبابا بإثيوبيا بتاريخ 6 سبتمبر 1969م، (دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1973م)، و صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويليا 1973م (ج ر عدد 68 المؤرخة في 24 أوت 1973م)، وهي المبادئ التي أسفر عنها إجتماع اللجنة القانونية والاستشارية لآسيا وإفريقيا بأكرام لعام 1970م في دورتها الحادية عشرة بغرض توسيع تعريف اللاجئ ويشمل فئات جديدة أمام تزايد حدة تدفقهم عما كان عليه في المادة الأولى من مبادئ بانكوك التي وضعتها نفس اللجنة في دورتها الثانية ببانكوك عام 1966م.

- أنظر أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (59-60).

⁴ الفرق بين تعريف اللاجئ في الإتفاقية الإفريقية لعام 1967م وتعريفه في مبادئ أكرام يكمن في إحدى أسباب التخوف من الاضطهاد وهو استخدام الأولى لمصطلح الجنسية والثانية لمصطلح اللون في مكانها، ومن جهة أخرى أغفلت مبادئ أكرام ذكر "أحداث جديدة تمس بالنظام العام في جزء من دولته الأصلية أو كلها كسبب من أسباب اللجوء".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

مؤتمر اللجوء والحماية الدولية للاجئين المنعقد بالمكسيك عام 1981م، فقد إستحدث الإعلان سبب العنف المنظم، والنزاعات الداخلية، والإنتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان¹ مقارنة بما إحتوته الإتفاقية الإفريقية لعام 1967م، وإشترط أن يكون هروب الشخص من بلده بسبب تهديد يقع على حياته أو أمنه، أو حرته مقارنة بالإتفاقية الإفريقية التي إكتفت بالإشارة إلى أن الشخص أجبر على مغادرة بلده .

فقد إشتمل الإعلان حول الملجأ الإقليمي الذي أصدرته لجنة الوزراء الأوروبية أثناء إجتماعها رقم 278 والمؤرخ في 18 نوفمبر 1977م، على نطاق أوسع بكثير لفئات المستفيدين من اللجوء عما هو عليه في الإتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951م والإتفاقية الإفريقية لعام 1967م. فيؤكد بذلك على حق الدول أعضاء المجلس الأوروبي في منح اللجوء لأي شخص لديه خوف مبرر من الإضطهاد بسبب عرقه أو ديانته أو جنسه أو إنتماءه إلى فئة إجتماعية معينة أو لرأي سياسي أو أيضا لأي شخص يعتبر مستحقا له لأسباب إنسانية (عملا بنص المادة 2 منه).

لقد وسع إعلان حقوق الملجأ الإقليمي من أسباب خوف الشخص من الإضطهاد حيث أضاف للأسباب الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1951م سبب الدواعي الإنسانية، دون أن يتطرق لتفسير معين لتلك الأسباب الإنسانية التي تعتبر مفهوم عام قد تشمل النفايات الصناعية، والنزاعات المسلحة وغيرها المدمرة للبيئة.

فاللاجئ البيئي هو الشخص الذي يترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة أو تدهور بيئي يؤثر بصورة مباشرة على حياته، وهو غير معترف به كلاجئ بيئي ضمن المنظومة القانونية الدولية²، كما هو عليه الحال بالنسبة لللاجئ التقليدي الذي يستظل أساسا بإتفاقية جنيف

¹ رغم طابع الإعلان غير الملزم إلا أنه ساهم بمبادئه في توسيع نطاق المستفيدين من وضع اللاجئ، وقد لاقى تبني العديد من الدول لمبادئه ضمن تشريعاتها الداخلية، كما فعلت كل من الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك وغيرهم. كما رحبت بذلك أيضا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ضمن توصيات الصادرة عن لجنيتها التنفيذية.

- أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 63 .

² لم يعترف القانون الدولي العام للمهاجر البيئي بأي مركز قانوني للاجئ حتى يومنا هذا، و بذلك لا تعترف الدولة المستضيفة بهم إلا إذا كانوا يندرجون تحت إحدى الفئات المعترف بها دوليا كالجوء السياسي، والإقليمي، أو حتى الإنساني.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لعام 1951م وبروتوكول نيويورك لعام 1971م، فمنه لا يمكن اعتبار التدهور البيئي سببا للاضطهاد الذي يمكن من خلاله الاتصاف بصفة اللجوء¹.

رغم وجود عدة عناصر مشتركة بين اللاجئ البيئي واللاجئ التقليدي إلا أن التغير المناخي أو الظروف البيئية الصعبة لا تعد سببا من أسباب الاضطهاد فعليه، لا تتعدى الوظيفة الأساسية للجهات المختصة في عمليات الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية مجرد تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية وليس الحماية².

فعليه تكون أسباب تخوف الشخص طالب اللجوء من الاضطهاد متعددة وصالحة أن تكون أساس يرتكز عليه الشخص لطلب اللجوء في إقليم دولة معنية شريطة أن تكون إحدى تلك الأسباب أو أكثر هو مصدر تعرضه للاضطهاد أو احتمال تعرضه له³ في إقليم تلك الدولة التي يشترط من جانبها أن تكون طرفا في الاتفاقية أو المعاهدة الدولية التي اعتمدت تلك الأسباب وأن تقنع السلطات المختصة في الدولة المضيفة (دولة اللجوء) أن تخوف الشخص طالب اللجوء مرتبط ومبني على سبب أو أكثر من تلك الأسباب.

نظرا لتهرب الدول عن ذلك لعدة أسباب منها ماهي سياسية وإقتصادية لأن الكثير من الدول ترى أن إستقبال أعداد كبيرة من اللاجئين البيئيين قد يؤدي إلى الإخلال بسيادتها وتهديد أمنها الإقتصادي، وأخرى علمية تتمثل في مرونة طبيعة الهجرة، فقد تكون هجرة هؤلاء الأشخاص داخلية، وقد تكون خارج حدود دولهم كما أنها تكون دائمة وقد تكون مؤقتة.

- أنظر نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012م، ص 93.

¹ بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الامن الانساني و التنمية المستدامة "معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة-1، جويلية 2020م، ص 758.

² أنظر المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، الدورة 60، ص 197.

³ حتى ولو لم تكن تلك الأسباب واقعية و فعلية، بل يكفي أن تتسبب السلطات المضطهدة إليهم و لو كان ذلك خطأ و تهددهم في حياتهم و حرياتهم لتلك الأسباب، فيعتبر مجرد الفرار من بلد الأصل في ظروف صعبة و تقديم طلب الحصول على اللجوء كاف لإثبات وجود خوف من الاضطهاد لدى الشخص .

- أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 23، نقلا عن المفوضية، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، ص 28، فقرة 80.

- Jean-Yves Cartier, Dirk Vanheule, Klaus Hullmann, et Carlos Pena Galliano, Qu'est-ce qu'un réfugié?, Etude de jurisprudence comparée, Bruylant, Bruxelles, 1998, p743.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

كما قد تكون دولة جنسيته رافضة لحمايته، وهذا الرفض قد يؤكد أو يعزز خوف طالب اللجوء من التعرض للإضطهاد وقد يشكل عنصرا من عناصره.

يتحدد رفض الحماية من طرف دولة جنسية الشخص، تبعا لظروف كل حالة فإن كانت ثمة خدمات رفضت منحها للشخص طالب اللجوء مثل (رفض منحه جواز سفر وطني أو حتى تمديد مدة صلاحيته) مثله مثل أي مواطن لها، فهذا يعد بمثابة رفض لمنحه الحماية وفقا للتعريف المذكور، أما عن عبارة " لا يرغب " فهي تعود على الأشخاص طالبي اللجوء (اللاجئيين وفقا لإتفاقية جنيف لعام 1951 م) الذين يرفضون قبول حماية بلد جنسيتهم، مع توقف هذه العبارة على شرط مقيد يتمثل في وجود دواعي لدى هذا الشخص لخوفه من التعرض للاضطهاد إن عاد إليه . فعليه تكون رغبة الشخص في الاستفادة من حماية دولة جنسيته متعارضة مع إدعائه أنه موجود خارج ذلك البلد بداعي خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، فعندما تتوفر تلك الحماية لا يكون الشخص المعني بحاجة إلى الحماية الدولية ولا يكون لاجئا.

صادقت الجزائر على إتفاقية جنيف لعام 1951م ما يعني إعتمادها لتعريف اللاجئ وما يتعلق بحمايته دوليا في نص المادة الأولى منها وفي إصدار الحكومة الجزائرية للمرسوم رقم 63-274 مؤرخ في 25 جويلية 1963م المحدد لطرق تطبيق تلك الإتفاقية لاسيما المادة(2) التي تنص على الحماية الوطنية القانونية والإدارية التي يتكفل مكتب اللاجئيين وعديمي الجنسية بتوفيرها للاجئيين¹؛ تأكيداً على منح الحماية بشكليها القانونية والإدارية على الإقليم الوطني تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئيين، فتتوفر لديهم بذلك الحماية الدولية بعد فقدانهم لحماية دولهم الأصلية.

ثانيا: غياب حماية دولة المصدر للشخص عديم الجنسية

عندما يتعلق الأمر بعديمي الجنسية، فإننا نتحدث عن دولة الإقامة المعتادة السابقة ونكون بصدد شخص هجر دولة إقامته المعتادة السابقة لأسباب عدة تم الإشارة إليها في نص المادة 1/1 أ/ (2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، ويكون عادة غير قادر على العودة إليها، فلا مجال لإثارة مسألة "الإستفادة من حماية" بلد الإقامة المعتادة السابقة لشخص عديم

¹ تنص المادة (1/12) من المرسوم على ما يلي: "أ- يمارس مكتب اللاجئيين وعديمي الجنسية الحماية القانونية والإدارية للاجئيين وعديمي الجنسية، ويضمن بترابط مع مختلف الأقسام الوزارية المعنية بتنفيذ إتفاقية جنيف لـ 28 جويلية 1951م.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الجنسية بل تبقى تدور حول عدم إستطاعته العودة إليه أو عدم رغبته في ذلك بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد.

عندما لا يستطيع الشخص اللاجئ عديم الجنسية العودة إلى دولة إقامته المعتادة السابقة لعدة أسباب خارجة عن إرادته، كأن ترفض تلك الدولة معاملته كمعاملتها للغير في مركزه بسبب الدين أو العرف أو حتى على أساس بلد المصدر تكون منتهكة في ذلك نص المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع عديمي الجنسية¹، التي تؤكد على عدم التمييز بين الأشخاص عديمي الجنسية المتواجدين على إقليمها والمقيمين بها لأي سبب كان، فإن تخوف الشخص في هذه الحالة مؤسسا ومبررا لعدم إستطاعته العودة إلى دولة إقامته المعتادة السابقة. وقد لا يرغب الشخص عديم الجنسية اللاجئ في العودة بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد في دولة إقامته المعتادة السابقة في حالة ما إذا عاد إليها، فيكون عندها تواجهه خارج تلك الدولة بداع الخوف من التعرض لأي شكل كان من أشكال الاضطهاد على إقليمها، فيفضل عندها اللجوء إلى دولة أخرى حيث سيجد الأمان.

حتى وإن كان للشخص عديم الجنسية و اللاجئ وفقا لإتفاقية جنيف لعام 1951م أكثر من دولة للإقامة المعتادة السابقة وحتى وإن شعر بالخوف من أن يضطهد في أكثر من واحدة من تلك الدول، فإن المعايير المطلوبة في التعريف لا يستلزم أن تتوافر بالنسبة لكل تلك الدول، بل يكفي أن تتوافر في إحداها كي يتم تحديد وضع اللاجئين بالنسبة للشخص عديم الجنسية المعني.

أما بالنسبة للإقليم الجزائري فهو يصلح أن يكون مكان للجوء فئة من الأشخاص عديمي الجنسية أيضا قياساً على ذوي الجنسية الواحدة أو المتعددة كما سبق توضيحه بمجرد تواجدهم خارج بلد إقامتهم المعتادة السابقة، ولا يستطيعون، أو لا يرغبون بسبب الخوف من الاضطهاد في العودة إلى ذلك البلد كما ورد في تعريف نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م.

¹التي تنص على ما يأتي: " تطبق الدول المتعاقدة مقتضيات هذه الاتفاقية على من لا جنسية لهم، بدون تمييز فيما يتعلق بالجنس أو الديانة أو البلد الأصلي".

- انظر المجلة الصادرة عن مديرية الشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، المرجع السابق، ص 437.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتخوف من الاضطهاد

يتبين اتساع نطاق تعريف اللاجئ وفقا لنص المادة(1/أ/2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، حيث يشمل كل الأشخاص الذين لديهم اعتراضات مشروعة لعدم العودة إلى دولة جنستهم، أو دولة إقامتهم المعتادة السابقة بالنسبة لعديمي الجنسية بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد فيها (الفرع الأول).

إلا أن الأمر ليس مطلقا بحيث قد تعتري الشخص حالة من حالات أين يستبعد بموجبها من التمتع بالحماية الدولية ومن الحصول على وصف اللاجئ رغم توافر كل المعايير الواردة في نص المادة المادة 1/أ/2) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م، وهي التي تعتبر شروط الاستبعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للجوء الإقليمي

عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" الواردة في تعريف اللاجئ في إتفاقية جنيف لعام 1951م من العناصر الأساسية المكونة للشروط الموضوعية للجوء الإقليمي، فهي تتشكل من كلمتين "خوف له ما يبرره" (أولا)، "والتعرض للاضطهاد" (ثانيا).

أولا: خوف الشخص المؤسس على مبررات

الخوف شعور مرتبط بالشخص فهو أمر ذاتي، مرتبط بالتركيبية الشخصية بكل أبعادها العقلية والنفسية والعاطفية والتي تجعل ردود الفعل تختلف من شخص لآخر ولو تشابهت الظروف. إلا أن الحالة النفسية للشخص يجب أن تكون مبنية على حالة موضوعية مرتبطة بالأجواء الخارجية المحيطة بالشخص تبرر ذلك الخوف. وعليه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كلا العنصرين الذاتي والموضوعي لتحديد وضع الشخص كلاجئ، فمن ثم لا يصح أن يكون الخوف المبني على أسس وهمية أو الخوف المفتعل أو المفترض سبباً للإعتراف للشخص بوصفه لاجئاً¹.

يكون من الصعب تقييم الحالة النفسية (العنصر الذاتي) للشخص فيأخذ بعين الاعتبار عندها شخصية المرشح للجوء وتجاربه الشخصية، وإنتمائه إلى فئة عرقية، أو دينية، أو قومية، أو اجتماعية أو سياسية، وتفسيره الخاص لحالته، وكل ما يساعده للدلالة على أن

¹ انظر د/ ايمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 156.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الدافع الغالب لطلبه للجوء وخروجه من بلده هو الخوف¹. أما فيما يتعلق بتقييم العنصر الموضوعي فنأخذ بعين الاعتبار كل الحقائق الموضوعية التي تبرر هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلده الأصلي، وقوانين ذلك البلد، وطريقة تعامل حكومة بلده الأصلي مع فئة معينة من الأشخاص، وما يكون قد حدث لزملائه أو أقربائه أو غيرهم في نفس الطائفة الدينية أو العرقية أو غيرها من الأسباب التي قد تساعد في بيان ما إذا كان خوف طالب اللجوء مبرراً أولاً².

فعليه يكون تقييم عناصر الخوف موكول للجهة المختصة بدراسة طلبات اللجوء في الدولة المعنية به، إلا أن تحديد تلك العناصر لا يكون دائماً بسيطاً خاصة إن تعلق الأمر بحالات خاصة عندما يكون طالب اللجوء من الأطفال أو المضطربين عقلياً فهنا يتوجب على الجهة المسؤولة عن دراسة طلباتهم التدقيق فيها قدر الإمكان.

قد تكون هناك حالات لترحيل جماعي للأشخاص بإمكان اعتبارهم لاجئين، حيث يصعب عملياً وإنسانياً و لحاجتهم الماسة للمساعدة تحديد فردي لوضع كل واحد منهم كلاجئ لذا تم دولياً اللجوء لما يسمى بـ "التحديد الجماعي" لوضع اللاجئ³، والذي يعتبر وفقاً له كل عضو من أعضاء الجماعة لاجئاً من حيث الظاهر وطالما لا يوجد دليل على عكس ذلك.

¹ دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 19.

² ومن بين المؤشرات التي يمكن الإستناد عليها للتأكد من صحة إدعاء طالب اللجوء بتخوفه المبرر أو عدم صحة ذلك نجد ما يلي :

- بقاء طالب اللجوء لمدة طويلة نسبياً بعد أن تعرض للاضطهاد المدعى به.
- الاتصال المباشر مع جهات حكومية في بلده الأصلي.
- سفره عدة مرات إلى بلده الأصلي قبل أن يتقدم بطلب اللجوء.
- التقدم بطلب اللجوء بعد وقوع مشاكل في الإقامة داخل الدولة المضيفة.
- امتلاك جواز سفر وطني ساري المفعول.

لكن تبقى تلك المؤشرات وغيرها غير يقينية في قضايا اللجوء، رغم أهميتها ودورها في ذلك.

-انظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 158.

³ دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لم تعالج إتفاقية جنيف لعام 1951م مسألة وقت ظهور الخوف المبرر، لا في نص المادة الأولى منها المعرفة للاجئ ولا في باقي موادها¹، لذلك يبقى تفسير ذلك في يد الدول وفقا لما يخدم مصالحها الخاصة فمنها من اعتمد فكرة وجود الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء لحظة مغادرته لدولته الأصلية، وهناك من تشترط ذلك عند دراسة طلب لجوئه من طرف الجهات المختصة².

لكن في إعتقادنا عدم تعرض إتفاقية جنيف 1951م لتلك المسألة يعود لعدم تأثيرها على طالب اللجوء، فكون الخوف المبرر لطلب الشخص للجوء قبل طلبه أو متزامنا معه لا يغير من الوضع شيء. لكن فقط يبقى المهم الأخذ بعين الإعتبار المتغيرات التي قد تطرأ على حالة طالب اللجوء بين لحظة طلبه إياه و وقت دراسة ملفه و إتخاذ القرار، فهل بقي خوفه قائما؟ و هل مازالت فعلا أسباب خوفه من الإضطهاد مستمرة و قائمة؟ فهنا يتوجب تأجيل إتخاذ القرار في حقه إلى حين التحقق و التحري من إستمرارية مخاوفه الشخصية من عدمها³، لم يتعرض المشرع الجزائري للأمر من خلال المرسوم رقم 63-74 المحدد لطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م في الجزائر والتي أحالت كل ما يتعلق بالشروط الموضوعية لمنح اللجوء على الإتفاقية بموجب المادة الثانية في الفقرة (ب) منها⁴.

لم تتطرق إتفاقية جنيف لعام 1951م أيضا إلى ما يعرف "بالبديل الداخلي للهروب"، أي إنتقال الشخص إلى منطقة آمنة داخل الحدود الإقليمية لدولته بدلا من المغادرة إلى دولة أجنبية حيث سيطلب اللجوء. وعليه إختلفت الممارسات الدولية في هذا الصدد وفقا

¹ ما عدا ما يمكن ملاحظته في نص المادة (1 ألف/2) منها التي تعرف للاجئ بأنه "من لديه خوف له يبرره من الاضطهاد (...) و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف في العودة إلى الاستفادة من حماية بلده"، بحيث لا يعتبر اللاجئ فقط الشخص الذي كان يخاف من التعرض للاضطهاد و لكنه أيضا ذلك الذي يشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد في حال عودته لبلده الأصلي، أما إذا زالت مخاوفه فإن لا جدوى للحماية الدولية و لا مبرر لها .

- أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 24، نقلا عن :

- Serge Bodart, la protection internationale de réfugiés en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2008, p179.

² مثلما هو عليه في فرنسا، على أساس أن إتفاقية جنيف لعام 1951 م تأخذ بعين الاعتبار التهديدات المستقبلية التي قد يتعرض لها طالب اللجوء .

- D'après Tiberghien Frédéric, "La protection des réfugiés en France", 2^{ème} édition, Presses Universitaires D'Aix Marseille, Collection droit Public Positif, 1988, p 91.

³ Denis ALLAND et Catherine Teitgen-Colly, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001, P395.

⁴ التي تنص: "...ب- يعترف بوضع اللاجئ لكل شخص تحت عهدة المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين أو الذي يتجاوب مع تعريفات المادة الأولى لاتفاقية 28 جويلية 1951م ...".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لملابسات كل قضية معروضة على قضائها¹، وقد أجمع الفقه الدولي على أن البديل الداخلي للهروب من الأسباب المبررة لرفض طلب اللجوء رغم عدم اشتراطه أن يكون لدى طالب اللجوء خوف مبرر في كل أنحاء دولته ليتم الاعتراف به كلاجئ، وهذا ما كان موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين²، على أساس أنه لا يمكن حرمان الشخص طالب اللجوء من الاعتراف به كلاجئ لمجرد أنه يستطيع أن يبحث عن ملجأ له في جزء آخر من دولته، إذ أنه من غير المعقول توقع ذلك الفعل من طرفه.

ثانياً: شرط الاضطهاد المؤسس للجوء

لا يوجد تعريفاً دقيقاً وموحداً لمصطلح "الاضطهاد" على المستوى الدولي³، وقد اعتبرته إتفاقية جنيف لعام 1951م في مفهوم نص المادتين 31/1 و 31/3 منها على التوالي⁴ كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة. وقد ذهبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أبعد من ذلك فأضافت لمعنى الاضطهاد كل الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان للأسباب ذاتها المذكورة سابقاً⁵، و يضاف إلى ذلك ما قد يتعرض له طالب اللجوء من تدابير لا تعد بذاتها اضطهاداً، إلا إذا اجتمعت مع عوامل سلبية أخرى، كجو عام بعدم الأمان في البلد الأصلي، فتبرر بذلك تخوفه من الاضطهاد (أسباب جمعية). وقد عرفه النظام الأساسي للمحكمة

¹ بحيث أعد القضاء الألماني رفض طلب اللجوء في حالة وجود البديل الداخلي للهروب، وقد رحب القضاء الفرنسي بهذا المبدأ.

- انظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 161 .

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ص (30-31).

³ مفهوم الاضطهاد يشكل لا محال الرابطة بين مفهوم حقوق الإنسان ووجود اللاجئين.

- D' après Ghassan M.Arnaout, " Droit de l'homme et droit des Réfugiés", Revue Le Réfugié, N°67, Aout 1989, p 16.

⁴ اللتان تنصان على التوالي: "تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير شرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى"، و "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

⁵ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 22.

- وهذا ما يؤيده الفقه الدولي الراجح، انظر د/ برهان توحيد أمر الله، " النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر"، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1962م، ص 191

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الجنايئة الدولية¹ في المادة (2/7) منه على أنه حرمان جماعة من السكان من الحقوق الأساسية بصورة متعددة، وعليه يكون معيار الحقوق الأساسية هو المتبع لتحديد وجود الاضطهاد بانتهاك حق أو أكثر من تلك الحقوق من عدمه في حالة عدم المساس بها². نجد في هذا السياق إمكانية استفادة الشخص المعرض للخطر لأسباب بيئية بمختلف أنواعها من القواعد العامة لحقوق الإنسان لكونه إنسان مما يبرر الحاجة لمساعدته استنادا لمبدأ الكرامة الإنسانية (عدم التمييز و المساواة)³.

سمحت إتفاقية 1951م، من خلال فقرتين في ديباجتها⁴، بالرجوع و الإستعانة بمختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان لتحديد مفهوم الاضطهاد الوارد النص عليه فيها، و هذا بإعتمادها لفكرتي: وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق و الحريات الأساسية و عمل منظمة الأمم المتحدة على تمكين اللاجئين من أوسع ممارسة للحقوق و الحريات الأساسية.

¹أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية و دخل حيز التنفيذ في أول جويلية 2002م، يقع مقرها بلاهاي وقد عقدت جلساتها الافتتاحية يوم 11 مارس 2003 أدى خلالها 18 قاضيا اليمين بعد انتخابهم من طرف الدول الأطراف لمدة تسع سنوات.
- انظر د/ عمر سعد الله، "معجم في القانون الدولي المعاصر"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 57.

² إلا أنه باعتبار إختصاص المحكمة الدولية بدرجة بالنسبة للجرائم الخطيرة فإن تعريفها للاضطهاد لا يتصل بقانون اللاجئين، بصفة مباشرة بل يكون ذلك التعريف منطبقا بشكل واسع على اللاجئين الذي يتعرضون لتلك الأفعال الموصوفة بأنها جرائم في ظل نظامها الأساسي .

- Voir Volker Turk et Frances Nicholson, "la protection des réfugiés en droit international : perspective globale", Editions lancier, Bruxelles, 2008, pp (65-66).

³ لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلد 09، العدد 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة-1، جانفي 2022م، ص ص (880-881).

⁴ اللتان تتصان على التوالي على: "إن الأطراف السامية المتعاقدين يضعون في إعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول / ديسمبر 1948م، أكد منه ووجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق و الحريات الأساسية" و "يضعون في إعتبارهم أن الأمم المتحدة أعربت في مناسبات عديدة عن إهتمامها العميق باللاجئين و عملت جاهدة لتمكينهم من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق و الحريات الأساسية"

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

نذكر من تلك الوثائق الدولية لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966م، الذي نص على مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها بأي شكل كان منها : الحق في الحياة (المادة 6منه)، الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية (المادة 7منه)، الحق في الحرية (نبد العبودية و الاسترقاق في المادة 8/1 و2 منه)، الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين (المادة 18منه).

إلأن ربط مفهوم الاضطهاد بالحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها تضيق من نطاقه، حيث توجد أفعال عدة لا تشكل مساساً بالحقوق الأساسية إلا أنها قد تمثل شكلاً من أشكال الاضطهاد مثل الإنتماء إلى فئة عرقية معينة، إضافة إلى أن هناك بعض الحقوق التي يجوز للدولة التحلل من الإلتزام بها في حالات الطوارئ رغم إستقرار القضاء الداخلي للدول على إعتبار إنتهاكها شكلاً من أشكال الاضطهاد مثل حق الفرد في عدم توقيفه تعسفياً.

تظهر الحاجة أيضا لضبط مفهوم الاضطهاد إلى تمييزه عن غيره من المصطلحات التي يتداخل معها في الكثير من الأحيان وهي على التوالي: التمييز - والعقاب - والهجرة بدافع اقتصادي. لا يخلو أي مجتمع من التمييز في المعاملة من طرف سلطاته المحلية بين الطوائف المختلفة التي تشكله ، غير أن الأشخاص المعنيون بمعاملة أقل بسبب هذا التمييز ليسوا بالضرورة ضحية للاضطهاد، لأنه كي يرقى التمييز إلى درجة الاضطهاد لا بد أن تصل نتائج الأول إلى ضرر جوهري في حق الشخص كفرض قيود مبالغ فيها على حقه في ممارسة الشعائر الدينية، أو وضع عراقيل أمامه تحول دون إنتقاعه بالرعاية الصحية، وفي كل الحالات يجب أن ينسب التمييز إلى إحدى الأسباب الخمسة الواردة في تعريف اللاجئ في إتفاقية جنيف لعام 1951م¹ مع وقوع عبء إثبات ذلك على الجهة المختصة بدراسة طلب اللجوء بتقييمها لكل حالة على حدى، بما في ذلك العنصر الذاتي المتولد في الشخص، و المتمثل في الخوف من الاضطهاد و كذلك الإختلاف في نفسية الأفراد بالنظر إلى إبعاد السن و الجنس².

¹ طبقا لنص المادة 1/أ/ (2) منها كما يلي: بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لأي فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية....".

² إرجع إلى عبد الكريم علوان، "اللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد 1، 1997م، ص 104 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

يكمن الفرق بين الاضطهاد والعقاب في كون طالب اللجوء ضحية لظلم أو يحتمل أن يكون ضحية له وليس هاربا من العدالة إلا أنه ومن الناحية العملية يصعب تحديد ذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يأتي:

- قد يرتكب الشخص جريمة معينة لكن عقوبتها لا تتناسب مع طبيعة الفعل المجرم في قانون بلده كأن يعاقب بالإعدام عن سرقة بسيطة، هذا مايشكل اضطهادا في حقه¹.

- وقد تكون العقوبة الجزائية المفروضة على طالب اللجوء لسبب من الأسباب المذكورة في تعريف اللاجئ بإتفاقية جنيف لعام 1951م كقيامه بنشاط سياسي مخالف لسياسة بلده أو تعذيبه أثناء محاكمته، فتكون محاكمته تلك اضطهادا يسمح له بإكتساب صفة اللاجئ.

وقد يكون طالب اللجوء يعاني من خوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب المبينة في تعريف إتفاقية جنيف لعام 1951م وفي نفس الوقت يكون قد ارتكب جريمة معينة، فإن تم القبض عليه بسبب ذلك الجرم قد تنتهز سلطات دولته هذه الفرصة لاضطهاده، إلا أنه يجب التمعن في طبيعة الجريمة المرتكبة هل تقع تحت بنود الإستبعاد من إكتساب صفة اللاجئ أم لا².

من نتائج المغادرة غير القانونية أو البقاء غير المأذون فيه خارج الدولة الأصلية تعرض الشخص إلى عقوبات شديدة³، لذلك إذا تمكن من إثبات أن دوافعه لمغادرة دولته أو للبقاء خارجها ذات صلة بالأسباب المذكورة في الفرع ألف (2) من إتفاقية جنيف 1951م كان الاعتراف له بصفة اللاجئ مبرراً.

¹ ضرورة تقييم مدى تناسب الجرم المرتكب مع العقوبة المقدرة .

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص24، فقرة 57.

² وهي الواردة في نص المادة الأولى [دال - هاء - واو] من إتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين ضمن ثلاثة مجموعات وهي :

- المجموعة الأولى: هم الأشخاص الذين يتلقون فعلا الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة.

- المجموعة الثانية: وهم الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية.

- المجموعة الثالثة: وهم الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقون للحماية الدولية.

³ تعاقب الجزائر مثلا وفقا لنص المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09 - 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 60000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وتطبق العقوبة ذاتها على كل شخص بما فيه المواطن الجزائري، يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أما عن تمييز اللاجئ عن المهاجر الإقتصادي، فالأمر يتطلب الدقة عند دراسة طلب اللجوء نظرا لتداخل إطار تنقل كل منهما في مجال الهجرة الدولية التي تعني هجرة اللاجئين والأشخاص المتنقلين الآخرين المرغمين على مغادرة بلادهم والذين هم في حاجة إلى خدمات دولية للهجرة¹، تتكفل بها المنظمة الدولية للهجرة بإعتبار ذلك هدف من بين الأهداف التي تعمل على تحقيقها²، بالتعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأساسا مع الدول المعنية بقضيتي الهجرة واللجوء³.

فأمام تفضيل المهاجرين لنظام اللجوء لغرض الهجرة إلى دول أجنبية⁴ بحثاً عن أوضاع إقتصادية أحسن بكثير مما هي عليه في دولهم الأصلية، فرضت العديد من دول العالم قيوداً لتحديد من تلك الهجرة دفع ثمنها من هم بحاجة فعلية للحماية الدولية (طالبو اللجوء) لعدم تمييزهم عن المهاجرين عامة. إلا أنه قد يكون وراء المهاجر أسباب إقتصادية وخوف يبرره إضطهاد أو احتمال اضطهاد لأي سبب من الأسباب الواردة في تعريف المادة (1) من إتفاقية جنيف لعام 1951م كأن يحرم من حق أو أكثر من حقوقه التجارية بسبب ديانته أو عرقه أو غيرها، فهنا فقط يمكن أن يكون لاجئاً.

مبدئياً يفهم أن الاضطهاد يصدر عن سلطات الدولة التي يحمل طالب اللجوء جنسيتها أو مقيم فيها إقامة معتادة مثل السلطات العسكرية أو السلطات الصحية أو الإستشفائية في المستشفيات العامة.. الخ⁵. حيث يسهل إثبات الخوف منه، إلا أنه قد تصدر

¹ طبقاً للفقرة 4 من مقدمة دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 ماي 1987م، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-363 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001م. وقد تم التصديق على اتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية والمنظمة الدولية للهجرة الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر 2002م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-204 المؤرخ في 5 ماي 2003م (ج ر عدد 32 المؤرخة في 7 ماي 2003م).

² انظر المادة [1/1(ب)] من دستور المنظمة الدولية للهجرة التي تنص: "... (ب) - الاهتمام بالانتقال المنظم للاجئين والأشخاص المتنقلين وكذا الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الخدمات الدولية للهجرة....".

³ عملاً بنص الفقرة (10) من مقدمة دستور المنظمة الدولية للهجرة التي تنص بأنه: " ينبغي أن يكون التعاون والتنسيق الوثيق بين الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية حول مسألة الهجرة واللاجئين".

⁴ بإعتبار أن الهجرة أوسع من اللجوء كون المهاجر ينتقل بين البلدان بطلبات مثل التأشيرة أو الدعوة من الخارج أو طلب رفضت إقامتها أو طلب لجوء.

-أنظر صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص30.

⁵ فتكون بذلك الجنسية هي الرابط بين خوف الشخص و دولة معينة، و قد لا نجد تلك الرابط فتحل محلها رابطة الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أفعال من جهات أخرى كأن يصدر عن أفراد أو جماعات من الأفراد ليست لهم علاقات مع السلطة كالجماعات المتطرفة وجماعة المتمردين من الحكومة وغيرها فهل يمكن إعتبار أفعالهم تلك إضطهادا وفقا لمفهوم إتفاقية جنيف لعام 1951م؟

بالرجوع إلى نصوص إتفاقية جنيف لعام 1951م لا نجد أية إشارة إلى تحديد مصدر الإضطهاد، وعليه فقد إعتبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث الأعمال التمييزية أو الجرمية الصادرة عن فئة من السكان لا تحترم قوانين بلد ما تجاه فئة أو طائفة أخرى من السكان اضطهادا إذا تسامحت السلطات مع مثل تلك الأعمال، أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة لهؤلاء أو إذا ثبت عجزها عن ذلك مبررة موقفها هذا على أساس أن العنصر الأساسي للإعترااف بالشخص كلاجئ ومنحه الحماية الدولية هو غياب الحماية الوطنية ضد الاضطهاد بغض النظر عما إذا كان مثل هذا الغياب صادر عن الدولة المعنية أم لا¹.

فإن كانت المفوضية تأخذ عند تحديدها لمركز اللاجئ بأن يكون القائمين بالاضطهاد في شكل جماعات منظمة، فإن بعض الفقه مثل الكاتبة صوفي ألبيرت ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أنهم يرون أنه تأخذ بعين الإعتبار الاضطهاد الصادرة في محيط خاص كالمنازل و القرى و الأسر، و القائمون بالاضطهاد قد يكونوا فرادى².

تبنيت الجزائر مبدئيا مفهوم الاضطهاد الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م بإعتبارها طرفا فيها، مع أخذها بالمفهوم الواسع لمصدره حيث لا يختلف الأمر إن كان مصدر

-D'après Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, Op,Cit, P439 .

¹ وأضاف موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى حجته ما يلي: عندما تكون الدولة عاجزة عن تقديم الحماية الوطنية ضد الاضطهاد الممارس من قبل فئات غير حكومية يجعل من طالب اللجوء غير قادر أو غير راغب في حماية دولته بسبب الخوف من الاضطهاد وكذلك الوضع عندما تقوم سلطات فعلية غير معترف بها بممارسة تلك الأعمال ضد طائفة معينة من الأفراد في الدولة .

وقد اعتمدت أيضا على نص المادة (1/31) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن: "تفسير المعاهدة بحسن نية ووفق للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منه ". فإعتبرت أن المعنى العادي لمصطلح الاضطهاد يشمل كل أعمال الاضطهاد سواء كانت صادرة عن الدولة أو لا، فتفسيره على نحو لا يشمل الأعمال الصادرة عن فئات غير حكومية يتنافى مع موضوع الإتفاقية والغرض منها.

- أنظر في ذلك د/أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (177 - 178).

² د/ أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئ بين سكوت النصوص و حركية التفسير، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان : الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر - المعضلة و الحل، جامعة جيجل (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 20 و 21 أبريل 2015م، ص10، نقلا عن :

- Sophie Albert, Les réfugiés bosniaques en Europe, Edition Montchrestien, Paris, P94.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الاضطهاد أعمال صادرة عن السلطات الحكومية أو كان مصدره جهات فردية أو جماعية لا علاقة لها بتلك السلطات الحكومية، بإعتبار نص المادة 2 في فقرتها ب التي تعطي لمكتب اللاجئين المختص بمنح مركز اللاجئ صلاحية ذلك لكل شخص كان تحت ولاية المفوضية السامية لحماية اللاجئين.

أما عن أسباب الاضطهاد فقد عدتها إتفاقية جنيف لعام 1951م على سبيل الحصر¹، مع تأكيدها على التخيير فيها حيث يكفي أن يتوفر سبب واحد منها لمنح الشخص صفة اللاجئ مع إمكانية أن يجتمع سببين أو أكثر منها لدى نفس الشخص فيكون أيضا مؤهلا لمنحه صفة اللاجئ، وعليه يستلزم أن نبين متى يكون كل سبب من تلك الأسباب كافيا ليمنح وفقا له الشخص مركز اللاجئ؟

1- العرق: "LA RACE"

"العرق" هو أول الأسباب التي أوردتها إتفاقية جنيف لعام 1951م من أسباب الاضطهاد، غير أنها لم تحدد المقصود منه. وبالرجوع إلى دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ نجد أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أخذت بالمفهوم الواسع لمصطلح "العرق" بحيث يشمل كل الطوائف العرقية المشار إليها بكلمة "أعراق" في الإستعمال العام، وقد يقصد به الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة ذات أصل مشترك تشكل في غالبية الأحيان أقلية ضمن مجموعة من السكان²، وهناك من يعتبره يشمل مجموعات أخرى تتميز عن غيرها بخصائص معينة جسدية أو ثقافية كمثل العجر³. فعليه يتداخل الاضطهاد بسبب العرق مع أحد الأسباب الأخرى للإضطهاد مثل: الدين أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة وغيرها. دون أن ننسى إدانة التمييز المبني على العرق دوليا فقد إعتبرته المادة الأولى من الإتفاقية الدولية

¹ وهي على التوالي ووفقا لنص المادة 1/ ألف(2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م: العرق - الدين - الجنسية - الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، والرأي السياسي.

² أنظر دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 26.

³ ومن أمثلة عن الفئات التي ينظر إليها على أساس العرق نذكر: العجر من أصل بولندي، والتأمليل من سيريلنكا، والإيبوس من نيجيريا، والبالوبا من الزاير، والأكراد من العراق...إلخ.

- أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (179 - 180).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري¹ كل تمييز، أو إستثناء وتقييد، أو تفضيل قائم بسبب العنصر، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل الوطني، أو الجنسي، أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة². يتبين من نص المادة أنها إعتمدت المفهوم الواسع "للعرق" وهذا ما يتناسب مع الاضطهاد المبني على أساس العرق الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م كسبب من الأسباب التي يصلح وفقا لها أن يمنح اللجوء للشخص الذي يعاني من خوف سببها في دولته.

لقد إعتبرت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها في نص المادة الأولى³ منها الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وقد عدت المادة الثانية منها تلك الأفعال المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منظمة، فعادة لا يكفي مجرد الانتماء إلى فئة

¹ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 ألف (د - 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4 جانفي 1969م)، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 1966 م بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966م (ج ر عدد 7 المؤرخة في 20 جانفي 1967م).
- أنظر المجلة القضائية الصادرة عن مديرية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص ص (279 - 295).

² / بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي: المفهوم و الأسباب، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي لتندوف (الجزائر)، مارس 2018م، ص 164.
³ التي تنص على أنه: { تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال الإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة 2 من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. }

- أعتمدت تلك الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 م (دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976)، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 2 جانفي 1982 م (ج ر عدد 1 المؤرخة في 5 جانفي 1982 م) .
- أنظر المجلة القضائية الصادرة عن مديرية الشؤون القضائية والقانونية (وزارة العدل)، نفس المرجع، ص ص (345 إلى 352) .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

عرقية معينة ليكون سببا وأساسا لمطالبة الشخص بوضع اللاجئ إلا إذا أثبت أن أعضاء تلك الفئة يتعرضون للاضطهاد بإستمرار أو أنها مستهدفة من طرف السلطات¹.

2 - الدين "LA RELIGION"

الحق في حرية إختيار الدين وإتباع عقيدة معينة مكرس في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان نذكر منها أساسا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² وبصفة خاصة نجد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981³ م.

فقد يتكرس ذلك الحق بعدة أشكال بحيث يتمثل في حرية الشخص في تغيير ديانته أو معتقده أو في إظهار ديانته أو معتقده بالعبادة وممارسة الشعائر والتعليم سواء أقام بذلك سرا أو علانية.

فعليه يتخذ الاضطهاد بسبب "الدين" عدة أشكال، تتمثل مثلا في حظر الإلتقاء إلى جماعة دينية معينة أو منع العبادة سرا أو علنا، أو بفرض تدابير تمييزية خطيرة على الأشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية، أو بسبب إلتئامهم إلى جماعة دينية معينة.

¹ لقد سميت إسرائيل بالدولة العنصرية في البيان الذي صدر باسم 3000 منظمة غير حكومية من كل قارات العالم في لقاء لها بدوربان بجنوب إفريقيا بتاريخ 2002/9/02م، حيث أتى فيه أن "إسرائيل دولة عنصرية ترتكب بطريقة منظمة جرائم ضد الإنسانية وتمارس الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني" ودعا البيان إلى الوقف الفوري لتلك الجرائم بما فيها جريمة التطهير العرقي في حق الشعب الفلسطيني.

- انظر د / عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 300.

² اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 (ج ر، عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م). فوفقا لنص المادة 18 منه التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى".

- في نفس المعنى ورد نص المادة 18 / 1 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989م (ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 م).

- أنظر المجلة الصادرة عن مديرية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، على التوالي ص (11) وص ص (38 و39).

³ أنظر د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 259.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لا يعتبر فعل الإنتماء إلى طائفة دينية معينة بحد ذاته سببا كافيا لمنع طالب اللجوء من الحصول على صفة اللاجئ، بل يعتبر كذلك الإثبات بأن هناك خوفا مبررا من التعرض للاضطهاد بسبب ذلك الإنتماء إلى طائفة دينية معينة، وقد تكون هناك ظروف خاصة يمكن أن يكون فيها مجرد الإنتماء سببا كافيا¹، نشير كذلك إلى أنه لا يتوجب دائما أن يكون لدى طالب اللجوء إنتماء ديني ما، بل يكفي أن يعامل كذلك من طرف القائم بالاضطهاد².

3- الجنسية "LA NATIONALITE"

أصبح مفهوم الجنسية اليوم يشمل الإنتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية معينة لذا قد يتداخل تعريفها مع تعريف مصطلح "العرق"، وعليه قد يتمثل الاضطهاد بسبب الجنسية في كل التدابير السلبية التي قد تتخذها الدولة ضد أقلية قومية (عرقية كانت أو لغوية). وقد يتداخل الاضطهاد أيضا بسبب الجنسية مع ما يسمى بالاضطهاد بسبب الرأي السياسي حيث تتعايش طائفتين من جنسيتين مختلفتين من نفس الدولة فتتنازعان بحركات سياسية مختلفة، و قد يكون الاضطهاد بسبب الجنسية عندما يتعرض الأجنبي من قبل الدولة المضيفة للاضطهاد بسبب وضعه في تلك الدولة، كما قد يشمل الذين يحرمون من بعض الإمتيازات في دولتهم مثلما كان عليه الأكراد في العراق سابقا رغم أنه من الصعب فهم كيف يضطهد الشخص من طرف سلطات دولة يحمل جنسيتها، فمجرد الإنتماء إلى جنسية معينة، لا يبرر الإعتراف للشخص بصفة اللاجئ إلا أنه قد يكون ذلك مبررا أحيانا بالخوف من التعرض للاضطهاد كما كان عليه المسلمون بيوغسلافيا (سابقا) وما كانت عليه الأقلية الكردية في تركيا³.

مع الإشارة أنه يمكن لعديمي الجنسية أن يصبحوا لاجئين إذا ما تعرضوا بسبب إنعدام جنسيتهم إلى تدابير تمييزية خطيرة ترقى إلى درجة الاضطهاد⁴.

¹ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ص (26-27).

- و قد يكون الاضطهاد أيضا في داخل أسرة واحدة (حالة إختلاف ديانة الزوجين مثلا).

- D'après HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: demandes d'asile fondée sur la religion au sens de l'article 11(2) de la convention de 1951 et / ou du protocole de 1967 relatif au statut des réfugiés, 2004, par 12, sur le site : <http://www.unhcr.org/refword/docid415aga f54. html>

²D'après HCR, la protection internationale des réfugiés : interprétations de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, Genève, 2001, p7, sur le site : <http://www.unhcr.org/refword/docid/13b20a3914. html>

³ أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 182.

⁴Voir HCR, la protection internationale des réfugiés : interprétations de l'article 1 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, Op, Cit, P8.

4- الإلتناء إلى فئة إجتماعية معينة "L'APPARTENANC à UN GROUPE SOCIAL"

ورد سبب الإلتناء إلى فئة إجتماعية معينة من أسباب الاضطهاد في نص المادة 1/ ألف / (2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، إلا أنها لم تشمل على تفسير واضح لمصطلح "الفئة الإجتماعية"¹، في معناها التقليدي تعني مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم صفات مشتركة كالمركز الإجتماعي مثلا، أو عادات وأوضاع إجتماعية مشتركة. فقد كان للأسباب الإجتماعية نصيب في العديد من الوثائق الدولية التي تمنع التمييز أو سوء المعاملة المستتدة عليها. فقد نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات لأي سبب كان لاسيما بسبب الأصل الوطني أو الإجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (2) من العهدين الدوليين الخاصين على التوالي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية². فعليه يتداخل الإدعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الإلتناء إلى فئة إجتماعية معينة مع الإدعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى، كالعرف أو الدين أو القومية... الخ، عندها يدرس الجانب الأكثر وضوحا في قضية طالب اللجوء، فالأصل أن الإلتناء إلى طائفة إجتماعية معينة ليس بحد ذاته سببا للمطالبة بوضع اللاجئ غير أنه قد تكون ظروف معينة تجعل من مجرد الإلتناء إليها سببا كافيا للخوف من التعرض للاضطهاد كأن تثبت الطائفة أو الفئة الإجتماعية عدم ولائها لحكومة البلد أو أن يكون لها تطلع سياسي يعتبر عقبة في وجه سياسة الحكومة³.

مهما كان الأمر فإنه لا يتوجب أن تكون الفئة الإجتماعية موحدة، أي لا يتوجب إثبات تعارف كل الأفراد المكونين لها، بل يتطلب الأمر فقط تقاسم هؤلاء لخاصية مشتركة تميزهم،

¹ كما عبرت عنه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في دليلها : تشمل "طائفة إجتماعية معينة" في العادة على أشخاص ذوي خلفيات و عادات أو أوضاع إجتماعية متماثلة، و كثيرا ما يتداخل إدعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد تحت هذا العنوان مع إدعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى، أي العرق أو الدين أو القومية.

- أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص.27.

² المعتمدان بقرار الجمعية العامة رقم 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 6ماي 1989م (ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989م).

- أنظر المجلة الصادرة عن المديرية الشؤون القضائية و القانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص.17.

³ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ص(27-28).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ولا يتوجب أيضا على طالب اللجوء إثبات أن كل واحد من هؤلاء الأفراد المنتمون لتلك الفئة الاجتماعية معرض للاضطهاد بل يكفي إثباته بأن لديه هو فقط خوف من الاضطهاد¹.

5-الرأي السياسي: "L' AVIS POLITIQUE"

الرأي السياسي هو آخر الأسباب التي ذكرتها المادة (1) من إتفاقية جنيف لعام 1951م و هو يعبر عن مفهوم واسع، حيث لا يشمل فقط قيام الشخص بنشاط أو عمل سياسي ليمنح صفة اللاجئ، بل يتعداه إلى تبني آراء سياسية معينة تعتبر مساسا أو تهديدا لهذه الدولة أو إحدى مؤسساتها سواء كان ذلك بصفة صريحة كتعبيره عن رفض سياسة حكومته مباشرة²، أو بصفة ضمنية كأن يرفض أداء واجب من واجباته تجاه حكومة دولته أو كرفضه أداء الخدمة العسكرية، بل أبعد من ذلك فقد يكفي أن تعتقد السلطات في دولته الأصلية أن

¹Voir HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: "l'appartenance a un certains groupe social", dans le cadre de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et son protocole de 1967 relatif au statut des réfugiés, 2008, par (15-17), sur le site : <http://www.unhcr.org/refword/docid/3a41421b4.html>

²مثلا يرى السياسي "يوسي شين youssi shain" بأن النشاط السياسي الممارس قبل مغادرة طالب اللجوء لإقليم دولته الأصلية يعد سبب يصلح أن يكون سببا لخوفه من الاضطهاد فيه بقوله :

" Ceux qui , avant leur départ , étaient engagés dans une activité anti-régime , ou étaient considérés par le régime comme des facteurs de trouble."

-كما نجد نفس الاتجاه يعتمده كل من "رونالد كي Ronaldkaye" في عمله حول "اللاجئين الناشطين سياسيا"، و "دانيال

جولي Danièle joly" في عمله حول "اللاجئين السوسولوجيين".

-D'après Stéphane Dufoix, " Fausse évidences : statut de réfugié et politisation ", Revue Européenne des migrations internationales, vol 16, N° 3, 2000, p 149.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لديه آراء سياسية¹ ويقع عبء إثبات أن تلك الآراء السياسية التي تسمح بها سلطات الدولة على عاتق الشخص طالب اللجوء مع افتراض علم السلطات بها وإنسابها له². كما لم تشترط الإتفاقية وقتا محددًا لتعبير الشخص عن رأيه، فقد يعبر عنه أثناء وجوده في وطنه أو بعد خروجه منه. ويعتبر سكوت الشخص عن التعبير عن آرائه ليبقى سالما في وطنه متعارضًا بشدة مع أهم حق من حقوق الإنسان التي كفلتها العديد من الوثائق الدولية نذكر على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، والمتمثل في الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي، فيكون بناء على ذلك كل رفض لطلبات اللجوء على هذا الأساس متعارضًا مع المبادئ الأساسية الدولية لحقوق الإنسان.

نشير كذلك إلى حالة الرأي السياسي المفترض، حيث لا يكون طالب اللجوء قد أبدى أي رأي سياسي، رغم ذلك يسود الإعتقاد لدى سلطات دولته الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة، فتضطهده لذلك، فهناك يكون ضروري أن يمنح طالب اللجوء صفة اللاجئ⁴.

أفقد ألقى مجلس الدولة الفرنسي قرار لجنة طعون اللاجئين، الذي يقضي برفض الاعتراف بصفة اللاجئ لتونسي على أساس غياب الدافع السياسي وراء نشاطه.

- انظر في ذلك أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 44 (الهامش)، نقلا عن: -Conseil d'Etat, 27 Avril 1998, M.B.N⁰168335 A, in cour nationale du droit d'asile(France), Trente ans de jurisprudence de la cour nationale du droit d'asile et du conseil d'Etat sur l'asile, principales décisions de 1982 au 31 décembre 2011,2012,p57 ;

<http://www.unhcr.org/refworld/docid/500517652.html>

« (...) Considérant qu'il ne résulte pas des stipulations précitées de la convention de Genève que, pour ouvrir droit a la reconnaissance du statut de réfugiés, les opinion ou activités en raison desquelles un étranger craint d'être persécuté dans le pays dont il a la nationalité doivent être inspirées par un mobile politique ; que, dans le cas ou ces activités, même dépourvues de mobile politique, sont regardées par les autorités du pays comme une manifestation d'opposition politique susceptible d'entraîner des persécutions, elles peuvent le cas échéant, ouvrir droit a la reconnaissance de la qualité de réfugié(...) »

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 28.

³ فطبقا لنص المادة 19 منه مثلا التي تنص على أنه: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأنه وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

- أنظر المجلة الصادرة عن مديريةية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص 11.

⁴ فعلى هذا الأساس ألقى مجلس الدولة الفرنسي قرار لجنة طعون اللاجئين، الذي يقضي برفض الاعتراف بصفة اللاجئ لتونسي على أساس غياب الدافع السياسي وراء نشاطه، أنظر:

-Conseil d'Etat, 27avril 1998, Op ,Cit , P57.

-أنظر د/أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص و حركية التفسير، المرجع السابق، ص 44 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

وردت الأسباب الخمسة للاضطهاد في نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م على سبيل الحصر، فرغم مرونة تعاريفها وشمولها لأكثر من تفسير إلا أنها تبقى أسباب تقليدية نوعا ما فقد ظهرت عدة حالات جديدة¹ يمكن إدراجها من ضمن أسباب الاضطهاد لما تسببه من ألام للأشخاص وانتهاكات لمختلف حقوق الإنسان المضمنة في مختلف الوثائق الدولية من إعلانات ومواثيق ومعاهدات التفتت حولها الدول وجعلتها من الالتزامات الدولية، فتم إدراج تطبيقها في مجال منح اللجوء للتخوف منها ونذكر منها مثلا: الاضطهاد بسبب الاحتلال الأجنبي، أو العدوان الخارجي أو حتى أحداث ماسة بالنظام العام على إقليم الدولة .

زيادة عن كل ما سبق قوله فقد دعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من خلال توصياتها إلى تمكين أفراد أسرة اللاجئ من الحصول على صفة اللاجئ تكريسا لمبدأ وحدة الأسرة (مركزا مشتقا)²، و هذا إلى جانب ما احتوته مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها و الإقليمية³ من إقرار بالحق في الحياة الأسرية، و كيفية تكريس هذا الحق عمليا و تيسيره في سبيل لم شمل أفراد الأسرة⁴ .

¹ كل ما يدخل ضمن مفهوم "الدواعي الانسانية"، كما جاءت به المادة (2) من الاعلان حول الملجأ الاقليمي المؤرخ في 18 نوفمبر 1977م .

²Voir HCR, consultation mondiales, "Relevé des conclusion: l'unité de la famille", Table ronde d'experts organisée par le haut commissariat des nation unies pour les réfugiés et l'institut universitaire des hautes études internationales, Genève, Suisse, du 8 et 9 Novembre 2001, Par 8 .

³ نذكر منها : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 16 منه)، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة 23 منه) و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 16 منها)، و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م (المادة 12منها) .

⁴ كما نجده في الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التي تم إتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م، (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويليا 2003م)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29-12-2004 (ج ر عدد 02 المؤرخة في 5 جانفي 2005) ضمن المادة 44 منها التي تنص : "1- تقوم الدول الأطراف بإعترافا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، و بأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع و الدولة، بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

2- تقوم الدول الأطراف بإتخاذ ما تراه مناسبا و يدخل في نطاق إختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقا للقانون المنطبق آثار مكافئة للزواج و كذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين (...)" .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

رغم عدم نص إتفاقية 1951م، على مبدأ وحدة الأسرة للاجئ بصفة صريحة إلا أنها أشارت إليه في عدة موادها من خلال حماية أسرته¹، أما عن الأفراد المستفيدين من مبدأ وحدة الأسرة فيفهم من الوثيقة النهائية الصادرة عن المؤتمر الذي اعتمد إتفاقية 1951م، أنه ينطبق على الزوج و الأولاد القصر، و عمليا يجري النظر في أقرباء اللاجئ الآخرين²، على أن لا يتعارض وضع هؤلاء مع منحهم مركز اللاجئ، كأن يكونوا من مواطني بلد اللجوء أو بلد آخر يتمتع بحماية و غيرها³.

نشير كذلك إلى أنه و لو استوفى أحد أفراد الأسرة لشروط اكتساب صفة اللاجئ عملا بنص المادة 1(ألف 2) من إتفاقية 1951م، إلا أنه يدخل ضمن إحدى حالات الإستبعاد من مركز اللاجئ الواردة في نص المادة 1(واو) من نفس الإتفاقية⁴، فهذا لن يؤثر على باقي أفراد أسرته⁵.

تجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة تفسير إحتواء الأسباب الخمسة للحصول على مركز اللاجئ الواردة في نص المادة 1(ألف 2)) من إتفاقية 1951م، على حالات الاضطهاد القائم على نوع الجنس، لتمكين النساء المضطهدات من الحماية الدولية، و الإستفادة من صفة اللاجئين طالما لم يعترها سبب من أسباب الاستبعاد⁶، فقد دعت اللجنة التنفيذية للمفوضية

¹ نذكر منها: المادة (4): " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها (...) و التربية الدينية لأولادهم " .

و المادة (12): "2- تحترم الدول المتعاقدة حقوق (...) و لا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج (...) " .

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص ص (56-57).

³ المرجع نفسه، ص 57 .

⁴ و التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب من البحث.

⁵ Voir HCR, Principe directeurs du HCR sur l'application des clauses d'exclusion de l'article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés dans les situations d'afflux massif, 2006, par 36, sur le site: <http://www.unhcr.org/refword/docid/4a714da62.html>

⁶ انظر د/أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئ بين سكوت النصوص و حركية التفسير، المرجع السابق، ص 14 نقلا

عن :

- Rodger Haines, " La persécution liée au genre ", In E.FELLER, V.TURCK, et F.NICHOLSON direction, La protection des réfugiés en droit international, Edition larcier, Bruxelles, 2008, PP (368-369).

- رغم تسجيل المبادئ التوجيهية التي نشرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2002 م و المتعلقة بالاضطهاد

القائم على نوع الجنس كتكملة لدليلها بشأن المعايير و الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ طبقا لاتفاقية

1951 م و بروتوكول 1967 م، و هي التي تركز على تفسير تعريف اللاجئ من زاوية الانتماء الجنسي.

- المرجع نفسه، ص(86).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

السامية لشؤون اللاجئين منذ 1985م للاعتراف للنساء ضحايا العنف و الاضطهاد بحماية إتفاقية 1951م¹.

الفرع الثاني: شروط استبعاد اللجوء " LES CLAUSES D' EXCLUSIONS "

تضمنت إتفاقية جنيف لعام 1951م في المادة الأولى في الفروع (دال - هاء - واو) أحكاما يستبعد بموجبها الشخص من الحماية الدولية رغم توافر عناصر تعريف اللاجئين فيه (ما عرف ببنود الشمول) وفقا لنص المادة 1/ألف(2)، فتتمثل تلك الأحكام في ثلاثة مجموعات هي:

- مجموعة الأشخاص الذين يتلقون فعلا الحماية والمساعدة من هيئات أووكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المادة 1 [دال] من الإتفاقية (أولا)).

- مجموعة الأشخاص الذين تعترف لهم سلطات البلد الذين إتخذوا فيه مقاما (مكان إقامة) بالحقوق والواجبات المرتبطة بحمل الجنسية (المادة 1 [هاء]) (ثانيا) .

- مجموعة الأشخاص الذين توجد بحقهم أسباب جدية تدعو للاعتبار أنهم(ثالثا):

(أ) إقترفوا جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم (المادة 1 [واو / ألف] من الإتفاقية .

(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ (المادة 1[واو، باء]) من الإتفاقية] .

(ج) ارتكبوا أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المادة 1[واو، جيم]) من الإتفاقية]

يتم عادة إثارة شرط أو أكثر من شروط استبعاد اللجوء عن طالبه أثناء عملية تحديد ودراسة طلب اللجوء، إلا أنه قد يبرر شرط من تلك الشروط بعد أن يتم الاعتراف للشخص بصفة اللاجئ، فهنا فقط يتطلب الأمر إبطال وإلغاء القرار المتخذ والقاضي بالاعتراف.

¹ بوزيد سراغني، المرجع السابق، ص168.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أمام زيادة التدفق الهائل لملتسمي اللجوء، ظهرت الحاجة إلى مقارنة جديدة للاستبعاد من مركز اللاجئ فكان لإمكانية تامين الحماية لملتسمي اللجوء داخل البلد الأصلي البديل الداخلي للفرار خارج إقليم دولة الأصل حيث لا يكون لهؤلاء الأشخاص حاجة لحماية دولية أمام استفادتهم من حماية داخلية في مكان آخر داخل بلد الأصل غير المكان في نفس البلد أين كان يتعرض للتهديد.

أولاً: الأشخاص الذين يتلقون الحماية من الأمم المتحدة غيرالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ينطبق شرط الاستبعاد الوارد في نص المادة 1 [دال] من إتفاقية جنيف لعام 1951م¹ على كل شخص يتلقى الحماية أو المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهذا بهدف عدم تداخل ولاية المفوضية مع ولايات منظمات أخرى مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا)². غير أنه قد يجد الشخص الفلسطيني نفسه خارج إقليم المناطق التي تعمل فيها الأنروا³ وعليه فهو يستطيع الحصول على صفة اللاجئ وفقاً للمعايير الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1951م .

وقد تكرر شرط الاستبعاد الوارد في نص المادة (1 [دال]) من إتفاقية جنيف لعام 1951م في الفقرة 7 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين¹ التي

¹ التي تنص على أنه: "... (د) - لا تسري هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إذا توقفت لأي سبب ما، مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الإتفاقية...".

² والتي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 302 (د-4) المؤرخ في 4 ديسمبر 1949م، وبمجرد إنشائها أصرت الدول العربية على استبعاد اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون مساعدات من الأنروا من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951م ومن ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لأسباب تتعلق بحق العودة الذي أقرته الأمم المتحدة.

- أنظر د/ عزيزة محمد علي بدر، "اللاجئون الفلسطينيون بين حقوق الإنسان وحق العودة"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، أدرار، سبتمبر 2003، ص ص (169 - 170) .

³ وهي المتمثلة في: لبنان - سوريا - والأردن - والضفة العربية وقطاع غزة. -انظر د/ عزيزة محمد علي بدر، المرجع نفسه، ص 170.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

نصت على أن ولاية المفوض السامي لا تشمل أي شخص يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وعبارة وكالات أو هيئات أخرى تشير مباشرة إلى الأنروا².

تعترف الجزائر من خلال مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بصفة اللاجئ لكل شخص يخضع لحماية المفوض السامي لشؤون اللاجئين عملاً بنص المادة (2/ب) من المرسوم رقم 63-274 المتعلق بتحديد طرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين و الذي يشمل مهام المكتب المذكور، فهي بذلك تستبعد منح صفة اللاجئ على الإقليم الجزائري لكل شخص يخضع لحماية هيئة ما غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وذلك تأكيداً لنص المادة (1/د) من إتفاقية جنيف لعام 1951م .

ثانياً: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية

نصت المادة 1(هـ)³ من إتفاقية جنيف لعام 1951م على شرط الاستبعاد الثاني من الحصول على صفة اللاجئ للأشخاص الذين تم استقبالهم في بلد منحهم سلطاتها معظم الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها إلا أنهم لم يمنحوا جنسية ذلك البلد، فيقصد بالإقامة هنا

¹ الذي اعتمد بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428 (د-5) المؤرخة في 14 ديسمبر 1950م، والذي بموجبه يتعين على المفوض السامي أن يوفر حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين يقعون في دائرة اختصاص المفوضية.

- انظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 11.

² الأنروا (UNRWA) هو إختصار لعبارة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، و هي منظمة أممية تعنى بتنفيذ برامج إغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، لها مقران رئيسيان بكل من فيينا و عمان و لها ممثلات بكل من نيويورك و واشنطن و القاهرة و القدس المحتلة.

- لقد تأسست وكالة الأنروا بموجب قرار الجمعية العامة رقم 302 في الشرق الأدنى لتكون وكالة مخصصة مؤقتة، على أن تجدد ولايتها كل ثلاث سنوات لغاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية، بدأت عملياتها في الأول من ماي لعام 1950م و تولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها من قبل (هيئة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي أسستها الأمم المتحدة في نوفمبر 1948م) .

- وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، موسوعة الجزيرة، تم الطلاع بتاريخ 25 فيفري 2024م على الساعة 22:24،

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organization/Sandstructures/2011/9/...>

³ والتي جاء نصها كما يلي: "... ه) - لا تسري هذه الاتفاقية على الشخص الذي لا تعترف له سلطة البلد الذي إتخذ فيه مقاما بالحقوق والواجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد....".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الإقامة الدائمة وليست العابرة أو المحددة المدة¹، كما عبر عن ذلك المشرع الجزائري في نص المادة (16) من القانون رقم 18-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، حيث إعتبر إقامة الأجنبي على التراب الوطني إقامة فعلية ومعتادة ودائمة ومرخصة بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته، سواء كان المعني طالبا أو عاملا أجيروا أو مقيما بالجزائر لمدة تزيد عن 7 سنوات أو أكثر و كذلك أبناءه الذين يعيشون معه وبالبالغين سن 18 سنة.

فينتج من وراء الإقامة الدائمة والقانونية على التراب الوطني² تمتع الأجنبي المعني بعدة حقوق منها: حريته في التنقل عبر الإقليم الجزائري³ و حقه في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، أو حتى مهنة حرة وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة تلك الأنشطة وغيرها.

إذن يسري ذلك الشرط من الاستبعاد في مواجهة طالب اللجوء إذ كان مركزه القانوني مماثلا إلى حد ما لوضع المواطن في دولة اللجوء فيما يخص الحقوق⁴ و ما يقابلها من واجبات أيضا كاحترامه للقوانين الداخلية وللنظام العام فيها، فلا يكون بذلك الأجنبي بحاجة إلى الحماية الدولية ما دامت الدولة المقيم فيها تمنحه حمايتها مثله مثل مواطنيها.

ثالثا: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية

لقد تضمن دستور المنظمة الدولية للاجئين لأول مرة⁵ فكرة إستبعاد المجرمين من منحهم اللجوء، من ضمن الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين عندما إعتبر مجرمي الحرب

¹ حيث يعتبر المشرع الجزائري الأجنبي المعني بذلك غير مقيم طبقا لنص المادة (10) من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها التي تنص على أنه: "يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به".

² فيتمتع الأجنبي كمبدأ دستوري معتمد في الإقليم الجزائري طبقا لنص المادة (1/50) من المرسوم رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 م، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

³ طبقا لنص المادة 24 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها التي تنص على أنه: "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري...".

⁴ وفقا لنص المادة 20 من القانون [08-11] التي تنص: "على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط".

⁵ وهي التي صوتت على إنشائها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1946م.

- أنظر ذيب بدوية، المرجع السابق، ص 52 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

والمعاونين مع الأعداء والخونة، ومن ساعد الأعداء في إضطهاد المدنيين، والمجرمين المشمولين بإتفاقيات تسليم المجرمين، أو من كان عضوا في منظمة كانت تعمل للإطاحة بحكومة دولة عضوة في الأمم المتحدة، وكل من كان عضوا في منظمة إرهابية، غير مستحقين للحماية¹.

ثم حددت المادة 1(واو) من إتفاقية جنيف لعام 1951م ثلاثة مجموعات ينتمون لفئة الأشخاص الذين لا يستحقون الحماية الدولية وهم من:

1. إقترفوا جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية² كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية المتضمنة أحكاما خاصة بمثل تلك الجرائم و من أهمها نذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

- و قد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كصك دولي في مجال حماية حقوق الإنسان، إستبعاد المجرمين من الإستفادة من مركز اللجوء طبقا لنص المادة 2/14 منه التي تنص على أنه : "(...) لا ينتفع بهذا الحق (الحق في اللجوء) من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها".¹ راجع د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 205 .

² تذكر منها جريمة الإبادة الجماعية التي أبرمت بشأنها الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (300) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م (دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951)، وقد صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963م(ج.ر. عدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963م)، فهي تعرف الإبادة الجماعية في المادة 2 منها على أنها: " أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

فرض تدابير تستهدف الدول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.

- أنظر المجلة الصادرة عن مديرية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص(387-388).

ولقد جاء تعريف جريمة " الإبادة الجماعية " في نص المادة (6) من نظام روما متطابقا مع ما جاء في نص المادة (2) من الإتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

- أما عن محكمة نورمبورغ العسكرية فقد تضمنت ضمن أحكام نظامها الأساسي قائمة بأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وردت على سبيل الحصر دون أن تتعرض لتقديم تعريف محدد لتلك الجرائم (المادة 6/ج)، و هي كآتي: القتل العمد، الإبادة، الأسترقاق، النفي، الإضطهاد على أسس عرقية أو دينية.

- أنظر د/رشيد حمد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة في مفهومها و أساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد السادس عشر، جامعة المنصورة، أكتوبر 1994م، ص142.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

1- مرتكب الجريمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله ذلك البلد كطالب لجوء .

2- مرتكبو أعمال مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

من خلال الأحكام السابقة يتضح أنه يكفي لتطبيقها أن تكون هناك أسباب جدية تدعو إلى إعتبار أن الأعمال المذكورة قد تم إرتكابها من طرف الشخص المستبعد من الحماية الدولية، دون أن يتطلب ذلك إثبات، كأن تشترط مثلا متابعة جزائية رسمية ضده أو محاكمة جزائية أمام القضاء .

إعتمادا على المفاهيم الدولية التي أعطيت للفئات الثلاثة من الجرائم المذكورة يتوضح لدينا الغرض الأساسي من وراء منع اللجوء الإقليمي لمقترفي تلك الجرائم وهو الردع و الحد من إنتهاكات تلك الحقوق الإنسانية المختلفة المضمنة في مختلف المواثيق الدولية².

- أما عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها فقد عرفت جريمة الفصل العنصري بعدما اعتبرت جريمة ضد الإنسانية (المادة 1 منها) ، وذلك في المادة 52 منها) على أنها تشمل كل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري بين الممارسة في الجنوب الإفريقي، وكل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لفرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها إياها بصورة منتظمة كقتل أعضاء فئة ما، أو إلحاق أذى جسدي أو عقلي بهم، أو إعتقالهم وسجنهم بصورة غير قانونية...الخ.

- أنظر مجلة مديريةية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص ص(345-348).

¹نظام روما المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998م و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002م و وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000م.

²بدءا بنص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م التي تنص على أنه: لا يجوز طلب اللجوء إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية في حق الشخص المعني بطلب اللجوء . ثم نجد نص الفقرة 7(د) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بلائحتها رقم 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950م، والذي يقر عدم إمتداد صلاحيات المفوضية على الأشخاص الذين توجد بحقهم أسباب جدية لارتكابهم جرائم مشار إليها بأحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة معرفة في المادة (2/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تم تأييد ذلك في نص المادة (1/1) (2) من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة بقرارها رقم 2312 (د-22) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م، عندما منعت طلب اللجوء من قبل أي شخص توجد أسباب جدية على أنه إرتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما ورد ذلك بالمطابقة مع نص الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة رقم 3074 لعام 1973م بخصوص مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن إعتقال وتسليم وعقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

-انظر د/ أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2008م، ص 151.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أما عن إستبعاد الشخص من دائرة الذين يقبل إبداءهم لطلبات اللجوء، يشترط أن يكون الجرم الذي اقترفه جسيما بمعنى خطيرا، ومعيار تحديد الجسامة أو الخطورة هنا يختلف من دولة إلى أخرى طبقا لقانونها العقابي الداخلي، فالجزائر مثلا تقسم الجرائم في قانون العقوبات¹ وفقا لمعيار الخطورة إلى جنايات كأخطر الجرائم درجة ثم تليها الجناح في الدرجة الثانية وأخيرا في الدرجة الثالثة نجد المخالفات²، عملا بنص المادة 27 منه والتي تنص: على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجناح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجناح او المخالفات"، فقد إعتد المشرع في ذلك على معيار جسامة وشدة العقوبة المقررة لكل منها³.

إلا أنه يبقى هذا التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري على أساس خطورة الجريمة ليس دقيقا، خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساس لإجراء التصنيف بين الجنايات والجناح، حيث قد يقرر القانون عقوبة تفوق (5) سنوات ومع ذلك تبقى الجريمة مكيفة قانونا على أنها جناح كما هو عليه مثلا في المادة (1/334) من قانون العقوبات أين يعاقب المشرع عن جناح فعل الإخلال بالحياة على قاصر لم يكمل سن السادسة عشر ذكرا أو أنثى بدون عنف بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات أو شرع في ذلك⁴.

مع الإشارة إلى ما قد يكون وارد من جرائم خطيرة ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي تكون دولة اللجوء المستقبلة طرفا فيها، بحيث تكون ملزمة بإحترام أحكامها مثلما هو عليه مثلا بالنسبة لجريمة "التعذيب" التي نصت عليها الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وألإنسانية أو المهينة لعام 1984م، والتي إعتبرت في المادة 8 منها كل مرتكبي أفعال التعذيب قابلين للتسليم وفق أية معاهدة لتسليم

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (ج رعد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 م) .

² عملا بنص المادة (27) من الأمر رقم (156/66) المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

³ فطبقا لنص المادة (5) من الأمر رقم 156/66 تكون عقوبة الجنايات تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وتكون عقوبة الجناح في الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات (5) و غرامة مالية تتجاوز 20.000 دج أما عقوبة المخالفات فتكون بالحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر و غرامة مالية تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج.

⁴ د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص26.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

المجرمين، وكذلك الوضع بالنسبة للإتفاقيه الخاصة بمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها طبقا لنص المادة(7) منها¹.

كما يشترط أن يكون طالب اللجوء قد إرتكب جريمة من جرائم القانون العام²، لما لذلك من علاقة مع مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين الذي أصبح متفق عليه فقها وقانونا (دوليا وداخليا).

أقر المشرع الجزائري بوجود الجريمة السياسية إلا أنه لم يعد لها أي تعريف³، وانطلاقا مما أقره الفقه فإن كل ما ورد في قانون العقوبات الجزائري بعنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل نذكر: جرائم الخيانة والتجسس⁴، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني⁵، والإعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن⁶، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية⁷... الخ.

¹ والتي تنص على أنه: "لا تعتبر الإبادة الجماعية...جريمة سياسية على صعيد تسليم المجرمين .

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة " .

– أنظر مجلة مديرية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل، المرجع السابق، ص 389.

² لم يصنف مرتكبوا الجرائم السياسية من ضمن قائمة المجرمين الخطيرين، إلا إذا إرتبطت جرائمهم السياسية بجرائم عادية خطيرة ، فقد إختلف الفقه في وضع معايير للتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية فمنهم فريق أول أخذ بالمعيار الشخصي الذي يعتمد الباعث أو الهدف من الجريمة، وفريق ثاني أخذ بالمعيار الموضوعي أي محل الاعتداء (موضوع الجريمة) مهما كان الدافع أو الهدف، وفريق ثالث أخذ بالمعيارين معا (المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي)، وفريق رابع اعتمد على النتيجة فهي وفقا لأنصاره التي تحدد نوع الجريمة. أما الفريق الخامس ذات الطابع المختلط وهو الإتجاه الذي إعتمده معهد القانون الدولي بجنيف فقرر أنه: "لا يجوز التسليم من أجل الأفعال الهمجية أو التخريبية أو التي تحظرها قوانين الحرب، كما لا يجوز تسليم مرتكبي الجرائم العادية المرتبطة بجنايات أو جنح سياسية مالم تكن هذه الجرائم (أي العادية) هي الأشد مثل الإعتقال والقتل والتسمم والحرائق وإلقاء المتفجرات والسرقات الخطيرة".

–أنظر المجلة الصادرة عن المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية، المرجع السابق، ص 185.

³كما نصت المادة (698 / 2) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (ج ر عدد48 المؤرخة في 8 جوان 1966 م) على عدم قبول التسليم (تسليم المجرمين) إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

⁴الوارد في نص المواد من 61 إلى 64 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

⁵الوارد في نص المواد من 61 إلى 64 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.

⁶ الوارد في نص المواد من 77 إلى 83 من الأمر رقم 156/66 المذكور سابقا.

⁷الوارد في نص المواد من 87 إلى 83 مكرر من 87 مكرر إلى 10 من نفس الأمر، المعدل بقانون 23/06 المؤرخ في

20 ديسمبر 2006 م المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري (ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فعليه يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام¹، غير أنه ولو كانت العلة في القانون الدولي من وراء التمييز بين الجريمتين هو تكريس مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين في العلاقات بين الدول ويظهر ذلك عادة في نصوص دساتيرها، فإن الدستور الجزائري إكتفى في نص المادة (69) بالتصيص على عدم جواز تسليم أو طرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع بحق اللجوء. ولكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد في نص المادة (2/698) منه المذكورة سابقا أن مرتكبي الجرائم السياسية (جناية أو جنحة سياسية) المتواجدون على الإقليم الجزائري يدخلون في دائرة الممنوع تسليمهم إلى الدولة الأجنبية سواء كانت دولتهم الأصلية أو أية دولة أجنبية أخرى تطلب تسليمهم إياها.

لا يشكل سببا لإستبعاد إلا حالة إرتكاب شخص لجريمة خطيرة خارج إقليم بلد الملجأ قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئا تميزا له عن اللاجئ الذي يقترف جريمة خطيرة بعد دخوله لبلد الملجأ وبعد قبوله فيه كلاجئ حيث يكون هذا الأخير خاضعا لنص المادة (2/33) من اتفاقية جنيف لعام 1951م².

¹ مع الإشارة إلى تقلص دائرة الجرائم السياسية ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين بعد إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية تم وفقا لها إخراج معظم الجرائم التي كانت تعتبر سياسية من دائرة الجرائم السياسية وإدخالها في نطاق الجرائم العادية مثل الجرائم الإرهابية، وهذا دون شك قد تم في إطار التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة تلك الجرائم ولنيل مرتكبيها للعقاب. وكمثال على ذلك نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 22 أبريل 1998م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998م والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (ج ر عدد 93 المؤرخة في 13 ديسمبر 1998م)، تنص في المادة (2/ب) منها على أنه: "... (لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة (المادة 1 منها) من الجرائم السياسية...".

² وهي التي تنص على أنه: "... (2) لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على امن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بحكم نهائي بجرم هام يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد ".

- إرجع إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 88 .

- كما فعل مجلس الدولة الفرنسي الذي أصدر قرار ألغى به قرار لجنة الطعون اللاجئيينالفرنسية الذي يقضي بعدم الاعتراف بصفة اللاجئ للطاعن، بسبب ارتكابه لجريمة عامة خطيرة في فرنسا.

- CE, 25 Décembres 1998, M.R, N°165525A, in cour nationale du droit d'asile (France), Trente ans de jurisprudence de la cour nationale du droit d'asile et du conseil d'Etat sur l'asile, OP, cit .p 131: "... considérant que si la commission d'un crime sur le territoire du pays d'accueil par un demandeur du statut de réfugié est passible de sanctions pénales et peut, le cas échéant, entrainer une expulsion dans les conditions prévues par les stipulations des articles 32et 33de la convention précitée du 28 juillet 1951, elle n'est pas au nombre des motifs pouvant légalement justifier un refus de reconnaissance de la qualité de réfugié pour application des stipulation précitées du paragraphe F de l'article 1^{er} de la convention de Genève; que, des lors, la décision du 12 février 1993 par la quelle la commission des recours des réfugiés a refusé à M.R la reconnaissance de cette qualité en se fondant sur des infractions commises en France par ce dernier est entachée d'erreur de droit ; qu'ainsi et sans qu'il

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

يتوجب في كل الحالات تقدير أعمال التقدير الفردي لمدى إستحقاق اللاجئ للحماية الممنوحة له فلا تطبق بنود الإستبعاد بشكل جماعي¹.

وردت أهداف الأمم المتحدة ومبادئها في الديباجة والمادتين (1) و(2) من ميثاق الأمم المتحدة²، فهي المفترض أن تهيمن على سلوكات أفراد أعضاء منظمة الأمم المتحدة وعلى علاقاتهم فيما بينهم³ وفي علاقاتهم بالمجتمع الدولي كله. وعليه كي يكون شخص ما إرتكب عملا منافيا لتلك المبادئ الأممية يجب أن يكون صاحب القرارات أو أحد معاونيهم في الدولة العضوة في منظمة الأمم المتحدة⁴.

هذا التوجه لم يبقى قائما سيما بعد بروز فكرة مناهضة و مكافحة الإرهاب ضمن أهمأهداف و مبادئالأمم المتحدة⁵، و أساسا بعد أحداث 11 سبتمبر2001م و صدور قرارمجلس الأمن الدولي رقم 1373⁶، الذي يدعو كل الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للتأكد قبل منح مركز اللاجئ من أن ملتسمه لم ينظم و لم يسهل ارتكاب أعمال إرهابية و لم يشارك فيها.

soit besoin d'examiner les autres moyens du pourvoi, M.R est fondé à demander l'annulation de cette décision ; (...)"

- أنظر أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص ص (136-137).

¹Voir HCR, principes directeurs du HCR sur l'application des clauses d'exclusion de l'article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés dans les situations d'afflux massif , Op, Cit, Par18 .

² وهي التي تتلخص أساسا فيما يلي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.

- إنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب .

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

- تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.... الخ .

- الامتناع عن إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة .

³ تجدر الإشارة هنا إلى مراعاة التطور الذي قد يلحق بمبادئ الأمم المتحدة، ففي مجال حقوق الإنسان الأمر في تطور دائم، وعليه يجب الأخذ بعين الإعتبار دائما بالمستجدات الدولية، ومحاولة التعامل معها.

⁴ انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص50.

⁵ سيما من خلال الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994 م، و الإعلان المكمل له الصادر سنة 1997م.

- انظر د/ ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 140 .

⁶ المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام و الأمن الدوليين نتيجة لأعمالالإرهابية المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 م.

- المرجع نفسه.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

المطلب الثالث: اللجوء ومبدأ تسليم المجرمين في القانون الجزائري والمقارن

عرفت المجتمعات منذ القدم نظام تسليم المجرمين فيما بينها¹، وقد تعددت تعاريف مبدأ تسليم المجرمين إلا أنها التقت كلها في المعنى بحيث يقصد به حسب رأي الأغلبية إجراء تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم². فعليه قد لا تقتصر طلبات التسليم على الأجانب إذ يمكن أن تشمل رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، ما لم ينص قانونها الداخلي على خلاف ذلك³.

إذن مبدأ تسليم المجرمين هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال قمع الإجرام و ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، و يعبر من جانب آخر على تأييده لمبدأ الاختصاص الإقليمي لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، فرغم أهمية مبدأ تسليم المجرمين إلا أنه لا نجد إتفاقية دولية تحويه مثلما فعلت بعض الإتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعرضت إلى أغلب جوانبه إضافة إلى التشريعات الجزائية الداخلية للدول⁴.

لم تتطرق إتفاقية جنيف لعام 1951م إلى موضوع تسليم المجرمين، ما عاد ما نصت عليه فيما يخص شروط الإستبعاد، فهل يجوز تسليم طالب اللجوء في هذه الحالة، خاصة إن كانت الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي هرب منها طالب اللجوء خوفا من الإضطهاد فيها؟ (الفرع الأول)

¹ فقد عرفته الحضارات القديمة و انصب في البداية على المجرمين السياسيين ثم أرست الثورة الفرنسية لاحقا مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، فأصبحت تقتصر على المجرمين العاديين، و بدأ مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يتخذ لنفسه قاعدة داخلية في تشريعات الدول و فيما تضمنته معظم اتفاقيات التسليم .

- إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 2.

² أنظر إلهام محمد حسن العاقل، نفس المرجع السابق، ص 109.

- د/ أحمد عبد الحميد عشوش و د/ عمر أبو بكر يخشب، "الوسيط في القانون الدولي العام"، (د،ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1980م، ص 146 .

³ مثلما هو عليه في القانون الجزائري، حيث تنص المادة (1/860) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."

⁴ مثلما هو عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي نص في الباب الأول من الكتاب السابع منه على تسليم المجرمين (من المادة 856 إلى 882 منه).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

طبقاً لمبدأ "عدم تسليم المجرمين السياسيين" لا يجوز تسليم اللاجئين المقترفين لجرائم سياسية، إلا أنه تعرف جرائم أعتبرت من عداد الجرائم السياسية إما بحكم إختلاطها بجرم عادي خطير (الجرم السياسي) أو بحكم الإختلاف الدولي حول مفهومها مما يؤكد طبيعتها الإجرامية العادية رغم بقاء الهدف منها سياسي (الجرائم الإرهابية) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين اللجوء ومبدأ تسليم المجرمين

يعتبر مبدأ تسليم المجرمين نتيجة للتعاون الدولي للدول في مجال مكافحة الإجرام وضمن معاقبة مرتكبيه، فلا وجود لأية معاهدة دولية تحوي هذا الموضوع، بشكل جامع ومانع، فقد تعددت تعريفات الفقه الدولي لعبارة تسليم المجرمين¹، فبالنسبة للأغلبية هو إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرتطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه، ارتكبها أو بتنفيذ عقوبة مقتضى عليه بها من محاكم الدولة الطالبة².

بإعتماد مبدأ تسليم المجرمين، إهتمت الدول بوضع قواعد و شروط محددة في قوانينها الداخلية و ضمن الإتفاقيات الدولية التي تبرمها مع غيرها من الدول، بغرض تقرير الجرائم التي يجوز فيها التسليم، و الأشخاص الذين يجوز تسليمهم.

ففي الجزائر مثلاً نذكر إتفاقية التعاون القضائي و الإعانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بينها و بين دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 1983³، و التي إشتطرت ل يتم تسليم الأشخاص المتهمين أو المجرمين بين الدولتين توافر شروط عددها المادة 23 منها و هي:

¹ كلمة "Extradition"، أستخدمت لأول مرة في وثيقة رسمية في المرسوم الفرنسي لعام 1791م، و أستخدمت لأول مرة في معاهدة وضعتها فرنسا في عام 1828م، أما قبله فكان يستعمل مصطلح "إعادة" و"رد" "Restituer" or "Remettre" و قد أستخدم مصطلح "Deliver up" قبل ذلك في معاهدة "Aminens" في عام 1802م ثم أستخدم مصطلح "Extadition" و الذي إستقر به العمل .

- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص109 (الهامش) نقلا عن: -BourdekCharles.k, Research In International law, Part I, Extradition, AmericanJournal of International law, vol29, 1935, P66.

² المرجع نفسه، ص109.

³ المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007م، (ج ر عدد 67 المؤرخة في 24 أكتوبر 2007م).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

1- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم الدولتين و كانت قوانين كل منها تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب على إقليمها .

2- أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوم عليه بالحبس مدة ستة (6) أشهر على الأقل.

يفهم من فقرتي نص المادة 23 المذكورة أعلاه أنه يشترط للممارسة تسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية و دول الإمارات العربية المتحدة توافر شرطين أساسيين هما : شرط أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامه، و أن تتوافر ازدواجية التجريم في كلا الدولتين .

أمام عدم إشارة إتفاقية جنيف لعام 1951م إلى مبدأ عدم تسليم طالبي اللجوء أو اللاجئين إلى الدولة طالبة التسليم وخصوصا إن كانت الدولة التي فر منها المعني باللجوء خوفا من التعرض للإضطهاد فيها، نتساءل هل يمكن تسليم اللاجئ أو طالب اللجوء إذا كان مرتكبا لجريمة عادية وغير خطيرة، أم أن مبدأ عدم الإعادة الوارد في الإتفاقية (نص المادة 1/33 منها) يمنع مثل هذا التسليم؟

إختلفت وجهات النظر الدولية والفقهية للإجابة عن ذلك السؤال، فقد إستبعدت بعض الدول منها فرنسا وبريطانيا عند تفسيرها و مناقشتها لأحكام إتفاقية جنيف لعام 1951 م وجود أية علاقة بين مبدأ عدم الإعادة الذي نصت عليه المادة (33) من الإتفاقية ومبدأ التسليم، فإذا توافرت وفقا لذلك شروط التسليم وجب التنفيذ دون أي إحتجاج أو تردد بمبدأ عدم الإعادة، وقد تبنت كل من ألمانيا الشرقية والإتحاد السوفياتي (سابقا) نفس الموقف السابق أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي¹.

¹ د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 239، نقلا عن :

UN doc A/CONF .2 /SR. 24 p10, and UN doc A / CONF 2SR 24 p21, as quoted by ROBINSON Nehemiah, (France), Convention relating to the status of refugees, A commentary, new York: the institut of jeurish affairs, 1953, re-published by the division of International protection of the United Nations High commissioner for Refugees, 1997.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أما الفقه الدولي فقد إنشق إلى عدة اتجاهات¹، فمنهم من يرى أن تصرف الدولة يكون بسوء نية إذا ما تملصت من نص المادة (33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م وقامت بتسليم اللاجئين للدولة التي يخشى أن يتعرض فيها للإضطهاد بإستثناء إن وجد إلتزام على عاتق تلك الدولة بموجب إتفاقية دولية، ومنهم إتجاه فقهي آخر ذهب إلى إعتقاد فكرة ضرورة تطبيق القواعد العامة المعمول بها في تطبيق المعاهدات سيما المادة (2/30) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات²، التي تعتمد على معيار الأسبقية في الظهور في الزمان لتطبيق الأولوية، فلو كانت إتفاقية التسليم سابقة على إتفاقية 1951م لا تلتزم الدولة في هذه الحالة بمبدأ التسليم³.

إلى جانب إتجاه فقهي ثالث يعتبر مبدأ عدم الإعادة أولى من أي إلتزام دولي آخر على إعتبار أنه من القواعد الآمرة في القانون الدولي⁴.

إتخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين موقفا من هذه المسألة حيث أشارت في توصية صدرت عن لجنتها التنفيذية عام 1980م (التوصية رقم 18 لسنة 1980 م)، على أن مبدأ تسليم اللاجئين أو طالب اللجوء يثير فعلا إشكالات عملية وعليه يوجب على الدول أخذ مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد بعين الإعتبار في إتفاقيات التسليم التي تبرمها مع الدول الأخرى أو تتضمن إليها في تشريعاتها الداخلية⁵.

يعتبر موقف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول مسألة العلاقة بين مبدأ التسليم وعدم إعادة اللاجئين لدولة الإضطهاد أو إلى الدولة التي يحتمل أن يضطهد فيها هو

¹د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (239، 240).

²المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969م، والتي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13/10/1987م (ج ر عدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987م).

وهي التي تنص في المادة (2/30) منها على أنه: "...حين تنص المعاهدة صراحة على أنها تخضع أو لا تعتبر منافية لمعاهدة سابقة أو لاحقة تسري أحكام هذه المعاهدة الأخيرة".

³ هذا طبعا بإفتراض أن الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم طرفا في إتفاقية عام 1951 م وبينهما معاهدة تسليم. و هو ما نجده في المادة (1/30) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م التي تنص على أنه: "...تحدد حقوق و إلتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة المتصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية...".

⁴ أمام غياب إجماع دولي حول إعتبار مبدأ عدم الإعادة قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي، يكون ذلك مرفوض وحتى بإعتباره عرفا دوليا فإنه يثير تساؤلات حول حدوده ونطاق تطبيقه.

⁵د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الأصوب خصوصا أنه المعتمد حاليا في نصوص أغلب إتفاقيات التسليم التي تبرمها الدول فيما بينها¹، و كما فعلت الجزائر بالنسبة لمختلف إتفاقيات تسليم المجرمين التي صادقت عليها، نذكر منها الإتفاقية المبرمة مع كل من الجمهورية البرتغالية الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007م في المادة (4/ح منها) ومع تلك المبرمة مع جمهورية كوريا بتاريخ 17 ابرير 2007م في المادة (3/د منها)² و التي تنص في معناها على أن رفض التسليم يكون إذا كان لدى الطرف المطلوب منه التسليم أسباب جادة للإعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانتته أو جنسيته أو إتجاهاته السياسية أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الإعتبارات³.

¹لقد وسعت لجنة الخبراء الخاصة بمجلس أوروبا من نطاق المادة المذكورة لتشمل العناصر الأساسية لتعريف اللاجئ بحسب إتفاقية 1951م، كما أوصت من خلال توصيتها رقم 9 لسنة 1980م و المتعلقة بالتسليم إلى الدول غير الاطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم التسليم إذا كان هناك أسباب جدية للإعتقاد بأن المادة (2/3) من الإتفاقية الأوروبية للتسليم قابلة للتطبيق.

- نجد أن العديد من الإتفاقيات الدولية قد تبنت نص المادة (2/3) من الإتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم، نذكر منها الإتفاقية الأوروبية لمقم الإرهاب لسنة 1977م المادة (5)، و الإتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لسنة 1977م المادة (9). كما فصلت الإتفاقية الأوروبية للتسليم لسنة 1957م، و التي منعت التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم أسباب جوهرية للإعتقاد بان طلب التسليم سبب جريمة عادية قد أعد بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب التسليم يكون هذا إذا كان لدى الطرف المطلوب منه التسليم أسباب جادة للإعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم من أجل متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله او جنسه أو أنه يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الإعتبارات.

- أنظر د/ ايمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص(230 ، 231) .

²التي صادقت عليها الجزائر على التوالي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007م، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007م ، و المرسوم الرئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007 م يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية كوريا ، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير سنة 2007م، (ج ر عدد 59، المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 2007 م) .

³ مثلما نصت عليه مثلا المادة الرابعة في الفقرة "ح"، من الإتفاقية الثنائية التي أبرمت بين الجزائر و البرتغال لسنة 2007م، و المادة الثالثة في الفقرة د من الإتفاقية الثنائية التي أبرمت بين الجزائر و جمهورية كوريا حول تسليم المجرمين، المذكورتين سابقا.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أما على المستوى التشريعي الداخلي¹ و تكريسا للإلتزامات الجزائرية الدولية، فقد نص الدستور الجزائري في المادة (82) منه أنه لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له فهذا ما يحيلنا إلى إتفاقيات التسليم الثنائية التي تكون الجزائر قد أبرمتها مع الدول² وإلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي إحتوى مختلف جوانب هذا الموضوع في الباب الأول ضمن خمسة فصول منه من الكتاب السابع³.

يجيز قانون الإجراءات الجزائية تسليم الحكومة الجزائرية شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد فوق أراضي الجمهورية، و كانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة، أو صدر ضده حكم من محاكمها (طبقا لنص المادة 1/858 من قانون الإجراءات الجزائية)⁴. ولا يكون التسليم جائزا إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد أرتكبت، إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها، أو من أحد

¹ تضمنت التشريعات الداخلية لمعظم الدول المتقدمة ضمانات لحماية اللاجئين و طالب اللجوء من التسليم، مثلما نجده في التشريع البريطاني، و الفرنسي، والسويسري... الخ.

- انظر د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 241.

² نذكر منها الإتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الحكومة الجزائرية مع مختلف دول العالم منها: المبرمة بين الجزائر و فرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 م و المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين، الإتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا بتاريخ 19 أكتوبر 2001 م و المتعلقة بتسليم المجرمين، و التي أبرمت بين الجزائر و نيجيريا بتاريخ 12 مارس 2003 م، و المبرمة بين الحكومة الجزائرية و حكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 22 جويليا 2003 م ، تلك المبرمة بين الجزائر و الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ 19 أكتوبر 2003 م، المبرمة بين الجزائر و جمهورية باكستان الإسلامية بتاريخ 25 مارس 2004 م، التي أبرمتها الجزائر مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية الموقعة بلندن بتاريخ 11 جويليا 2006 م، و التي أبرمتها الجزائر مع جمهورية الصين الشعبية ببيكين بتاريخ 6 نوفمبر 2006 م.

- انظر الموسوعة الجنائية (لائحة الإتفاقيات)، تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2024، على الساعة 19:13 <http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

³ يتعلق الفصل الأول بشروط تسليم المجرمين و الفصل الثاني بإجراءات التسليم، أما الفصل الثالث فهو يتعلق بأثار التسليم، و الفصل الرابع في العبور (الترانزيت)، و أخيرا الفصل الخامس في الأشياء المضبوطة .

- وطبقا لنص المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحدد الأحكام الواردة في الكتاب السابع منه شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

⁴ التي تنص على أنه: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة، وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج¹.

غير أنه لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة²، ولا يقبل التسليم إذا كانت الجنائية أو الجنحة المرتكبة ذات صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي إذا تمت متابعة الجنائية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية و لو كانت قد ارتكبت خارجها، و إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العموم كلما إنقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة و ذلك طبقا لقوانين الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، كذلك إذا صدر عفو في الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها³. ولا يتم أيضا تسليم أجنبي إذا كان موضوعا للمتابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة⁴.

فعليه يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ "عدم الإعادة" وكرسه في حالة غياب ثنائية التجريم من جهة الجزائر⁵، بحيث يكفي أن لا يكون الفعل المرتكب جنائية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، أو عندما يكون الفعل المرتكب يشكل جنائية أو جنحة ذات

¹ عملا بنص المادة 2/858 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² طبقا لنص المادة 2/859 في شقها الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ عملا بنص المادة 2/860 و 4 و 5 و 6 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ "...إلا بعد الإنتهاء من تلك المتابعة و بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه".

ولا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة طالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة. "...، طبقا لنص المادة 1/863 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و عملا بنص المادة 862 من نفس القانون.

⁵ كما ورد النص عليه في المادة 857 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كالتالي: "لا تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد أتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

صبغة سياسية أو لما يكون الغرض من طلب تسليم الشخص سياسي، و هذا حماية لحياة هذا الأخير أو لحرية اللتان تكونان مهددتين في تلك الحالات.

أما عن الجزائري الجنسية المطلوب تسليمه من طرف أية دولة أجنبية، فإن المشرع الجزائري قد منع ذلك من خلال المادة (1/860) من قانون الإجراءات الجزائية¹، على أن يكون جزائري لحظة ارتكابه لذلك الفعل الإجرامي المطلوب التسليم لأجله، فلا تهم جنسيته قبل ارتكابه للجريمة أو بعده.

يعتبر باطلا كل تسليم تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا كان في غير الحالات المنصوص عليها في الباب السابع من قانون الإجراءات الجزائية، كما سبق توضيحه².

يمكن للحكومة الجزائرية أن لا توافق على طلب تسليم أجنبي هي نفسها تحصلت عليه بطلب تسليمها إياه من دولة أخرى، يكون موضوع التسليم على التسليم فعل سابق ويختلف عن الذي يحاكم من أجله في الجزائر و غير مرتبط به³.

الفرع الثاني: اللجوء المبني على أسباب سياسية

لم تضع أغلب التشريعات العربية أو الأجنبية تعريفا للجريمة السياسية وهذا لصعوبة وضع معنى واحد أو قاعدة واحدة تعتمد عليها لتعريفها، و قد ظهرت عدة إتجاهات فقهية كما تم التعرض اليه سابقا، فيعتبرها أنصار المذهب الشخصي تعبر عن غرض الجاني و يرجعها أنصار المذهب الموضوعي إلى الفعل المرتكب، أما أنصار المذهب المزدوج فقد عرفوها من ناحية غرض الجاني و كذلك الفعل المرتكب معا، لذلك فإن الإتجاه الحديث يعرف ما هو ليس بجريمة سياسية وذلك من خلال إستبعاد السلوكات والأفعال وأسبابها⁴.

¹ التي تنص على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات الأتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها...".

² طبقا لنص المادة (1/876) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب...".

³ إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، عملا بنص المادة 1/880 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ هذا الإتجاه تبلور بداية في الولايات المتحدة الأمريكية، عند قيام إصلاحات فيما يخص التسليم على مستوى الكونجرس، فعرفت الجرائم السياسية بأنها إسبعاد "EXCLUSION" لعدد من الجرائم نذكر منها:

أ- جريمة تدخل نطاق ميثاق قمع الاحتجاز غير القانوني للطائرات (لاهاي 16 ديسمبر 1970م)،

ب- جريمة خطيرة تنطوي على إعتداء على الحياة أو الحرية أو الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لا شك أن لوضع تعريف للجريمة السياسية أهمية بالغة، فهي تعتبر جريمة داخلية ذات آثار دولية تتعلق أساسا بتسليم المجرمين السياسيين من عدمه، فهي بذلك تتعدى الآثار الداخلية إلى آثار تترتب على المستوى الدولي. فإذا كان الشخص المرتكب لجريمة سياسية قد فر خوفا من الإضطهاد على إقليم تلك الدولة إلى دولة أخرى حيث يطلب اللجوء والحماية عملا بنص المادة [1/ و(ب)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م وفرضا أن سلطات تلك الدول المضيفة (دولة اللجوء) منحتة اللجوء على إقليمها، فهو بذلك يكون لاجئا لأسباب سياسية فيمنع تسليمه إلى الدولة التي إقترف فيها ذلك الجرم السياسي على أساس مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين المعتمد دوليا كما هو عليه في القانون الجزائري¹.

- ج- جريمة تلتزم الولايات المتحدة بموجب معاهدة بشأنها إما بالتسليم أو المحاكمة .
- د- جريمة عبارة عن القتل أو الإعتداء بنية إحداث إصابة جسدية خطيرة، الإغتصاب أو الإختطاف أو أخذ الرهائن أو الإعتقال الخطير و غير القانوني .
- هـ- جريمة تنطوي على إستخدام أسلحة نارية .
- و- جريمة تتألف من تصنيع أو تصدير أو توزيع أو بيع المخدرات أو العقاقير الخطيرة.
- ز- محاولة أو مؤامرة لإرتكاب جريمة من الجرائم الواردة في أ-ز، أو المساهمة كشريك للشخص الذي إرتكب أو حاول أو تأمر على إرتكاب هذه الجرائم .
- أنظر إلهام محدد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 61.
- ¹ عملا بنص المادة 83 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".
- و قد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة (2/860) منه على عدم قبول التسليم: "...إذا كانت للجنائية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي". .
- فيتضح أن المشرع الجزائري قد تبني المذهب الموضوعي (المادي) في تمييزه بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية و هو المذهب الذي يقوم على معيار طبيعة الحق المعتدى عليه و موضوعه فإن كان الحق المعتدى عليه هو الدولة أو أحد المؤسسات الدستورية فإن الجريمة تعتبر سياسية، دون النظر للباعث أو الدافع أو الهدف من الجريمة و ليس بهدفها (القصد العام) .
- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 71.
- فيتجلى أخذ المشرع الجزائري بالمعيار المادي (الموضوعي)، للتمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية في تشديده في العقوبات المقررة لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج و الداخل من خلال مواد الفصل الأول من الباب الأول للكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري، المعنون بـ: "الجنائيات و الجنح ضد أمن الدولة"، و التي نذكر منها كل من: جرائم الخيانة و التجسس (المواد من 61 إلى 64 من ق.ع.ج)، و جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76 من ق.ع.ج) و غيرها .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إلا أنه قد يستبعد نوع معين من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية إما لإعتبارها جريمة مركبة أو مختلطة نظرا لطبيعة الأفعال التي تتكون منها أو لكونها من الأفعال المكونة لجريمة عادية ولكنها تقترب بدافع سياسي (الجرم أو الإغتيال السياسي) (أولا) أو لإعتبارها ذات مدلول مرن ونسبي يتغير من دولة إلى أخرى رغم إنتشار أفعالها و صيرورتها جريمة عالمية (الجرائم الإرهابية) (ثانيا)، فعندها يكون مقترفيها عرضة للتسليم ما دامت أنها أصبحت جرائم عادية (جرائم من القانون العام).

ومنه يتقيد نظام اللجوء، بإعتبار تلك الجرائم من العادية والخطيرة التي تدخل ضمن بند الإستبعاد من حصول المعنيين به على حق اللجوء على إقليم الدولة المضيفة طبقا لنص المادة [1واو (ب)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م.

أولا: الجرم السياسي وحق اللجوء

ليتم تحديد إذا كانت الجريمة سياسية يجب أن تأخذ بعين الإعتبار العناصر الأتية¹:

- طبيعتها و غايتها، أي يجب التأكد إن كانت قد أرتكبت لدوافع سياسية حقيقية و ليس لدوافع شخصية أو للربح .

- أن تكون هناك صلة سببية وثيقة و مباشرة بين الجريمة المرتكبة و غرضها السياسي.

- أن يرجح العنصر السياسي للجرم على طابع القانون العام الذي يتسم به .

عموما يرى رجال القانون أن الجريمة هي كل فعل أو ترك نص نهى المشرع عنه و رصد لفاعله عقوبة جزائية² .

- تأتي الجريمة السياسية كأحد أنواع الجرائم في تصنيف هذه الأخيرة من حيث طبيعتها

فنجده إلى جانب كل من الجرائم العسكرية و جرائم القانون العام، إلا أنه يصعب تمييز

الجرائم المذكورة، نظرا لإنعدام أي معيار قانوني في هذا الشأن³ .

¹ أنظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 47.

²د/عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، (د،ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2016م، ص 58، نقلا عن محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، (د،ط)، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص 19.

³ فقد حاول كل من الفقه و القضاء في القانون المقارن وضع معيار للتمييز بين الجرائم السياسية و جرائم القانون العام فأنشق الفقه في ذلك إلى مذهبين : مذهب شخصي يأخذ بالدافع كضابط للجريمة السياسية (الدافع لإرتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسي) و مذهب مادي (موضوعي)، المعتمد على موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية (كل ما يخل بتنظيم و سير السلطات العمومية او بمصلحة سياسية او بحق سياسي للمواطنين) .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فإن كانت المسألة واضحة بالنسبة للجريمة السياسية البحتة، بإعتبارها تمثل كل إعتداء واقع على الدولة سواء كان بالداخل أو من الخارج فهي ليست كذلك عندما يتعلق الأمر بصورتي : الجريمة السياسية المختلطة (المركبة) والجريمة السياسية المرتبطة¹.

فتكون الجريمة السياسية المختلطة (المركبة) هي المبنية على كل إعتداء على مصلحة خاصة بدافع أو بهدف سياسي، و كذلك الجريمة السياسية المرتبطة فهي التي ترتكب بتعدد مادي للجرائم العادية و المرتبطة بحالات خاصة (كحالة الحرب الأهلية، أو التمرد...).

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة السياسية، إلا أنه و إعتقادا على الرأي الفقهي المتبني للمعيار الموضوعي (المادي)، يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بمفهوم الجريمة السياسية ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري² بعنوان "الجنايات والجرح ضد أمن الدولة"، نذكر منها: جرائم الخيانة، التجسس و جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني، و جرائم التقتيل و التخريب المخلة بالدولة و جنايات المساهمة في حركات التمرد... الخ.

فأمام تعدد وتزايد الإعتداءات على حياة الملوك ورؤساء الدول، تحرك رجال الفكر ثائرين على " مبدأ تسليم المجرمين السياسيين " وطالبوا بإلغائه³.

أما بالنسبة للقضاء، فنجد أن القضاء الفرنسي أخذ بمعيار موضوع الجريمة (المذهب المادي) ، من خلال مثلا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قضية إغتيال الرئيس الفرنسي بول دومة "Paul Douma" بإعتبارها: الإغتيال يشكل بطبيعته جناية من القانون العام أيا كان الدافع إلى إرتكابه.
-أنظر د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2008م، ص (32،33).

¹ الجريمة السياسية المركبة أو المختلطة هي التي يقع فيها إعتداء علحق فرد لتحقيق غرض سياسي، كقتل رئيس دولة بقصد تعديل نظام الحكم، أما الجريمة السياسية المرتبطة فهي المرتكبة في حالة ثورة أو حرب أهلية كالقتل للوصول إلى النصر .

- المرجع نفسه، ص 32 .

² الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

³ فما زاد الأمر احتجاجا هو رفض المحاكم البلجيكية تسليم "JULES JACQUIN" الذي حاول الإعتداء على نابليون الثالث لفرنسا مما جعل وزير الخارجية البلجيكي يعلن رسميا أن الحكومة تتوي تقديم مشروع يسوي بين حالة ملك دولة أجنبية و قتل شخص عادي، فأقر البرلمان البلجيكي في عام 1855 هذا النص فعلا، كما يأتي: " لا يعتبر الإعتداء على شخص رئيس الحكومة لدولة أجنبية أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بها إذا كان الإعتداء بقصد القتل...أو عمدا بالتسمم"، فعرف بعدها بالشرط البلجيكي أو شرط الإعتداء .

- إرجع إلى إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 90 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فبعد أن صارت جريمة القتل بغرض سياسي جريمة عادية في التشريع البلجيكي إنتقل ذلك إلى فرنسا عن طريق معاهدة عقدها مع بلجيكا عام 1856م، فأستقر منذ ذلك الحين القضاء الفرنسي على فكرة إستبعاد جرائم الإغتيال السياسي من الجرائم السياسية ولو كان الباعث عليها سياسيا، ثم أقر مجمع القانون الدولي في دورته المعقودة بأكسفورد عام 1980م فكرة الإستبعاد تلك بإصداره لعدة قرارات حول تسليم المجرمين، والجرائم السياسية¹. إذن إعتبار جريمة الإغتيال السياسي من جرائم القانون العام، التي يجوز تسليم مرتكبيها للدولة طالبة، يقيد حق اللجوء الذي يتعارض مع حماية المجرمين الخطيرين مما يجعلها مستبعدة من ضمن الجرائم السياسية، ومن إطار إمكانية التسليم فيها. وقد جرى العرف الدولي على إدراج هذا الإستبعاد في أغلب المعاهدات والإتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية²، مثلما فعلت الجزائر في إتفاقيات التسليم التي جمعتها مع مختلف دول العالم نذكر منها تلك المبرمة مع الجمهورية البرتغالية في 23 سبتمبر 2007م التي نصت في المادة (4) منها على شرط إستبعاد جريمة المساس بحياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو أي عضو من حكومة أحد الطرفين (الدولة طالبة التسليم وتلك المطلوب منها التسليم)، من نطاق الجرائم السياسية، فيجوز إذن تسليم مرتكبيها بإعتبارها تكيف على أنها جرائم عادية (من القانون العام)³.

¹ نذكر منها ماجاء في النقطة 14 من مقررات دورته تلك ما يلي: " أن الجرائم التي يتوافر فيها كل أركان الجرائم العادية كالإغتيال و السرقة و الحريق يجب أن لا تحول دون تسليم فاعليها..."

- كما أكد عليه المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في إجتماعه بكونينهاجن عام 1935م .

- نقلا عن إلهام محمد حسن العاقل، نفس المرجع، ص 91 .

- كما نصت على ذلك المادة السادسة (أ) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998م كما يأتي: "لا يجوز التسليم في أي الحالات الآتية: أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية...".

² نذكر منها إتفاقية التسليم المبرمة بين دول الأعضاء الجامعة العربية لعام 1953م في المادة (1/4) منها التي إستتنت من الجرائم التي لا يسلم المجرمين السياسيين فيها، جرائم الإعتداء على الملوك و رؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم و كذلك الإعتداء على أولياء العهد.

- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، مرجع نفسه، ص 93.

³ نذكر أيضا إتفاقية التعاون القضائي والإعلانات و الإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1983م، و التي نصت

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

تعتبر أيضاً من الجرائم الخطيرة¹ المستبعدة من إمكانية لجوء مقترفيها إلى الإقليم الجزائري طبقاً لنص المادة [1 / واو (ب)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م² التي صادقت عليها الجزائر، و عند تحديد ما إذا كانت الجريمة المرتكبة سياسية أو غير سياسية يجب الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي³:

- طبيعة الجريمة و غايتها، بمعنى ما إذا كانت مرتكبة لدوافع سياسية أو شخصية، مع ضرورة أن تكون للجريمة المرتكبة صلة سببية مع غرضها السياسي.
- يجب ترجيح الجانب السياسي للجريمة عن طابع القانون العام الذي يتصف به.

في المادة 24 منها بعدم جواز التسليم إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

- ولا تعتبر من الجرائم السياسية حسب نفس نص المادة الجرائم الآتية:

أ) جرائم التعدي أو الشروع فيه التي تقع على رئيس إحدى الدولتين المتعاقبتين أو زوجه أو أحد فروعهم، وكذلك جرائم التعدي أو الشروع فيه التي تقع على أحد أعضاء المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم .

ب) جرائم القتل و السرقة المصحوبة بإكراه الواقعة ضد الأفراد أو الجرائم الواقعة على الأموال العامة أو وسائل النقل والمواصلات.

¹ طبقاً لنص المادة (77) من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص: "يعاقب بالإعدام، الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره...".

- وهي التي استبعدت من نطاق الجرائم السياسية (الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة) في الجزائر، في نصوص الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين التي تعقدها الجزائر مع مختلف دول العالم لغرض تسليم مقترفيها للدولة طالبة التسليم، و عليه يترتب على ذلك عدم حصولهم على اللجوء على الإقليم الجزائري.

- يعد من الصعب تحديد معيار الجرائم "الخطيرة" بتطبيق الإستبعاد المذكور بإعتبار إختلاف معنى "الجريمة" في التشريعات القانونية للدول، فقد تعني جريمة خطيرة (جناية مثلاً)، و قد تعني كل ما هو محظور إلى حد أدنى من العقوبة (حبس مثلاً). فالمقصود في نص المادة الأولى/واو(ب) من إتفاقية جنيف لعام 1951م هو الإجرام الجسيم المستوجب لعقوبة الإعدام أو أقل بقليل منه.

² التي تنص على أنه: "لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى إعتبار أنه...:ب)- إرتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ ...".

و يكمن الهدف من بند الإستبعاد المذكور حماية المجتمع في البلد المستقبل من خطر قبول لاجئ قد إرتكب جريمة عامة خطيرة، و إنصاف اللاجئ الذي إرتكب جريمة عامة أقل خطورة أو إرتكب جرماً سياسياً .

- أنظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص47.

³ المرجع نفسه، ص ص(47-48) .

ثانيا: الجرائم الإرهابية وحق اللجوء

لا يعرف مصطلح "الإرهاب" تعريفاً محدداً أو موحداً على المستوى الدولي، وقد حاولت بعض التشريعات الداخلية والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية وضع تعريف لجرائم الإرهاب بعد إغتيال ملك يوغسلافيا "إسكندر الأول" في مدينة مرسيلا في 1 أكتوبر عام 1934م ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو"¹، مما دفع منظمة عصبة الأمم إلى الإسراع لإصدار إتفاقية دولية للمعاقبة عن الأفعال الإرهابية وقمعها، فعقد مؤتمر في جنيف بتاريخ 16 نوفمبر 1937م أقر إتفاقية دولية لمكافحة ومعاقبة الإرهاب².

بما أن الإرهاب هو إستخدام منظم للعنف لتحقيق غرض سياسي فإن كل الأفعال المنطوية على ذلك العنف المنظم³، تعتبر جرائم سياسية (مختلطة وفقاً للمذهب الشخصي)، غير أنه بعد أن إنتشرت تلك الأفعال الإرهابية في كل أقطار العالم مع ما خلفته من خسائر ثقيلة في الأرواح وفي الممتلكات إتجهت الجهود في المؤتمرات الدولية و المواثيق العالمية إلى إخراجها من نطاق الجرائم السياسية وإعتبارها جرائم عادية⁴، ونجد من الإتفاقيات العربية الجماعية، التي نصت على ذلك، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁵، التي نصت في المادة الثانية فقرة "ب" منها على أنه لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة الأولى

¹ مما دفع بالفرنسيين إلى الضغط على حكومتهم التي بدورها طلبت من عصبة الأمم تجزئة ذلك العمل.

- أنظر إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 95.

² عرفت هذه الإتفاقية في المادة الأولى منها الإرهاب باعتبار: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفرع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

و قد أقر المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد بكوبنهاجن عام 1935م، في إحدى مقرراته أن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية .

- المرجع نفسه، ص 95 .

³ تتمثل تلك الأفعال مثلاً في خطف و إحتجاز الرهائن، و إختطاف الأشخاص و قتلهم، و تفجير أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل ، و تخريب أماكن عمومية، و تغيير مسار الطائرات بالقوة... الخ.

⁴ مثلما جاء في الإتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1951م في المادة 3 منها التي تنص على عدم إعتبار جريمة إبادة الجنس البشري من قبل الجرائم السياسية و يجب فيها التسليم.

- كما أقر الميثاق الأوروبي لقمع الإرهاب لسنة 1977م في المادة الأولى منه إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه، وجعل من سلطة الدولة المطلوب منها التسليم البث فيما إذا كانت الجريمة سياسية أم لا.

⁵ التي أكدت من خلال نص المادة (6) منها في فقرتها (أ) أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

منها¹ من الجرائم السياسية، ثم أكدت في المادة الثالثة (ثانيا 1/ منها أن من أهم تدابير مكافحة تلك الجرائم الإرهابية هو أولا القبض على مقترفيها ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لأحكام الإتفاقية، أو وفقا للإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم². نجد أيضا أن معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمد بواغادو ببوركينا فاسو في 1 جويلية 1999م³ قد إستبعدت من نطاق الجرائم السياسية الجرائم الإرهابية¹ وفقا لنص المادة (2/باء) منها.

¹ والتي تتمثل في كل جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكل الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية الأتية: إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 م وإتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الإستلاء غير المشروع على الطائرات و الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970م، وإتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 23 سبتمبر 1971م وإتفاقية نيويورك الخاصة بقمع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون و الموقعة في 14 ديسمبر 1979 م، الإتفاقية الخاصة بمنع إختطاف و إحتجاز الرهائن و الموقعة في 17 ديسمبر 1979، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م.

- و يعد إرهابا وفقا لنص المادة الأولى (2) منها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة و الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعويض أحد الموارد الوطنية للخطر".

- و لا تعد جريمة سياسية و لو كانت بدافع سياسي تطبيقا لأحكام تلك الإتفاقية الجرائم الآتية :

1- التعدي على سلوك و رؤساء الدول المتعاقدة و الحكام و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة
3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم السفراء و الدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

4- القتل العمدي و السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل و المواصلات .

5- أعمال التخريب و الإتلاف للممتلكات العامة و الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى و لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لإرتكاب جرائم إرهابية .

² فعلا بنص المادة (5) من الإتفاقية تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، و ذلك طبقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

² وهياتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-282 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007م (ج ر عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007م).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فمنه يكون إستبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية يجعل منها من أشد الجرائم العادية خطورة، فتعمل كل التشريعات الدولية على تشديد عقوبتها أو حتى تكريس قانون خاص بها²، مثلما فعلت الجزائر في التسعينيات عندما كان مجتمعنا يعاني من مأساة إرهابية بشعة ذهب ضحيتها المواطنين البسطاء و المسئولين وخلفت خسائر فادحة بالممتلكات العامة والخاصة مما أدى إلى صدور مرسوم تشريعي خاص لمكافحته يحمل رقم 92-03 بتاريخ 30 سبتمبر 1992م تعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، نص في المادة الأولى منه على كل الأفعال الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية، نذكر منها على سبيل المثال: كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ببث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن بالاعتداء على الأشخاص، أو بعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية أو حرية ممارسة العبادات والحريات العامة وغيرها.

وفي عام 1995م³ تم إضافة قسم كامل مكرر إلى قانون العقوبات الجزائري حيث استدرک المشرع النقص الفادح في تجريم مثل تلك الأفعال الإرهابية والتتصيص على أشد العقوبات على مقترفيها من خلال المواد 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 منه أساسا من إعدام وسجن مؤبد وسجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة، لكونها جرائم خطيرة وجسيمة.

إعتبر المشرع الجزائري الفعل الإرهابي أو التخريبي، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

¹ وهي التي نصت عليها في المادة الأولى /3 منها وهي جاءت متطابقة مع نص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع إضافة بعض الأفعال نذكر منها: التفجيرات الإرهابية (المعاهدة الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية الموقعة بنيويورك عام 1997م) ، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية (المعاهدة الخاصة بقمعها الموقعة في روما عام 1988م) .

² مثلما فعلت فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا و إيرلندا.

- أنظر د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 39.

³ حيث تم إلغاء المرسوم رقم 92-03 المذكور بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25-02-1995م المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، أين أدمجت كل الأحكام المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم الرابع مكرر في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 منه.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .
- الإعتداء على رموز الأئمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة .
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.
- كل إشادة بالأفعال المبينة أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت .
- كل إعادة عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكور آنفا.
- كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر .
- حيازة لأسلحة ممنوعة أو ذخائر أو الإستلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو إستردادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة .
- بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو إستردادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ثم في تعديله لقانون العقوبات عام 2006م، أضاف المشرع الجزائري نص المادة (87) مكرر (10)¹ الخاصة بالجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية متمثلة في كلفعل ذو طابع ديني في إطار غير مشروع وهو استعمال الدين والأماكن المقدسة (المساجد) لغير مهمتها النبيلة، بل لفك تماسك المجتمع وإثارة الفتن بين أفرادها وترسيخ أفكار بشعة بمسلك الدين، و يكون ذلك عن طريق الخطب و غيرها من الأفعال.

من خلال ما سبق يظهر أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإرهابية و لا الجريمة السياسية، بل اعتمد تعداد للأفعال المعتبرة أفعالاً إرهابية أو تخريبية بمفهوم واسع و غير دقيق و على سبيل المثال، مع إقرانه لتلك الأفعال بالهدف المتمثل أساساً في المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي².

ما دامت الأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية لم تعد جرائم سياسية بل أصبحت جرائم عادية وكيفت من الناحية القانونية على أنها خطيرة (جسيمة)، إذن فهي تستثني من مبدأ عدم التسليم، فيجوز أن يسلم مقترفوها من طرف السلطات الجزائرية (باستثناء إن كان ذو جنسية جزائرية)³ إلى أية دولة تطلبهم منها في إطار إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بينهما.

¹ من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2006م المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري و التي عدلت قيم الغرامات المالية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009م (ج ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009م، و التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

و يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

² خلافا للمشرع الفرنسي مثلا الذي أورد قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي، و المتمثلة أساساً في : المساس بالحياة، المساس الإرادي بسلامة الشخص، الخطف و الاحتجاز، و تحويل وسائل النقل و السرقة، أعمال التخريب و الهدم و النهب، و جرائم المعلوماتية ... الخ.

- أما الباعث الخصوصي فيتمثل في أن تكون تلك الجرائم على علاقة بمشروع فردي أو جماعي تهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفريغ أو الرعب.

-د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 41 .

³ عملاً بنص 1/858 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في الأراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ومن جانب آخر فإن نطاق إعمال مبدأ منح اللجوء في هذه الحالة يقيد لأننا بصدد جرائم عادية وجسيمة تطبيقاً لنص المادة 1 و(ب) من إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئ.

المبحث الثاني: السياسة الدولية المتبعة في مجال اللجوء في القانون المقارن (حالة الجماعة الأوروبية أنموذجاً)

تعتبر إتفاقية جنيف لعام 1951م المرجع الأساسي للسلطات المختصة بمنح مركز اللاجئ للدول، استناداً إلى تعريف اللاجئ الوارد بها، وهذا دون شك بالنسبة للدول التي تكون قد صادقت عليها إلا أنه يبقى تفسير ذلك الحكم مختلف ولو قليلاً من دولة إلى أخرى. زيادة على ذلك فإن السلطات الوطنية للدول قد تمنح مراكز وطنية خاصة للأجانب الذين لا يستجيبون تماماً للمعايير المحددة في إتفاقية جنيف لعام 1951م، وذلك باستقبالهم لأية ضرورة كانت ولو كان ذلك لأسباب إنسانية (المطلب الأول).

إن إلتفاف الدول على المستوى الإقليمي حول أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م هو دليل على إرادتها لتقريب تشريعاتها الداخلية بهدف تطبيق أحسن وأفضل لأحكام الإتفاقية، وهذا ما يخدم مصلحة طالب اللجوء واللاجئ، فقد كان الإقليم الأوروبي أكثر تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان عامةً عن باقي الأقاليم الأخرى، وقد كانت البداية بارزة بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك في سبيل توحيد أوروبا فقد كان لتطور مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد الأوروبي أثر مباشر على طالبي اللجوء الذين أصبحوا يقصدونها في زيادة مستمرة بحثاً عن الاستقرار والأمن من الاضطهاد، مما دفع بالدول الأوروبية إلى السعي وراء وضع سياسة مشتركة فيما بينها لمواجهة تلك التدفقات للأشخاص على أقاليمها، حيث تم إبرام العديد من النصوص الإقليمية بين دول الإتحاد الأوروبي، لكن التساؤل المطروح هو هل انعكس ذلك إيجاباً على طالبي اللجوء؟ (المطلب الثاني).

- و كذلك عملاً بنص المادة 1/860 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه : " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ".

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أمام ما أسفر عنه تطبيق مختلف الوثائق القانونية الأوروبية على نظام اللجوء بأوروبا، وأمام ضياع طالب اللجوء الذي يدور في حلقة مفرغة حيث يجد نفسه ينتقل من إقليم دولة إلى أخرى دون أن يجد دولة استقبال تتكفل بدراسة طلبه وأمام طلبات لجوء متعددة ومتكررة دون نتيجة، وفي سبيل البقاء أكبر وقت ممكن على الإقليم الأوروبي عامة، كان من الضروري التفكير في حل حيث تم التوقيع على اتفاقية دبلن بتاريخ 15 جوان 1990¹ المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة بدراسة طلب اللجوء في إحدى الدول الأطراف للتجمع الأوروبي، وقد وضعت عدة معايير لتحديد ذلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مصدر مفهوم "الاضطهاد" الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951م و في قضاء دول الإتحاد الأوروبي

يفترض أن يكون المصدر الوحيد المقصود للاضطهاد الذي يؤسس عليه الشخص طلبه للجوء لإقليم دولة معينة وفقاً لنص المادة (1ألف2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م هو السلطات العامة لدولة الأصل (دولة جنسية الشخص إن كانت له جنسية أو دولة الإقامة المعتادة له إن كان عديم الجنسية)، إلا أن هذه الفرضية سطحية جدا حيث إنه قد تتعرض تلك السلطات لمواقف أين تكون عاجزة عن منح أبسط حماية أو قد ترفض منحها للشخص فما هو الحل؟ و قد تصدر تهديدات من أشخاص أو جماعات مختلفة عن السلطات العامة لدولة الأصل لطالب اللجوء في حياته أو حرته أو قد يتعرض لخطر المعاملة اللاإنسانية أو المنحطة فما هو أساس طلب الشخص للجوء عندها؟

كان لقضاء دول الإتحاد الأوروبي مواقف عدة ومتقاربة في سبيل الحصول على مصدر يؤسس الشخص طلبه للجوء على أقاليمها (الفرع الأول).

فعوضاً من اعتماد مفهوم موسع لمصدر الاضطهاد الوارد في نص المادة (1ألف2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م، تفضل دول الإتحاد الأوروبي اعتماد مفهوم ضيق له عند معالجتها لذلك باعتمادها طريقة إنشاء أنظمة "Statuts"² (الفرع الثاني).

¹ وهي التي تم التصديق عليها من طرف كل الدول الأعضاء بالتجمع الأوروبي فقد صادقت عليها الدانمرك بتاريخ 13 جوان 1991م، وصادقت عليها بريطانيا العظمى بتاريخ 01 جويلية 1992م، وفعلت إيطاليا بقانونها رقم 523 لعام 23 ديسمبر 1992م، وفرنسا بقانونها رقم 94-107 المؤرخ في 05 فيفري 1994، وألمانيا بتاريخ 21 سبتمبر 1994م.
- Voir L. Jeannin, M Mengnini, C Pauti, R.Poupet, Op,Cit, page 74.

² وهي طريقة كما يراها البعض للتعبير عن موقف يتمثل في أن طالبي اللجوء غير مرغوب فيهم كما ورد في مقال:

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الفرع الأول : مصدر الاضطهاد في الأحكام القضائية لبعض دول الإتحاد الأوروبي

إذ افترضنا أن "الاضطهاد" المشار إليه في المادة (1ألف2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م يعني فقط الذي يصدر عن السلطات العامة للدولة الأصلية (لطالب اللجوء الذي يحمل جنسيتها أو دولة الإقامة لطالب اللجوء عديم الجنسية)، فهذا سيؤدي لا محال إلى التخفيف من طلبات اللجوء وضياع أشخاص كثيرين تحت اضطهاد جهات غير السلطات العامة في دولهم الأصلية.

فقد يستحيل حصول الشخص على حماية دولية في حالة الحرب الأهلية أو أية اضطرابات خطيرة تصيب تلك الدولة، حيث تكون السلطات العامة لتلك الدولة عاجزة عن منح حمايتها لرعاياها، أو غير راغبة في ذلك. عندها فقط تعترف الهيئات القضائية الداخلية والأجهزة المكلفة بالاعتراف بوضع اللاجئ بإمكانية وجود اضطهاد بدون تدخل السلطة العامة، مثلما فعل مجلس الدولة الفرنسي عندما اعترف بوجود اضطهاد صادر عن أشخاص خاصة منظمة، أو غير منظمة بمجرد أن تكون مشجعة أو مسموح لها من طرف السلطات العامة لدرجة لا يستطيع المعني المطالبة بحماية هذه الأخيرة¹.

فقد كانت لجنة طعون اللاجئين الفرنسية، باعتبارها جهة تنتظر في طعون طلبات اللجوء على الإقليم الفرنسي، تعتبر أن تسامح و تساهل سلطات الدولة مع التعديات أو بالأحرى عدم تقديمها للحماية اللازمة لرعاياها يجعلها هي المسؤولة عن تلك الإضطهادات، و لاحقا تشكل اجتهاد قضائي يحدد حالات غياب السلطات الشرعية للدولة، أو غيابها في ناحية ما من الدولة، و حيث تصدر الإضطهادات من مجموعات أو مليشيات تعتبر نفسها كسلطات الدولة².

-F.Moderne, " Société française pour le droit international : Droit d'asile et des réfugiés ", Pédone, Paris, 1997, P 379.

¹ Conseil d'Etat Français, 27 mai 1983 (Dankha): Considèrent qu'aux termes de l'article (1er, A 2) de la convention de Genève (...) considérant qu'il ne résulte pas de ce texte que les persécutions suivies doivent émaner directement des autorités publique; que des persécutions exercées par des particulier, organisé où non peuvent être retenues, dès lors quelles sont en fait encouragées ou tolérées volontairement par l'autorité publique de sorte que l'intéressé n'est pas effectivement en mesure de se réclamer de la protection de celle-ci (...).

-Voir Denis Aland, «Texte du droit d'asile», (que sais – je), 1^{ère} édition, Presses universitaires de France, Paris, Décembre 1998, P 66.

² Agnès toppino, Les droits des étrangers en France, ESF édition, France, 2001, pp(112-113).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

وفقا للقضاء الألماني فإن الاضطهاد يجب أن يصدر إما من الدولة أو على الأقل يجب أن تكون مسؤولة إن صدر الاضطهاد عن موظفين غير عموميين¹، فقد اعتبر القضاء العالي الألماني ان الاضطهاد يكون سياسي اذا كان صادرا عن اجهزة الدولة او اجهزة لا تريد الدولة او لا تستطيع معارضتها، و لا تستطيع او لا تريد مراقبتها، و تعتبر حالات الفوضى و الحروب الاهلية لا تدخل ضمن ذلك الاطار المذكور، حيث لا يمكن معاينة اية سلطة دولية².

أما القضاء الإيطالي فقد اشترط أن يكون مصدر الاضطهاد الذي يمنح وفقا له وضع اللجوء، يصدر عن السلطات الحكومية، أو على الأقل تكون قد سمحت بذلك (مدلول عاملا لاضطهاد)، فهو يستبعد بذلك الجماعات مثل ضحايا الحروب الأهلية أو ضحايا الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان التي يكون من الصعب الاعتراف بها كلاجئين³.

إلا أنه يتوجب التمييز بين الحقوق التي لا يسمح المساس بها بعد تفشي ظاهرة الإرهاب، و إلا شكل ذلك اضطهادا و تلك التي لا يعتبر المساس بها اضطهادا، من باب أنه ليس كل انتهاك لحق من الحقوق يعتبر اضطهادا، فعليه يتم الرجوع في ذلك إلى نص المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية⁴، التي تحدد الحقوق التي لا يجوز المساس بها و هي: الحق في الحياة، الحق في أن لا يخضع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة، أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، الحق في عدم جواز حبس الإنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز معاقبة الشخص على جريمة

¹ Selon la Jurisprudence Allemande de (janvier 1996): la persécution selon l'article 16 de la constitution et l'article 51 de la loi sur les étrangers (...) doit émaner soit de L'Etat ou au minimum lui être imputable si elle émane d'agents non publics.

- Voir L. Jeannin M Menghini, C Pauti, R Poupet, OP, Cit, p45, Recopier de German jurisprudence regarding persécution by non-state agents, H.C.R, Bonn, 1996.

² Voir Arrêt du 10 Juillet, 1980, Bverfge, Vol 80, P315.

- Franck Moderne, Le droit constitutionnel d'asile dans les Etats de l'Union Européenne, Presse Universitaires D'aix -Marseille, Paris, P37.

³ (...) La persécution doit être exécutée par des autorités gouvernementales des Etats ou au minimum être tolérée par elle (notion d'agents de persécution).

- Voir L. Jeannin, M. Meneghini, C Pauti, R Poupet, Op, Cit, P 45.

⁴ التي تنص على أنه: "1 - في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تتهدد حياة الأمة و المعنن قيامها رسميا، أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم إنطوائها على تمييزا على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الديانة، أو الأصل الإجتماعي فقط.

2 - لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 8 (الفقرتين 1 و 2)، 11 و 15 و 16 و 18 (...).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لم يكن معاقبا عليها وقت إرتكابها، حق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون، و حق الفرد في حرية الفكر و الضمير و الديانة، فعليه يكون كل مساس لتلك الحقوق يشكل إضطهادا، غير أنه لا يأخذ ذلك على إطلاقه كونه سيؤدي إلى التضييق من نطاق مفهوم الإضطهاد، من جهة و من جهة أخرى، توجد العديد من الأفعال التي لا يمكن حصرها و لا تشكل إنتهاكا بالحقوق الأساسية، إلا أنها تعتبر شكلا من أشكال الإضطهاد¹.

إلى جانب كل الاحتمالات السابقة حول مصدر الاضطهاد الذي قد يكون صادرا عن السلطات الحكومية، أو الجماعات المنظمة أو حتى الغير منظمة، التي تتلقى دعما و تشجيعا من السلطات العمومية، أو قد تغيب تلك السلطات كما قد تغيب أيضا السلطات الفعلية، كما حدث في عام 1993م حيث اعترفت لجنة طعون اللاجئين الفرنسية بصفة اللاجئ للبوسنيين الذين لم يكن بمقدرتهم طلب حماية السلطات العمومية البوسنية بسبب استعمار الإقليم من طرف السرب و لطالبيين لجوء كرواتيين، حيث كانت المنطقة مراقبة من طرف الميلشيات و الذين لم يستطيعوا طلب حماية السلطات الكرواتية²، و في نفس الإطار

¹ حيث قضت المحكمة الفيدرالية الكندية بأن الخوف المبرر من الإصابة بالعقم من قبل الجهات الحكومية تطبيقا لسياسة الطفل الواحد في الصين يشكل إضطهادا بسبب الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة، و إعتبرت أن المضايقات و الضرب بشكل متكرر لمدة طويلة من الزمن يعتبر شكلا من أشكال الإضطهاد .

- وقد قررت المحكمة الأسترالية العليا أن التهديد بالإيذاء لسبب من الأسباب المذكورة في الاتفاقية يمكن اعتباره اضطهادا.
- أما عن الأفعال التي قررت المحاكم أنها ليست و لا تشكل اضطهادا فقد قضت محكمة النمسا الإدارية بأن محاولة تجنيد الشخص في جهاز المخابرات، الاعتقال، و التحقيق لا يعتبر اضطهادا.

- انظر د/أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (167،170) على التوالي.

² D'après la jurisprudence administrative française :

- CRR (commission des recours des réfugiés), SR, 12fevrier 1993, Dzebric (N°216617) :

« considérant, qu'on égard a la situation qui règne actuellement sur le territoire de la Bosnie-Herzégovine .

M.D, qui pouvait légitimement se refuser a servir dans les milices de l'autorité de fait dite « république serbe autoproclamée de Bosnie » et qui se trouve, en raison de cette attitude, exposé a des représailles de cette autorité de fait, ne peut se prévaloir utilement de la protection du gouvernement bosniaque dont la juridiction ne s'étend pas aujourd'hui a la région placée sous la dépendance de ladite autorité de fait et qui n'a pu assurer cette protection a l'intéressé en un autre endroit du territoire nationale »

- C R R, SR, 12fevrier 1993, Dujic (N°230571) :

(...) de nationalité croate et de confession catholique, qui a du fuir la région de Vukovar, dont il est originaire, en raison des persécutions dont, comme tout la population croate, il a été victime, ainsi que sa famille de la part des milices des autorités de fait dites «république Serbe autoproclamée de Krajina», appuyées par les forces de l'armée fédérale yougoslave; qu'eu égard a la situation qui règne actuellement sur le territoire de la Croatie, il ne peut ce réclamer utilement de la protection des autorités croates dont la juridiction ne s'étend pas aujourd'hui au territoire placé sous la dépendance de l'autorité de fait susmentionnée et qui n'ont pu assurer cette protection a l'intéressé en un autre endroit du territoire national; qu'il suit de la que le requérant doit être regardé, dans les circonstances présentes, comme craignant avec raison, au sens des stipulations de la convention de Genève, de retourner dans son pays

- Voir Denis Aland, Op, Cit, PP (92-93) .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

رفضت اللجنة المركزية الاعتراف بوضع اللاجئ الإيطالية الاعتراف بمركز لاجئ لم يعطي اي تبرير لتأسيس فرضيته بأنه لا يمكنه الحصول على حماية حكومته عند رجوعه إلى بلده الأصلي¹.

فعليه، إذا كانت الهيئات القضائية الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي المذكورة لا تتوقف بالضرورة للاعتراف بصفة اللاجئ لطالبيه عند وجود اضطهادات صادرة مباشرة عن السلطات العامة فهي تتطلب على الأقل، للاعتراف بوجود اضطهاد بمفهوم نص المادة (1 ألف2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م، أن تكون تلك السلطات قد شجعت أو سمحت بذلك الاضطهاد².

فالدول الغربية إذن ترفض طلبات اللجوء بسبب أن الاضطهاد المبني عليه ذلك الطلب لم يصدر عن السلطات العامة للدولة، كما فعلت فرنسا لأزيد من 13900 طلب لجوء صدر من جزائريين في سنة 1993م بسبب النزاع المدني الذي ثار بعد إلغاء انتخابات سنة 1992م، لم يقبل منها سوى 14 طلب، فقد رفضت تلك الطلبات بحجة أن الاضطهاد الذي بنيت على أساسه الطلبات غير صادر من السلطات الجزائرية فقد وجهت تلك الطلبات القليلة بالإيجاب فقط استنادا على تعليل بأن السلطات الجزائرية قد سمحت بالاضطهاد³. حتى إذا كانت السلطات العامة للدولة تحارب من يمارس الاضطهاد، فإن ذلك لن يسمح بالاعتراف لطالب اللجوء بمركز اللاجئ، اذا تبين أن حمايته غير كافية أو غير فعالة.

¹Nommée: la Commission Centrale pour la Reconnaissance du Statut de Réfugié italienne (Commissione Centrale per il Riconoscimento dello status di rifugiato).

- voir L.jeannin, M.Menaghini, C.pauti, R.Poupet, Op, Cit, p46.

²صرحت اللجنة الاستشارية لحماية حقوق الإنسان الفرنسية، أنه وفق لما ورد في إحدى أعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 02 ديسمبر 1992م بأن: "واضعي اتفاقية جنيف لم تكن عندهم أبدا أي استعداد لاقتصار مدلول المضطهد على ممثلي السلطة القانونية".

- وقد أعيد تأكيد ذلك الموقف من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توصية رفعتها في أكتوبر 1994م لهيئات الإتحاد الأوروبي المكلفة بتحديد مدلول اللاجئ.

- Voir La Commission Nationale Française Consultative des Droits de L'homme, " Avis concernant l'accueil en France des Algériens menacés dans leurs vie ou dans leur libertés ", 11Janvier, 1995.

³ما يلاحظ هنا أن الاضطهاد صدر عن جماعات لا علاقة لها بالدولة و سلطاتها التي عجزت بدورها عن السيطرة عليها (فالتركيز هنا يكون على غياب الحماية الوطنية).

- انظر ثريا الحريف، المرجع السابق، ص ص(191، 192)، نقلا عن نشرة الهجرة القسرية، العدد 8، نوفمبر 2000م، تحت عنوان: الجزائريون في المنفى، ص ص(32،33).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

رغم محاولة القضاء الداخلي لدول الجماعة الأوروبية المذكورة توسيع نطاق الاعتراف بوضع اللاجئين، عن طريق توسيع مصدر الاضطهاد الذي بدوره يبرر تخوف الشخص مما يدفع به إلى طلب اللجوء على إقليم دولة أجنبية، إلا أن ذلك يبقى غير كاف، كما أكدت عليه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تتمنى أن يتعدى مصدر الاضطهاد المطلوب منح مركز اللاجئين، الذي يصدر مباشرة من السلطات العامة للدولة الأصلية، أو أن تكون تلك السلطات مشجعة له، أو سمحت بذلك¹، إلى حالات يستحيل حتى على هذه الأخيرة التنبؤ بها (حرب أهلية، عدوان خارجي... الخ).

الفرع الثاني: إنشاء أنظمة خاصة لمصلحة الأجانب غير المستفيدين من وضع اللاجئين

عوضت دول الإتحاد الأوروبي عدم اعتمادها لتفسير موسع لمعنى اللاجئين الوارد في المادة (1ألف/2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م الذي لا يركز على تعدد مصادر الاضطهاد إلى حد ما، باعتمادها بذلك التفسير الضيق مع إنشاء أنظمة خاصة لمصلحة الأشخاص الذين لا يستجيبون للمعايير المحددة في تعريف الاتفاقية للاجئين²، وقد تكون

¹ أدوات الاضطهاد:

يتحمل الاضطهاد عادة بما تقوم به سلطات بلد ما من أعمال، و قد يصدر أيضا عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي أقرتها قوانين البلد المعني، و قد تتمثل حاله وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد، في بلد غير ديني من نواح أخرى، إلا أن أقساما كبيرة من السكان فيه لا يحترمون المعتقدات الدينية لجيرانهم، و عندما يتم ارتكاب أعمال تمييزية أو جرمية أخرى من قبل عامة الناس المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها السلطات عن عمل، أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزها عن ذلك.

- انظر دليل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 25.

² في شهر جويلية من عام 1992م وخلال اجتماع بين الحكومات بجنيف تحت إشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تراجعت الدول الأوروبية في منح مركز اللاجئين للأشخاص الفارين من يوغسلافيا سابقا، وقد عالجت المفوضية الوضعية باقتراحها لحل للدول الأوروبية تمثل في استقبالهم بصفة مؤقتة مرفق بترخيص لإقامة محدد المدة (حق لجوء إقليمي أو حق لجوء لأسباب إنسانية).

- Voir Sophie Albert, " Personne déplacées et demandeurs d'asile de l'ex-Yougoslavie ", Revue "Homme et migrations", N° 1198, Mai -Juin, 1996, P 61.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أنظمة اللجوء الكلاسيكية غير قادرة أحيانا على مواجهة التدفق المفاجئ للأشخاص، كما كان عليه الحال أثناء الحرب في يوغوسلافيا سابقا خلال سنوات التسعينات¹.

لقد كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تسمي الحماية المؤقتة قبل التسعينات بالمأوى المؤقت (Refuge provisoire)² أو الملجأ المؤقت (Asile temporaire)³، و لقد سجلت عدة حركات نظامية دوليا⁴ إلا أنه تبين عدم فعاليتها و جدواها أمام التدفق المستمر و الكبير للأشخاص، مما أدى إلى بروز مفهوم الحماية المؤقتة كحماية بديلة في إطار الإتحاد الأوروبي، فقد قبلت بهذه الحماية 15 دولة من أوروبا الغربية، فإستفاد منها أكثر من نصف مليون من الأشخاص القادمين من يوغوسلافيا السابقة (أغلبهم من ألمانيا)⁵.

ثم تلت ذلك أزمة كوسوفو عام 1999م حيث أدى غلق السلطات المقدونية الحدود أمام الآلاف من الكوسوفيين الألبان إلى مطالبتها بتنفيذ برنامج إجلاء إنساني نحوى بلدان أخرى عبر العالم، مقابل فتح حدودها⁶، فتم تسوية الوضع بألية التوزيع الدولي للأعباء، بإجلاء و إعادة توطين اللاجئين في بلدان أخرى، يلي ذلك عام 2001م تبني المجلس الأوروبي للتوجيه المتعلقة بالمعايير الدنيا لمنح حماية مؤقتة في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين⁷، والتي تعبر عن توحيد الاختلاف القائم بين الدول الأوروبية حول اللجوء، فقد

¹ ففي تلك الحالات يكون من الأولوية البحث عن أمن الأشخاص و سلامتهم بأسرع ما يمكن دون أن يضمن لهم اللجوء بصفة دائمة، فقد يكون ذلك بمثابة حماية مؤقتة تغيد حكومات الدول و طالبي اللجوء في آن واحد، و لو كانت مكملة، فهي لا تمنح تدابير للحماية أكثر من التي تمنحها اتفاقية جنيف لعام 1951م للحصول الرسمي على مركز اللاجئ .

- Voir Revue « Protéger les Réfugiés, le rôle du HCR », Publié par le UNHCR, Suisse, Septembre 2012, P25.

² د/أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 235، نقلا عن :

- Comité exécutif du programme du HCR, conclusion (N°151979, par C) in HCR, lexique des conclusion du comité exécutif 4^{ème} édition, Genève, 2009, P449 .

³ المرجع نفسه، نقلا عن :

- Comité exécutif du programme du HCR, conclusion N°19, Asile temporaire, 1980, par C, in HCR, lexique des conclusion du comité exécutif, OP, cit, P 450 .

⁴ نذكر منها مؤتمر جنيف لعام 1977م حول اللاجئين الفيتناميين، و مؤتمر جنيف لعام 1989م الذي أسفر عن تبني مخطط النشاط الشامل هدفه الأساسي تقبل في إعادة توطين 530 ألف فيتنامي و من رعايا اللائوس .

- أنظر أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص ص (236-237) . نقلا عن :

- Oriol Casanovas, "Réfugiés et personnes déplacées dans les conflits armés", Recueil des cours, Académie de droit international de lahaye, tome 306, 2003, PP (133-134).

⁵ Voir HCR, les réfugiés dans le monde : cinquante ans d'action humanitaire, Editions autrement, Paris, 2000, P164.

⁶ Ibidem, P168

⁷ Directive 2001 /55/CE du conseil du 20 juillet 2001 relative à des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif de personnes déplacées et à des mesures tendant à assurer un équilibre entre les efforts consentis par les Etats membres pour accueillir ces personnes et supporter les conséquences de cet accueil .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

تمثلت لدى بعض دول الإتحاد الأوروبي التي شهدت تطورا ملحوظا في هذا المجال فيما يأتي: أضافت ألمانيا نص المادة (32/أ) الخاصة بالشخص اللاجئ من النزاع الدولي والحرب الأهلية، إلى قانونها الخاص بالأجانب لعام 1993م، فهي تعتبر الأشخاص أجانب الذين يدخلون إقليمها هربا من النزاع الدولي أو من ولايات الحرب الأهلية¹ آملين الحصول على ترخيص للإقامة لمدة محددة، مع استبعادهم في المقابل من نطاق تطبيق نص المادة 1/16 من القانون الأساسي الألماني التي تنص على الانتزاع من هؤلاء حق إيداعهم طلبات للاعتراف لهم بمركز اللاجئين² أمام المرصد الفيدرالي للاعتراف بمركز اللاجئين الألماني، فقد أصدرت 6975 قرار لمنح الإقامة المؤقتة عام 2012م على شكل رخص إقامة لمدة عام بصورة ورقة إلكترونية صادرة عن البلدية وهذا كان مقابل 8765 قرار منح مركز اللاجئ³.

فعليه يكون القانون هو الذي يحدد شروط منح وسحب تلك الأوضاع الخاصة والإنسانية تجاه الأجانب المتدفقين الباحثين عن الحماية، مما يضع في المقابل سلطات واسعة في يد السلطات العامة الألمانية لتقرير و وضع برامج لإعادة هؤلاء المستفيدين وترحيلهم إلى أوطانهم.

يسمح القانون الدانماركي المؤرخة في 08 جوان 1983م و المتعلق بالأجانب للأشخاص الخائفين من الاضطهاد لأسباب قريبة، لكن مختلفة عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1951م، وألأسباب جدية أخرى بالحصول على نظام يدعى بنظام

Sur le site : <http://eur-lex.europa.eu>.

¹ وهو التعديل الذي كان موجه لمراعاة حالة البوسنيين الفارين من ولايات الحرب الهاربين إلى ألمانيا، والذين تم ترحيلهم ببرنامج أعتد بأكتوبر 1996م.

-Voir L.Jeannin، M. Menghini، C.pauti، R .Poupet، OP، Cit، P 47.

-Voir Heinz Fassmann، " Réfugiés et demandeurs d'Asile en Europe"، Revue "Homme et migrations"، N° 1198، Mai -Juin، 1996، P 48.

² فيستفيدون عندها من الحقوق المعترف بها في اتفاقية جنيف لعام 1951م، كالحق في رخصة العمل، المساعدة الاجتماعية... الخ.

-D'après L.Jeannin، M. Menghini، C.pauti، R .Poupet، OP، Cit، P 48.

³Voir "Concertation sur L'Asile (étude comparée des systèmes d'asile dans sept pays de l'Union Européenne"، Service de l'Asile، Direction Générale des étrangers en France، Ministère de L'intérieur، Octobre، 2013، PP (11et31).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

فاكتو "StatutFacto"، زيادة على ذلك فهو يسمح بالحصول على رخصة الإقامة لأسباب إنسانية أو لأسباب أخرى إستثنائية¹.

توجد في بريطانيا العظمى أنظمة خاصة نذكر منها نظام الترخيص الاستثنائي للإقامة (E.L.R) الذي يمنح في حالة عدم دخول وضعية الشخص المعني في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951 م، ولكن توجد أسباب في غالب الأحيان ذات طابع إنساني تبرر بقاءه على الإقليم البريطاني، فهو يمنح عادة بصفة فردية إلا أنه قد يمنح لمجموعة من الأشخاص استثناء².

ومن تلك الأنظمة الخاصة أيضا نجد نظام أنشئ بإنكلترا سمي بنظام "اللاجئ المؤقت"، فهو أنشئ خصيصا لمواجهة اللاجئين البوسنيين الذين دخلوا الإقليم الإنجليزي عامي 1992م و 1993م، على أن تنتهي الاستفادة منه بمجرد أن تصبح وضعية الدولة الأصلية للاجئين آمنة³.

تعرف إسبانيا بدورها نظام رخص الإقامة التي يمنحها وزيرها للداخلية باقتراح من اللجنة الوزارية حول اللجوء و الملجأ، و التي تكون لأسباب إنسانية أو لدواع المصلحة العامة، لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1951 م، إلا أنهم أرغموا

² كان يمنح لعائلات فيها أطفال آتية من دول في حالة نزاع دولي، أو حيث تكون أوضاع عيشهم جد صعبة (المجاعة، الفقر)، و قد يستفيد منه أيضا طالبوا اللجوء الذين رفضت طلباتهم للجوء بصفة نهائية.

وتتمثل الأسباب الاستثنائية التي قد يمنح وفقا لها هذا النظام، في حضور أطفال قصر إلى الدانمرك لوحدهم أو لأجانب رفضت طلبات لجوءهم، أو الذين رفض طلب منحهم اللجوء أو المركز الذي يعطى لأسباب إنسانية (الوضع الإنساني)، ولا يستطيعون الدخول إلى دولتهم الأصلية .

-Voir L . Jeannin, M. Meneghini, C .pauti, R. Poupet, OP, Cit, P 48.

² مثلما منح للبولونيين قبل 1983م و للبنانيين الخائفين من الرجوع إلى لبنان أثناء قيام الحرب الأهلية فيها، وكذلك مواطنين الكويت عند غزو العراق لبلادهم، والليبيريين أثناء الحرب الأهلية لعام 1990م، و الصوماليين بعد 1993م... الخ.

- قد يمنح لمدة سنة كاملة، وقد تمدد مرتين لمدة ثلاثة سنوات، وبعد مرور سبعة سنوات من استفادة الشخص منه يمكنه أن يطلب رخصة للإقامة الدائمة مثلا.

-Ibid, P49.

³ الميزة فيه هو أنه يبقى لهم الحق في طلب الاعتراف لهم بمركز اللاجئ، و قد استفاد من هذا النظام منذ 1992 م حوالي 2500 لاجئ من البوسنة.

-Voir L. Jeannin, M. Meneghini, C .pauti, R. Poupet, OP, Cit, P49.

- و قد بلغت قرارات منح الحماية المؤقتة 130 قرار سنة 2012م بمقابل 6535 قرار منح مركز اللاجئ.

-Voir « Concertation sur L'Asile (étude comparée des Systèmes d'asile dans sept pays de L'Union Européenne), Op, Cit, P11.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

على مغادرة دولهم الأصلية بسبب نزاعات، أو اضطرابات خطيرة ذات طبيعة سياسية، أو إثنية، أو دينية¹.

أما إيطاليا فقد عرفت مجموعة من الأنظمة الخاصة لتسوية وضعية المتدفقين على إقليمها أساسا من الصوماليين ومن مواطني يوغسلافيا سابقا، فقد كان لهم إمكانية الحصول على رخصة إقامة مؤقتة لأسباب إنسانية لمدة سنة تكون قابلة للتجديد مرة كل سنة، وتمنح بعض الحقوق للمستفيدين منها مثل: الحق في العمل وفي الدراسة بإيطاليا (فقد قبل حوالي 10.000 صوماليا و 60.000 مواطن من يوغسلافيا سابقا على الإقليم الإيطالي لأسباب إنسانية)، وقد وضع القانون رقم 40 المؤرخ في 06 مارس 1998م المتعلق بالهجرة في إيطاليا، ضمن نص المادة 1/18 منه نظاما خاصا يحتوي مجموعة من التدابير غير العادية للاستقبال في حالات استثنائية، فهي تدابير ذات طبيعة مؤقتة يجب أن توضع عن طريق مرسوم يصدره رئيس مجلس الوزراء، ويكون لأسباب إنسانية في حالات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أو لأحداث خطيرة و أخرى خاصة تمس دول غير أطراف في الإتحاد الأوروبي².

بفرنسا كان نظام القبول الاستثنائي للإقامة، أول نظام يحدد شروط تواجد الأجانب على الإقليم الفرنسي بعد رفض طلبات لجوئهم، بحيث تمنح لهم بطاقة إقامة في إطار إنساني لأسباب تعتمدها السلطات المختصة، أو إذا أثبتوا وجود خطر على حياتهم، أو حرقتهم إذا عادوا إلى دولهم³.

¹ عملا بنص المادة 2/17 من القانون حول اللجوء، المعدل سنة 1994 م.

- D'après L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, OP, Cit, P50.

² إستفاد نتيجة للمرسوم رقم 489 المؤرخ في 18 نوفمبر 1995م 250.000 أجنبي في وضعية غير قانونية من تسوية وضعيتهم بإيطاليا و قد كان بعض طالبي اللجوء الذين استأنفوا قرارات رفض منحهم مركز اللاجئ بإيطاليا الصادر من طرف اللجنة المركزية للاعتراف بمركز اللاجئ، و التي تم استئنافها أمام المحاكم الإدارية المحلية قد استفادوا من ذلك التنظيم (المرسوم رقم 489 المذكور) .

- Voir L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, OP, Cit, P 51.

- وقد سجلت 4410 قرار منح الحماية المؤقتة عام 2012م مقابل 1915 قرار لمنح مركز اللاجئ تكون على شكل بطاقة إقامة لمدة 3 سنوات.

- Voir « Concertation sur L'Asile (étude comparée des Systèmes d'asile dans sept pays de L'Union Européenne), Op, Cit, PP(11et31).

³ تطبيقا لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف لعام 1951م و هو النظام الذي صدر عن طريق منشور وزاري صادر عن وزير الداخلية الفرنسي في 13 جويلية 1991م تحت رقم: NOR/INT/91/D/00163/C.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

وقد أستبدل هذا النظام بنظام يمنح اللجوء الإقليمي مباشرة للأشخاص الذين لا يعترف لهم بوضع اللاجئين عملاً بنص المادة (31) من قانون 11 ماي 1998م المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بفرنسا وبحق اللجوء والمسمى بقانون "Reseda"، وقد اعتبرت المادة (31) منه، أن المادة (2) من القانون رقم 25-893 المؤرخ في 25 جويلية 1952م المتعلقة بحق اللجوء مكتملة بفقرة جديدة تضمنت النص على أنه: "بدون فقد الطرف الآخر للقبول في اللجوء الإقليمي، فإن مدير الإدارة (الإدارة الفرنسية لشؤون اللاجئين)، أو رئيس لجنة الطعون المختصة، سيرفعون لوزير الداخلية حالة كل شخص لم يعترف له بوصف اللاجئ ويعتبرونه يستحق اللجوء الإقليمي"¹. تمنح بطاقة للإقامة المؤقتة للأجنبي طالب اللجوء الإقليمي فتسمح له بممارسة وظيفة، و تكون لمدة عام بعنوان "حياة خاصة، حياة عائلية"، تتحول بعدها إلى بطاقة مقيم إذا بررها المعني بخمسة سنوات إقامة دائمة و غير منقطعة بفرنسا، و يكون تحديدها مرتبط بإثبات استمرار التهديدات لحياته أو حريته، أو لمعاملات مخالفة لنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فيكون ما سبق قوله عملاً بنص المادة 13 من القانون رقم 25-893 المؤرخ في 25 جويلية 1952م، المتعلقة بحق اللجوء كما هي مدمجة في المادة 1/36² من القانون رقم 98-349 المؤرخ في 11 ماي 1998م.

- لقد تم إصدار منشور بتاريخ 24 جوان 1976م متعلق بإعادة دراسة وضعيات بعض فئات الأجانب المتواجدين بفرنسا في حالة غير قانونية، و هو الذي يرمي إلى تسوية وضعية الأجانب المهددين "بأخطار في حياتهم" في حالة عودتهم لدولهم الأصلية، و ذلك أساساً تلك الصادرة عن سلطات غير الحكومات الشرعية (القانونية). فعليه يتبين لدينا هنا مدلول اللجوء الإقليمي الذي يأخذ بعين الاعتبار الإضطهادات الصادرة عن السلطات غير السلطات الشرعية (القانونية)، وهي مقارنة تتوسط المدلول المحدد لاتفاقية جنيف لعام 1951م و التوغل التدريجي في القانون الداخلي للدول للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حول مختلف إمكانات القبول الاستثنائية للإقامة على أقاليمها قبل صدور قانون 11 ماي 1998م .

-Voir L. Jeannin, M. Meneghini, C. pauti, R. Poupet, OP, Cit, P 51.

¹ د/جمال محمود الكردي، القانون الفرنسي رقم 349/98 بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا وحق اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 69.

² التي تنص على أنه:

« Dans les conditions compatible avec les intérêts du pays, l'asile territorial peut être accordé par le ministre de l'intérieur après consultation du ministre des affaires étrangères a un étranger si celui-ci établit que sa vie ou sa liberté est menacée dans son pays ou qu'il y est expose a des traitements contraires a l'article de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales... ».

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

هذا ما سيسمح للأشخاص غير المضطهدين بمفهوم اتفاقية جنيف لعام 1951م، على اعتبار أن الدولة ليست المسؤولة عن الاضطهاد، بأن يقيموا بفرنسا و أن يحصلوا على حمايتها¹. وعليه يعود الفضل إلى قانون 11 ماي في تسجيل ارتفاع ملحوظاً في عدد طالبي اللجوء، فقد كان عام 1997م، 21412 طالب للجوء مقابل 17412 في عام 1996م²، مع التسجيل أنه تم منح 1535 قرار للحماية المؤقتة بفرنسا مقابل 7120 قرار منح لمركز اللاجئين في عام 2012م³، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تعدد السبل أمام طالبي اللجوء، للحصول على مأوى، و حماية و لو كانت مؤقتة.

مما لاشك فيه أن تلك الأنظمة الخاصة لمعالجة وضعية الأشخاص الذين تم رفض منحهم مركز اللاجئين وفق الشروط الواردة في اتفاقية جنيف لعام 1951م ذات أهمية بالغة، فهي تخدم مصلحة هؤلاء الأجانب الفارين من بلدانهم لأسباب إنسانية، أو غيرها كما سبق تفصيله. إلا أنه يؤخذ عليها صفتها المؤقتة من جانب، وحرمانها للمستفيد منها من حقه في طلب منحهم مركز اللاجئين من جانب آخر.

قد يكون لعمومية أسس تلك الأنظمة المؤقتة و لإختلافها من دولة إلى أخرى من دول الإتحاد الأوروبي أثر سلبي على من يطلبها ومن يستفيد منها، فمثلا الذي يستفيد من نظام "facto" الخاص الدانمركي ليس كمن يستفيد من الرخصة للإقامة المؤقتة بألمانيا الفيدرالية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه يفترض أن تكون مدة الحماية المؤقتة في ظل تلك الأنظمة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات⁴ وفق التوجيه الأوروبية لعام 2001م، و هي نوعا ما طويلة كإجراء إستثنائي، إلا أن الدول الأوروبية كما رأينا لم تحترمها، فتحولت بذلك تلك الحماية المؤقتة إلى وضعية طويلة، طالت و أثرت سلبا على إمكانية النظر في حصول المستفيدين من تلك الأنظمة المؤقتة على مركز اللاجئين، خصوصا و أن الحقوق التي

- Voir Denis Alland, Op, Cit, P50.

¹ يسمح بالسلطة التي تكون في يد الدولة ممثلة في وزارة الداخلية للشخص بالحق في الإقامة لمدة محددة، فيكون بذلك اللجوء الإقليمي يعني فقط الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على الحق في الإقامة بأي شكل آخر.

-Voir Luc Legoux, "Crise de l'Asile, Crise de valeurs", Revue " Homme et migration " ,N°1198, Mai-Juin, 1996, p 76.

²جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص69.

³ Voir « Concertation sur L'Asile (étude comparée des Systèmes d'asile dans sept pays de L'Union Européenne), Op, Cit, P11.

⁴D'après l'article 4 de la directive 2001/55/CE.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

يستطيعون الإستفادة منها في ظلها قليلة جدا¹، مقارنة بتلك التي توفرها إتفاقية جنيف لعام 1951م، بإعتبارها وضعية مؤقتة، و إستعجالية في مواجهة تدفقات جماعات الأشخاص الهاربين من ويلات النزاعات و الحروب الأهلية في بلدانهم الأصلية².

تجدر الإشارة هنا إلى ميل بعض الدول الأوروبية مع المفوضية السامية للاجئين إلى إعمال التوجيه الأوروبية لسنة 2001م، لمواجهة الأشخاص الهاربين من ليبيا على إثر الأزمة بها سنة 2011م، لكن هذا الإقتراح قد لاقى إعتراض شديد من طرف أغلب الدول الأوروبية على أساس أن إعتمادها سيكون معيار لجذب و تشجيع أكبر عدد ممكن من الأشخاص للجوء إلى أوروبا، لكن في نهاية الأمر كان عددهم محدود جدا مما أدى إلى إستبعاد تطبيقها آنذاك³.

أكدت دول أوروبا مرة أخرى تنفيذ توجيهاتها لعام 2011م، أمام التدفق الهائل للسوريين ملتجئين للجوء بها، على إثر الأزمة السورية منذ بداية 2011م، حيث منحت دول الإتحاد الحماية لنحو 710 ألف و 400 من طالبي اللجوء في عام 2016م معظمهم من سورية تمثلت أساسا حسب ما أفاد به مكتب الإحصاءات الأوروبي في ثلاث فئات: فئة الحماية

¹ نذكر منها: الحماية ضد الرد، و العودة الآمنة نحو بلد الأصل عندما تسمح الظروف بذلك.

- Voir Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N°74, 1994, paragraphe r in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, 4^{ème} édition, Geneve, 2009, P451, <http://www.unhcr.fr/501fcd919.pdf>

² كما قد تفرض الدول المانحة تلك الحماية المؤقتة قيود على بعض الحقوق الناتجة عن تلك الحماية مثلما فعلت ألمانيا عام 2016م، بفرضها لقيود على لم شمل الأسر بالنسبة للاجئين على إقليمها الحاصلين على الحماية المؤقتة.

- أنظر: الحكومة الألمانية توافق على تشديد إجراءات اللجوء على الجزائريين، 03-02-2016م، تاريخ الاطلاع: 27 ماي 2025، على الساعة: 12/33، على الموقع:

<http://www.dw.com/ar/%D8%AD8%D8%B1%D9%84%D9%8A%D9%86%...>

- و قد سارعت الدانمارك للحد من وصول المزيد من المهاجرين بعد تلقيها ما يزيد عن 11.300 طلب لجوء سوري سنة 2015م، عن طريق وضع إعلانات مدفوعة الثمن باللغة العربية في أربع صحف لبنانية للإعلان عن تشديد القيود، مثل تخفيض المنافع الاجتماعية.

- أنظر: القائمة كاملة بالأرقام، هذه دول تستقبل لاجئين و تلك تتهرب، 9 سبتمبر 2015م، تاريخ الاطلاع 26 أبريل 2023م، على الساعة 19:12 على الموقع:

<http://www.radiosawa.com/a/syrian-refugees-caintries-welcome/280535....>

³ لكن هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول الوضعية في اللجوء إلى ذلك التوجيه بشكل عام.

-Voi Modeline garlick et Joanne vansom, "De l'engagement a la pratique : l'intervention de LUE, Revue de migration forcée (RMF), N°39, (2011-2012), P21.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

المؤقتة بنسبة %37 و فئة ترخيص الإقامة لدواعي إنسانية بنسبة %8 و فئة اللاجئين بنسبة %55¹.

هنا فقط يثور التساؤل حول بعد تلك الأشكال من الأنظمة المؤقتة التي تمنحها دول الإتحاد الأوروبي للأشخاص المتدفقين على حدودها و أقاليمها عن معايير التمتع بحقوق الإنسان و عن حدود المبادئ الإنسانية التي توفرها، فعليه و لنقائصها يتوجب وضع مركز قانوني لها شامل و موحد بإطار قانوني واضح دون أن يخل ذلك بحق هؤلاء في طلب اللجوء، في حالة إستمرار الظروف التي تجعل منهم يخافون من الإضطهاد في دولهم الأصلية و بالتالي وضع نهاية لتلك الأنظمة المؤقتة التي إستقادوا منها.

المطلب الثاني: السياسة الأوروبية المشتركة في مجال اللجوء

إن الأصل الجغرافي المشترك بين الدول الأوروبية، يجعلها ترتبط بتشريع يوحد مرجعها الإقليمي، إلى جانب القواعد المعتمدة في إطار المجلس الأوروبي والإتحاد الأوروبي، فتشكل بذلك تلك القواعد مصادرا تتعلق بكل المسائل التي تعني الدول الأوروبية، بما فيها ما يتعلق بحق اللجوء واللاجئين.

البداية كانت بمصادقة دول المجلس الأوروبي على الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في 04 نوفمبر 1950م، وقد عمل المجلس الأوروبي منذ نشأته على تقريب تشريعات الدول الأطراف بهدف تطبيق أحسن وأفضل لأحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م، وفي عام 1977م أنشئت لجنة مشتركة "Le comité ad hoc"² من الخبراء لتحديد الأوجه القانونية للجوء الإقليمي للاجئين ولعديمي الجنسية، كان عملها الأساسي هو تحديد الدولة المسئولة لدراسة طلب اللجوء، فوضعت مشروعات لإتفاقيات متعلقين بذلك لم يريا النور نظراً لتبني الجماعة الأوروبية لإتفاقية دبلن بتاريخ 15 جوان 1990م³.

¹ أنظر دول الإتحاد الأوروبي وافقت على أكثر من 700 ألف طلب لجوء في 2016م ، آخر تحديث 26 أبريل 2016م، تاريخ الاطلاع 11 جانفي 2023م على الموقع:

<http://www.france24.com/ar/201704026-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8...>

²Le comité ad hoc d'experts sur les aspects juridique de l'asile territorial, des refugies et des apatrides (C.A.H.A.R) .

- Voir L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pouti, R. Poupet, Op, Cit, P58

³IBID, pp (57-58), Recopier de M.O, wiederkehr, «l'œuvre du conseil de l'Europe dans le domaine dudroit d'asile et des refugies », Droit d'asile et des refugies colloque de Caen, Paris, éd, Pedone, Société Française pour le droit international, 1997, P199.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ما يلاحظ عن الاتفاقيات المبرمة على مستوى المجلس الأوروبي، أنها تخص أكثر الأشخاص الذين إستقادوا من مركز اللاجئ عن اللذين يطلبون اللجوء¹. إلى جانب تلك الإتفاقيات نجد العديد من التوصيات، واللوائح، المعتمدة من طرف المجلس البرلماني للمجلس الأوروبي².

يوجد خارج نطاق عمل المجلس الأوروبي العديد من النصوص الإقليمية القانونية التي تربط بين دول الإتحاد الأوروبي، والتي تعبر عن إنطلاق سياسة أوروبية مشتركة في مجال اللجوء (الفرع الأول). ومنذ الثمانينات أصبحت الأعمال المشتركة للدول الأطراف بخصوص حق اللجوء في تطور معتبر ما زاد ذلك بروزا هو إبرام إتفاقية أمستردام "LeTraité d'Amsterdam" ، والتي أسفرت عنها شراكة أوروبية منظمة، فبعد أن كانت سياسة اللجوء عبارة عن تعاون بين حكومات الدول ، أصبحت الموضوع الأساسي في جدول أعمال التنظيم الجماعي الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انطلاق سياسة أوروبية مشتركة في مجال اللجوء

في بداية الثمانينات بدأت الدول الأعضاء في التجمع الأوروبي العمل جماعيا في مجال توحيد سياستها في مواجهة اللاجئين ، فتحركت نحو تنظيم أوروبي اعتمد على وضع

¹مثلا هو عليه في الإتفاق الأوروبي المتعلق بحذف التأشيرات للاجئين لعام 1959م الموقع بسترانزبوغ بتاريخ 20أفريل 1959م من طرف أربعة عشر دولة عضوة بالمجلس الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 سبتمبر 1960م، و هو يسمح بالإعفاء من التأشيرة اللاجئ المقيم أقل من ثلاثة أشهر على إقليم إحدى الأطراف دون ممارسة أي عمل منتج. - أو الإتفاق حول تحويل المسؤولية تجاه اللاجئين المبرم بتاريخ 16 أكتوبر 1980م، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 ديسمبر 1980م، و هو يحدد الشروط التي يكون وفقا لها تغيير إقامة اللاجئ من دولة إلى أخرى من الجماعة، تؤدي إلى تحويل المسؤولية لإصدار سند السفر، فعليه تكون مدة سنتين إقامة فعلية و غير منقطعة ضرورية في الدولة الثانية إلا إذا قبلت هذه الأخيرة ببقاء اللاجئ على إقليمها قبل نهاية تلك المدة، و بذلك تتحمل مسؤولية ذلك الشخص، فقاعدة عامة، يعاد اللاجئ خلال مدة سنتين إلى الدولة التي منحت له مركز اللاجئ.

- IBID, P59 .

-Voir aussi L .Jeannin, M.Meneghini, C.Pauti, R Poupet, Op, Cit, PP (58-59).

²حيث كانت تلك التوصيات واللوائح موجهة إلى اللاجئين القادمين من دول معينة ومحددة كمثل: اللاجئين القادمين من فلسطين وإيران والعراق وتركيا ويهود سوفيتيين تركزوا بإسرائيل وأشخاصاأتوا من يوغسلافيا سابقا والبوابيل "People Boat"الفيتناميين الطالبين اللجوء بهون كونغ "Hong kong"، و الألبانيين من الكوسوفو.

- و بعد 1989م، أصبح يعتني أيضا باللاجئين في الدول الأوروبية وأوروبا الوسطى و الشرقية، الوافدين إليها هاربين من دولهم و اعتبروها دول معبر في طريقهم إلى أوروبا الغربية .

- IBIDEM, P 61.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحق اللجوء واللاجئين (أولاً)، و في سبيل حماية تلك النصوص والعمل على تنفيذها تم إنشاء هيئات جماعية مشتركة كلفت بتلك المهام (ثانياً).

أولاً: إعتامد العديد من النصوص المشتركة في مجال اللجوء

بدأ حق اللجوء يظهر في الإتحاد الأوروبي في الدول المكونة له من خلال تطبيقها لإتفاقية جنيف لعام 1951م، و قد تطور كنتيجة لسياسات مشتركة انتهجتها دول الإتحاد ظهرت بداية في التسعينات، بعلاقة مع إنشاء فضاء شنغن¹.

لقد عمل الإتحاد الأوروبي على تطوير سياسة مشتركة في مجال اللجوء و الهجرة و مراقبة الحدود الخارجية على أساس التضامن بين الدول الأعضاء عملاً بنص المادة 67 من الإتفاق حول عمل الإتحاد الأوروبي²، فقد وصلت طلبات اللجوء عام 1992م، في وقت الأزمة في البوسنة و صربيا 672000 طلب أودع في الإتحاد الأوروبي المتشكل آنذاك من 15 دولة، ثم وصلت عام 2001م، 424000 طلب مودع في الإتحاد الأوروبي المتشكل من 27 دولة، لتتخفف قليلاً بعدها و تستقر نوعاً ما في حدود 200000 عام 2006م، و بعدها تعود للإرتفاع من جديد إبتداءاً من 2012م لتصل 431000 طلب في 2013م، و 630000 في عام 2014م، و أكثر من 700000 طلب سجل في بداية عام 2015م³.

لمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة عكفت المجموعة الأوروبية منذ الثمانينات حول الأسئلة والمسائل التي تعني اللاجئين، ففي عام 1985م، إقترحت اللجنة الأوروبية على المجلس

¹ يكون في فضاء شنغن لكل شخص مهما كانت جنسيته، حرية التنقل بين الدول المشكلة لهذا الفضاء بدون أية رقابة، و تتمثل تلك الدول في 22 دولة من 28 دولة المشكلة للإتحاد الأوروبي، نذكر منها : ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، إيطاليا، البرتغال، النمسا، السويد... الخ .

- Voir la politique européenne d'une immigration et d'asile, Synthèse du 09-11-2017, Vu le 18 Mars 2023,

Sur le site : <http://toute.leurope.eu/actualite/la-politique>

²L'article 67(TFUE) précise que : « L'union Européenne développe une politique commune en matière d'asile, d'immigration et de contrôle des frontières extérieures qui s'est fondée sur la solidarité entre Etats membres ».

- و هي سياسة مشتركة ترمي إلى تداخل بين التنظيمات الوطنية حول دخول و إقامة رعايا دول الغير حيث تهدف أساساً إلى:

- ضمان دخول الأشخاص و المراقبة الفعالة للدخول عبر الحدود الخارجية

- Julien-laferrière (François), «L'union Européenne : Schengen et la circulation » dans : DEWITTE (philipe), Immigration et intégration, Paris XIII, Edition la découverte, 1999, p366.

- أنظر أيضاً رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، (د،ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2016، ص218.

³ Voir Marion Tissier-Raffin, « Crise Européenne d'asile : l'Europe n'est pas a la hauteur de ses ambition », Revue des droits de l'homme, Vol 8, 2015, Sur le site: <http://journals.openedition.org/revdh/1519>

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الأوروبي من بين المواضيع الواجبة المناقشة ضمن "موضوع السوق الأوروبية الداخلية"، مسألة حق اللجوء ومركز اللاجئين لضمان التنقل الحر للأشخاص على مستوى المجموعة الأوروبية، وقد كان الإتفاق الأوروبي الوحيد الموقع عليه في لوكسمبورج "Luxembourg" بتاريخ 28 فيفيري 1986م، يشمل إنشاء سوق داخلية أوروبية تضمن التنقل الحر للأشخاص ابتداءً من تاريخ 01 جانفي 1993م (عملاً بنص المادة 08 منه)¹ فقد سجلت مجموعة من القرارات فيما يخص إنشاء تلك "السوق الأوروبية" قبل الموعد المحدد لذلك والمذكور سالفاً، ومن أهم تلك القرارات الإلتزام بإلغاء كل مراقبة على مستوى الحدود الداخلية لدول الإتحاد.

لكن ما يلاحظ عن تلك الجهود هو غرضها المتمثل أساساً في تسليح الدول الأوروبية لمواجهة حركة معتبرة من طالبي اللجوء، وهذا التسليح يكون بالوصول إلى وضع نظام من المسؤولية للدول لدراسة طلبات اللجوء الموجهة لإحدى الدول الأعضاء بالمجموعة، وهذا ليس للأسف لضبط معايير مشتركة بين تلك الدول لتحديد مركز اللاجئين.

كما تم تسجيل لاحقاً تبني الإتحاد الأوروبي ميثاقاً للحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، كان على شكل إعلان مقدس (Solemn Déclaration)، تميز بإحتوائه على مجموعة كبيرة من الحقوق منها: الحق في طلب اللجوء عملاً بنص المادة 18 منه، وهو يبقى رغم عدم إلزاميته من الناحية القانونية، مصدراً يعتمد عليه القضاء الأوروبي، كما قد يصبح ملزماً من الناحية القانونية مستقبلاً فتستند عليه محكمة العدل الأوروبية²، وقد كان إلى جانب كل ذلك لفوج أدهوك للهجرة "Le Groupe adhoc immigration" دور مهم ومعتبر وخاصة فيما يخص تحضير النصوص المتعلقة بطالبي اللجوء.

¹ يمكن تسجيل العديد من الجهود الأوروبية في سبيل تشجيع سياسة اللجوء نذكر منها صدور اللائحة المؤرخة في 11 مارس 1987م عن المجموعة البرلمانية الأوروبية، بخصوص تكثيف القواعد المطبقة على طالبي اللجوء مؤسسة على أعمال نائب ألماني يعرف باسم "هنز أوسكار فيتر" Heinz oskar vetter أجريت بألمانيا وبلجيكا وإيطاليا، والدانمرك، وفرنسا وإسبانيا.

في أبريل من عام 1988م تم إقتراح مشروع حول تقريب وجمع القواعد المتعلقة بحق اللجوء بتلك المتعلقة بمركز اللاجئين من طرف لجنة المجموعات الأوروبية على مجموعة من الخبراء ينتمون إلى كل دول المجتمع الأوروبي، وقد كانت كل الإنشغالات الواردة في ذلك المشروع مضمنة في إتفاقية تنفيذ إتفاق شنغن "Schengen" وإتفاقية دبلن "Dublin".
- Voir L.Jeannin, M.Meneghini, R.Poupet, Op, Cit, P62.

² كما قد يصبح ملزماً من الناحية القانونية مستقبلاً، فيتمكن الأفراد من الإستناد إلى نصوصه لدى المحاكم الوطنية .
- أنظر د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (383-384)، نقلاً عن د/صلاح الدين عام، قانون التنظيم الدولي، طبعة مصورة، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 508.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ثانياً: إنشاء فوج عمل فرعي للجوء ضمن الفوج أدهوك للهجرة أنشأ الفوج أدهوك للهجرة بلندن عام 1986م، وهو مشكل من وزراء الداخلية أو منوزراء العدل لاثنتي عشرة دولة عضوة، ومن أمين دائم لدى مجلس الوزراء للمجموعة الأوروبية، لتسهيل عمله المتمثل أصلاً في وضع نظام لإلغاء كل الشكليات على مستوى الحدود بالنسبة لمواطني المجموعة الأوروبية تجسداً للتقل الحر للأشخاص، و يقسم الفوج أدهوك إلى أفواج ومجموعات عمل من بينها نجد مجموعة عمل خاصة باللجوء مكلف بإقتراح مبادئ تؤدي إلى الحصول على سياسة مشتركة لوضع حد للتعسف في مجال حق اللجوء¹.

لم تهتم الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م باللجوء ولا بحماية اللاجئين بصفة مباشرة، رغم نصها على وجوب إحترام العديد من حقوق الإنسان والحريات الفردية، ومن أهمها نجد نص المادة 14 منها الذي ينص على وجوب ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الإتفاقية بدون أي تمييز ولاسيما الذي يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الإنتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر².

فمن هذا المبدأ فقط يتأتى السند القانوني لإستفادة طالب اللجوء من أحكام هذه الإتفاقية مادام أنه موجود على إقليم الدولة الطرف. وفي هذا السياق نجد الميثاق الأوروبي الإجتماعي المنشأ عام 1961م، كبرنامج عمل مقدم من طرف الدول الأوروبية الذي يعطي لتشكيلة وضعت من قبل المجموعة البرلمانية تدعى "لجنة الخبراء المستقلة" من أهم

¹ "Le groupe ad hoc immigration" a été créé le 20 octobre 1986 lors d'une réunion des ministres chargés de l'immigration des Etats membres de la communauté européenne, sous présidence anglaise".

- مع العلم أنه منذ دخول "معاهدة ماستريش" أعيد تسمية الفوج أدهوك للهجرة (le groupe ad hoc Immigration)، بالفوج المدير I (Groupe directeur)، و الفوج الفرعي للجوء (sous groupe asile) بفوج اللجوء (groupe asile).

- مع الإشارة إلى أن هذه المجموعة للعمل الخاصة باللجوء تعمل تحت وصاية وسلطة الفوج أدهوك الذي يعمل بدوره تحت التصرف والمراقبة السياسية للوزراء، ومن أهم الأعمال التي قامت بها مجموعة العمل المذكورة هو وضع إتفاقية دويلان وتدابير تطبيقها على أرض الواقع مثل: تدابير الإثبات لفرض المسؤولية، والمواعيد في مجال التحويل... الخ، وقد عمل على تحضير لوائح لندن حول مفاهيم "الدولة أو البلد الثالث الآمن" و"طلبات اللجوء غير المؤسسة".

- L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP(63-64) .

²L'ARTICLE (14) de la convention Européenne de sauvegarde les droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1950 dispose: "La jouissance des droits et libertés reconnus dans la présente convention doit être assurée sans distinction aucune, fondée notamment sur le sexe, la race, la couleur, la langue, la religion, les opinions politiques ou toute autre opinions, l'origine nationale ou sociale, l'appartenance à une minorité nationale, la fortune, la naissance ou toute autre situation".

-Voir Philippe Ardant, les textes sur les droits de l'homme, 2^{ème} édition, presse universitaires de France, Paris, 1990, PP (72-73).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

صلاحيتها النظر في الشكاوى المقدمة من طرف عدة جهات على شكل تنظيمات يمكن أن تكون مثلاً منظمة غير حكومية نيابة عن مجموعة من طالبي اللجوء الطالبين لرعاية في مجال إختصاص الميثاق طبعاً¹.

على غرار ما سبق نجد لجنة من الخبراء أنشأتها المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة للإنسانية التي تحط من الكرامة لعام 1987م²، تختصتكاللجنة بدراسة أحوال المعتقلين والمحرومين من حريتهم وتوفير الحماية لهم عند الضرورة، و ذلك من خلال السماح للدول الأطراف فيها لأعضاء تلك اللجنة القيام بزيارة أماكن الإعتقال المختلفة (المادة 7 من الإتفاقية)، فإن صدت السلطات المعنية ذلك وتعنتت في أفعالها قامت اللجنة بنشر تقاريرها حول ذلك فهذا مايعبر بدرجة كبيرة عن الحماية الأوروبية المشتركة مرة أخرى لطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون للإعتقال³.

الفرع الثاني: تعزيز وتكثيف السياسة الأوروبية المنتهجة في مجال اللجوء

رغم تسجيل حركية على مستوى التجمع الأوروبي لتحقيق سياسة مشتركة في مجال اللجوء إلا أنها بقيت بسيطة أمام عمق متطلبات طالبي اللجوء الذين يدقون أبواب الدول الأوروبية فكان من الضروري تقوية و تعزيز تلك السياسة بإعتماد نصوص إقليمية مشتركة تبسط أكثر من إمكانية فتح الأبواب أمام هؤلاء (أولاً)، وتوسع من نطاق تلك الشراكة المنظمة بالتوقيع على معاهدة أمستردام "LeTraité d'Amsterdam"(ثانياً).

أولاً : الإتحاد الأوروبي: مجال للحركة

بعد خمسة سنوات من الإتفاق الأوروبي الوحيد سنة 1986م، يأتي إتفاق ماستريش الموقع بتاريخ 07 فيفري 1992م، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1993م، لتكتملته كنتيجة للقمّة الأوروبية المنعقدة آنذاك بـماستريش (هولندا) في ديسمبر 1991م، و ليأسس

¹ أعطيت له مسئولية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الأوروبي كالحق في العمل وحماية ومساعدة العمال...الخ. وقد تم مراجعة نصوصه وإضافة لمجموعة أخرى من الحقوق سنة 1997م مثل: الحماية من الفقر... الخ.

- أنظر د/أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 386 .

² التي دخلت حيز التنفيذ عام 1989م من شهر فيفري بعد مصادقة 08 دول أوروبية عليها.

³ أنظر في ذلك د/أيمن أديب سلامة الهلسة، نفس المرجع السابق، ص 387 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الإتحاد الأوروبي¹ بين 12 دولة عضوة في المجموعة²، و التي أصبحت 15 دولة في عام 1995م و 27 دولة حتى إتفاق ليسان، و ثم 28 دولة بعد توقيع كرواتيا عليها. فقد كانت أهداف إتفاق ماستريش أساسا كما يأتي³ :

- تقوية الشرعية الديمقراطية للمؤسسات.
- تطوير فعالية المؤسسات.
- تنمية البعد الإجتماعي للمجموعة.
- وضع سياسة خارجية و أمنية مشتركة.

في الأساس نجد إتفاق ماستريش يغطي ثلاثة مجالات مذكورة بتسمية مصطلح "ركائز" "Piliers" تعرف الركيزة الأولى دور المؤسسات الجماعية التقليدي، أما الركيزة الثانية فتتضمن "السياسة الخارجية والأمن الجماعي"، و تتمثل الركيزة الثالثة المعنية "بأحكام التعاون في مجال العدالة والشؤون الخارجية"، الركيزة الوحيدة التي إحتوت على المسائل المرتبطة باللجوء والهجرة وكذا التعاون في قطاع الشرطة والعدالة والجمارك، وقد أعتبرت معاهدة ماستريش المسائل المتعلقة باللجوء من المسائل ذات المصلحة المشتركة في إطار تحقيق أهداف الإتحاد الأوروبي و المعاهدات الدولية⁴.

وضعت الركيزة الثالثة لتسهيل و تأكيد التنقل الحر للأشخاص بين دول الإتحاد الأوروبي، حيث تتخذ القرارات في هذا الشأن بالإجماع، و تتركز أساسا حول الميادين الآتية⁵:

- عبور الحدود الخارجية للمجموعة و تكثيف المراقبة.
- مكافحة ضد الإرهاب، الإجراء، المتاجرة بالمخدرات و الغش الدولي.

¹ Voir Traité de Maastricht : définition de traité de Maastricht et la création de l'EU, Vu le 12 Decembre 2024, sur le site : <http://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/traite-de...>

² المتمثلة في: ألمانيا، بلجيكا، الدانمرك، إسبانيا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال و المملكة المتحدة (سابقا).

- Voir : le traité de Maastricht(1992)-droit traités-toute l'Europe,07-02-2017, Vu le 15 Juin2020, sur le site : <http://www.toute-l'Europe.eu/actualite/le-traite-de-maastricht-1992.html>

³ IBID.

⁴ كإحترام الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المؤرخة في 4 نوفمبر 1950م، و الإتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة في 28 جويليا 1951م، و أخذاً أيضا بعين الإعتبار الحماية الممنوحة من الدول الأعضاء للأشخاص المظتهدين لأسباب سياسية .

- Voir L.Jeannin, M.Megnighini, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P 65.

⁵Voir le traité de Maastricht (1992)-Droit, Traités-tout l'Europe, Op, Cit.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

- الشراكة في مجال العدالة الجنائية و المدنية .
- إنشاء مرصد أوروبي للشرطة (Europol)، مجهز بنظام تبادل المعلومات بين الشرطة الدولية.
- مكافحة الهجرة الغير شرعية.
- سياسة مشتركة للجوء .

وقد تضمنت الركيزة الثالثة لإتفاق ماستريش أيضا جهازين دائمين هما: مركز الإستعلام و الملاحظة والتبادل في مجال اللجوء (C.I.R.E.A)، ومركز الإستلام والبحث والتبادل في مجال عبور الحدود والهجرة (C.I.R.E.F.I)، فيكون إختصاص المركز الأول هو تقييم مشترك لوضعية طالبي اللجوء في دولهم الأصلية، بإعتبار أنه يعطي للدول الأوروبية تقارير سرية متحصل عليها أساساً من معلومات لقنصليات، وكذلك نتيجة لمهام مشتركة أو ثنائية، أو حتى من طرف دولة واحدة عضوة تكون البلد الأصلي أو البلد الثالث المستقبل، فيكون مصير تلك التقارير هو الهيئات المكلفة بتقرير منح مركز اللاجئ، أما عن المركز الثاني فإن مهمته تكمن في مقارنة المعطيات الخاصة من جهة للإعتراف بمركز اللاجئ لطالبي اللجوء في تلك الدول ومن جهة أخرى الإتفاقات المبرمة مع الدول الأصلية، ولا يكون إلا لممثلي الدولة الحق في الإطلاع على المعطيات المخزنة على مستوى المركز، و لقد أنشأ أثناء إجتماع للوزراء المكلفين بالهجرة، في ليسبون بتاريخ 11 جوان 1992م ليس له صلاحيات تقريرية، و يسمح كذلك بتبادل و نشر المعلومات المكتوبة حول التنظيمات، والسياسات، والقضاء و المعطيات الإحصائية للدول الأعضاء التي تنظم نقاشات بين الخبراء الوطنيين حول حق اللجوء¹.

فتكون بذلك هذه التركيبة الأوروبية الجديدة الناتجة عن إتفاق ماستريش خطوة أولى ومهمة نحو تشكيلة أكثر تفتح حيث تكون مسائل اللجوء تحتل مكانة ضمن النظام الجماعي بأساليبه القضائية والبرلمانية، وكل ذلك كما سبق إيضاحه يتوقف فقط على الإرادة السياسية للدول حيث كان البعض منها يعارض الفكرة في أساسها وتصر على ذلك، حتى وأن إفتراضنا العكس فهذا لا يعني على إطلاقه الضمان الكامل للإستقبال والأحسن لحماية اللاجئين بأوروبا.

¹Voir L.jeannin, M.Megneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P 67 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لقد مر النظام التنسيقي الأوروبي في مجال اللجوء بمرحلتين هما:

- المرحلة الأولى الممتدة إلى غاية عام 1993 م، حاولت الدول الأوروبية توحيد سياستها وتطبيقاتها في مجال العبور إلى الأقاليم، وهذا رغم إختلاف الإجراءات والأنظمة القانونية الأوروبية، و قد كان ذلك بإتخاذها تدابير مكملة تتلخص في حرية التنقل، و هذا لأن تكوين أوروبا مجتمعة يستلزم مكان دون حدود داخلية، يعادل المكان المشترك، وهذا ما يتطلب قواعد مشتركة للدخول إلى هذا المكان وقواعد مشتركة أخرى فيما يخص إجراء الإعتراف بمركز اللاجئ فيها، فإستجابة لهذا وذلك إعتد بتاريخ 01 ديسمبر من عام 1992م، مجلس الوزراء للشؤون الخارجية للإتحاد الأوروبي اللائحة المتعلقة بالتنظيم التنسيقي للمشاكل المرتبطة بالدول الغير مستقبلة، و تلك المتعلقة بطلبات اللجوء غير المؤسسة¹، و إعتد الفوج "ad hoc" للهجرة بكوبنهاجن في جوان 1993م، اللائحة المتعلقة بالتجمع العائلي². بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى عكفت الدول الأوروبية منذ 1994م على تنسيق إجراءات ومعايير الإعتراف بمركز اللاجئ، ففي 09 مارس 1995م إعتد المجلس الأوروبي بكان (Cannes) لائحة متعلقة بالضمانات الدنيا لإجراء طلب اللجوء، حيث يتمتع طالب اللجوء خلال المرحلة المؤقتة لدراسة طلبه بمجموعة من الحقوق، تلتها في 21 جوان 1995م لائحة ثانية للمجلس الأوروبي حول توزيع الأشخاص المتنقلين ما بين دول الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى إتخاذ وضعية مشتركة بتاريخ 04 مارس 1996م متعلق بالتطبيق المنسق لمفهوم "اللاجئ" الوارد في المادة 01 (ألف/2) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، دون أن ننسى الأحكام الختامية للمجلس الأوروبي الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1994م، المتضمنة

¹ تضع اللائحة فئتين من الطلبات، المفترض أنها غير مؤسسة، و التي تتطلب إجراء للدراسة مستعجل، و هي المتمثلة من جهة في طلبات يكون فيها الخوف من الإضطهاد منعدم الأساس، و من جهة أخرى نجد تلك الطلبات المبنية على طعن تعسفي لطلبات اللجوء، أو غش مقصود.

- IBID, P 65 .

- إعتبرها البعض مفاهيم خطيرة لحق اللجوء وهي الملخصة في " البلد الأصلي الآمن و بلد الاستقبال و طلب اللجوء غير المؤسس" .

-Voir Frédéric Tiberghien, Naissances et crise du système de Genève », Revue " Homme et migration", (1945-1995), p15.

² IBID, P 65 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لشروط إعادة قبول الدول الأعضاء للأشخاص المقيمة بصفة غير شرعية على إقليم دولة عضوة، و يكون لهم رخصة إقامة بدولة عضوة أخرى¹.

رغم هذه الخطوة الجريئة لدول الإتحاد الأوروبي في موضوع اللجوء من خلال مختلف النصوص المعتمدة إلا أنها تبقى حبيسة لوائح تفتقد إلى أية قوة قانونية ملزمة. وهذا إن دل على شيء فهو يدل على عدم إتفاق الدول الأوروبية حول المسائل التي ترفع من المستوى الحمائي لطالبي اللجوء واللاجئين، إلا أنه لا يجب أن نستبعد ما لهذه اللوائح و الإستنتاجات من إلتزام معنوي وأدبي قد تأخذه الدول بعين الإعتبار عند سنها لقوانينها الداخلية المختلفة.

ثانيا: معاهدة أمستردام: التوجيهات الجديدة في مجال حق اللجوء

أعتمدت معاهدة أمستردام من طرف المجلس الأوروبي المجتمع يومي 16 و 17 جوان 1997م²، تم التوقيع عليها بتاريخ 02 أكتوبر 1997م بأمستردام من طرف وزراء خارجية الدول 15 العضوة في الإتحاد، الذي كان بمثابة تعديل لأحكام المعاهدة حول الإتحاد الأوروبي³، فقد أدمج ضمن الركيزة الأولى لمعاهدة ماستريش عنوان جديد تحت رقم أربعة (IV) كما يلي: "تأشيرة الدخول، اللجوء، الهجرة، وسياسات أخرى مرتبطة بالتنقل الحر للأشخاص"، فنجد المادة (K73)⁴ منها تقرر إمكانية تخلي مجلس وزراء التجمع الأوروبي

¹ يضاف إلى ذلك وضع نظام تنسيقي بين دول الإتحاد تمثل في نظام "EURODAC"، يسمح بالتعرف على طالبي اللجوء من خلال بصماتهم الوراثية، و ذلك لتسهيل تعيين الدولة المسؤولة عن دراسة الطلب .

- Voir Frédéric Tiberghien, Op, Cit, P 66.

- "EURODAC" تسمية تطلق على قاعدة بيانات تتضمن البصمات الوراثية لكل طالبي اللجوء و المهاجرين غير

الشرعيين، تسمح إذا كان الشخص قد سبق و أن طلب اللجوء في بلد أوروبي آخر، أو إذا دخل بشكل غير شرعي إقليم الإتحاد الأوروبي.

- Voir EURODAC et les nouvelles règles d'asile : une meilleure protection pour tous, 23-04-2013, sur le site : <http://www.europarl.europa.eu/new>society> .

²Voir Traités (de Rome, de Maastricht, d'Amsterdam, de Nice, de lisbonne), Quelque grands traités ont jalonné la construction de L'UE, Vu le 9 Fevrier 2024 sur le site : geoconfluence.ens-lyon.fr/glossaire>t...

³ و قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 ماي 1999م، و قد عدل إتفاق ماستريش الذي أنشأ الإتحاد الأوروبي، و لقد تناول عدة ميادين مثل السياسة الخارجية، التوظيف، الأمن و العدالة .

- Voir : Traités d'Amsterdam, sur le site : finance.demarche.fr>traite-damsterdam

⁴ ARTICLE 73K du traité d'Amsterdam de 1997 dispose: "le conseil statuant conformément à la procédure visée à l'article 730, arrête dans les cinq ans qui suivent l'entrée en vigueur du traité d'Amsterdam: 1/ Des mesures relatives à l'asile conformes à la convention de Genève du 28 juillet 1951 et au protocole du 31 janvier 1967 relatifs au statut des réfugiés ainsi qu'aux autres traités pertinents, dans les domaines suivants:

a) critères et mécanisme de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande d'asile présentée dans l'un des Etats membres par un ressortissant d'un pays tiers; b) normes minimales régissant l'accueil des demandeurs d'asile dans les Etats membre; c) norme minimales concernant les conditions que

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

عن الفصل بالإجماع لمدة خمسة سنوات، فيكون الفصل باتخاذ إجراء التقرير بإزدواجية الآراء ما بين الرأي البرلماني و بالأغلبية المؤهلة، وهذا فيما يخص التدابير الخاصة باللجوء واللاجئين التي يجب أن تكون متطابقة مع إتفاقية جنيف لعام 1951م وبروتوكول نيويورك الملحق بها لعام 1967 م وكل المعاهدات المشتمة على المجالات الآتية، المتمثلة وفقاً لنص المادة (K73§1) من معاهدة أمستردام السالفة الذكر فيما يأتي¹ :

- المعايير والميكانيزمات المقررة للدولة المسؤولية بدراسة طلب لجوء المعروض أمام إحدى الدول الأطراف من طرف رعية لدولة الغير .
- المعايير الدنيا المنظمة لإستقبال طالبي اللجوء في الدول الأطراف.
- المعايير الدنيا المتعلقة بالشروط الواجب توافرها لدى رعايا الدولة الغير للحصول على مركز اللاجئ.
- المعايير الدنيا المتعلقة بإجراءات الحصول أو سحب مركز اللاجئ في الدول الأطراف.
- المعايير الدنيا المتعلقة بالحصول على حماية مؤقتة للأشخاص المتنقلة القادمون من الدول الغير الذين لا يستطيعون العودة إلى دولهم الأصلية ولأشخاص آخرين ولأسباب أخرى يكونون فيها بحاجة إلى حماية دولية.
- معايير ترمي إلى ضمان توازن بين المجهودات المبذولة من الدول الأطراف لإستقبال اللاجئين والأشخاص المتنقلين وتحمل نتائج هذا الاستقبال .

doivent remplir les ressortissants des pays tiers pour pouvoir prétendre au statut de réfugié, d) norme minimales concernant la procédure d'octroi ou de retrait du statut de réfugié dans les Etats membre; 2/ Des mesures relatives aux réfugiés et aux personnes déplacées dans les domaines suivants/ a) norme minimales relatives à l'octroi d'une protection temporaire aux personnes déplacées en provenance du pays tiers qui ne peuvent rentrer dans leur pays d'origine et aux personnes qui pour d'autre raisons ont besoin d'une protection internationale; b) normes tendant à assurer un équilibre entre les efforts consentis par les Etats membres pour accueillir les réfugiés et des personnes déplacées et supportes les conséquences de cet accueil;
-Denis Alland, Op, Cit, PP (31 - 32).

¹ قبل نهاية مدة الخمسة السنوات التابعة بدخول معاهدة أمستردام حيز التنفيذ تتخذ القرارات بإجماع مجلس الوزراء للمجموعات على أساس إقتراح اللجنة الأوروبية أو بمبادرة من أحد أعضاء الإتحاد الأوروبي، لكن بمجرد نهاية مدة الخمسة سنوات، تعقد الدول الأطراف في الإتحاد كل صلاحيات للمبادرة، بإعتبار أن مجلس الوزراء سيفصل فقط على أساس إقتراح من اللجنة، التي تكون بدورها ملزمة بدراسة كل طلب من طلبات الدول لتوجهها لاحقاً على شكل إقتراحات للمجلس الأوروبي .

-L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP(68-69)

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أُحِقَ بمعاهدة أمستردام مجموعة من ملاحق تتمثل في إعلانات وبروتوكولات من بينها البروتوكول رقم 06 المتعلق بحق اللجوء لرعايا الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي¹.
فهكذا تكون معاهدة أمستردام التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 ماي 1999م بعد مصادقة أغلب الدول الأوروبية عليها²، قد نقلت سياسة اللجوء من التعاون ما بين حكومات دول الإتحاد إلى التنظيم الجماعي الأوروبي، وهذا ما يمثل فعلاً ثورة وتغيير جذري دفع ببعض الدول الأوروبية إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لمسايرة القانون الموحد الأوروبي (مثلما فعلت فرنسا)³، لكن يبقى هذا ضمن سياسة الهجرة و ليس بإعتبار اللجوء حق منفصل، رغم التسليم و الإعتراف بأن الإتحاد الأوروبي يريد أن يكون "مبنياً على مبادئ الحرية و الديمقراطية، و إحترام حقوق الإنسان و الحريات السياسية و كذلك دولة القانون، كمبادئ مشتركة للدول الأعضاء"، و يعرف نفسه كمثل "حيز للحرية، للأمن و العدالة"، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن معاهدة أمستردام تقر بأن تدابير اللجوء ستساهم في تحقيق كل ذلك⁴.

¹ وهو الذي يؤكد أن كل دول الإتحاد الأوروبي هذه "دول آمنة" وعليه يكون طلب لجوء أحد رعاياها غير مؤسس، و قد تقرر أية دولة طرف بصفة فردية دراسة طلب اللجوء، تحت تحفظ إعلام المجلس، فيكون البروتوكول قد منح للدول الأطراف صلاحية القرار التي لا يمكن المساس بها بأي شكل كان، وقد عارضت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشدة هذا البروتوكول وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية على أساس أنه يعرقل و يناقض تماماً مبدأ عالمية إتفاقية جنيف لعام 1951م و يعيد النظر فيها .

- L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op, P69.

² صادقت عليها ألمانيا بتاريخ 07 ماي 1998م وكانت أول دولة من الإتحاد الأوروبي تفعل ذلك، ثم السويد بتاريخ 15 ماي 1998م، ثم تلتها بريطانيا العظمى بتاريخ 15 جوان 1998م، ثم الدانمارك بتاريخ 24 جوان 1998م، بعدها فنلندا بتاريخ 15 جويلية 1998م، وبتاريخ 21 جويلية 1998م، وإيطاليا بتاريخ 24 جويلية 1998م، و ثم لكسمبروغ في 04 سبتمبر 1998م، ثم تلتها هولندا في أواخر 1998م، وإسبانيا بتاريخ 05 جانفي 1999م، وبعدها البرتغال بتاريخ 07 جانفي 1999م .

-IBID, P70 .

³ لم تصادق فرنسا مثلاً على معاهدة أمستردام إلا بعد تعديل جزئي لدستورها لأن الأحكام التي إحتوت عليها المعاهدة تمس بالمبادئ الأساسية للسيادة الفرنسية و قد تم ذلك فعلاً بتعديل دستورها بتاريخ 18 جانفي 1999م، و قد تمت المصادقة على المعاهدة من طرف الجمعية العامة الفرنسية بتاريخ 03 مارس 1999م.

-D'après Thierry Mariani, "Quelle politique d'asile pour l'Europe, Documents d'information de l'Assemblée nationale, N°817, 2003.P141.

⁴ D'après son article 61 qui dispose que: "afin de mettre en place progressivement un espace de liberté, de sécurité et de justice, le conseil arrête (des) mesures en matière d'asile {...}" .

- Voir le rapport d'activité de la commission nationale consultative des droits de l'homme, la lutte contre le racisme et la Xénophobie (2001), la documentation française, Paris, 2002, P 297 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

وعليه إن كانت الأهداف المسطرة أساساً في معاهدة أمستردام هي التوصل الجماعي إلى وضع "مبادئ دنيا" لموضوع اللجوء واللاجئين كما فصلناه فقد سجل الإجتماع غير العادي للمجلس الأوروبي يومي 15 و 16 أكتوبر 1999م دعوة للدول الأطراف إلى التقدم إلى الأمام وإتخاذ خطوات فعلية وفعالة نحو تحقيق "سياسة أوروبية مشتركة لموضوع اللجوء" وهو المعروف بإجتماع تومبير "Tempère"، فقد أظهر فعلا التغيير في الإتجاهات، بحيث أقر المجلس الأوروبي بشكل معبر عنه بأنه يكون "الهدف من إتحاد أوروبي، متفتح و آمن، مرتبط بشدة بإحترام إلتزامات إتفاقية جنيف حول اللاجئين و وسائل أخرى في مجال حقوق الإنسان، و قادر على الإستجابة للإحتياجات الإنسانية على أساس التضامن"، و يؤكد مرة أخرى أيضا "الأهمية التي يعطيها الإتحاد و دوله للإحترام المطلق للحق في طلب اللجوء"، و يضيف أنه "يتوجب العمل على وضع نظام للجوء الأوروبي مشترك مؤسس على التطبيق الحرفي و الشامل لإتفاقية جنيف و الضمان بذلك بأنه لن يعاد أحد إلى حيث قد يتعرض للإضطهاد، بمعنى إعتقاد مبدأ عدم الإعادة"¹.

لقد حمل المجلس الأوروبي بتومبير، الإتحاد الأوروبي عبئاً ثقيلاً، يهدف إلى وضع حماية مشتركة للجوء، و نظام متماثل له في كل دول الإتحاد، و لا يكون ذلك إلا بتقليص الإختلافات و التفاوتات المسجلة في هذا المجال ضمن الإجراءات المتخذة من طرف دول الإتحاد².

¹ Selon les points 4et 5 du conseil Européen de Tampere comme suite :

"l'objectif d'une union européenne, ouverte et sure, pleinement attachée au respect des obligations de la convention de Genève sur les réfugiés et des autres instruments pertinents en matière de droits de l'homme et capable de répondre aux besoins humanitaires sur la base de la solidarité", "l'importance que l'union et ses Etats membres attachent au respect absolu du droit de demander l'asile, et qu'il est convenu de travailler à la mise en place d'un régime d'asile européen commun, fondé sur l'application intégrale et globale de la convention de Genève et d'assurer ainsi que nul ne sera renvoyé là ou il risque ou nouveau d'être persécuté, c'est-à-dire de maintenir le principe de non-refoulement" .

- IBID, P 298.

² ففي هذا الإتجاه وجهت اللجنة الأوروبية للمجلس و البرلمان الأوروبيين مداخلة بتاريخ 22نوفمبر 2000 م، في غاية الأهمية كتوجيه لسياسة أوروبية للجوء، إشتهل على عدة مبادئ تتضمن ذلك، نذكر منها: القدرة على الإستجابة للطلبات الإنسانية على أساس التضامن، إحترام الحق في طلب اللجوء بشكل مطلق، ضرورة تسجيل إجراء اللجوء في سياسة مشتركة للهجرة التي تحافظ خصوصية القبول الإنساني و حق اللجوء في الإتحاد الأوروبي، مع إيجاد توازن بين ذلك الإحترام و الأهداف المشروعة للوقاية و المكافحة ضد الهجرة غير الشرعية، وضع شروط اللجوء على قدم المساواة بين كل دول الإتحاد للحد من الحركات القانونية المتأثرة فقط بالإختلاف أنظمة الحماية .

-Voir le rapport d'activité de la commission nationale consultative des droits de l'homme, OP, cit, P299.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إن كانت المقاربة المنتهجة من طرف دول الإتحاد الأوروبي، و المؤسسة على تضمين حماية حق اللجوء للإقليم الأوروبي ضمن سياسة الهجرة و مكافحة الهجرة غير شرعية التي تتعرض للتخطيط و البرمجة المسبقة تحسبا للتدفقات الهائلة للأشخاص و حركتهم تجاه الإقليم الأوروبي، فإن طلبات اللجوء و التي تكون مبنية على إنتهاكات لحقوق الإنسان في الدول الأصلية لا يمكن تحديدها في الوقت و لا في المكان، أي لا يمكن التخطيط المسبق لها ولا وضع برامج لمناقشتها، فعليه يتطلب الأمر سياسة للجوء منفصلة و قائمة بذاتها. إعتبارا لما ترتب عن مجلس تومبير الأوروبي، تقدم المجلس الأوروبي بتاريخ 7ديسمبر 2000م، إلى تسجيل "حق اللجوء" في فصل "الحريات" من ميثاقه للحقوق الأساسية¹، مما يكرس فعلا الإرتباط الأوروبي بهذا الحق²، فقد أصبح الإهتمام به بصفة مستقلة، فيكمن الإشكال في كيفية تطبيقه و تكريسه، حيث وضعت اللجنة الأوروبية، في سبيل تحقيق الهدف الأساسي المسطر من طرف الإتحاد و المتمثل في إعتبار اللجوء إجراء مشترك لدول الإتحاد و وضعه ضمن نظام موحد و شامل، طريقة عمل مشكلة من مرحلتين³:

-مرحلة أولى تتجلى في إيجاد مستوى تنسيقي أدنى من قواعد و إجراءات الحصول على مركز اللاجئ، كمرحلة قصيرة المدى، أين تحتفظ الدول بأنظمتها الوطنية، مع إلتزامها بإحترام بعض المعايير و الشروط المشتركة، و لها الحرية في تمديد تلك المعايير الدنيا لإجراءات أخرى غير تلك المتوجبة للحصول على مركز اللاجئ.

¹ تم الإعلان عنه لأول مرة بتاريخ 7ديسمبر 2000م، ثم أعتد بصفة رسمية بشكله النهائي من طرف رؤساء اللجنة الأوروبية و البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي بتاريخ 12ديسمبر 2007م، فأصبح لها قوة قانونية في معاهدة ليسبون (بالبرتغال بتاريخ 13-12-2007م)، وفق المادة 1/6 منها.

-Voir: Toute l'Europe (justice et droits, la charte des droits fondamentaux de l'Union Européenne, 28-07-2014, sur le site : <http://www.tout.leurope.eu actualite>

-Voir aussi : traité de Lisbonne (modifiant le traité sur l'union européenne, et certains actes connexes), signé à Lisbonne le 13 Décembre 2007, sur le site : www.assemblee-nationale.fr>projets>P...(Pdf)

² بحيث تنص المادة 18 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على أنه (كما جاء في النص الأصلي)،

-Article 18 dispose que :

« le droit d'asile garanti dans le respect des règles de la convention (...) et conformément au traité instituant la communauté européenne »

- Voir Charte des droits fondamentaux, de l'Union Européenne (2000/C364/01), Journal Officiel des Communautés Européenne, C364/01, 18-12-2000, sur le site : www.europarl.eu>pdf>text_fr

³Voir le rapport d'activité de la commission nationale consultative des droits de l'homme, Op, Cit, P300.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

-مرحلة ثانية متمثلة في إعتبار الإجراء المشترك بين دول الإتحاد يعني تضيق نطاق الحرية المقدمة للدول في مجال سلطاتها فيما يخص نقاط التلاقي فيما بينها مثل نقطة الأجال.

رغم ما سبق إعتماده من طرف اللجنة الأوروبية، في مجال التكريس الفعلي لحق اللجوء بصفة موحدة بين دول الإتحاد على مستوى أقاليمها إلا أن ذلك يتطلب أكثر حيث يبقى أمام تلك الدول العكف على الفصل في بعض المفاهيم التي تربط بين دول المصدر و الدول المضيفة و المستقبلية و حتى دول العبور لطالبي اللجوء، و هي أساسا: الدول الآمنة، الدول الغير... الخ.

المطلب الثالث: تطور المصادر القانونية لطلب اللجوء في أوروبا

تطورت القواعد المتعلقة بحق اللجوء في أوروبا بصفة قانونية وفعالة في إطار اتفاقيتين دبلن و شنغن، الموقعتين على التوالي في 15 و 19 جوان 1990م، كل واحدة في حيزها الدولي الأوروبي الخاص بها¹، فوضعت الدول الأوروبية من خلالها مبدأ مزدوج: أنه يتوجب دراسة كل طلب للجوء، و أن دولة واحدة فقط تعين وفقا لعدة معايير كمسئولة عن تلك الدراسة .

لكنه يجب قبل معرفة محتوى تلك الإتفاقية التي سجلت زيادة الوعي بضرورة، التصدي للتدفقات الكبيرة للأشخاص نحو القارة الأوروبية، بإجراءات منظمة، و بفاعلية أكبر مما كان عليه الوضع قبلا، و التعرف على ظروف إعتمادها في سبيل تحقيق ذلك (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى أهم القواعد الخاصة بحق اللجوء وبطالبي اللجوء وما يترتب عنها من آثار (الفرع الثاني) .

¹ فقد وقعت كل من ألمانيا و بلجيكا و فرنسا و لوكسمبورغ و هولندا بتاريخ 14 جوان 1985م، بشنغن (بلكسمبورغ)، إتفاقية متعلقة بالنزع المندرجي لمراقبة الحدود المشتركة، تبعتها بعد 5 سنوات توقيع إتفاقية شنغن بتاريخ 19 جوان 1990م، للتطبيق المشترك و التي إنضمت إليها كل من إسبانيا و البرتغال، إيطاليا، اليونان، النمسا، فنلندا، و السويد و لاحقا في سنة 1997م إنضم إليها كل من ايسلندا و النرويج .
- أنظر رؤوف قمني، المرجع السابق، ص 218 .
- أما إتفاقية دبلن فقد تم التوقيع عليها بتاريخ 15 جوان 1990م، بدوبلان من طرف 11 دولة أوروبية إنضمت إليها لاحقا الدانمرك بتاريخ 13 جوان 1991م .

الفرع الأول : خصوصية إتفاقية دبلن "La C. Dublin"

تمنح إتفاقية دبلن ضمانات جديدة لطالبي اللجوء الذين يتقدمون أمام إحدى الدول الأطراف في الإتحاد الأوروبي، والتي تكون أيضا أعضاء في الإتفاقية، وقد كان ميلاد الإتفاقية مرتبطاً جداً بإتفاق شنغن والإتفاقية المطبقة له¹ (أولاً).

نجد في الفلسفة العامة لإتفاقية دبلن مبدأ تعيين الدولة المسؤولة عن وجود طالب اللجوء بالإتحاد الأوروبي والتي عليها دراسة طلبه والتزامات أخرى (ثانياً).

أولاً: مضمون إتفاقية دبلن

وضعت إتفاقية دبلن في نفس المرحلة التي وضع فيها إتفاق شنغن الذي يستلزم علينا الرجوع إليه ومعرفة ظروف إبرامه، وما دام أنه لا يحق إلا لدول الإتحاد الأوروبي الإنضمام إلى إتفاقية دبلن، فعليه يمكن تصور وجود إتفاقيات موازية تجمع الدول غير الأطراف في الإتحاد، ومنه سنتطرق إلى هاتين الفكرتين في نقطتين كما يلي:

1- إبرام إتفاق شنغن والإتفاقية المجسدة له.

2- إتفاقية دبلن و ما زامنهما من الاتفاقيات.

1- إبرام إتفاق شنغن والإتفاقية المجسدة له

في جوان من عام 1984م قرر المجلس الأوروبي لفوننتبلوا "Fontainebleau" إزالة كل الشكليات في مجال الشرطة والجمارك بالنسبة للأشخاص المسافرين داخل المجموعة الأوروبية، وقد بادرت كل من فرنسا والجمهورية الفيدرالية الألمانية إلى إبرام إتفاق ثنائي عرف بإتفاق ساربريك "A. Sarrebruck" يهدف إلى الإلغاء التدريجي لمراقبة الأشخاص على الحدود الفرنكوألمانية².

¹ فقد كان أهم هدف مشترك لهتين الاتفاقيتين هو وضع حد لطلبات اللجوء المتعددة أو المتتالية المقدمة من طرف نفس الأجنبي في عدة دول.

-D'après Nicole Guimezanes, Le statut juridique des réfugiés, Revue internationale de droit comparé, Vol 46, N° 2, Avril- Juin 1994, P606.

² هذا كان أملاً في تقوية آمال الإتحاد الأوروبي في هذا المجال وتجسيد المشروع فعلاً، أنظر:

- L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P73.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

في تاريخ 14 جوان 1985م وقعت فرنسا والجمهورية الفيدرالية الألمانية والدول الثلاثة للتجمع الاقتصادي للبينيلوكس "Benelux"، إتفاق شنغن الموجه إلى إلغاء كل مراقبة على الحدود المشتركة ونقلها إلى الحدود الخارجية المشتركة¹.

فقد تمثلت أهم أهداف هذا الإتفاق فيما يلي :

أ- وضع سياسة مشتركة لتأشيرات الدخول.

ب- تعميم التشريعات حول الأسلحة.

ج- تقريب السياسات والتطبيقات في مجال محاربة أخطر الجرائم (الإرهاب، الهجرة غير الشرعية... الخ).

إلا أنه و للأسف لم يسجل الإتفاق المذكور أية نقطة حول موضوع اللجوء واللاجئين، ثم تم التوقيع لاحقاً وفي تاريخ 19 جوان 1990م على الإتفاقية التطبيقية لإتفاق شنغن والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في تاريخ 26 مارس 1995م بسبعة دول أعضاء هي: ألمانيا، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، البرتغال، وهولندا. تتمثل تلك الإتفاقية في تعاقد واسع المجال حيث تأسس على التعاون الحدودي، بوضع قواعد ومبادئ متعلقة بإنشاء منطقة حرة لتتنقل الممتلكات والأشخاص، زيادة على تدابير تعويضية لإلغاء المراقبة للحدود الداخلية²، و تحوي أيضا على أحكام متعلقة بتأشيرات الدخول، والعقوبات تجاه الناقلين وعلى نظام الإستعلام شنغن (S.I.S)³.

¹ وقد لحق بالدول الأولى الموقعة على الإتفاق فيما بعد كل من: إيطاليا (27 نوفمبر 1990م)، وإسبانيا مع البرتغال (25 جوان 1991)، واليونان (06 نوفمبر 1992)، ومن ثم النمسا التي دخلت في الاتحاد الأوروبي بتاريخ 01 جانفي 1995. وفي 01 ماي 1996 أصبحت الدول الاسكندنافية الخمسة أعضاء ملاحظة. وفي 19 ديسمبر 1996 أصبحت كل من الدانمارك، والسويد وفنلندا أعضاء ودخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عام 1995م.

-Thierry Mariani, Op, Cit, P141.

² جاءت في المادة 2 من الإتفاقية التي تنص على أنه : "يمكن عبور الحدود الداخلية للدول العضوة في أي ظرف من دون أن تكون فيه رقابة على الأشخاص".

- أنظر رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 220 .

³ نصت عليه المادة 92 من الإتفاقية التطبيقية، و هو يهدف إلى محاولة الدول الأعضاء به الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من الدول التي قصدوها و التي رفضت طلبهم بالسفر إليها، عن طريق حصولهم على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى لغرض السياحة ثم يسافرون منها إلى الدولة التي قصدوها الأولى.

- المرجع نفسه، ص 219 .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إلا أنه على هذا المستوى أيضا ن سجل ضعف شديد في أخذ موضوع اللجوء واللاجئين بعين الاعتبار، حيث أنه لم تشمل الإتفاقية التنفيذية لإتفاق شنغن سوى جزء مختصر من النصوص، تقريبا عشرة نصوص قانونية من المادة 28 إلى المادة 38 من العنوان السابع (VII)¹.

لحسن تطبيق إتفاق شنغن أنشئ مجلس تنفيذي بمقاييس مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي² فهو يهدف أساسا إلى السهر على التطبيق الصحيح للإتفاقية التطبيقية لإتفاق شنغن (طبقا لنص المادة 131 منها)، و يتشكل من ممثلي دول شنغن، مع إستطاعته تشكيل أفواج عمل لتحضير القرارات (عملا بنص المادة 132 من الإتفاقية التطبيقية شنغن)، فهذا ما يطرح تساؤل حول إنعدام وجود ضمانات للإستقلالية، علما أن الإتفاقية التطبيقية بشنغن لا تمنح أية طرق للطعن³.

يتمتع المجلس التنفيذي بسلطات واسعة، لا يتوقف فقط عند السهر على التطبيق الأمثل للإتفاقية لشنغن بل يتمتع بسلطة القرار، حيث يكون له سلطة وضع تنظيمات تنفيذية تكون لها نفس القوة القانونية للإتفاق، فعليه كان يأتمل فيه أن يضع مستقبلا قواعد مشتركة و يسهل التنسيق في مجال عملية اللجوء⁴.

إلى جانب المجلس التنفيذي أنشئ نظام إستعلامي شنغن كبرنامج آلي يحوي معلومات متعلقة بالأجانب⁵ غير المرغوب بهم في الدول الأطراف، توضع هذه المعطيات تحت تصرف الدول الأطراف وبعد تقديمها ضمانات بسريتها خصوصا تجاه طالبي اللجوء¹.

¹ اشتملت على 142 مادة منها المادة 3 التي تتضمن مبدأ حرية إختراق الحدود الداخلية، أما عن 141 مادة المتبقية فقد عرفت التدابير التكميلية والتعويضية منها ما مس بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة طالب اللجوء .

- Voir François Julien Laferrière, « les accords européens, La raison des Etats et la maîtrise des flux Migratoires », Revue "Homme et Migrations", N°1198, Mai-Juin, P50.

² إعتد المجلس التنفيذي الأوروبي عدة معايير لتطبيق إتفاق شنغن، أساسا في مجال التأشيرات و الهجرة .

- Voir : <http://senat.fr/europe/schengen.html>

³ كما عبرت عن ذلك المناقشات البرلمانية البلجيكية عندما إنتهت إلى الطرح الآتي :

« Quelles instance jugera si les données transmises sont incorrectes ou n'auraient pas pu être transmises »

- Doc, parl, sénat, N°464-1(SE 1991-1992), 17 juillet, sur le site :

<http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1993-8-page-...>

⁴ Voir : Renée Dedecker, l'asile et la libre circulation des personnes dans l'accord de Schengen, Revue CRISQ, N°1393-1394, 1993, sur le site <http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1993-8-page-...>

⁵ يعتبر أجنبيا وفقا للمادة (01) من إتفاقية شنغن كل من لا يعتبر رعية للدول الأعضاء في المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

« ... Etranger : "Toute personne autre que les ressortissants des Etats membres de la communauté économique européenne »

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

إن دخول إتفاقية شنغن حيز التنفيذ في سبعة دول أعضاء أوجد قواعد جديدة في مجال التنقل، فتأشيرة الدخول الموحدة الممنوحة لشخص ما يريد طلب اللجوء تجعل الدولة التي منحته إياها تقوم بدراسة طلبه وهذا ما يمثل بطريقة ما تقييد وتعيين دقيق إقليمي في مجال التنقل لطالبي اللجوء، ومن جهة أخرى فإن إرتباط شرط الحصول على تأشيرة الدخول بميكانيزم شنغن أمر فضيع للغاية، فهو يؤدي إلى إنخفاض محسوس ومعتبر لطلبات الحصول على تأشيرات الدخول إن علمنا أن معظم الدول الأصلية لطالبي اللجوء تعلن عنها في قائمة الجنسيات المعرضة للإلزامية تأشيرة الدخول الموحدة، فقد تدمر المجلس الأوروبي كثيراً من جراء تعارض وجود إلزامية الحصول على تأشيرة الدخول لإحدى الأقاليم الأوروبية مع القوانين التي تحوي في فحواها عقوبات تقع على الناقلين عبر البر والبحر والجو على حد سواء، فما هو الحل أمام طالب اللجوء²؟

زيادة على ما قد سبق قوله فإن الدول الأطراف في حيز شنغن³ لها إمكانية للإعادة المؤقتة للرقابة على حدودها الوطنية في حالة ما إذا كانت مهددة في نظامها العام أو في أمنها لمدة قابلة للتجديد بـ 30 يوماً لمدة قصوى تتمثل في 6 أشهر (عملاً بنص المادة 23 وما بعدها من قانون الحدود شنغن)، و عليه و نتيجة لأحداث الربيع العربي الذي خلف هروب ملايين الأشخاص من الثورات العربية في دولهم الأصل نحو الإقليم الأوروبي،

فهذا ما يؤكد رغبة واضعي إتفاقية شنغن في التوسيع لإشتمال كل دول الإتحاد الأوروبي.

- Voir <http://eur-lex.europa.eu/HTML>, Vu le 11 SEPTEMBRE 2016

¹ وفقاً لإحصائيات للمجموعة شنغن لمارس 1996م، سجل على مجموع 508000 معلومة متعلقة بالأجانب المستبدين من الدخول، 416000 من طرف ألمانيا و 74000 من طرف فرنسا.

² كان موضوع نقد الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي عام 1991م حول هذه الوضعية التي تطرح إشكالية طالبي اللجوء مسبقاً، في لائحته رقم (1163) المتعلقة أساساً بوصول طالبي اللجوء إلى المطارات الأوروبية دون أية وثيقة قانونية لتعقد إجراءات حصولهم على تأشيرات الدخول.

- D'après Thierry Mariani, Op, Cit, P141.

³ الذي كان يحتوي على 26 دولة عضوة في الإتحاد الأوروبي قبل خروج بريطاني العظمى منها و المتمثلة في كل من : ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، النرويج، سويسرا، ليشنشتاين، الدانمارك، إسبانيا، إستونيا، فنلندا، اليونان، المجر، ليتوانيا، لاتفيا، مالطا، بولونيا، البرتغال، جمهورية الشيك، سلوفاكيا، سلوفاكيا، السويد، أما عن إيرلندا و بريطانيا فلها مركز خاص حيث تشارك الأولى فقط في النظام المعلوماتي شنغن اما الثانية فتشارك في بعض احكام الشراكة في مجال الشرطة، و مكافحة المجرمين و نظام شنغن.

^ Voir : le fonctionnement de l'espace Schengen, Synthèse du 04-09-2017, Sur le Site :

<http://www.tonteleurope.eu/actualite/le-fonctionnement-de-l-espace-sche...>, Vu le 13 Mars 2022.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

تحصلت كل من فرنسا و إيطاليا على أجل وصل إلى 24 شهرا عام 2013م، في مجال إعادة مراقبتها لحدودها الداخلية¹.

2- إتفاقية دبلن و ما زامنهما من إتفاقيات

تطبيقا للقرارات المتخذة بمديرية أثناء إجتماع 12ماي 1989م للوزراء المكلفين بموضوع الهجرة وبفضل عمل الفوج أدهوك "G. Ad Hoc" للهجرة تم التوقيع على إتفاقية دبلن بتاريخ 15 جوان 1990م، بالعاصمة الأيرلندية "دبلن" المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة بدراسة طلب اللجوء في إحدى الدول الأطراف للتجمع الأوروبي، وقد تم لاحقاً التصديق عليها من طرف كل الدول الأعضاء المجموعة الأوروبية² (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 سبتمبر 1997م). يمثل موضوع إتفاقية دبلن دفعة معتبرة للضمانات الممنوحة لطالبي اللجوء على المستوى الأوروبي، سيما أنها تحدد المعايير المحددة للدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء وأساساً لمنحها لتأشيرة الدخول أو لمدة للإقامة أو الدخول غير المراقب للإقليم، أو للتجمع العائلي... الخ.

فباعتبار توقيع إتفاقية دبلن بين دول المجموعة الأوروبية فإنه يتصور إعتقاد إتفاقيات أخرى ما بينها و ما بين دول غير عضوة في الإتحاد، يكون موضوعها و إلتزاماتها مثل

¹ تم إعتقاد مشروع تلك الإتفاقيات من طرف الوزراء المكلفون بالهجرة بليسبون بتاريخ 27 جوان 1992م، على أن لا توقع تلك الإتفاقيات إلا ابتداء من تاريخ 1 سبتمبر 1997م .

² - Voir : le fonctionnement de l'espace Schengen, Synthèse du 04-09-2017, Op, Cit, pp (74-75) .

² من طرف الدانمارك بتاريخ 13 جوان 1991م، من بريطانيا العظمى بتاريخ 1 جويلية 1992م، من إيطاليا بتاريخ 23 ديسمبر 1992م، من طرف فرنسا بتاريخ 5 فيفري 1994م، و من ألمانيا بتاريخ 21 سبتمبر 1994م .

- Voir I.Jeannin, M.Menegheni, C.Pauti, R.poupet, Op, Cit, p 74 .

- تتمثل كل الدول الأطراف فيها و التي تعرف أيضا "بمنطقة دبلن"، الدول الآتية : فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، إيطاليا، قبرص، اليونان، مالطا، البرتغال، إسبانيا، المجر (هنغاريا)، رومانيا، بلغاريا، ولاتفيا، ليتوانيا، إستونيا، فنلندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، التشيك، النمسا، كرواتيا، هولندا، السويد، الدانمارك، بولندا، بريطانيا، لوكسمبورغ و إيرلندا، كدول أطراف في الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى دول أوروبية أخرى ليست أطرافا في الإتحاد هي : سويسرا، إيسلندا، النرويج و لختشتاين.

- أنظر مقال د/علي حمدان، ما هو نظام دبلن للاجئين؟ نشر بتاريخ 22 أبريل 2016م، تم الاطلاع بتاريخ 16 جويليا 2020، على الساعة 18:30، على الموقع :

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

التي تقرها إتفاقية دوبلان، فهي تكون أيضا أطرافا في إتفاقية جنيف لعام 1951م، و تحترم فعليا الإلتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان عامة و حقوق اللاجئين خاصة¹.

تضمنت إتفاقية دبلن لكل أجنبي يضع قدميه على إحدى أقاليم دول الإتحاد الأوروبي، فحص طلبه للجوء الذي يتقدم به من جانب، و من جانب آخر فهي تجنب قيام طالب اللجوء بتقديم طلبات متعددة في دول مختلفة بفضل نظام بصمات الأصابع المخزنة في قاعدة معلومات أوروبية²، بالموازاة مع فحص طلبات اللجوء فإن إتفاقية دبلن تضمن أيضا تبادل موظفي الإدارات المتخصصة في قضايا اللجوء بين الدول الأعضاء للتعرف على الوسائل التنظيمية و إمكانيات الدعم المتبادل و تسهيل التعاون³.

لاحقا و بتاريخ 18 فيفري 2003م تم إعتما دتنظيم دبلن II رقم 343/2003 الصادر عن المجلس الأوروبي لوضع معايير و ميكانيزمات تعيين الدولة العضو المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم لدولة طرف من رعية لدولة ثالثة، إحتوى على تعديلات على إتفاقية دبلن I، فهو يعتمد على نفس الشروط المعتمدة من إتفاقية دبلن I كقاعدة عامة، و تتمثل أساساً في مسؤولية الدولة العضوة في دراسة طلب اللجوء لمسئوليتها الأكبر حول دخول المعني بالطلب هذا من جهة، و من جهة أخرى فهو يضع مواعيد للإجراءات أقصر مدة من المتخذة في إطار إتفاقية دبلن I، وأحكام جديدة في مصلحة التجمع العائلي.

للوصول إلى تفعيل أكبر لميكانيزم دبلن II تم وضع في 15 جانفي 2003م نظام يوروداك "Système Eurodac" المتمثل في نظام يتم فيه مقارنة البصمات الوراثية لطالبي اللجوء على مستوى الإتحاد الأوروبي، كما أسلفنا الإشارة إليه فلا تزول بصمة من هذا النظام إلا بإنقضاء عشر سنوات عليها أو بحيازة صاحبها جنسية إحدى الأعضاء.

¹ و قد اعادت تلك المراقبة على الحدود الداخلية لجوازات السفر كل من ألمانيا إثر كأس العالم لعام 2006م، و النمسا بمناسبة الأورو 2008م، و بولونيا للأورو 2012م، ثم فرنسا لاحقا على إثر إعتداءات نوفمبر 2015م.

² كأول ملف جماعي لطالبي اللجوء، و كذلك الأجانب الموقوفون بسبب اجتيازهم غير الشرعي للحدود الخارجية، وضع بموجب تنظيم المجلس الأوروبي المؤرخ في 11 ديسمبر 2000م، (JOCE L.316/1du 15 Décembre 2000).

- Voir : la commission consultative nationale (française) des droit de l'homme, Op, Cit, P308 .

³ أنظر: محمد عيادي، اللاجئين و أوروبا .إعادة تصديرالأزمة، 17 نوفمبر 2015م، تم الاطلاع بتاريخ 17 جويليا 2000م، على الساعة 9:25 منشور على الموقع :

<http://www.aljazeera.net>2015/11/17> .

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

لذلك فإنه تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها من بين الدول الموقعة على إتفاقية دبلن I، فتدرج في قاعدة البيانات المشتركة و بالتالي يمكن تحديد ما إن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا، و في حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الإختصاص غير مختصة بطلب لجوئه، و يعاد إلى الدولة الأولى التي بصم فيها، ثمأدخلت تعديلات جديدة على إتفاقية دبلن I، بإقتراح من المفوضية الأوروبية بتاريخ 3 ديسمبر 2008م، تمت الموافقة عليها في جوان 2013م، و أصبحت نافذة في 01 جانفي 2014م، تحت إسم "إتفاقية دبلن III"¹.

تحت تأثير أزمة الهجرة عام 2015م، نحو الدول الأوروبية أطلقت اللجنة الأوروبية بتاريخ 4 ماي 2016م، المرحلة الأولى لمراجعة كاملة بنظام اللجوء المشترك، أي كل ما يتعلق بنظام دبلن III، و نظام يوروداك و كذلك إقتراح بإنشاء وكالة الإتحاد الأوروبي للجوء، و هذا بهدف وضع قاعدة متينة لسياسة لجوء عادلة و دائمة، و لإعتبار نظام "دبلن" كحجر الزاوية لنظام اللجوء الأوروبي المشترك (RAEC)².

أصبح أكثر من الضروري تأكيد الضمانات المشتركة للأشخاص الهاربين من الإضطهاد و الذين يبحثون عن حماية دولية، فكان من الواجب أن يحول طالبي اللجوء على إجراءات عادلة و فعالة، لذلك تم إعتقاد التوجيه رقم 85/2005 من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 1 ديسمبر 2005م، و المتعلقة بالمعايير الدنيا الخاصة بإجراء الحصول و سحب صفة اللاجئ في الدول الأعضاء، فقد وضعت القواعد الواجبة التطبيق طيلة مدة النظر في طلب اللجوء (طرق رفع طلب اللجوء، طرق دراسة الطلب، المساعدات المقدمة لطالب اللجوء، طرق الطعن، حق الإقامة أثناء مدة الطعن، التدابير المتخذة في حالة هرب المعني، و طريقة دراسة الطلبات المتكررة)، الإشكال المسجل حول هذه التوجيه كان التنازلات المقررة

¹مضامين إتفاقية اللاجئ، دبلن للاجئين، آخر تحديث 2015/08/27م، تم الاطلاع بتاريخ 17 جويليا 2000م، على

<http://www.aljazeera.net/events>

الساعة 10:25 منشور على الموقع :

² ترمي التغيرات و المراجعات المقترحة أساسا إلى:

- تبسيط قواعد "دبلن" لتفعيل تطبيقه من جهة لتشريع حصول طالبي اللجوء على إجراءات الحصول على الحماية الدولية و لزيادة قدرات إدارات الدول الأعضاء لتطبيق النظام .

- إنشاء ميكانيزم تصحيحي للتوزيع، ليضمن حد أقصى من التضامن و توزيع عادل للمسؤوليات بين الدول الأعضاء .

- Voir : Dr.Constantin hruschka, « Dublin est mort/longue vie à Dublin ! la proposition de réforme du 4 mai 2016 de la commission, 20 mai 2016, Vu le 12 Avril 2021, Sur le Site : www.gdr-elsj.eu>2016/5/20>asile

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

للدول الأعضاء بالإحتفاظ بأنظمتها الوطنية في هذا المجال مما تتطلب إعادة النظر في ذلك التوجيه، فجاءت التوجيه رقم 32/2013 الصادرة عن المجلس و البرلمان الأوروبيان بتاريخ 26 جوان 2013م (دخل حيز التطبيق ابتداءا من 21 جويلية 2015م)، المتعلقة بالإجراءات المشتركة للحصول و لسحب الحماية الدولية، و التي كانت أدق من توجيه 2005م، حيث وضع نظام متناسق تكون وفقا له القرارات المتعلقة باللجوء أكثر عدالة و فعالية، فتكون دراسة الطلبات من كل الدول الأعضاء بنفس المستوى المطلوب محترمة بذلك المسائل الآتية¹ :

- توضح هذه التوجيه طرق رفع طلب اللجوء، حيث يتوجب على الدول الأعضاء إتخاذ تدابير خاصة مثلا على مستوى الحدود ليتسنى لكل من يريد طلب اللجوء أن يفعل ذلك بسرعة وبشكل فعلي.

- السلطات المكلفة بدراسة الطلبات تكون مكونة، إضافة لتقديم مساعدات لطالب اللجوء مما سيسمح بدراسة سريعة لملفه و بشكل تام (حيث لا يتعدى إجراء طلب اللجوء 6 أشهر).

- يتلقى كل شخص يحتاج إلى مساعدة خاصة لسنة- لإعاقة- لمرض أو لتعرضه لإضراب (نفسى)، من أجل إضافي لعرض حالته.

أما عن الأطفال الغير مصطحبين، فتكفل لهم السلطات الوطنية للدول ممثل مؤهل.

- الطلبات التي لها أقل الحظوظ لتكون مؤسسة جيدا، قد تدرس في إطار إجراءات خاصة (مستعجلة، على الحدود).

- الأحكام المنظمة للطعون القضائية أصبحت أكثر وضوحا، بحيث تنتهي العديد من القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بـسترازيورغ ما يعتبر مكلفا و مولد لعدم الثقة، فتكون تلك الإجراءات الجديدة تخفف الضغط على المحكمة الأوروبية.

في إنتظار الرد على طلبات اللجوء المقدمة، يتوجب أن يتحصل على بعض الحقوق الضرورية و الأساسية و التي تضمن لهم مستوى طالبوا اللجوء من الحياة الكريمة، و قد تكفل التوجيه رقم 9/2003 الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 27 جانفي 2003م، و المتعلقة بالمعايير الدنيا لإستقبال طالبي اللجوء في الدول الأطراف، في إنتظار دراسة طلباتهم، فتوفر لهم مثلا: السكن، الرعاية الصحية، و العمل و الرعاية السيكولوجية، إلا أن

¹Le régime d'asile européen commun, l'union européenne et l'asile, PS, Vu le 12 Avril 2021, Sur le Site : <http://ec.europa.eu/home-affaires/sites/homeAffairs/Files/e-library/docs/ce...>

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ذلك كان يختلف من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى عدم تناسب مستوى تلك الإجراءات، فعليه جاءت التوجيه رقم 33/2013 الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبيين بتاريخ 26 جوان 2013م، لتضع المعايير التي يتم وفقا لها إستقبال الأشخاص الطالبين للحماية الدولية و التي دخلت حيز التطبيق بتاريخ 21 جويلية 2015م، بهدف تطوير معايير الإستقبال تلك على مستوى الإتحاد، نذكر من بين أهم تلك المعايير ما يأتي¹:

- وضعت التوجيه قائمة معتبرة لأسباب الحجز التي تجنب الحجز لمدة طويلة.
- تحوي ضمانات قانونية هامة مثل الحق في الدفاع، و الحصول على معلومات مكتوبة عند رفع طعن ضد قرار الوضع في الحجز.
- تتضمن شروط للإستقبال خاصة في مراكز الإحتجاز مثل : الإتصال المحامون، و بالمنظمات غير الحكومية و بأفراد عائلتهم .
- يتحصل طالب اللجوء على العمل في مدة لا تتعدى 9 أشهر .

أما عن التوجيه الأوروبي رقم 83/2004 الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 29 أفريل 2004م، و المتعلقة بالمعايير الدنيا الخاصة بشروط التي يجب أن تتوفر في رعايا الدول الثالثة أو عديمي الجنسية للمطالبة بمركز اللاجئ أو الأشخاص و لأسباب أخرى يحتاجون إلى حماية دولية، و الخاصة أيضا بمحتوى تلك المراكز، فهي وضعت مجموعة من الحقوق نذكر منها المتعلقة بالحماية ضد الإعادة، شهادات الإقامة، وثائق السفر، الحصول على عمل، على التعليم، الضمان الإجتماعي، الرعاية الصحية، المسكن و لتدابير الإدماج، و كذلك الأحكام الخاصة و المطبقة على الأطفال و الأشخاص الضعيفة، إلا أنه و رغم أهمية تلك الحقوق المحتواة في توجيه 2044م، تبقى تطبيقاتها غامضة مما أدى إلى إختلاف في التشريعات و التطبيقات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي في مجال اللجوء، فتكون بذلك فرص حصول الشخص على الحماية الدولية تختلف من دولة إلى أخرى، فعليه جاء التوجيه رقم 95/2011 الصادرة عن البرلمان و المجلس الأوروبيين بتاريخ 13 ديسمبر 2011م المتعلقة بالمعايير المتعلقة بالشروط التي يجب أن تتوفر في رعايا الدول الثالثة أو عديمي الجنسية للإستفادة من حماية دولية، أو مركز موحد للاجئين أو الأشخاص المستفيدين من حماية المؤقتة و لمحتوى تلك الحماية (التي دخلت حيز التطبيق بتاريخ

¹Le régime d'asile européen commun, Op, Cit, P5.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

21 ديسمبر 2013م)، لتطوير نوعية إتخاذ القرار و لضمان معاملة موحدة و عادلة للأشخاص الفارين من الإضطهاد، و الحروب، و التعذيب، نذكر من بينما إحتواه من معايير ما يأتي¹:

- تحدد أسباب الحصول على حماية دولية.
- تضمن الأخذ بعين الإعتبار و بشكل كبير المصلحة العليا للأطفال، و الأشكال المرتبطة بالجنس، في تقبل طلبات اللجوء، و كذلك فيما يخص تطبيق الأحكام الخاصة بالحماية الدولية .
- تعطي الأولوية للمستفيدين من الحماية الدولية، للحصول على الحقوق و تدابير الإندماج. إعتد رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الأوروبي (مجلس الإتحاد) يومي 03 و 04 من نوفمبر 2004م برنامج لاهاي الذي يعد بمثابة مواصلة لبرنامج تومبير المعتمدة في 1999م، و قمة "سالونكي" المنعقدة بجوان 2003م² والذي قرر أهدافا لتقوية الحرية و الأمن ضمن الإتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة ما بين 2005م و 2010م، و كانت أهدافه الرئيسية³:
- تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل.
- تطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي.
- فرض إجراءات مشتركة و ضمان إجراءات وقائية فعالة.

الفرع الثاني : آثار إتفاقية دبلن المترتبة على طالب اللجوء

المبدأ العام في إتفاقية دبلن كما سبق التطرق إليه هو إختصاص الدولة الأولى من دول الإتحاد الأوروبي التي وصل إليها طالب اللجوء في معالجة و دراسة طلبه (أولاً)، و تكون بذلك ملزمة بمجموعة من الإلتزامات (ثانياً).

¹Voir L'Union Européenne et l'asile (le régime d'asile européen commun), Commission européenne, Vu le 13 Mars 2021.

[http://ec.europa.eu>ceas factsheet fr\(pdf\)](http://ec.europa.eu>ceas factsheet fr(pdf))

² أين حاول رؤساء دول الإتحاد الأوروبي على التوالي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل سد الثغرات في المجال الإقتصادي، ولوضع معايير موحدة بين دول الإتحاد للتصدي للهجرة غير الشرعية و تضيق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق محددة .

- أنظر محمد بشير جوب، سياسات الإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة ... إتجاهاتها و إنعكاساتها على المهاجرين الأفارقة، 27 نوفمبر 2017م، تم الاطلاع بتاريخ 16 ماي 2021م على الموقع :

<http://Kitabat.com>cu/tural>

>...
³ IBID.

أولاً: معايير تعيين الدولة المسؤولة

عددت إتفاقية دبلن مجموعة من المعايير التي تسمح بتعيين الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء (1)، إلا أنه سجلت العديد من الصعوبات والعراقيل في تطبيقها (2).

1- تعدد معايير دراسة طلب اللجوء في إطار الإتفاقية

وضعت إتفاقية دبلن مجموعة من المعايير بصفة تدرجية (سلمية) لتحديد الدولة الوحيدة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء¹ وغيرها من الإلتزامات التي تقع على عاتقها لكونها طرف في الإتفاقية .

تختلف طبيعة تلك المعايير، فمنها ما هو لصيق بالوضعية الشخصية لطالب اللجوء، ومنها ما هو مرتبط بأسباب وصوله إلى أقاليم الدول الأطراف، وهي تتلخص فيما يأتي:
أ- وجود أحد أفراد عائلة طالب اللجوء في إحدى أقاليم الدول، يقيم فيها بصفة قانونية ويتمتع بمركز اللاجئ (عملاً بنص المادة 04 من الإتفاقية كأن يكون زوجه أو ابنه القاصر أو أبوه أو أمه ان كان طالب اللجوء قاصراً) .

ب- منح شهادة الإقامة (عملاً بنص المادة 05 من الإتفاقية).

ج- منح تأشيرة للدخول أو ترخيص للدخول.

د- العبور غير القانوني لحدود دولة طرف .

هـ- مراقبة دخول الأجنبي إلى أقاليم الدول الأطراف .

يمكن تلخيص أهم المعايير القانونية و الإجراءات العملية المنظمة لمعاملة الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء فيما يأتي² :

1- تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد طالبي اللجوء على أول دولة يصل حدودها أو يوجد على أراضيها و تؤخذ فيها بصمته، إلا إذا كانت له إقامة أو حاصل على تأشيرة لدخول دولة أخرى عضو في إتفاقية دبلن، فعندها تكون هذه الأخيرة هي المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء .

¹ قاعدة الدولة الوحيدة المسؤولة معبر عنها بصفة ضمنية في المادة (1/3) من إتفاقية دبلن وهي الموافقة للمادة (1/29) من الإتفاقية التنفيذية لإتفاق شنغن.

-L . Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op. Cit, P76.

-Voir aussi : la commission Nationale (Française) consultative des droits de l'homme, Op, Cit, p307.

² أنظر مضامين إتفاقية دبلن للاجئين، المرجع السابق.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

2- تحتفظ كل دولة عضو في إتفاقية دبلن طبقا لقوانينها الداخلية بحقها في إعادة طالب اللجوء إلى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة لجوء، طبقا لأحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م.

3- تبطل مسؤولية "دولة البصمة"، بإعتبارها أول دولة عضوة دخلها اللاجئ عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عنالبتفي طلبه أراضي جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية في مدة لا تقل عن 3 أشهر، أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها.

4- إذا كان طالب اللجوء قاصرا (ما دون سن 18 سنة)، و لم يكن مصحوبا بأحد أفراد أسرته البالغين، و كان أحدهم موجودا بشكل قانوني في دولة عضو أخرى، فإنه تكون تلك الدولة هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه.

5- إذا أحد أفراد أسرة طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى أو طلب لجوء لا يزال النظر فيه جاريا، فإن هذه الدولة تكون مسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون بذلك.

6- إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الإتفاقية فإن الدولة المسؤولة عن البت في طلبه للجوء هي المانحة لأطول مدة، أو المختفي داخل إحدى دول "منطقة دبلن" لمدة تزيد عن سنتين بعد إنتهاء صلاحية الإقامة المفتوحة له لغرض دراسة طلب لجوئه.

7- إذا أثبت دخول طالب اللجوء دولة عضو أخرى بصورة غير قانونية و لم يقدم فيها طلبا للجوء قبل دخوله الدولة العضو التي قدم فيها طلبه، فإن الدولة الأولى هي المسؤولة عن البت في لجوئه، لكن تسقط تلك المسؤولية بعد مرور 12 شهرا من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية.

8_ إذا طلب أحد أفراد من أسرة واحدة اللجوء و لدولة واحدة، لكن بعضهم يخضع وفقا لمعايير هذه الإتفاقية لمسؤولية دولة أخرى فلا يمكن تفريقهم بين دولتين فتكون المسؤولة عن النظر في طلبهم أين طلب اللجوء العدد الأكبر منهم، فإذا تساوى العددان يكون الإختصاص للدولة المسؤولة عن النظر في لجوء أكبرهم سنا.

9- على كل دولة عضو الإستجابة لطلب "الإسترجاع" الذي تقدمه دولة عضو أخرى لإستعادة طالب لجوء كانت هي دولة بصمته.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

10- يحق للشخص تقديم طلب لجوء ثان في أية دولة عضو إذا كان قد قدم طلبا آخر في دولة مماثلة، لكن شريطة ثبوت مغادرته دول "منطقة دبلن" مدة خمس سنوات و بصمه في إحدى سفارات هذه الدول، و عشر سنوات إذا كان باصما في إحدى دوائر اللجوء.

أما في حالة عدم إمكانية تعيين الدولة المسئولة على أساس المعايير السابقة الذكر، فتكون الدولة الطرف الأولى التي قدم أمامها طلب اللجوء هي المسؤولة عن دراسته (عملاً بنص 1/7 من الإتفاقية).

2- إستبعاد المعايير المحددة للدولة المسئولة وصعوبات تطبيقها

تستبعد معايير تحديد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء إلزاما امام وجود حكم يقضي بإمكانية كل دولة طرف في "منطقة دبلن" بدراسة طلب اللجوء، مع موافقة طالب اللجوء بدون الإحتكام إلى تلك المعايير لأسباب ترجع إلى تقدير الدولة الطرف ذاتها (طبقاً لنص المادة 4/3 من الإتفاقية).

وهناك قاعدتان تجمدان القاعدة العامة التي تقضي بتعيين الدولة المسئولة وفقا للمعايير المذكورة سالفا وهما¹:

أ- إذا قررت دولة طرف دراسة طلب اللجوء، بينما يكون ذلك من مسؤولية دولة طرف أخرى، فهذا ما يحزر هذه الأخيرة من إلتزاماتها طبقاً لنص المادة 9 من الإتفاقية.

ب- الدراسة الجارية لطلب اللجوء أو إتخاذ القرار بشأنه، يحزر طرف آخر من دراسة جديدة للطلب (وفقاً لنص المادة 03 من الاتفاقية).

تكمن العوائق الأساسية لتطبيق إتفاقية دبلن في إيجاد إثبات لمسؤولية الدولة الطرف، ما دام أن العناصر المثبتة للدخول غير قانوني لحدود إقليمها أو البقاء غير الشرعي فيه هي عناصر من الصعب إثباتها، فقد يتخلص طالب اللجوء مثلاً من تأشيرة دخوله، وقد يصعب تحديد إقليم الدولة الطرف الأولى الذي دخله أولاً أمام غياب مراقبة الشرطة²، ومنه يجمد معيار التفضيل المقرر في الإتفاقية في هذه الحالة أيضاً.

¹L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P78 .

²خبرة سنة من تنفيذ الإتفاقية أثبتت صعوبة تحديد المسار الذي سلكه طالب اللجوء للوصول إلى أي دولة دخل من خلال إقليمها المشترك الأوروبي. فقد أحصى حوالي 70 % من طلبات اللجوء المودعة بفرنسا ووجهت إلى ألمانيا، فقد قبلت هذه الأخيرة مسؤولية أقل من ثلث منها، بينما رفضت الباقي على أساس أنها غير متأكدة كفاية مسؤولية تكفلها بها.

- Voir François Julien-Laferrière, Op, Cit, p52.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

أما عن معيار التجمع العائلي، فلا يمكن تصور تطبيقه إلا نسبيا لأنه لا يعني إلا أفراد الخلية العائلية المتكونة من الأبوين و الأطفال القصر، فالقليل من طالبي اللجوء من يكونون أبوين للاجئين قصر أو أطفال قصر غير متزوجين للاجئين معترف بهم كذلك¹.

من خلال إتفاقية دبلن، لم يعد بإمكان طالبي اللجوء إختيار دولة اللجوء في الإتحاد الأوروبي، إضافة إلى ذلك فإن المعايير المعتمدة فيها لا تسمح بالحفاظ لا على الوحدة العائلية و لا الروابط الثقافية و اللغوية مع الدول المستقبلية².

فهذا مادفع الدول الأطراف في إتفاقية دبلن، التقرير بأن تكون متساهلة مع أدلة الإثبات فتكتفي بوثائق تكون دالة على عبور طالبي اللجوء إلى دولة ما، لكن تبقى كل هذه المسائل تخص الدول الأطراف في الإتفاقية فالمهم لطالبي اللجوء أن توجد دولة تتكفل بهم، فترتب عليها مجموعة من الالتزامات .

ففي نفس الإطار ولمواجهة تلك الإشكالات اقترحت اللجنة الأوروبية وثيقة عمل على المجلس الأوروبي صدرت منها بتاريخ 21 مارس 2000م تحت عنوان "إعادة دراسة إتفاقية دبلن" حيث إلتزمت بتقديم مجموعة من التوجيهات للمجلس الأوروبي حول معايير وميكانيزم تحويل طالب اللجوء من إقليم دولة في الإتحاد إلى أخرى³.

لقد كانت الحلول المقدمة للإشكالات في تطبيق إتفاقية دبلن، تعبر عن الإرادة في تقوية النظام بتدابير أمنية أكثر منه تحقيق حماية أحسن لطالب اللجوء⁴، كذلك إعتداد تعريف موسع لمدلول عائلة اللاجئ إستنادا على نص المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في إحترام الحياة العائلية و الحياة الخاصة⁵، ليشمل الأشخاص المنتمون بنفس المجموعة العائلية و الذين كانوا يعيشون في البلد الأصلي و الذين يحتاجون

¹ Voir François Julien-Laferrrière, « les accords européens, La raison des Etats et la maitrise des flux Migratoires », OP, Cit, p52

² Rapport d'activité de la commission nationale (française) des droit de l'homme, OP, Cit, p307 .

³ IBID, P307.

⁴ حيث وضع نظام يوروداك "Eurodac" في ديسمبر 2000م، لمراقبة البصمات الوراثية بتنظيم المجلس الأوروبي رقم 2725/2000، المؤرخ في 11 ديسمبر 2000م المتعلق بإنشاء نظام يوروداك لمقارنة البصمات الوراثية بغرض التطبيق الفعال لإتفاقية دبلن .

- Voir le régime d'asile européen commun, Op, Cit, p8 .

⁵ المقررة بقرار صادر عن مجلس دبلن المؤرخة في 31 ديسمبر 2000م المتعلق ب "تحويل مسؤولية دراسة طلبات اللجوء الآتية من الأفراد العائلة"، تحت رقم 1/2000 (ج.ر للمجلس الأوروبي)، ل 281 المؤرخ في 7 نوفمبر 2000م.

- Voir Rapport de la commission consultative (française) des droits de l'homme, Op, Cit, p308.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

بشكل كامل أو أساسي لمساعدة فعلية من طالب اللجوء مثلا : النساء الحوامل، الأولاد حديثين العهد بالولادة، المرضى بأمراض خطيرة، المعاقين، المسنين، حيث يطبق هذا المدلول على معيار إختياري متعلق "بالأسباب العائلية" لمنح اللجوء و ليس لمعيار تحيين الدولة المسؤولة المتعلق "بالرابطة العائلية"¹.

أدخلت بتاريخ 18 فيفري 2013م، عدة تعديلات على إتفاقية دبلن سميت "بإتفاقية دبلن II"²، تتأسس هذه الأخيرة على مبدأ أساسي يقتضي أن تكون مسؤولية دراسة طلب اللجوء تقع على عاتق الدولة الأولى العضو التي لعبت دور أساسي في دخول أو بقاء طالب اللجوء على إقليم الإتحاد الأوروبي فتكون المعايير المحددة لتلك المسؤولية موضوعة على شكل تدرجي (سلمي)، تذهب من الإعتبارات العائلية إلى غاية الحيازة الحديثة للتأشيرة أو شهادة إقامة في دولة عضو، مروراً بالتساؤل حول معرفة هل كان دخول طالب اللجوء للإتحاد الأوروبي بطريقة شرعية أو غير شرعية.

نظرا للنقائص الكثيرة التي إعترت إتفاقية دبلن II لاسيما أمام التدفقات الهائلة لطالبي اللجوء على بعض دول الإتحاد الأوروبي دون الأخرى (مثلا: ألمانيا، اليونان، إيطاليا... الخ)، كان لابد من تخفيف الضغط و مواجهة إختلال طاقات إستعاب هؤلاء، و إختلاف أنظمة اللجوء الوطنية لدى دول الإتحاد، فكان الحل هو تعديلات إصلاحية أخرى إقترحتها المفوضية الأوروبية بتاريخ 3 ديسمبر 2008م، تمت الموافقة عليها في جوان 2013م و دخلت حيز التطبيق في 1 جانفي 2014م، سميت بإتفاقية "دبلن III"³.

إشتملت إتفاقية "دبلن III" على إجراءات محددة في مجال حماية طالبي اللجوء، و طورت من فعالية نظام اللجوء بسبب التدابير الآتية⁴:

¹IBID.

² صدرت بموجب تنظيم المجلس الأوروبي رقم 343/2003، لإجتماعه المنعقد بتاريخ 18 فيفري 2003م، و الذي وضع معايير و ميكانيزمات لتعيين الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء لإحدى الدول الأعضاء، من طرف رعية لدولة ثالثة.

- Voir Le régime d'asile Européen commun, Op, Cit, p7 .

³ التي صدرت بموجب تنظيم الإتحاد الأوروبي (للبرلمان و المجلس الأوروبي)، رقم 604/2013 المؤرخ في 26 جوان 2013م، و الذي وضع المعايير و الميكانيزمات المحددة للدولة العضو المسؤولة بدراسة طلب حماية دولية المرفوع لدى إحدى الدول العضو من طرف رعية لدول ثالثة أو عديم الجنسية.

- IBID.

⁴ Voir le régime d'asile Européen commun, Op, Cit, p7.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

- وضع ميكانيزم إنذار سريع، و تحضير و تسيير الأزمات، يرمي للدراسة من الجذور أسباب تعطل الأنظمة الوطنية للجوء أو المشاكل الناتجة عن ضغوطات خاصة .
- سلسلة من الأحكام حول حماية طالبي اللجوء مثل: الضمانات لمصلحة القصر، و توسيع إمكانيات التجمع العائلي...الخ.
- ضمان حق الشخص بالبقاء على الإقليم في إنتظار القرار القضائي لتعليق قرار نقله بعد صدور نتيجة طعنه.
- إلزامية السهر على منح مساعدة قضائية بمجرد طلبها.
- سبب واحد للإحتجاز و هو في حالة إمكانية الفرار، مع التضييق الشديد لمدة الإحتجاز
- إلزامية ضمان الحق في الطعن ضد كل قرار للنقل.
- توضيح للإجراءات القانونية ما بين الدول الأعضاء مثل آجال أكثر دقة و أسرع، لا يجب أن تتعدى الإجراءات المقررة في إتفاقية دبلن مدة 11 شهر للتكفل بطالب اللجوء، أو 9 أشهر لإعادة التكفل به (ما عدا في حالة فراره أو إحتجازه).
- تم إقتراح لاحقا من طرف اللجنة الأوروبية بتاريخ 4 ماي 2016م، نص يحمل إجابات حول أزمة الهجرة الغير مسبوقه لسنة 2015م نحو دول الإتحاد الأوروبي، يأسس على عدة ركائز هي¹:
- تقوية التدابير المتخذة سابقا ضد "لجوء البطاقة" "L'asile à la carte"، و هذا لتفادي نظام يكون فيه لطالبي اللجوء الحرية في إختيار دول إستقبالهم (حسب مصلحتهم الإقتصادية... الخ)، أو حتى إلتماس اللجوء في العديد من الدول الأوروبية في نفس الوقت، و تبقى مسؤولية دراسة طلبات اللجوء للدولة المستقبلة الأولى في الإتحاد الأوروبي .
- تتمنى اللجنة الأوروبية التعرف الأحسن للطلبات الغير مؤسسة، و الغير مقبولة، لتكون إجراءات الإعادة أكثر فعالية، لا سيما إذا جاء الشخص من "أول دولة للجوء (بأوروبا)"، من "دولة الثالثة آمنة من أين عبر طالب اللجوء"، أو "دولة أصلية آمنة (من أين جاء طالب اللجوء)".

¹ Voir Jean-Baptiste François, « Dublin IV » au centre des litiges sur l'asile européen, (21/02/2018), Sur le site : <http://www.la-croix.com>>Monde

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

- تقترح اللجنة الأوروبية ميكانيزم لتوزيع طالبي اللجوء بالإتحاد الأوروبي في حالة الضغط الشديد على إحدى الدول العضوة (كما حدث بالنسبة لليونان و إيطاليا و إيطاليا سنتي 2016-2017م) .

إلا أن إقتراح اللجنة الأوروبية أخذ وقت لدى الدول الأطراف في الإتحاد للإتفاق لسببين¹ فيتمثل أحدهما في مدلول " الدولة الأصل الآمنة" التي تتطلب من الدول الأعضاء الإتفاق حول قائمة مشتركة حيث أدرجت فيها اللجنة دولة تركيا، لكن عارض ذلك العديد من البرلمانين ذلك على أساس أن نظام الرئيس رجب طيب أردوغان لا يضمن المستوى المطلوب من الحماية، أما السبب الثاني فيتجلى في رفض بعض دول الإتحاد الأوروبي لنظام توزيع طالبي اللجوء منها نجد : المجر - بولونيا - هولندا.

في سبيل معالجة مرة أخرى نقائص إتفاقية دبلن III، و على إثر ما إقترحته اللجنة الأوروبية، إجتمع البرلمان الأوروبي بتاريخ 19 أكتوبر 2017م، فصوت أعضاءه على تعديل جديد لبنود إتفاقية دبلن III، نذكر منها مناقشة أعضاء البرلمان لبند توزيع طالبي اللجوء على كافة الدول الأعضاء في إتفاقية دبلن حسب حصة كل دولة و في حالة رفض طالب اللجوء لهذا التوزيع سيتم إلغاء لجوئه في أوروبا، و هذا في إنتظار إعتقاد قوانين دبلن الجديدة (دبلن IV)²، أو دبلن 2018م بعد التشاور بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بصفة نهائية.

بإعتبار نظام يورو داك الأساس في نظام دبلن، بإعتبار قاعدة داكلوسكوبيك "Dactyloscopiques"، للإتحاد الأوروبي في مجال اللجوء، فعالة منذ 2003م، فقد توجب تحيينه³ نوعا ما أساسا لتقليص أجل بعث بعض الدول الأعضاء للإجابة عن الإنشغالات

¹Voir Jean-Baptiste François, Op, Cit.

² فقد أعطى المجلس الأوروبي فرصة لرؤساء الدول في الإتحاد الأوروبي للإتفاق حول إتفاقية "دبلن IV" إلى غاية قمة جوان 2018م، و هذا لتصحيح عيوب نظام دبلن المعمول به .

- IBID.

³ بموجب النظام الصادر عن المجلس الأوروبي و البرلمان الأوروبي رقم 603/2013، المؤرخ في 26 جوان 2013م و المتعلق بإنشاء يورو داك لمقارنة البصمات الوراثية بغرض التطبيق الفعال لنظام الإتحاد الأوروبي رقم 604/2013 الواضع لمعايير و ميكانيزمات تعيين الدولة العضو المسؤولة بدراسة طلب للحماية الدولية المرفوع لدى دولة من الدول الأعضاء من طرف رعية لدول أخرى أو عديم الجنسية، و المتعلق بطلبات المقارنة مع معطيات نيوروداك المقدمة من سلطات الدول الأعضاء و من اوروبول (Europol)، و معدل تنظيم الإتحاد الأوروبي رقم 1077/2001 المتضمن إنشاء لوكالة أوروبية

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

المتعلقة بحماية المعطيات و المساهمة في مكافحة ضد الإرهاب و كل الأشكال الخطيرة للإجرام، و يضمن إنسجام تام مع التشريعات الدولية المعاصرة في مجال اللجوء و يتجاوب أحسن بمتطلبات حماية المعطيات.

ثانياً: الإلتزامات المفروضة على الدولة المسؤولة

تتلخص أساساً تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء، في نقطتين أساسيتين هما¹:

- التكفل بطالب اللجوء ودراسة طلبه بصفة فعلية (1).
- إعادة قبول طالب اللجوء المتواجد في دولة طرف أخرى (2).

1- التكفل بطالب اللجوء والدراسة الفعلية لطلبه

يقصد بمصطلح التكفل الواردة في إتفاقية دبلن دون شك منح طالب اللجوء الحق في البقاء المؤقت على إقليم الدولة الطرف المسؤولة عن دراسة طلبه، و هي التي يصل إلى حدودها أو يوجد على إقليمها و تؤخذ فيها بصمته، فيتم حفظها في الإتحاد الأوروبي وفق نظام يوروداك الموجود بمقر المفوضية الأوروبية ببروكسل² المذكور سابقاً فإذا إنتقل بعد ذلك إلى بلد أوروبي آخر فإن نظام يوروداك يخبر سلطات ذلك البلد أي بلد من دول الإتحاد الأوروبي دخلها طالب اللجوء أولاً، كما أن بصمات الأصابع تلك يمكن أن تثبت فيما إذا كان طالب اللجوء قد سافر بطريقة غير شرعية عبر دولة أخرى عضو في الإتحاد الأوروبي، و إذا إنتقل طالب اللجوء إلى بلد آخر أوروبي فإنه قد يرحل إلى أول بلد أوروبي وصل إليه.

للتيسير العملياتي للأنظمة المعلوماتية على أعلى مستوى ضمن منطقة الحرية، الأمن و العدالة (المطبق ابتداء من 20 جويليا 2015م) .

- Voir le régime d'asile Européen commun, Op, Cit, p8.

¹L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP (79-80).

² مع العلم أنه يتم حفظ البصمات في قاعدة بيانات نظام يوروداك لمدة عشر سنوات، و حين حصول اللاجئ على جنسية إحدى دول الإتحاد الأوروبي فإن بصماته المحفوظة تحذف و قد يتم ذلك أيضا إذا تحصل على حق الإقامة أو يغادر الإتحاد الأوروبي نهائياً، أما إذا رفض طالب اللجوء عن إعطاء بصماته يمكن إحتجازه .

- أنظر ويسلي دوكري (ترجمة لعارض جابو)، كيف يتم تسجيل و تحديد هوية طالبي اللجوء في الإتحاد الأوروبي، (28-

07-2017م)، على الموقع: www.inemigrants.net/post...كيف-يتم

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

بعد تدفق طالبي اللجوء على دول الإتحاد الأوروبي بشكل رهيب عام 2015م، أصدرت المفوضية الأوروبية دليلاً توجيهياً في ماي من عام 2016م بغرض تحسين نظام "يوروداك" و تحديد هوية طالبي اللجوء بيومترياً فمن بين مقترحاته عدم الإكتفاء بأخذ بصمات الأصابع بل تأخذ أيضاً صورة بيومترية للوجه أيضاً، و يخفض عمر من تأخذ بصمته إلى 6 سنوات عوضاً من سن 14 سنة كما كان قبلاً¹. وإن كان موجوداً على إقليم دولة طرف حاصلًا على الإقامة فيها أو على تأشيرة لدخولها غير مسئولة عن دراسة طلبه للجوء يقع عليها عبء أن تطلب صراحة من الدولة الطرف المسئولة بالتكفل به، و أن لم تفعل لمدة 06 أشهر² بدءاً من تاريخ إيداع طلب اللجوء إنتقلت المسئولية إليها عملاً بنص المادة 11 من الإتفاقية، وقد ينتهي الإلتزام بالتكفل إذا غادر طالب اللجوء إقليم الإتحاد الأوروبي لمدة تساوي على الأقل ثلاثة أشهر، أو إذا منح له من طرف دولة طرف أخرى ترخيص بالإقامة، حيث تنتقل إلى هذه الأخيرة المسئولية بدراسة طلبه للجوء (وفقاً لنص المادة 7/3 من الإتفاقية)³.

كذلك الأمر إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في إتفاقية دبلن فإن إلتزام التكفل يقع على عاتق الدولة التي منحتة الإقامة أو التأشيرة الأطولفترة، و نفس الحالة تكون منطبقة عندما يدخل بتأشيرة منتهية بأقل من ستة أشهر أو كانت إقامته لإحدى الدول الأطراف منتهية بفترة أقل من سنتين، إلى دولة عضوة. تلي مرحلة التكفل بطالب اللجوء مرحلة الإلتزام بالدراسة الفعلية لطلبه من طرف الدولة الطرف المسئولة، فيقصد بمصطلح "الفعلية" فيما يخص دراسة طلب اللجوء البساطة و السرعة، والثقة سواء قدم الطلب على حدود إقليمها أو فوق إقليمها عملاً بالتوجيهات المقترحة في 20 سبتمبر 2000م من طرف اللجنة الأوروبية⁴، فهي تقترح معايير أساسية تحدد وفقاً لها بعض القواعد الإجرائية الدنيا المتعلقة بقبول الطلب (الفصل 3 منها)، و إجراءات

¹ أنظر ويسلي دوكري (ترجمة لعارض جابو)، المرجع نفسه.

²التي تمدد إلى سنة واحدة إذا كان طالب اللجوء مسجوناً و 18 شهراً إذا كان مختفياً.

-أنظر مضامين إتفاقية دبلن للاجئين، المرجع السابق.

³ L. Jeannin·M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op. Cit, PP (79-80).

⁴ وهي المتعلقة بالمعايير الدنيا المتعلقة بإجراء الحصول و سحب مركز اللاجئ في الدول الأعضاء المشار إليها سابقاً في هذا البحث، ص ص(115،117).

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

تحديدية للموضوع (الفصل 4 منها)، و إجراءات الطعن (الفصل 5 منها)، و إقترحت تعاريف مشتركة لبعض المفاهيم (الدول الآمنة، طلب غير مؤسس)، وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث إقترحت أن تكون الهيئة المختصة بالإعتراف بمركز اللاجئ في إقليم الدولة المعنية هي الوحيدة المسؤولة عن قبول الطلب شكلاً وموضوعاً، فلا يجب أن تكون سلطة من الشرطة و لا سلطة مكلفة بمراقبة الدخول عند الحدود، وأن يكون قرارها خاضعاً لسلم تدرجي هرمي، حيث يخضع للطعن أمام هيئة إدارية أو قضائية، و تكون قرارات هذه الأخيرة بدورها قابلة للإستئناف أمام هيئة قضائية¹.

ولكن ما الجدوى من هذا الإلتزام ونحن نعلم أن إتفاقية دبلن تضمن هذه الدراسة في حالة واحدة فقط وهي حالة وجود دولة ثالثة (الغير) مستقبلية ؟
فهذا ما يجعل من الدولة الثالثة (الغير) ملجأ لكل إلتزامات أوروبا، فتتحرر الدول الأوروبية من طلبات اللجوء، و يبعد المعنيون بها شيئاً فشيئاً خارج الإطار الأوروبي.

2-إجراء إعادة قبول طالب اللجوء

يجب على الدولة المسؤولة إعادة قبول طالب اللجوء المتواجد بصفة غير شرعية على إقليم دولة أخرى طرف في إتفاقية دبلن، أو الذي أودع طلب لجوء جديد أمام دولة أخرى طرف بعد سحبه لطلبه الأول أمام الدولة المسؤولة، فهذا الإلتزام إن عبر عن شيء فهو يعبر عن أهم أثر من أثار وجود دولة مسؤولة وحيدة لدراسة طلب اللجوء².
يمكن إدراج حالات إعادة القبول فيما يأتي³:

- إذا كان الشخص المتقدم بطلب اللجوء أمام إحدى دول منطقة دبلن و لديه عائلة قدمت طلب اللجوء في دولة أخرى من دول دبلن و حصلت على الإقامة فيها، فإن الدولة التي تقدم أمامها طالب اللجوء بطلبه لن تكون دولة الإختصاص و ستعيده إلى الدولة التي تقدمت فيها عائلته بطلب اللجوء.

¹ Voir le rapport d'activité de la Commission Nationale Consultative des Droits de L'homme, Op, Cit, PP (309-310).

² منذ مؤتمر فرساي المؤرخ في 25 نوفمبر 1993م، أصبحت فرنسا لا تدرس إلا طلبات اللجوء الأولى، ولا تأخذ الطلبات الأخرى إلا بصفة استثنائية.

-Voir Philippe Ségur, les multiples visages du droit d'Asile, Revue de la ligue des droit de l'homme "Homme et Libertés", Op, Cit, P11.

³ أنظر "تفاصيل إتفاقية دبلن للبصمات"، تم الاطلاع بتاريخ 14 جان 2022م، على الساعة 14:23، على الموقع

تفاصيل-المعلومة-1>http :8rbtna.Com

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

- إذا حصل الشخص على فيزا أو إقامة في بلد من بلدان دبلن ثم ترك ذلك البلد و ذهب إلى بلد آخر لدبلن و طلب اللجوء فيه فلن يقبل هذا الأخير ذلك بل سيعيده إلى البلد الأول.

- إذا ذهب طالب اللجوء إلى دولة من دول دبلن و طلب منها اللجوء و هو يكون قد مر عبر إحدى دول دبلن أخرى، فإن يقع على الدولة التي طلب منها اللجوء عند رده إلى الدولة التي مر عبرها بإعتبارها دولة الإختصاص.

- إذا طلب الشخص اللجوء على إقليم دولة من دول دبلن و رفضت له ذلك، فذهب إلى دولة أخرى من دول دبلن و طلب اللجوء فيها فإن هذه الأخيرة ستخاطب الدول الأولى التي طلب فيها اللجوء و تطلب منها إعادته و إرجاعه إليها، فإذا رفضت إستقبال الشخص مرة أخرى على إقليمها، كانت الدولة التي يصلها الشخص هي دولة الإختصاص .

لكي يتم إحترام كل الضمانات الواردة في إتفاقية دبلن يجب أن يطبق كل من ميكانزمي القبول وإعادة القبول بصفة بسيطة وميسورة وسريعة، وقد تم تحديد مدد الأعمال بكل من الميكانزمين في الإتفاقية كما يلي: مدة عشرة أشهر بالنسبة لقبول طالب اللجوء المتواجد على إقليم دولة طرف غير مختصة بدراسة طلبه، ومدة أربعون يوماً بالنسبة لحالة إعادة قبوله¹.

تعتبر إتفاقية دبلن الأثر الطبيعي لتأطير عنصر حرية تنقل الأشخاص في الإقليم الأوروبي المشترك، فالأجنبي الذي تحصل على ترخيص بالبقاء على إقليم ما من طرف الدولة المسؤولة، يواجه به كل دول الإتحاد الأوروبي الأخرى بهدف التنقل بحرية على مستواه.

رغم كل الضمانات والجوانب القانونية و الإيجابية التي أتت بها إتفاقية دبلن مقارنة بسابقاتها، لخدمة مصلحة اللاجئين على المستوى الأوروبي، إلا أنها لا تمس بأي شكل كان

¹ Patrick Stéfani et Frédérique Doublet, Revue du marché commun et de l'union Européenne, "Le droit d'asile en Europe", N°347, 1991, P398.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

بإستقلالية الإجراءات الوطنية المتخذة من دول الاتحاد الأوروبي لدراسة طلبات اللجوء وللاعترا ف بمركز اللاجئ¹.

يجب على الدول الأطراف تبادل المعلومات فيما يخص طالبي اللجوء و تكون مكفولة بضمانات لحماية الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، لهذا الغرض إحتوت الاتفاقية على أحكام دقيقة ومحددة فيما يخص إرسال، وإستعمال والحفاظ على كل المعطيات المقصودة، وتتمثل تلك المعلومات والمعطيات فيما يلي²:

- هوية طالب اللجوء .
- المسار الذي إتبعه .
- تراخيص الدخول وتأشيرات الدخول التي منحت له من طرف الدول الأطراف والدولة المسؤولة بدراسة طلبه للجوء .

- أسباب الطلب والقرار المتخذين على التوالي من طرف طالب اللجوء والدولة الطرف .
وتكون هذه المعلومات معرضة للتغيير والتصحيح في حالة الغلط أو الخطأ من طرف طالب اللجوء المعني بنفسه، وفي المقابل يقع على الدول الأطراف الإلتزام بضمان إحترام القواعد الواردة في الإتفاقية فيما يخص موضوع المعطيات .

أنشأت اتفاقية دبلن مجلساً مشكلاً من ممثلي لحكومات كل الدول الأطراف، والذي قد تحضر أعماله لجنة المجموعات الأوروبية، يكلف بدراسة كل المسائل المتعلقة بالنظام العام الخاصة بتنفيذ أو تفسير الإتفاقية، ويختص بوضع كل المواجهات والتعديلات التي قد تطرأ عند الضرورة على الإتفاقية، وقد يتدخل لصالح توقيف تنفيذ الإتفاقية مؤقتاً عند إحدى الدول الأطراف لتغيير طارئ في الظروف³.

¹ حيث أنها تحدد أن دراسة طلب اللجوء يكون من طرف الدولة المسؤولة وفقاً لتشريعها الوطني وإلتزاماتها الدولية، وتبقى الإلتزامات الدولية والوحيدة المفروضة على الدولة هي الواردة في كل من إتفاقية جنيف لعام 1951م وبروتوكول نيويورك الملحق به بتاريخ 31 جانفي 1967م .

- Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P81
²IBID, P398 .

³ تتخذ قراراته بالإجماع ما عدا ما تعلق بتعليق تنفيذ الإتفاقية على مستوى إحدى الدول الأطراف حيث يتطلب أغلبية ثلثي من أعضائه فقط .

-Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P398.

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

ومنه نخلص للقول أن إتفاقية دبلن حول تقرير الدولة المسؤولة لدراسة طلب اللجوء، كانت أول وسيلة قانونية وضعت من طرف الدول الأطراف للمجموعة الأوروبية، فهي تشمل أحكام لفائدة طالبي اللجوء أكثر مما نصت عليه إتفاقية شنغن التطبيقية الموقع بتاريخ 19 جوان 1990م، إلا أنه هناك من يعتبرها غير فاعلة و غير مطبقة¹ لدى بعض الدول نظرا لتوقفها عن تسجيل اللاجئين مثلا، لأن الوسائل الممكنة تعوزهم للقيام بذلك، أو لأسباب إنسانية فهذا الإجراء في إتفاقية دبلن لا يضمن بما فيه الكفاية حق اللجوء، و على رأي أحد الخبراء بمركز دراسات السياسية الأوروبية في بروكسل فإن إتفاقية دبلن تسببت في إنقسامات ما بين الدول الأعضاء، حيث شرع البعض منها في إبعاد طالبي اللجوء نحو الدول التي دخلوا منها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الشروط المختلفة حسب الدول فيها يخص اللجوء جعلت من هؤلاء يفترسون الطرقات².

تشير معطيات اللجوء لأوروبا إلى أن نظام دبلن، و هو "نظام بلد اللجوء الأول" لم يعد فعالا، بحيث أن تسجيلات اللاجئين لم تتم كما يجب، كما أنه لم تؤخذ منهم بصمات الأصابع، و أكثرهم يتركون لمواصلة طريقهم إلى دول أوروبية غير دول الوصول الأول مثل ألمانيا و السويد³.

أنتقد نظام "دبلن II" على أساس إعتماده للترحيل الإلزامي لطالب اللجوء في دولة طلب فيها اللجوء إلى الدولة المختصة و فقا له بدراسة طلبه مما ينجر عنه تفريق العائلات و المساس بحقوق هؤلاء لاسيما برفض حقهم في الطعن ضد قرار الترحيل، و قد أدى أيضا إلى توليد

¹ كما أشارت إليه النائبة في البرلمان الأوروبي إيليانا إيوتوفا،

أنظر مقال ل: عيسى بوقانون، إتفاقية دبلن و حدودها إزاء أزمة اللاجئين، (10-09-2015م)، تم الاطلاع بتاريخ 10 فيفري 2022م، على الساعة 6:12 على الموقع :

>...<arabic.euronews.com>العالم

² المرجع نفسه.

³ أنظر "إتفاقية دبلن حول بلد اللجوء الأول لم تعد فعالة"، (5 فيفري 2015م) تم الاطلاع بتاريخ 10 فيفري 2022م، على الساعة 7:11 على الموقع :

<http://sverigesnadio.se>sida>artikel>

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

الضغط على الدول الساحلية للإتحاد الأوروبي حيث يقصدها طالبي اللجوء أولا، و عموما فإن هؤلاء لا يرغبون البقاء بتلك الدول التي يعتبرونها دول معبر فقط مثل إيطاليا و اليونان تجاه دول المقصد حيث الرخاء الاقتصادي مثل ألمانيا، و السويد.

لم يتوقف الأمر عندما سبق قوله بل أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جانفي 2011م¹، قرار التوقيف المؤقت لترحيل طالبي اللجوء إلى اليونان من طرف كل دول الإتحاد الأوروبي، و قد كانت الدول المعنية بهذا الترحيل هي كل من النمسا، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا (دام حتى جانفي 2016م)، هنغاريا، إيسلندا، إيرلندا، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة و سويسرا²، و السبب في كل ذلك كان إقرار المحكمة بالأغلبية بوجود إنتهاكات للمادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف اليونان (المضمنة لمنع العقوبات و المعاملات اللاإنسانية أو المهينة)، بسبب ظروف إحتجاز الخصم باليونان و لظروف حياته بها، و كذلك لإنتهاك المادة 13 (الحق في الطعن الفعلية) بسبب نقص إجراءات طلب اللجوء المتبعة من طرف الخصم، من جهة و لإنتهاك نص المادة 3 من طرف بلجيكا لعرض طالب اللجوء لأخطار مرتبطة لتقص إجراءات اللجوء

¹ Arrêt de grande chambre de la Cour Européen des Droit de l'homme, Affaire MSS C Belgique et Grèce (requête n°30696 /09, Définitif).

- Faits principaux de l'affaire : le requérant, MSS, ressortissant afghan, a quitté Kaboul au début de l'année 2008, et traversant L'Iran et Turquie, est entré dans L'union européenne(UE) par la Grèce.

Le 10 février 2009, il est arrivé en Belgique, où il a demandé l'asile. En vertu du Règlement Dublin II(2), l'office belge des étrangers a demandé aux autorités grecques de prendre en charge la demande, d'asile. Alors que l'affaire était pendante, le HCR a adressé une lettre au Ministre belge des migration et de la politique d'asile critiquant les lacunes de la procédure d'asile et les conditions d'accueil des demandeurs d'asile en Grèce et recommandant la suspension des transferts vers la Grèce. Fin mai 2009, l'office des étrangers a néanmoins ordonné au requérant de quitter le pays pour la Grèce où il serait en mesure de présenter une demande d'asile, L'office des étrangers n'a reçu aucune réponse des autorités grecques dans délai de deux mois prévu pour le règlement, qu'il a considéré comme une acceptation tacite de sa demande (...) le requérant fut transféré en Grèce le 15 juin 2009 (...) il fut placé en détention (dans des conditions inhumaines. Après sa libération et la délivrance d'une carte de demande d'asile le 18 juin 2009, il a vécu dans la rue, sans moyens de subsistance(...).

- Voir Antoine Buyse, Dublin II grand chambre judgment-Expulsion dans L'UE, (21 janvier 2001), Vu le 19 Avril 2019, sur le site :

<http://w2.eu.net/2011/01/22/front-2-dublin-kick/>

²Voir Greece DublinIII/w2eu.info-welcome to Europe (ar) , (جوليا 2015م) , Dublin ثلاثة اليونان (ar) , Vu le 19 Avril 2019, Sur le site : w2eu.info>greece.ar>articles>greece -...

الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في الجزائر و في القانون المقارن

باليونان و لتعريضه لظروف حجز و حياة مخالفة لنص المادة 3 المذكورة، و لإنتهاكها لنص المادة 13 المذكورة بسبب غياب الطعون الفعلية ضد أمر طرد الخصم .

سجل أيضا توسيع نظام يوروداك للبصمات في ظل نظام دبلن III، يشمل حق كل من الشرطة و كل سلطات الأمن في دولة الإتحاد الأوروبي التي دخل إليها طالب اللجوء، في الوصول إلى تلك المعطيات، بغرض تسجيلهم و للتفتيشات الأمنية عند وصولهم. إلا أن نظام دبلن III قد عيب بدوره، و تعرض لمشروع إصلاح في توفيز قدمته لجنة الحريات المدنية و وافق عليه أكثرية أعضاء البرلمان الأوروبي لإجراء المحادثات مع المجلس الأوروبي (الممثل لحكومات الدول الأوروبية) في تصويت جرى بتاريخ 16 نوفمبر 2017م، يكون ذلك الإصلاح بهدف معالجة نقاط الضعف في النظام و ضمان قبول جميع دول الإتحاد الأوروبي لحصتها العادلة من المسؤولية في إستضافة طالبي اللجوء في الإتحاد الأوروبي¹.

²فيموجب التعديلات المقترحة يكون البلد الذي يصل إليه طالب اللجوء لأول مرة مسئولا تلقائيا عن معالجة طلب لجوئه، و بدلا من ذلك ينبغي أن تتشارك جميع بلدان الإتحاد الأوروبي طالبي اللجوء من خلال نقلهم سريعا و تلقائيا إلى بلد آخر غير البلدان التي "يتكدس" فيها اللاجئين و التي تم التعبير عنها في ورقة الإقتراحات بـ "الدول التي تقع في الخطوط الامامية، و أكدت تلك التعديلات أيضا أن يكون نظام دبلن الجديد قادرا على ضمان إنتقال طالب اللجوء بسرعة و بصورة عادلة بين الدول الأعضاء.

-أنظر محي الدين حسين، ما هي الإصلاحات الجديدة المقترحة لـ "إصلاح" نظام دبلن، (05 ديسمبر 2017م)، تم الاطلاع بتاريخ 16 جويليا 2021م، على الساعة 4:50، على الموقع:

ما هي-التع...>post<www.infomigrants.net

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

تعددت المصادر الداخلية الأساسية لحق اللجوء في أغلبية دول العالم، بما فيها المجموعة الأوروبية، فعلى رأس تلك المصادر الداخلية نجد الأحكام الدستورية التي تحتل مكانة أساسية في قمة هرم التدرج السلمي للمبادئ الداخلية بصفة عامة، وتكون أولى حتى على الإلتزامات الدولية المتمثلة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية و التي بدورها تعلق على القوانين كما هو عليه في معظم دول العالم بما فيها الجزائر¹(المبحث الأول).

كما لا تخلو التشريعات العادية والقوانين والقضاء الداخلي من أهمية في مجال اللجوء وحماية اللاجئين عموماً، فوجود تشريعات وطنية لدى الدول متعلقة بحق اللجوء لا يعبر إلا عن التزامها وحرصها على تنفيذ وتكريس أحكام إتفاقيات اللجوء الدولية سيما إتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م، و على المستوى الجهوي أو الإقليمي كما هو عليه بالنسبة لدول المجموعة الأوروبية (المبحث الثاني).

¹وفقاً لنص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار تعديل الدستور الجزائري و التي تنص على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

المبحث الأول:الأسس الدستورية لحق اللجوء الإقليمي

نادراً ما ترد الأحكام المتعلقة بحق اللجوء في دساتير الدول، فهي تقرر أحكام متعلقة بالأجانب بصفة عامة، وتبقى في غالبية الأحيان صامتة فيما يخص حق اللجوء عامة وحق اللجوء الإقليمي بصفة خاصة، وحتى بوجود أحكام دستورية تخصه في البعض منها فهي تتأرجح بين إعتباره حق شخصي وحق سيادي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى فقد تتسع أو تضيق المعايير التي تستند عليها لمنح اللجوء مقارنة بأحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م (المطلب الأول).

ورود مختلف الأحكام المتعلقة بحق اللجوء في دساتير الدول لا يعني بالضرورة تطبيقها عملياً وفعالياً، فقد تطول عملية الإعتراف بها، أو قد يتم ذلك الإعتراف مع وضع تحفظات تكون بمثابة عراقيل أمام التنفيذ الفعلي لتلك الأحكام (المطلب الثاني).

أمام غياب نظام تشريعي خاص بحق اللجوء وأمام غموض أو سطحية الأحكام الدستورية الداخلية المتعلقة به، يكون المجال واسع أمام الإدارة فتأخذ عندها الممارسة الإدارية نصيب وافر في تفسير وتنفيذ تلك الأحكام كما تراه مناسباً (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون الأحكام الدستورية الخاصة بحق اللجوء الإقليمي

تقوم الدول تبعاً لإلتزاماتها الدولية بإدراج أحكام الإتفاقيات الدولية التي تلتزم بها في دساتيرها بالدرجة الأولى بصفة صريحة أو ضمنية، ومن تلك المفاهيم نجد "اللاجئ" وهو المستفيد من حق اللجوء، إلا أنها تختلف في تعريف اللاجئ بين الاتساع والتضييق من نطاق الإستفادة (الفرع الأول).

وإعتباراً أن الدساتير الداخلية للدول هي القوانين الأساسية فيها، والمرآة الواضحة لتجسيد وتكريس مضامين إلتزاماتها الدولية في الداخل، فمن المفروض مطابقة الأولى للثانية فهل هذا ما هو عليه الحال فعلاً لدى بعض دساتير دول الإتحاد الأوروبي والدستور الجزائري، أم هناك إختلاف بمعنى التناقض أو التطابق مع الإضافة و التعديل؟(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستفيدين من حق اللجوء الإقليمي ضمن الأحكام الدستورية

ليس من السهل تحديد مضمون الأحكام الدستورية الداخلية للدول مهما كان موضوعها، نظراً لعمق الأسس التي تعتمد عليها السلطة المختصة بصياغتها وإختلاف وتغير ظروف المراحل التي تعتمد عليها في ذلك (أولاً).

من جهة أخرى فإن تفسير تلك الأحكام الدستورية ليس من الأمر اليسير لما يتطلبه من الرجوع إلى تحليل تطور تطبيقاتها وتنفيذها إلى جانب مختلف المفاهيم الدولية المتغيرة والمتطورة وفقاً لضرورات الحالات الدولية المستجدة، ففي مجال حق اللجوء الإقليمي نصطدم عند دراستنا لتفسيرات الأحكام الدستورية للدول بعدة مفاهيم يستلزم ضبطها قبل ذلك مثل مفهوم الديمقراطية، ومفهوم الحريات العامة، ومفهوم الإضطهاد السياسي وغيرها (ثانياً).

أولاً: ظروف إعتاد مضامين الأحكام الدستورية المتعلقة باللجوء

مما لا شك فيه أن معرفة التطور التاريخي لإعتاد الأحكام الدستورية المتعلقة باللجوء عامة يساهم إلى أبعد نطاق في معرفة وفهم ظروف إعتادها، وهناك عدد اخر من الدول من إعتبرته حق مستوجب لتطبيق غير المباشر، حيث يتطلب لذلك المرور والإستعانة بوسيلة تشريعية، بما أنها لا تضعه بنفس المستوى مع باقي الحقوق الأساسية المتعلقة بالوطنيين(1)، و هناك عدد قليل جداً من الدول من منحت أهمية قصوى لحق اللجوء من خلال أولاً بتدوينه في دساتيرها، وثانياً بإعطائه مكانة تعادل مكانة الحقوق الأساسية الخاصة بالوطنيين وهذا بمنحه حماية مباشرة(2).

ومنه فقد أنصبت دراستي لهذه النقطة على بعض الدول فقط، لوضوح التفرقة فيما بينها حول موضوع حق اللجوء وهي دول المجموعة الأوروبية، مع تطرقي إلى مكانته في الدستور الجزائري.

1- الأحكام الدستورية المتخذة حق اللجوء كحق شخصي يطبق بصفة غير مباشرة:

يعتبر الدستور الايطالي المؤرخ في 27 ديسمبر 1947م في المادة (03/10)¹ منه حق اللجوء، حقاً أساسياً ذات طبيعة شخصية، فوفقاً للنص المذكور يكون للأجنبي الذي منع

¹ Article 10/3 proclame:(...)L'étranger auquel, l'exercice effectif des libertés démocratiques garanties par la constitution Italienne est interdit dans son pays, a droit d'asile sur le territoire de la république, selon les conditions fixées par la loi(...)

-Voir : Constitution de la république italienne (Gazzetta Ufficiale 27 Decembre 1947, N°298),Vu le 17 Mai 2000, Sur le site ,
www.ces.es>docum>ita-cttn-fr

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

من ممارسة حريته في بلده الديمقراطية الحق بطلب اللجوء على الاراضي الجمهورية لاطاليا وفق للشروط المحددة قانونا، فيظهر بذلك الطبيعة الدستورية الشخصية لهذا الحق من خلال عبارة "للاجنبي الحق في اللجوء فوق الاقليم الايطالي"، فهو مرتبط بالشخص الاجنبي الذي يطلبه و ليس بالدولة التي تمنحه، هذا من جهة و من جهة اخرى لم يترك المشرع الدستوري للقانون الا تحديد شروط تطبيقه، و ترك حق الاعتراف به للدستور وحده، دون ان نتناسى ورود هذا الحق ضمن المبادئ الاساسية للدولة الايطالية¹.

فينجر عن الطرح السابق عدة اثار، منها الزامية القبول على الاقليم الوطني الايطالي والزامية دراسة ملف طلب اللجوء وكذلك منح الحريات المعتبرة اساسية لارتباطها بالشخص، وكما تاكد دائما المحكمة الدستورية الايطالية " التراث غير القابل للتصرف للانسان"².

كذلك لا يفوتنا ان نسطر على التحفظات التي ابدتها ايطاليا عند تصديقها على اتفاقية شنغن والاتفاقية التطبيقية لها (قانون رقم 388 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 م)، حيث احتفظت بالحق في دراسة طلبات اللجوء مباشرة عملا بنص المادة 3/10 من دستورها، حتى و لو كانت المسؤولية في ذلك ترجع الى دولة اخرى موقعة عليهما.

في الموازاة مع اعتبار حق اللجوء الدستوري في ايطاليا حق شخصي غير مباشر لتطلبه لقانون يبين شروط تطبيقه، يعتمد البعض مثل « Biscaretti di Ruffia » و « G. Tamburo » و « G. Maresca » الذين كتبوا في مؤلفاتهم انه لا يكون لهذا الحق معنى حقيقي

- كما ايدت ذلك محكمة استئناف لميلان "Milan" في قرار اصدرته بتاريخ 27 نوفمبر 1964م، حيث اعترف هذا الاخير لاجنبي تتوافر فيه كل شروط المادة 3/10 من الدستور الايطالي، حق حقيقي شخصي قابل لنيار و يدافع عنه امام القاضي العادي المؤهل للنطق حول الطابع الاساسي لهذا الحق، ما يستبعد سلطة الادارة العامة التي تتصرف بناء على تصورات خاصة و غير قابلة للمناقشة و بتدابير غير مؤسسة.

- Franck Moderne, "Le droit constitutionnel d'Asile dans les Etats de l'Union Européenne", Edition Economica, France, 1997, P80.

¹ الواردة ضمن المواد من 1 الى 12 من الدستور الايطالي.

-IBID.

² التي يعتبرها البعض تتمثل في الحق في الاجتماع او الحث النقابي او حرية التعبير او حرية الذهاب والاياب ... الخ.
-IBID, p81

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الا بعد ان يبينه القانون المشار اليه في المادة 3/10 من الدستور الايطالي، فعليه يكون دخول و اقامة طالبي اللجوء يخضع لسلطة الادارة.

تكريسا و تبعا لحكم نص المادة 3/10 المذكورة من الدستور الايطالي جاء القانون رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري 1990 م المسمى بقانون مارتلي¹ "Loi Martelli"، الا انه يتعلق حصريا بالاجانب الذين يمكنهم الحصول على صفة اللاجئين بمفهوم الاتفاقيات الدولية السارية، بمفهوم مخالف يكون طالب اللجوء الذي لا يستطيع تبرير الاستقادة من صفة اللاجئين بمفهوم اتفاقية جنيف، لا يؤخذ بعين الاعتبار و لا تطبق عليه اية قواعد خاصة، فيندمج في فئة الاجانب الذين يبحثون و يريدون الدخول للاقليم الايطالي بمنحهم تأشيرة الدخول، فهو بعيد كل البعد عن ضمان حقوق الاشخاص الذين يطلبون الحماية في ايطاليا.

عدل قانون مرتلي في 1998م بقانون 40/98 المسمى ب: « Turco- Napolitano »
ثم بقانون « Bossi-Fini » تحت رقم 189 المؤرخ في 30 جويليا 2002م حول الهجرة²، دون ان يكون الا امكانية الاعتراف له بمركز اللاجئين عملا بنص المادة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1951م، او الحصول على الحماية الانسانية اذا اعتبر بانه يوجد بدولته الاصلية خطر ذات طابع عام يمنعه من الرجوع اليه³.

¹الذي أخذ عن مرسوم قانون مؤرخ في 30 ديسمبر 1989م حول المعايير الإستجالية في مجال اللجوء السياسي للمجموعات الأوروبية والتسوية القانونية لوضع هؤلاء الرعايا الموجودون على إقليم الجمهورية الإيطالية. وهو الذي تم بمرسوم قانون رقم 187 المؤرخ في 14 جوان 1993م، والذي يصبح القانون رقم 296 المؤرخ في 12 أوت 1993م، والمعدل بدوره بمرسوم قانون رقم 489 المؤرخ في 18 نوفمبر 1995م المسمى بمرسوم قانون ديني (Décret loi dini) المتضمن الأحكام الإستجالية في مجال الهجرة والمتعلق بالدخول والإقامة على الإقليم الوطني لرعايا الدول التي لا تنتمي للإتحاد الأوروبي.

-Voir Franck Moderne, Op,Cit, P77.

²Voir Rapport de la fédération internationale des ligues des droits de l'homme, N°419, « Droit d'asile en Italie : l'accès aux procédures et le traitement des demandeurs d'asile, Juin 2005, p7, Vu le 14Fevrie r2020, Sur le Site : tbinetnet.ohchr.org>cat>Ita>IN...

³ يتخذ القرار من طرف اللجنة المركزية للاعتراف بمركز اللاجئين، كهيئة مشكلة من موظفين من وزارتي الداخلية و الشؤون الخارجية بحضور بشكل استشاري ممثلين عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

-IBiD, P8.

- و هي تتمتع بنوع من الاستقلالية رغم طابعها التشكيلي الوزاري.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فكان هذا القانون يبحث عن تقاطع بين متطلبات الدولة في مجال حماية النظام العام من جهة و احترام الحقوق الدستورية المضمونة لطالبي اللجوء من جهة.

أما الدستور الإسباني المؤرخ في 27 ديسمبر 1978 م فقد خصص المادة 13/04 منه لحق اللجوء¹، وهي التي توضح بصريح النص أن القانون هو الذي سيضع المصطلحات التي سيتمتع بها وفقا لها مواطنين دول اخرى يحق اللجوء في اسبانيا وقد ورد هذا النص في العنوان الاول من الدستور الاسباني المتضمن " الحقوق والواجبات الاساسية"، حيث كانت المادة 4/13 من الدستور الاسباني المذكورة محلاً لنقاش حاد دار بين المجموعات الاشتراكية والرأسمالية للكنغرس، والأقلية الكتالانية (Minorité catalane) التي كانت تتمنى أن يكون حق اللجوء مضمون من طرف الدستور ومرتبط بالدفاع عن القيم الديمقراطية، أما أطراف الوسط واليمين كانت تريد الاكتفاء باحكام ومحتويات القانون الدولي بمعنى الاحتكام إلتفاقية جنيف لعام 1951م، وقد كان الرأي الأخير هو الأرجح ، فكانت لإحالة للقانون هي الحل لتتفيذ وتطبيق حق اللجوء، دون أي تحديد أو تدقيق لمحتوى القانون المطلوب، فقد تطلب ذلك عدة سنوات لإعلانه²، ولمعرفة الأسباب المطلوبة لقبول طلبات اللجوء.

حاول القانون رقم 5/1984 المؤرخ في 26 مارس 1984 المتعلق بتنظيم قانون اللجوء ووضعية اللاجئين، إعطاء نوع من الاستقلالية لحق اللجوء الوارد في نص المادة 13/4 من الدستور الاسباني المذكور، بحيث أنه يظهر من خلال مضمون نص القانون أنه يميز بين حق اللجوء ووضعية اللاجئين ويضع لكل منهما نظام قانوني خاص بحيث اصبح القانون يعطي مفاهيم لنصوص دستورية، وقد اعتبر اللجوء منحة من الدولة في اطار ممارستها

-Voir Franck Moderne, Op cit, P85

¹L'Article (13/04) de la constitution Espagnole dispose que: "...La loi établira les termes selon les quels les citoyens d'autres pays pourront jouir du droit d'asile en Espagne».

- Voir Franck Moderne, Op, Cit, P70.

²Loi N° 5/1984 en date du 26mars1984 portant réglementation du droit d'asile et de la condition de réfugié.

Complétée par le décret N°511/1985 du 20 février 1985, et modifiée par la loi n° 9-94 du 19 Mai 1994.

-IBID, PP(71,72).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

لسيادتها، ووفق لمعايير تحددتها فتحول بذلك الحق في اللجوء الى الحق في طلب اللجوء لدولة تبقى السيدة قي قبوله اولاً¹.

ثم جاء قانون 19 ماي 1994م الذي ازال كل الشكوك في نجال سيادة الدولة في قبول طلبات اللجوء اورفضها بما أنه أقر في نص المادة 1/2 منه أن حق اللجوء المعترف به في المادة 4/13 من الدستور المذكورة هي الحماية الممنوحة للاجانب الذين اعترف لهم بصفة اللاجئ².

فعلية أصبح اللجوء يمثل الحماية الممنوحة للاجئ واللاجئ هو المعرف في الاتفاقية جنيف او في الاتفاقيات الاوروبية التابعة لها، فقد زالت كل الخصوصية القانونية لحق اللجوء الدستوري، مما يعني أنه غير محمي دستورياً من المشرع انفسه وينتقل مفهومه من اتفاقية دولية الى اخرى.

إذن يكون تدخل المشرع بالنسبة لتلك الدول (ايطاليا واسبانيا) قد انقص من قوة حق اللجوء الدستوري الذي لم يكن بذاته محدد منذ البداية في قوانينها الاساسية (دساتيرها) دون ان ننسى تأثير مختلف الوثائق الدولية الاتفاقية الاوروبية (اتفاقية شنغن ودبلن وحتى معاهدة امستردام..الخ) التي ساهمت في ذلك.

2- الأحكام الدستورية المعتبرة حق اللجوء كحق شخصي يطبق بصفة مباشرة

القليل هي الدول التي أعطت لحق اللجوء بعد اقصى، حيث لم تكتفي بالنص عليه في مضامين دساتيرها بل وضعت في نفس الصف والمرتبة مع الحقوق التقليدية الممنوحة للوطنيين، وأيضاً بمنحه حماية مباشرة، نجد من أبرزها ألمانيا الفيدرالية، وأيضاً فرنسا ولكن بأقل درجة البرتغال.

أعطى الدستور الألماني المؤرخ في 23ماي 1949م أهمية قصوى لنظرية حق اللجوء باعتباره حق أساسي ذا طبيعة شخصية فبالرجوع لنص المادة 02/16 منه أعتبر حق اللجوء بكل وضوح حق يمنح للمضطهدين السياسيين³، وهذا بدون أي تحفظ كان ولا أية شروط أو

¹ عملاً بنص المادة 2 من القانون رقم 5/1984 المذكور أعلاه.

³Article 16/02 dispose: "...Les persécutés politiques jouissent du droit d'asile",
-Voir Franck Moderne, Op, Cit, P34.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

أسباب. وقد كان هذا النص ضمن الشطر " ا " من القانون الأساسي الألماني مما يجعل من حق اللجوء حق يطبق مباشرة دون تدخل المشرع بأي شكل كان¹. إلا ان هذا الحق الدستوري لا يجب ان يتعارض مع اي حق دستوري اخر و اساسي ولا مع اي مبدأ دستوري فتكون بذلك هذه الاخيرة هي التي تحد من نطاق إعماله رغم إمكانية المطالبة له امام المحاكم مباشرة بإعتباره حق شخصي².

أما فيما يخص التشريعات الألمانية، فقد أدمج حق اللجوء أولاً في التشريع المتعلق بالأجانب ضمن قانون 28 أبريل 1965م (المادة 28 وما بعدها منه)³، ثم أخرج منه في عام 1982م ووضع ضمن قانون 16 جويلية 1982م. إلا أن الحدث الدستوري الأكثر أهمية في مجال حق اللجوء بألمانيا هو التعديل الدستوري بتاريخ 28 جوان 1993م، الذي لم يحذف ولم يمس نص المادة 2/16 المذكورة في دستور 1949م، بل تم فقط نقلها إلى المادة 16، (1/أ)⁴ فهي قد احتفظت بقيمتها وهذا يعني أن حق اللجوء بقي كحق أساسي شخصي يتمتع بنفس حماية باقي الحقوق الأساسية الأخرى في الدستور.

¹ إلى غاية عام 1993م كان حق اللجوء حق شخصي معترف به بدون أية استثناءات لمصلحة اللاجئين السياسيين، فقد كان طالبي اللجوء يستفيدون من وضعية قانونية قوية مع عدة إمكانيات للطعن في حالة الرفض، وقد كانت طلبات اللجوء تأخذ وقت طويل لتدرس مما يسمح لطالبي اللجوء بالبقاء طويلاً على إقليم ألمانيا الفدرالية بصفة قانونية.

-Voir Heinz Fassmann , Réfugiés et Demandeurs d'asile en Europe, Revue « Homme et Libertés » , Op,cit, pp (42-43).

² فقد إعتبره بعض الكتاب أمثال: D.Capitant , H.I pollern, O.Kimminich..et autres

غير دستوري لعدم توافقه مع مبادئ دستورية أخرى ومع الفلسفة العامة للدستور كمساواة مبدأ المساواة (المادة 11 منه) باعتبار أن الألمان المتواجدون خارج إقليم ألمانيا والذين يعيشون مثلاً في الأقاليم القديمة ل(Reich) التابعة لبلونيا او للاتحاد السوفياتي سابقاً يمكنهم المطالبة بحق اللجوء بالمعنى الدستوري للمصطلح هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يقرر التدابير المناسبة لتجنب استعماله بشكل تعسفي.

-Voir Franck Moderne, Op, Cit, P35.

³ والذي إعتبر بحق طلب اللجوء للهاريين أو الفارين "Fugitifs" و المضطهدين سياسياً
-IBID, P36.

⁴ وهي المادة القانونية التي حافظت على مبدأ منح المشرع صلاحيات معتبرة للتقليص من طلبات اللجوء باللعب على مدلول البلد الامن سواء تعلق بالدولة العبور او بالدولة الاصلية لطالب اللجوء .

-Voir les recentes modifviation Apportées aux legislations sur les droits d'asile, Sénat (1 Mai 2018), Sur le site : [http:// www.senat.fr](http://www.senat.fr)

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

كان حق اللجوء ذات تكييف دستوري في فرنسا من خلال فقرة 4 من ديباجة الدستور المؤرخ في 27 اكتوبر 1946م في تمنح حق اللجوء لكل شخص مضطهدين بسبب نشاطاته على اقليم الجمهورية لمصلحة الحرية¹.

لقد جعل النص السالف الذكر من حق اللجوء حق شخصي للفرد ويعبر عن تطور حق اللجوء على مستويين: الاول يتمثل في اعتبار الحق اللجوء مدلول قانوني والثاني في غرس فكرة ان حق اللجوء يعتبر حق مقتصر على الدولة تمنحه لكل مضطهد بسبب نشاطاته لمصلحة الحرية.

فإن كان الحكم الدستوري السالف الذكر واضح على اعتبار حق اللجوء حق أساسي وشخصي ينتج أثر أساسي وهو التزام البلد الإستقبال (فرنسا) بمنحه بصفة قانونية، يبقى تصرف مجلس الدولة متردد أن لم نقل متناقض، حيث يؤكد من جهة إعتبار حق اللجوء حق دستوري ومضمون ومنه يعترف بأنه حق شخصي ذا تنفيذ مباشر، ومن جهة أخرى فهو يفرغ هذا التصور من محتواه، حيث يجعل من تنفيذه عن طريق قوانين غير موجودة بعد (داخلية بالطبع) وإتفاقيات دولية والتي ليس في مضمونها أي حكم يتعلق بحق اللجوء² فيكون بذلك تطبيق حق اللجوء مرتبط بوساطة من قوانين واتفاقيات دولية مدمجة في القانون الداخلي³. وقد توضح الأمر أكثر وتؤكد في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958م حيث سجل حق اللجوء في صف الحقوق ذات القيم الدستورية مبدئياً.

- وقد اعتبر نص المادة 3/16 من الدستور الالمانى لسنة 1993م أن دول العبور الامنة هي دول الاعضاء في المجموعات الأوروبية والتي تضمن في الوقت ذاته احترام اتفاقية جنيف لعام 1951م واتفاقية روما.
- Voir Franck Moderne, Op, Cit, PP(73-74).

¹ L'alinéa 4 du préambule de la condition françaises de 1946 stipule : «... Tout homme persécuté en raison de son action en faveur de la liberté a droit d'asile sur les territoires de la République »

² Franck Moderne, Op, Cit, P43.

³ تمثلت اساسا تلك الوساطة في اتفاقية جنيف لعام 1951 م وقوانين والتنظيمات التي ادخلتها حيز التنفيذ.

-- Voir HUGUES FULCHIRON, Réforme du droit des étrangers, Edition Litec, Paris, 1999, p108.

وقد اعتبر كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري الفرنسيين أن المبدأ المعتمد في ديباجة الدستور الفرنسي، من تصريحاته الغامضة لترتبط المشرع مع السلطات العامة لذلك فقد أكد مجلس الدولة ارض اللجوء" الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1983م أن المبدأ المقرر في أحكام ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946م والذي اعتبره الدستور الفرنسي المعدل بتاريخ

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي القرار رقم 93-325 المؤرخ في 13 اوت 1993م¹ فيم يخص القانون المتعلق بضبط الهجرة وشروط دخول واستقبال وبقاء الاجانب بفرنسا²، شكلت منعرجا مهما في مجال دستورية حق اللجوء بحيث اعترف المجلس الدستوري من خلاله ان حق اللجوء المنصوص عليه في نص المادة 4/16 من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946م، هو حق اساسي وذات قيمة دستورية³ فيستبعد بذلك قانون ضبط الهجرة وشروط دخول واستقبال وبقاء الاجانب بفرنسا الذي أصبح قانون باسكي "Loipasqua" المؤرخ في 24 اوت 1993م الذي يرمي الى حرمان طالب اللجوء من إمكانية التقدم أمام اللجنة الفرنسية للاجئين وعديمي الجنسية (OFPRA) منذ رفض طلبه مسبقا من طرف دولة اخرى موقعة على اتفاقيات شنغن و دبلن وكذلك للنص الذي يسمح للمحافظ بالرفض للمعنيين من الدخول الى الاقليم الفرنسي.

هذا القرار يعترف بحق اللجوء للمضطهدين في دولهم الأصلية لأفعالهم وتصرفاتهم لصالح الحرية ويحتوي على عدد هائل من الضمانات نذكر منها: الالتزام بقبول مؤقت لطالب اللجوء على إقليم الجمهورية الفرنسية، والالتزام بدراسة وضعيته في جميع الحالات، و احترام حقوق الدفاع أثناء دراسة الملف، ومنحه الحقوق والحريات المعترف بها عادة للأجانب المقيمين بصفة دائمة بفرنسا⁴.

04 أكتوبر 1958م، مرجعا أن منح اللجوء فوق اراضي الجمهورية الفرنسية لكل شخص مضطهد في دولتها الأصلية بسبب نشاطاته لمصلحة الحرية لا يفرض على السلطة النظامية في غياب التحديدات الدقيقة، إلا في الحالات والحدود المقررة ضمن الأحكام المعروفة في القوانين والاتفاقيات الدولية المضمنة في القانون الفرنسي
-IBID, P 108.

¹يترتب من هذا القرار اثرين هما: أثر تفسيري، و أثر منشئ. فيتمثل أثر التفسيري في كونه يعد الركيزة لحق اللجوء كحق دستوري وأساسي، أما أثر المنشئ فيتلخص في منحه الإستقلالية وقوة خاصة في مرحلة يعتبره المشرع الفرنسي مصدر صعب التحكم في للهجرة غير الشرعية.

- Voir Franck Moderne, Op,Cit, P54.

²Voir la décision N° 93-325 DC du 13 Aout 1993 du conseil constitutionnel Français, sur le site

www.conseil.constitutionnel.fr...>1993

³Voir HUGUES FULCHIRON, Op, Cit, PP(108-109).

⁴مثل: الحرية الفردية، والأمن، وحرية التنقل، وحرية الزواج، والحق في عيش حياة عائلية عادية، والحق في الحماية الاجتماعية، واللجوء للعدالة...الخ.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

لتجاوز كل العراقيل قررت الحكومة الفرنسية بعد التشاور مع مجلس الدولة بأن تبادر بتعديل الدستور فجاء بموجب القانون رقم 93-1956 المؤرخ في 25 نوفمبر 1993 م و المتضمن تعديل دستور 4 اكتوبر 1958م¹، والمتعلق بالاتفاقيات الدولية في مجال حق اللجوء حيث اصاف للعنوان السادس للدستور المعدل مادة قانونية رقم 1/53² تضع حل للاشكالية التي سطرها المجلس الدستوري الفرنسي للتنفيذ الفعال للاتفاق التطبيقية لشنغن وذلك بحذفها لالتزام الدولة الفرنسية بدراسة في جميع الحالات طلبات لجوء المضطهدين بسبب الحرية، شريطة أن يكونوا قد عبروا من دولة أوروبية طرف في الاتفاق.

ثم تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة لتتص على شيء غريب، وهو أنه رغم عدم دخول طلب اللجوء ضمن صلاحيات السلطات الفرنسية، يبقى لها الحق في منح اللجوء لكل أجنبي مضطهد بسبب الحرية، أو يطلب حماية فرنسا له لسبب آخر³. نجد أنه يجعل منح اللجوء بعدما كان في دستور 1946م حق شخصي أساسي، حقاً للدولة، فهل هذا يعينان نص المادة (1/53 و 2) المذكور يعتبر لاغياً لمقدمة دستور 1946م؟

الاجابة تكون دون تردد بلا لان التسليم يكون بذلك يعني القضاء على الاعتراف بحق اللجوء كحق دستوري و اساسي، واجب الحماية و اما الحق المنصوص عليه في المادة 1/53(2) الجديدة، فتعبر عن حق الدولة⁴، فالامرين مختلفين، لكن النصين يلتقيان عند

¹Loi constitutionnelle N°93-1256 du 25 novembre 1993- conseil constitutionnel, novembre 1993 sur le site www.conseil-constitutionnel.fr/francais.

² L'article 53/1 Stipule : « la République peut conclure avec les Etats européens qui sont liés par les engagements identiques aux siens en matière d'asile et de protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales des accords déterminant leurs compétences respectives pour l'examen des demandes d'asile qui leur sont présentées.

Toutefois, même si la demande n'entre pas dans leur compétence en vertu de ces accords les autorités de la compétence en vertu de ces accords, les autorités de la République ont toujours le droit de donner asile à tout étrangers persécutés en raison de son action en faveur de la liberté ou qui sollicite la protection de la France pour un autre motif. »

-Voir Journal Officiel de la République Française, 26 Novembre 1993, N°16296, sur le site : [www.conseil-constitutionnel.FR>revisions\(PDF\)](http://www.conseil-constitutionnel.FR>revisions(PDF)

³L'Article 53-1/2 stipule: "...même si la demande n'entre pas dans leur compétence en vertu de ces accords, les autorités de la République ont toujours le droit de donner asile à tout étranger persécuté en raison de son action en faveur de la liberté ou qui sollicite la protection de la France pour un autre motif".

-Voir Franck Moderne , Op, Cit,P58.

⁴فيكون بذلك هذا الحق السيادي للدولة يتمثل في الحماية التي تمنحها الدولة للفرد الأجنبي فوق إقليمها بهدف حماية حياته، أو حريته، وأمنه، التي هي في خطر في دولته الاصلية.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

طالبي اللجوء عاى الاقليم الفرنسي المضطهدين بسبب الحرية الذين قد يطلبون مزية حق قد يتحصلون عليه كحق اساسي معترف لهم به دستوريا.

أما عن الاجانب الذين لا يدخلون في فئة " المكافحين من أجل الحرية " بمعنى ديباجة دستور 1946م فقد يستفيدون من إتفاقية جنيف لعام 1951 م وقد يستفيدون أيضا من حق اللجوء طبقا لنص المادة 1/53 من دستور 1993م فيكون بذلك حق اللجوء الدستوري مقرر الى جانب الحق في مركز اتفاقي اللجوء دون الدمج بينهما بل العكس بالمحافظة على خصوصية حق اللجوء الدستوري¹ كما ورد في محضر البروفيسور باتريك ويل " Patrick Weil" المكلف انذاك من طرف الوزير الاول ليونيل جوزيان بدراستين الاولى حول الجنسية والثانية حول دخول وإقامة الاجانب بفرنسا².

لقد اراد البروفيسور ويل ضمان حماية افضل للمضطهدين من خلال إقتراحه أن يرد في القانون منح الدولة اللجوء لفرد الذي لم يتمكن من الحصول على مركز اللاجئ سواء كان بفضل اتفاقية جنيف لعام 1951م او بفضل الدستور ولمنه يتحمل ان يتعرض للاضطهاد اذا عاد الى دولته فمن خلال ذلك يكون اللجوء الاقليمي يعني الاشخاص المضطهدين من جماعات ارهابية او يحتمل ان يتعرضوا لاطار تمس بحياتهم اذا ماعادوا الى دولهم الاضلية دون ان يكونوا من فئة المكافحين بسبب الحرية³.

- D'après Xavier Vandendriessche "Le droit des Etranger", 2^{eme} édition, édition Dalloz, 2001, p56.

¹Selon le rapport weil (remis par patrick weil, professeur à l'institut d'études politiques de paris au premier Ministre en date du 31 juillet 1997.
-Franck Moderne, Op, Cit, P62.

²لقد اقر الوزير الاول انذاك ليونيل جوزيان أن محضر ويل احتوى على فقرة التوازن بين القدرة على ضبط الهجرة من و التعامل مع الاستقبال من طرف فرنسا من جهة اخرى ممتا اخذ البرلمان الفرنسي ذلك بعين الاعتبار عند النصوص القانونية (مشاريع القوانين) التي ستعرض عليه لاحقا.

-Voir Eric Aeschmann, Jospin Entérine, L'esprit « équilibre » du rapport weil : l'immigration a été hier le principal sujet du séminaire de rentrée du gouvernement 22 aout 1997, Vu le 12 Juin 2021, Sur le site :

www.libération.fr/1997/08/22

³Voir HUGES FULCHIRON, Op, Cit, P 128.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فالمسألة هنا لم تعد تتعلق " بحق الفرد" بل لصلاحيات للدولة تمارسها بإسم سيادتها فلها سلطة منح اللجوء الاقليمي وفقا لمعاييرها واردة الخاصة فيكون بذلك التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1993م ولا سيما نص المادة 1/53(2) منه قد اكد الحق السيادي لمنح اللجوء لكل اجنبي مضطهد بسبب دفاعه عن الحرية أو كان يطلب الحماية منها لأي سبب اخر كان وذلك حتى لو لم يكن الطلب من صلاحيات السلطات الفرنسية طبقا للاتفاقيات التي تكون قد أبرمتها مع الدول الاوروبية الاخرى.

التسليم بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة كأساس لمنح اللجوء الإقليمي يرتب عدة نتائج في يد سلطاتها (وزير الداخلية)¹ نذكر منها: حق الدولة المانحة في التكييف المنفرد، ومبدأ حرية التزام الدولة بمنحه على إقليمها.

إلى حد الآن لم نجد دستور لدولة يعترف بحق اللجوء بصفة واسعة ومطلقة مثلما فعلت النصوص الدستورية للبرتغال فوجد دستورها المؤرخ في 02 أفريل 1976م المعدل بتاريخ 1982م ثم بتاريخ 1989م، وفي سنة 1992م وأخيراً في عام 1997م، يثير حق اللجوء بطريقة ايجابية الى حد بعيد، نجد مثلاً نص المادة (7/33)² من الميثاق الأساسي البرتغالي يعتبر حق اللجوء مضمون للأجانب و لعديمي الجنسية المضطهدين أو المعرضين لتهديد خطير للمتابعات بسبب أفعالهم لصالح الديمقراطية، ولتحرر الاجتماعياً الوطني، والسلم بين الشعوب، وللحرية وحقوق الشخص الإنساني، لقد ذهب الدستور البرتغالي إلى أبعد الحدود حيث جعل من حق اللجوء حق بلا حد في نطاق تطبيقه من حيث النقاط التالية:

- فهو يخص الأجانب وعديمي الجنسية.
- فهو يشمل الاضطهادات الفعلية و التهديدات الخطيرة بالاضطهاد.

¹ حبذا لو ذهبت الحكومة الفرنسية الى ابعد من ذلك ليكون اللجوء الاقليمي أكثر من مجرد طريقة إضافية بحماية المضطهدين الطالبين الحماية من فرنسا والذين لم يحالفهم الحظ للحصول على مركز اللاجئ.

-IBID, PP (129-130).

²L'Article 33/7 dispose: "...Le droit d'asile est garanti aux étrangers et aux apatrides persécutés ou gravement menacés de poursuites en raison de leurs activités en faveur de la démocratie de la libération sociale ou nationale de la paix entre les peuples, de la liberté et des droits de la personne humaine".

- Voir FRANK MODERNE, Op, Cit, P65.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

- فهو يقرر حماية للمضطهدين بسبب كفاحهم في سببيل الحرية ولكن أيضا الذين تلومهم دولهم الأصلية عن أفعالهم وتصرفاتهم لمصلحة التحرر الإجتماعي، أو الوطني، أو لصالح السلم بين الشعوب، أو حتى بسبب ولصالح حقوق الشخص الإنساني.

أما عن الطبيعة القانونية لحق اللجوء في الدستور البرتغالي فقد أعتبر حق أساسي وشخصي معترف به ما دام أنه تم النص عليه في الباب II للدستور تحت عنوان "الحقوق، الحريات والضمانات الأساسية" فهو إذن مطلق ولا يحتمل أي تقييد أو إستثناء ما عدا ربما ما تعلق و ارتبط بالنظام العام والأمن على الإقليم البرتغالي.

أما عن الجزائر فقد ضمنت كل دساتيرها حق اللجوء بدرجات متفاوتة، فقد تضمنه الدستور الجزائري لعام 1963م¹ تحت عنوان: الحقوق الأساسية في المادة 21 منه² حق الإلتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية فكان هذا دليل على إعتبار حق اللجوء على الأراضي الجمهورية حق شخصي وذا ضمانات كاملة مثله مثل باقي الحقوق الأساسية الأخرى المعترف بها³.

إلا ان المشرع الجزائري لم يعتمد قانونا خاص بتنظيم مركز اللاجئين في الجزائر فعليه الرجوع في عملية تنظيم وضعية اللاجئين الى كل من التشريعات الداخلية ذات الصلة والدولية التي التزمت بها الجزائر، إضافة الى مرجعية قانونية خاصة وحيدة متعلقة بوضعية اللاجئين متمثلة في المرسوم رقم 63-274 المحدد لطرق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951م⁴.

¹ الدستور المؤرخ في 8 سبتمبر 1963م، (ج ر عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م).

² التي تنص على انه: "تضمن الجمهورية الجزائرية حق الالتهاء لكل من يكافح في سبيل الحرية".

³ كمثل الحق في التصويت (المادة 13 منه)، الحق في حرمة المسكن (المادة 14منه)، الحق في التعليم (المادة 18 منه)...الغ.

⁴ غالم نجوى، التمكين القانوني للاجئ في الجزائر، مجلة القانون و الاعمال، 29 جوان 2015م، تم الاطلاع بتاريخ 6 جانفي 2021م، على الساعة 9:25، منشور على الموقع: www.droitentreprise.com

-نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عدد764 المؤرخة في 30 جويليا 1963م.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فينجر من وراء المادة الدستورية المذكورة التزام قانوني على عاتق الدولة الجزائرية المستقبلية بدراسة طلبات اللجوء لتلك الفئمة من الملتجئين اللجوء المتمثلة في المكافحين في سبيل الحرية فقط ويبقى تكريس تلك المادة الدستورية ضمن القوانين القليلة ان لم نقل المنعدمة. باعتبار اسبقية انضمام الجزائر للاتفاقية جنيف لعام 1951م وكذلك اصدارها للمرسوم رقم 63-274 المحدد لطرق تطبيقها في الجزائر عن صدور دستور 1963م مما يؤكد نية المشرع الدستوري في اعتبار حق اللجوء للاقليم الجزائري للمضطهدين بسبب مكافحتهم في سبيل الحرية دون غيرها من الاسباب حق قانوني في يد الدولة(سلطاتها).

أما الدستور الجزائري لعام 1976م¹ فقد احاط اللجوء السياسي بصفة قانونية بضمانه عدم التسليم و عدم الرد ضمن الفصل الرابع منه المعنون بالحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على وجوب إلتزام كل السلطات في الدولة بهذه الضمانة ما دام ان الدستور قد اعتبر هذا الحق شخصيا وأساسيا.

بالتعمن في نص المادة 70 من دستور 1976م نجد أن المشرع الدستوري الجزائري قد اقر ضمانتي عدم التسليم وعدم الرد للاجئ المضطهد لاسباب سياسية في بلده الاصلي او يخاف ان يضطهد هناك لنشاطاته او ميولاته السياسية شريطة ان يتمتع بحق اللجوء في الجزائر في اطار قانون يمنحه ذلك، فيكون بذلك هذا النص الدستوري قد حدد حق دستوريا وشخصيا للاجنبي بأن يدخل الاقليم الجزائري والبقاء فيه، وتكون بذلك احالة المشرع الدستوري في النص الى القانون لا يعني بتاتا اعطاء حق للمشرع بالغاء ذلك الحق لكن فقط تحديد شروط ممارسته، فهنا فقط يشكل النص الدستوري اساسا لحق طالب اللجوء السياسي (رغم تحديد سببه وحصره في المجال السياسي) في الدخول والبقاء في الاقليم الجزائري بطرقه وحالاته التي سنتعرض لها في الباب الثاني من هذه الدراسة وهو ما يعبر عن حق اللجوء الاقليمي.

¹تنص المادة 70 من الدستور الجزائري المؤرخ في 27 جوان 1976م على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي ليتمتع قانوناً بحق اللجوء"، (ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976م).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

يختلف كل من دستور 1989م في المادة 66¹ منه ودستور 1996م في المادة 69² منه وكذلك دستور 2008م (قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م)³ ضمن نص المادة 69 منه عن دستور 1976م المذكور، و حتى عن تعديل الدستور لسنة 2016م في المادة 83⁴ منه، و الامر سواء في دستور 2020م في المادة 3/50 منه في إدراج حق اللجوء كمبدأ دستوري في الفصل الخامس الخاص بالواجبات عوضا من الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات⁵ فتحول بذلك حق اللجوء الدستوري من طابعه القانوني كحق شخصي للفرد للمضطهد في بلد بسبب كفاحه في سبيل الحرية الى واجب على عاتق الدولة الجزائرية يضمنه الدستور لكل اجنبي مضطهد لاسباب سياسية يكون القانون الجزائري اعترف بحقه في اللجوء الى اقليم الجمهورية و عدم تسليمه ولا رده من حيث اتى.

فعليه نلاحظ انه منذ دستور 1976م أصبح الحق في اللجوء لاقليم الجمهورية الجزائرية حق دستوري خاص باللاجئ السياسي الذي يتطلب اعتراف القانون الداخلي له بحق اللجوء ليترتب عن ذلك حمايته من مبدأ التسليم ومبدأ الرد الى دولته الاصلية.

¹ التي تنص على ما يلي: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء"، و هو الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيبرابر 1989م، (ج ر عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989م).

² تنص المادة 69 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء"، و هو الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م المتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م،(ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م).

³ تنص المادة 68 منه على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء". و هو الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م (ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م).

⁴ التي تنص على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء"، و هو الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، (ج ر 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م).

⁵ الذي كان في دستور 1976م معنون "الحيات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن"، و في دستور 1963م ب"الحقوق الاساسية".

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

اختلفت مكانة حق اللجوء لدى دساتير الدول المدروسة رغم وروده فيها كحق اساسي (ماعدا الدساتير الجزائرية منذ 1989م) فقد كان لتدخل المشرع اثر في اضعاف قوته بسبب عدم ثبوته بشكل كاف اصلا كما هو عليه في ايطاليا واسبانيا وبالنسبة للبعض الاخر مثل المانيا وفرنسا فقد كان لمتطلبات منطقة شنغن تأثير مباشر عليها لدرجة تعديلاتها الدستورية والتمتالية مما ادى الى تقليص محتواه الاساسي، ماعدا ربما دولة البرتغال التي حافظت على مفهوم هذا الحق في قانونها الاساسي باعتباره ليس ببلد يطلب اللجوء فيه بكثرة من جهة، ولأن المشرع فيها يرمي الى دراسة طلبات اللجوء فقط على اساس اتفاقية جنيف لعام 1951م ونظام شنغن¹.

ثانيا: الشروط الواردة في الأحكام الدستورية المتعلقة بحق اللجوء الإقليمي

لقد تراوحت الأحكام الدستورية في نصها على حق اللجوء بصفة عامة بين التي اعتبرته حق دستوري شخصي وأساسي ذات تنفيذ مباشر، والتي إعتبرت أن عملية تنفيذه تتوقف على إرادة سلطات وأجهزة أخرى وفقاً للحالات، وعليه نحن نتسأل عن مدى وضوح(1) هذه الأحكام وإستطاعة تفسيرها ببساطة؟(2)

1- القراءة الأولى للأحكام الدستورية:

بالرجوع إلي نص المادة 3/10 من الدستور الإيطالي المذكورة أنفاً نجد أنها لا تتطلب الإضطهاد لمنح حق اللجوء لأجنبي، بل يكفي أن يمنع هذا الأخير من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية المضمونة في الدستور الإيطالي² في بلده الأصلي. وعليه فالدستور الإيطالي يجعل من منح حق اللجوء مرتبطاً أساساً بحالة المنع أو عدم التمتع بالحريات الديمقراطية أصلاً، فهذا يعني بصفة طبيعية عدم منح اللجوء لأجنبي متهم

¹Voir Franck Moderne, Op, Cit, p 85

² نذكر منها ما نص عليها الدستور الإيطالي في الجزء الاول منه بعنوان"في حقوق المواطنين و واجباتهم": الحرية الشخصية (عدم جواز الاعتقال او التحري او التفتيش الشخصي الا بامر معلن من السلطات القضائية وفق الصيغ و الاحوال المنصوص عليها قانونا) عملاً بنص المادة 13 منه، و حية المراسلة و كل انواع الاتصال الاخرى و سريتها(لا تنتهكان و لا تقيدان الا بموجب قرار معلن صادر عن السلطات القضائية فقط و مع ضمانات ينص عليها القانون) عملاً بنص المادة 15 منه، حرية تنقل المواطنين في اي جزء من التراب الوطني الايطالي و حريتهم في مغادرته و العودة اليه عملاً بنص المادة 16 منه...الخ.

- Voir L.Jeannin,M.Meneghani, c.pauti, R.poupet, Op, Cit, P9.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

في بلده لارتكابهلجنة من القانون العام، ويعني أيضا بأن محتوى نص المادة (3/10) المذكورة لا تخص مواطني الدول التي تعترف بالحقوق الديمقراطية ولكنها قد ضيقت من تطبيق إحدى تلك الحقوق بصفة إستثنائية لسبب ما كان يكون مثلاً لإعلانها حالة الطوارئ فالنص الدستوري يخص فقط الدول الديكتاتورية حيث ألغيت كل الحقوق والحريات الأساسية¹.

بالرجوع الى مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1948م في الفقرة الرابعة منه نجد انها، تضع شروط محددة للاعتراف للشخص بحق اللجوء الى اقليم الجمهورية الفرنسية و هي تتمثل في²:

- أن يكون الشخص مضطهد، و الاضطهاد هنا ورد بمفهوم واسع ودون تحديد إن كان إضطهاد جسدي او معنوي.
- أن يكون سبب ذلك الاضطهاد هونشاطه لصالح الحرية، وليسأي نشاط اخر(سياسي، ديني).
- أتت شروطها بصفة دقيقة ومحددة وحصرية (ضيقة مقارنة ربما بالدستور الايطالي) من حيث فئة الاشخاص المستفيدين من حق اللجوء على اقليم الجمهورية كحكم دستوري. يتشابه بذلك نص المادة 70 من الدستور الجزائري لعام 1963م مع الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1948م حيث تطلب المشرع الدستوري أن يكون الاجنبي الملتمس اللجوء على اقليم الجمهوريتين مضطهد في بلده الاصلي بسبب كفاحه في سبيل الحرية فهذا التشابه ليس بغريب باعتبار الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وقد كانت كل التشريعات الجزائرية الاولى بعد الاستقلال مباشرة (فترة الستينات و السبعينات نوعا ما) متشابهة الى

¹ يكون الأجنبي غير مضطهد لسبب مشاركته الفعالة في الحياة المدنية أو السياسية ولكنه يعتبر ان العيش في دولة مسيطرة يعارض معنوياته المدنية والأدبية، يعد سبب يجعله يتطابق مع المعايير الموضوعة في الدستور الايطالي، و بذلك يدخل في فئة المحميين دستوريا في ايطاليا، تم الاطلاع بتاريخ 21 أبريل 2022م، على الساعة 6:21،

www.ces.es>docum>ita-cttn-ara

² Selon le préambule (Alinéa 4) de la constitution française de 1949, IV république, تم الاطلاع بتاريخ 21 أبريل 2022م، على الساعة 6:21،

www.conseil-constitutionnzl.fr>français

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

حد إن لم نقل متطابقة مع التشريعات الفرنسية ماعدا ما كان منها متناقضا مع السيادة الوطنية.

فهي من جهة تشترط وجود إضطهادات سواء كانت ذات طبيعة جسدية أو معنوية بالضرورة، ومن جهة ثانية تشترط فعل معين يكون قد تم فعلاً ولصالح الحرية ومن جهة ثالثة فإن قرناها بالمادة (03/10) من الدستور الايطالي فإننا نجد أنالأولى أكثر دقة، ووضع تلك الشروط الثلاثة يجعل منها أكثر تضييقاً عندما نأتي إلى التجسيد لمعناها عند مرحلة تحديد فئة المستفيدين من حق اللجوء كحكم دستوري.

أما الدستور الألماني، فنجد أن المادة (01/16) منه تتخذ شرط وحيد لحصول الاجنبي على حق اللجوء فوق الاقليم الالمانى وهو المتمثل في "شرط الاضطهاد السياسي"، فيقترب بذلك من مفهوم حق اللجوء في الدستور الفرنسي الذي إشتراط من بين أسباب منحه اللجوء لأجنبي على اقليم الجمهورية أن يكون هذا الأخير قد تعرض لإضطهاد مهما كان نوعه جسدي أو معنوي، وفي المقابل فهو يبتعد عن الدستور الإيطالي الذي تكفي المادة (3/10) منه المذكورة سالفاً بإعدام إمكانية الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية المعروفة في إيطاليا في البلد الأصلي لطالب اللجوء، دون اشتراط توافر حالة إضطهاد مهما كانت صورته وشكله مثلما فعل الدستور الألماني الذي يتطلب شرط الإضطهاد السياسي بالضبط¹.

وقد كانت كل الدساتير التي عرفت الجزائر إلى حين الدستور الأخير لعام 2020 ليست بالبعيدة من الدستور الألماني حيث إشتطرت لكي يمنح اللجوء على إقليم الجمهورية ان يكون الشخص مضطهدا سياسيا منحت له صفة لاجئ سياسي باستثناء دستور 1963 م الذي يعترف بحق دستوري للجوء يمنح على اثره للاجنبي الحق في اللجوء والحماية على اقليم الجمهورية الجزائرية على اساس إضطهاده في بلده الاصلي بسبب كفاحه في سبيل الحرية.

¹كلمة "سياسي" تشير للأفعال اتخذت من طرف دولة ما ضد الفرد، فتستبعد بذلك أي معنى آخر كأن يكون النزاع المسلح مثلا أو حالات عنف عامة... الخ.

-D'après "Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés", les Réfugiés dans le Monde, Edition la Découverte, Paris, 1995, P 203.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

بذلك نجد نص المادة (8/33) من الدستور البرتغالي أكثر دقة من جميع تلك دساتير الدول المذكورة المدروسة جعل من نطاق تطبيق حق اللجوء بلا حدود كما يأتي:

- يعني الأجانب وعديمي الجنسية على حد سواء.
- يعني المضطهدين أو المهددين بالاضطهاد ايضا.
- يمنح الحماية للمضطهدين بسبب كفاحهم لصالح الحرية و كذلك للذين تلومهم دولهم الاصلية لقيامهم بنشاطات التحرر الاجتماعي او الوطني او لصالح السلم بين الشعوب و لصالح حقوق الشخص الانساني.

نخلص من خلال القراءة الأولى لبعض الأحكام الدستورية للدول المختارة بأن اسباب منح حق منح اللجوء على أقاليمها تختلف وتتعدى من دولة إلى أخرى، فقد تشترك في بعض شروطها فتقرب من بعضها البعض وقد تبتعد وتتوازى في البعض الآخر منها، لكن تبقى تلك القراءة سطحية ويكون تفسير المبادئ التي تضمنتها تلك الأحكام ليس من البساطة دائماً كما سنبينه في النقطة الموالية.

2- الاشكالات المعترضة تفسير المبادئ الدستورية المتعلقة باللجوء

بالرجوع للدستور الإيطالي نجد ان شرط الممارسة الفعلية للحرية الديمقراطية يصعب في حقيقة الأمر تأكيده حيث يجب التحليل بمقارنة الوضعية الفعلية للأجنبي في بلده الأصلي مع الوضعية المحققة للمواطن الإيطالي في دستور عام 1947م ويجب أن يكون التقييم هنا عام بحيث يأخذ بعين الاعتبار المعطيات التاريخية والاجتماعية والسياسية والأيدولوجية للبلد الأصلي. ولا نكتفي بالقراءة الأولية والبسيطة لدستور ذلك البلد التي قد تكون غامضة، وتخفي حقائق غير التي تتضح بها¹. وإذا تمعنا النظر أكثر في نص المادة (03/10) من الدستور الإيطالي المدروس لوجدنا أنه إن الجانب ما ذكر سالفاً فهو يحيلنا إلى عدة مشاكل دولية وعالمية أهمها تتمثل في معرفة المقصود بمصطلح "الديمقراطية"، التي تعتبر في حقيقة الأمر مصطلح لين يختلف مدلوله من دولة لأخرى، ويتعدد بتعدد المجال

¹فمجرد إحتواء هذا الدستور ونصه على عدة حقوق، ومصادقة الدولة أو البلد على إتفاقات دولية متعلقة بحماية الحريات والحقوق الأساسية لا يدلان على أي شيء ولا يكفيان لدلالة على إحترام تلك الدولة أو ذلك البلد لتلك الحقوق والواجبات كلها. انظر:

- L.Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P95.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الذي نستعين به فيه فقد نجد ديمقراطية سياسية، أو ديمقراطية إقتصادية، أو ديمقراطية ثقافية... الخ.

نجد أن ما قيل عن الدستور الإيطالي ينطبق أيضا على الدستور الفرنسي الذي يخفي بدوره عناصر للشك حول مضمونه، الذي لم توضحه حتى نية واضعي أعماله التحضيرية، فلم يوجد أي تدقيق أو توضيح لمصطلح "الصالح الحرية"، و لا حتى مدلول مصطلح "النشاط" أو "التصرف" و طبيعته القانونية.

فلم يوجد أي تدقيق أو توضيح فيما يخص مفهوم "الفعل أو العمل" خاصة ما يعني طبيعة ودرجة مسؤولية فاعله، وحتى الغموض الذي يدور حول ضرورة أن يكون ذلك الفعل أو التصرف "الصالح الحرية". نفس الشيء نجده على مستوى الدستور الألماني حيث تثير المادة (01/16) منه العديد من التساؤلات وهي أساساً: أن كان لا يشترط فعلاً أو عملاً من جانب الشخص الأجنبي فماذا يقصد إذن بمصطلح "الإضطهاد السياسي"؟، وهل يشترط و يكفي حد أدنى من الإضطهاد؟، وهل يكون الإضطهاد جسدي أو معنوي؟ وعند ربط مفهوم "الاضطهاد" "بالسياسة"، فهل هذا يعني أن الاضطهاد ذات طبيعة دينية أو عرقية مستبعدان من هذا الإعراف؟

حتى بالرجوع للقانون الأساسي البرتغالي فرغم كونه سابقة لا مثال لها فيما يخص النص على حق اللجوء والتدقيق في كل المعايير المتطلبة في المستفيد منه إلا أنه نتساءل أن كانت غير أسباب الاضطهاد المذكورة لا تسمح بالإستفادة منه وخصوصاً وأن بعض المفاهيم عامة ولينة تتغير محتوياتها من إقليم لآخر مثل: مفهوم الحرية ومفهوم الديمقراطية، ومفهوم حقوق الفرد الشخصية. وما الحد الفاصل بين فكرة الإضطهاد مهما كان سببه و بين ما عبر عنه القانون الأساسي بمصطلح التهديد الخطير بالمتابعات؟

فكل تلك الشكوك تؤدي بالضرورة إلى تعدد التفسير وإختلافها وكثرة التأويلات حول نفس الحكم وبخصوص نفس المبادئ وهذا ما يعطي الحرية والسلطة للسلطات التنفيذية بإختلافها لدى الدول في تنفيذ وتطبيق حق اللجوء على فئات الأجانب. ولتقادي ذلك وبهدف تقييم محتوى المضامين الدستورية لمختلف الدول يستوجب مقارنتها مع مفهوم اللجوء الواردة في إتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين لعام 1951م.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الفرع الثاني: اللاجئ بين اتفاقية جنيف و الاحكام الدستورية لبعض دول الاتحاد الاوروبي

الأمر الأساسي في منح الدولة اللجوء للأجانب على إقليمها يكمن في معرفة الحكم الذي تستند عليه تلك الدولة داخليا لتعريفها للمستفيد من ذلك الحق وعليه فقد تعددت المفاهيم الدستورية لمن هو لاجئ وإبتعدت بدرجات متفاوتة عن مفهومه الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951 م فمنها ما كان أوسع ومنها كان أضيق (أولا).

تبعاً لاختلاف مفهوم اللاجئ في الأحكام الدستورية الداخلية للدول تختلف و تتفاوت معها في الدرجة الضمانات الدستورية التي تمنح لهذا المستفيد من اللجوء على إقليم الدولة (ثانياً).

أولاً: مفهوم "اللاجئ" في الأحكام الدستورية لبعض الدول

إذا قارنا بدءاً مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951م¹ مع مفهومه الوارد في الدستورين الفرنسي والألماني لوجدناه في الأول والأوسع بكثير حيث إشمئ من جهة عدة أسباب مبنية على الخوف من الإضطهاد: كان يكون لأراء سياسية أو دينية، أو الإنتماء إلى عرق أو مجموعة إجتماعية ما، بينما الدستورين الفرنسي والألماني يشترطان في موادهما إما ان يكون الاضطهاد "تصرف لصالح الحرية" المتضمن تصرف سياسي أو ضمناً إشتراط "اضطهاد سياسي"، ومن جهة أخرى فإن إتفاقية جنيف لعام 1951م إكتفت في المادة 1/أ(2) منها "بخوف من الإضطهاد" للإستفادة من مركز اللاجئ حيث تكتفي السلطة المختصة بدراسة طلب اللجوء بالخوف الشخصي لطالب اللجوء على أن يكون بإمكانه إثبات ذلك بدلائل موضوعية معقولة، أما عن الدستورين الفرنسي والألماني فهما يتطلبان لا محال "إضطهاد" بمفهومه الموضوعي دون الإلتفاتة حتى للعنصر الشخصي².

¹أباعتباره عملاً بنص المادة 1 (أ/2) منها: "كل من وجد (...) بسبب خوف له ما يبرره بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيته (...)" .

²هذا ما فعله القضاء الألماني حيث قرر في قرار للمحكمة الإدارية الفيدرالية الألمانية بتاريخ 26 نوفمبر 1986م، أن مفهوم الإضطهاد السياسي الوارد في القانون الأساسي الألماني لا يتطابق ولا يعادل مفهومه الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951م. فهذا ما يعني أنه قد لا تكون ضحية للإضطهاد السياسي بمفهوم القانون الأساسي الألماني، وقد تكون كذلك وفق اتفاقية جنيف لعام 1951م. انظر:

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

خلافا لاتفاقية جنيف لعام 1951م فإن الفقرة 4 من ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946م لا تتطلب ان يكون الاضطهاد ناتج عن سلطات الدولة، أو ان تكون هذه الاخيرة قد سمحت بها إراديا فقد يتعلق الامر بضحية لاضطهاد خلفته مجموعة والدولة لم تستطع حمايتها من ذلك¹.

من زاوية أخرى فان إتفاقية جنيف بشأن مركز اللاجئين لا تتطلب الإلتزام السياسي والدلائل أو الإثبات عليه، مثلما يتطلبه الدستور الفرنسي الا ما تعلق فيما بحد أدنى من الشروط"، والتي لم تنص عليها تماما المادة (03/10) من الدستور الإيطالي. نجد أن القانون الأساسي البرتغالي يقترب كثيراً في إتساعه لمفهوم مصطلح "اللاجئ" وفقاً لنص المادة (08/33) منه المذكورة سابقاً، من إتفاقية جنيف لعام 1951م، حيث أشمل أحقية منح اللجوء للمضطهد والمهدد بصفة خطيرة بالمتابعة لعدة أسباب لكنه يختلف في تعدادها عنه نصت عليه الإتفاقية من حيث سبب: انشطة في مجال الديمقراطية، أو التحرر الإجتماعياً و الوطني، أو السلام بين الشعوب، أو الحرية و حقوق الشخص الإنساني. إذا قارنا مفهوم اللاجئ المقرر في إتفاقية جنيف لعام 1951م عما هو عليه في الدساتير التي عرفتها الجزائر وبالأحرى تعديل الدستور الأخير لعام 2020م نجد إختلاف صارخ حيث إكتفى هذا الأخير بضمانه حق دستوري للاجئين المضطهدين لأسباب سياسية دون أية إشارة للأسباب المتعددة الواردة بالإتفاقية من جانب ولم ينص بتاتاً على الخوف من الإضطهاد بتعدد أسبابه من جانب آخر.

¹ تسجيل الموقف المشترك الاوروبي المؤرخ في 4 مارس 1996 م الصادر عن المجلس الاوروبي تأسيساً على نص المادة 43 لاتفاق الاتحاد الاوروبي والمتعلق بالتطبيق المشترك لتعريف مصطلح اللاجئ بمفهوم اتفاقية جنيف لعام 1951 م (ج ر مجلس الدولة الفرنسي رقم N°L 63/2 du 13 Mars 1996 والذي يأخذ بكل الاضطهادات التي تنتج من الغير ويدخلونها في نطاق تطبيق اتفاقية جنيف على أن تتأسس على الاسباب الواردة في الفقرتين 1 و 2 منها وقد جاء النص كما يأتي:

« On considère que les persécution commises par les tiers sont comprise dans le champ d'application de la Convention de Genève lorsque'elles ont un caractère personnalisé et qu'elles sont en couragées ou autorisées par les pouvoirs publics. Lorsque les pouvoirs publics reste inactifs, ces persécutions doivent donner lieu a un examen particulier de chaque demande de statut de réfugiés, conforme aux jurisprudences nationales, au regard notamment du caractère volontaire ou non de l'inaction constatée, les personnes concernées pourront y être éligibles en tout état de cause à des formes appropriées de protection conformes au droit nationale » -IBID, P119.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فإن كان هذا كله فيما يخص الفرق والإختلاف المسجل عن مفهوم مصطلح "اللاجئ" الوارد بإتفاقية جنيف لعام 1951م عنما هو عليه في الأحكام الدستورية لعدة دول، فما هو الحال بالنسبة للضمانات التي أحيط بها اللاجئين بمختلف الصور في مختلف المبادئ الدستورية لتلك الدول يا ترى؟

ثانيا: الضمانات الدستورية الممنوحة للاجئ

بالرجوع إلى الأحكام الدستورية المدروسة لبعض الدول نجد أنها إتفقت كلها على منح ضمانات إضافية لطالب اللجوء غير التي تم النص عليها في إتفاقية جنيف لعام 1951م المتمثلة أساساً في ضمانات: عدم الإبعاد، وعدم الطرد وعدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد... الخ.

الدستور الإيطالي الذي قرر حق اللجوء كحق شخصي يمنح الحق في الدخول والإقامة بصفة مؤقتة على الإقليم الإيطالي بالنسبة للأشخاص الذين يستجيبون للشروط المحددة في المادة 03/10 منه، فيكون بذلك قد ميز طالب اللجوء عن باقي الأجانب الذين لا يتمتعون إلا "بمصلحة مشروعة" في قبولهم على الإقليم، فعليه يكون دخول طالب اللجوء إلى الإقليم الإيطالي مقبول في جميع الحالات ودون أية شروط، وحتى مهما كانت الحالة التي يتقدم بها، فلا يشترط منه أن يكون مرفوقاً بتأشيرة الدخول، ولا أن تكون بحوزته وسائل العيش، وليس هذا فقط بل إعتبار الدستور الإيطالي حق اللجوء حق شخصي يعني أيضاً الإلتزام بدراسة ملف طالب اللجوء والتمتع بجميع الحريات الأساسية للصيقة بالشخص كإنسان¹.

الفقرة الرابعة من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946م تشمل على الحق في الترخيس بالإقامة المؤقتة للأشخاص المضطهدين بسبب أفعالهم وتصرفاتهم لصالح الحرية²، وبذلك ينجر إلتزام دراسة ملفاتهم لطلب اللجوء¹.

¹Voir L.Jeanin,M.Meneghani, C.pauti, R.poupet, Op, Cit, p99.

²كما اكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 325-93 DC المؤرخ في 13 اوت 1993م، و المتعلق بضبط الهجرة غير الشرعية في الفقرة 7 منه، كما باتي: « (...) Considérant que le respect du droit d'asile, principede valeurs constitutionnelle implique d'une manière générale que l'étranger qui se réclame de ce droit , autorisé a demeurer provisoirement sur le territoire jusqu' a ce qu'il ait été statué sur sa demande ; que sous réserve de la conciliation de cette exigence, avec la sauvegarde de l'ordre public, l'admission au séjour qui lui est ainsi nécessairement consentie doit lui permettre d'exercer effectivement les droits de la nationalité française de

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

زيادة على ذلك فإنه يستفيد كل طالبي اللجوء على الأقاليم الفرنسية بحقوق الدفاع أثناء النظر في ملفاتهم وبكل الحقوق والحريات المعترف بها للأجانب المتحصلين على ترخيص بالإقامة بفرنسا. إلا أن هذا الوضع لم يبقى على حاله بعد التعديل الدستوري الفرنسي لعام 1993م حيث لم يعد منح هذا الحق بالترخيص بالإقامة المؤقتة لكل شخص مضطهد لمثل تلك الأفعال فقط بمجرد أن يطلب ذلك، بل توسع لاي سبب اخر، حتى و لو كان طلب اللجوء الذي يولد هذا الحق المؤقت ليس من اختصاص السلطات الفرنسية وفق الاتفاقيات الدولية المبرمة بين فرنسا و غيرها من الدول الاوروبية².

اما فيما يخص القانون الأساسي الألماني الذي تبنى حق اللجوء في المادة 16/أ منه فهو يمنح ضمان ثلاثي الأبعاد: يتمثل البعد الأول في حق الدخول والبقاء المؤقت على الإقليم الفيدرالي الألماني، ويتلخص البعد الثاني في الحماية الفعلية ضد أية إضطهادات جديدة، وأخيراً يتضمن البعد الثالث للضمان في الإمكانية الممنوحة من طرف المادة (4/19) من القانون الأساسي بالرجوع إلى حماية قانونية إذا أحس طالب اللجوء أنه أنتهك في حقوقه³. وقد تم مثلاً توضيح تلك الحماية الألمانية لطالب اللجوء من خلال قرار المحكمة الدستورية المؤرخ في 02 ماي 1984م⁴ الذي قرر أن القانون المتضمن حق اللجوء تهدف إلى الحماية

nationalité étrangère ou apatride, u, droit fondamentale à caractères constitutionnel ; (...)».

و هذا ما اكده ايضا مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 13 ديسمبر 1991م كما يأتي: (Préfet de l'hérault C Dakoury et Nkodia), considérant que ces dispositions (art 1^{er} conv. De Genève et loi du 25 juillet 1952) impliquent nécessairement que l'étranger qui sollicite la reconnaissance de la qualité de réfugié soit en principe autorisé à demeurer provisoirement sur le territoire jusqu'à ce qu'il ait été statue sur sa demande ; (...)».

Voir Denis alland, Op, cit, pp (54,70).

¹وهي الفقرة التي تم تحويلها حرفياً لا حقاً إلى مقدمة الدستور الفرنسي المعدل بتاريخ 04 أكتوبر 1958م, أنظر :

-CEDH, 25 Juin 1996, Amuur c/France (Rec, 1996, III, n°11), §41 : La cour relève d'abord que la France consacre, par le 4^{em} alinéa du perméable de la constitution de 1946(...).

- Denis Aland, op, cit, P35.

²Voir HUGUES FULCHIRON, Op, Cit, p 129

³L'Article19/4 dispose: "Quiconque est lésé dans ses droits par la puissance publique dispose d'un recours juridictionnel. L'orsqu' aucune autre juridiction n'est compétente «le recours est porté durant la juridiction ordinaire (...)».

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P100.

⁴IL ressort de l'arrêt prés cité que: "Le droit d'asile demeurer provisoirement «que la loi associe à la demande d'asile, a pour objet de protéger provisoirement celui qui est probablement persécuté politique contre les persécutions qu'il allègue; il doit pouvoir séjourner provisoirement sur le territoire fédéral «et aissi se tenir à l'abri des atteintes qu'il redoute de la part de l'Etat prétendument persécuter. Ceci permet en même temps d'assurer que l'intéressé pourra bénéficier d'une protection définitive dans le pays au cas où son droit à l'asile serait confirmé ultérieurement par une reconnaissance définitive de sa qualité de bénéficiaire du droit d'asile".

-Voir Franck Moderne, Op, Cit, P107.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

المؤقتة للمضطهد سياسياً ضد الإضطهاد المعرض له، فيكون له بذلك حق البقاء مؤقتاً على الإقليم الفيدرالي ومنه يحتمى من الإنتهاكات المتوقعة من طرف الدولة المدعى أنها المضطهدة، وهذا ما يسمح في نفس الوقت بالضمان للمعني بالإستفادة بحماية نهائية في الدولة في حالة ما إذا كان حقه في اللجوء مؤكداً بالمقابل بالإعتراف النهائي بمركز المستفيد من حق اللجوء.

دولة البرتغال بدورها في القانون رقم (70/93) المؤرخ في 29 سبتمبر 1993م و المنظم لحق اللجوء ينص صراحة في المادة الأولى منه على أن: " طلب اللجوء هو الذي يلتبس من خلاله الأجنبي من الدولة الحماية التي تقرها إتفاقية جنيف لعام 1951م مع إثارته لصفة اللاجئ بمفهوم المادة (1) من بروتوكول نيويورك الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1951م¹. فنجد هنا أن طالب اللجوء عليه التقدم مباشرة أمام السلطات البرتغالية المختصة²، يتمتع بالحماية على الإقليم البرتغالي لمنحه وإستفادته من رخصة البقاء المؤقتة، وهذا حتى لو كانت نتيجة طلبه للجوء هو الرفض حيث يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا فتمنح له رخصة للبقاء المؤقت حتى يتم الفصل فيطعنه³.

كان اول نص ينظم مسألة حق اللجوء هو القانون رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري 1990م المتمم بالمرسوم قانون رقم 489 المؤرخ في 18 نوفمبر 1995م المسمى بمرسوم قانون ديني "Dini"، فقد كان اللجوء فيه خاص فقط بالأشخاص الذين يمكنهم الحصول على صفة اللاجئ بتطبيق معايير إتفاقية جنيف لا سيما المادة الأولى منها وهي التي لا توفر الا ضمانات سلبية في هذا المجال لا تتعدى ضمانه عدم الرد الى الحدود او الى دولة الاضطهاد مثلا، فعليه يكون البحث عن مدلول حق اللجوء على الاقليم الايطالي هنا في

¹Voir Franck Moderne, Op, Cit ,P114.

² المتمثلة في وزير الداخلية باقتراح من المحافظ الوطني لللاجئين (قاضي للامن القضائي معين لهذا الغرض في مجلس الوزراء)، فتنكفصل مصلحة الاجانب و الحدود بمنح الوثائق الرسمية لطلب اللجوء، و هذا عملا بنص المادتين 11 و 12 من قانون 93-70.

³ فيكون حقه في الطعن امام المحكمة الادارية العليا وفقا لنص المادة 17 / 2 من قانون 93 / 70 المذكور، و حقه في رخصة البقاء المؤقتة على الاقليم البرتغالي وفق نص المادة 14 / 2 منه.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الفقه والقضاء حيث اثبتا لطالب اللجوء حق فعلي لقبوله ولبقاء على اقليم الايطالي دون ايه وثائق رسمية تقدم لهذا الغرض¹.

إيطاليا وضعت مثل باقي الدول قائمة لعدة أسباب يرفض وفقاً لها إستقبال الأجنبي على اقليمها (مثل الأجنبي المعتبرون لاجئون في دولة أخرى، أو الذين أقاموا لمدة معينة في دولة مرتبطة بإتفاقية جنيف لعام 1951م... الخ)، ولكنه إذا لم تتوفر إحدى تلك الأسباب يقوم محافظ الشرطة المختص إقليمياً بتسليم ترخيص للإقامة المؤقتة إلغاية إنتهاء إجراء الإعتراف².

أما مشروع القانون رقم 2425 المودع بتاريخ 13 ماي 1997 م على طاولة مجلس الدولة الايطالي المتعلق بمعايير الحماية الانسانية وحق اللجوء والذي يهدف اساسا الى الاسراع في دراسة طلبات اللجوء بادخال اجراء " الدراسة المسبقة" ليتسنى رفض جزء من الطلبات مسبقا قبل التطرق لموضوعها لكنه لم يحتوي على اية ميزة لطالبي اللجوء الذين يستجيبون للشروط الواردة في نص المادة 3/10 من الدستور الايطالي، بحيث يكون المستفيدون من حق اللجوء عملا بنص المادة منه، هم تقريبا المستفيدون من مركز اللاجئ كما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها³

¹ لقد رفضت المحكمة الدستورية الايطالية في قرار اصدته بتاريخ سبتمبر 1974م المراقبة التقنية للتراخيص التمييزية لمنح الترخيص مؤقت للبقاء على الاقليم الايطالي.

اعترف مجلس الدولة الايطالي بدوره بتحفظه الشديد حقل مثل تلك الرقابة على الحدود فقد اعتبر ان السلطة الادارية الحق في التصرف وفق لتصورها بمتطلبات النظام العام سواء تعلق الامر بالاجانب او بطالبي اللجوء
-Voir Franck Moderne Op, Cit, P116, (CE, 27 Fervrier, 1952, N°208, CE, 2 Mai 1958, n°374).

² بطلب من المعني او من المرصد، تقوم اللجنة المركزية الادارية المكلفة بمنح او رفض منح مركز اللاجئ باستدعاء الاجنبي لسماعه شخصيا مما يعني وجوده على الاقليم الايطالي.

-Voir Franck Moderne, Op, Cit, P116.

³ l'article 1^{er} de projet de loi n°2425 stipule « l'Etat Italien garantit le droit d'asile conformément à l'ordonnance constitutionnel et aux conventions internationales, aux quelles l'Italie est partie »

-Voir Franck Moderne, Op, Cit, p117.

-وقد تم اعتماده من طرف مجلس الدولة الايطالي بتاريخ 5 نوفمبر 1998 .

-Voir Franck Moderne, «propos sur le droit d'asile, Vu le 17 Mars 2000,

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فتسمح بذلك ايطاليا بحق الوصول الى اقليمها والبقاء فيه بصفة مؤقتة لمدة 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار اللجنة المركزية حول طلب لجوءه لمن يمنح له ترخيصا بالبقاء من طرف المحافظ في اطار البحث حول اللجوء¹.

أما إسبانيا فرغم صعوبة الحديث عن منح رخصة للبقاء المؤقتة على اقليمها كون أن دستورها كما سبق القول يحيل بصفة شاملة وعامة كل القضايا بخصوص حق اللجوء إلى المشرع، إلى أنه و بالرجوع للقانون رقم (05/84) المؤرخ في 26 مارس 1984م المتعلق بحق اللجوء وبمركز اللاجئين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم(203/95) المؤرخ في 10 فيفري 1995م⁽²⁾، نجد أن قانون 1984م المذكور يميز بين "اللاجيء" و " المستفيد من حق اللجوء"، من حق اللجوء " فقد كان يمكن طلب اللجوء من الاشخاص الذين لم يكن بإمكانهم الحصول على مركز اللاجئ اما حق اللجوء فقد كان يبرر منحه لاسباب انسانية مما كان يسمح ايضا بمنحه لاسباب اقتصادية لكن بتعديل هذا القانون سنة 1994م يتم حذف ذلك التمييز فأصبح اللاجئين الذين ليست له صفة اللاجئ يستطيع ان يستفيد من حق اللجوء ولا يستطيع بذلك الدخول ولاقامة على الاقليم الاسباني الا وفقا وفي اطار القانون العام حول الاجانب فعليه يكون قانون 1994م قد اضافة امكانية القبول لاسباب " انسانية او للمصلحة العامة " الدخول للاقليم الاسباني للاشخاص الذين ليسوا بلا جنين بمعنى اتفاقية جنيف لعام 1951م ولكنهم ارغموا على ترك دولهم للحروب والاضطرابات خطيرة ذات طابع سياسي او اثني او ديني³

¹ عملا بنص الفقرتين 6 و 7 من المادة 4 من مشروع قانون رقم 2425 المذكور.

²IBID, P118.

³ Voir l'immigration et Le droit d'asile, Sénat, Op, Cit,

- فيكون بذلك ترخيص الاقامة المؤقت على الاقليم الاسباني، بعد ايداع الشخص الاجنبي لطلب لجوءه بها امام السلطات المختصة مؤكدا، عملا بنص المادة 11 من التنظيم المطبق لقانون 1994م، بنصه:

« Toute demande d'asile présentée sur le territoire espagnol suppose une autorisation de séjour provisoire en Espagne, quelle que soit la situation juridique du demandeur, en fonction de la législation sur les étrangers ou des documents détenus par l'intéressé (...) ».

-Voir Franck Moderne, Op, cit, p118.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

بقي الدستور الجزائري غامضاً فيما يخص هذه الضمانة حيث إقتصر على حماية الشخص الاجنبي وأملاكه شريطة ان يكون تواجهه بصفة قانونية فوق التراب الوطني، دون الإشارة إلى أية حماية للمتواجدين بصفة غير شرعية على التراب الوطني، وهنا يأخذ بمفهوم المخالفة لنص المادة 1/50 من الدستور الجزائري¹ المذكور حيث يطرد أو يبعد كل أجنبي يتواجد على التراب الوطني بصفة غير شرعية، وهذا ما نجده فعلاً مكرساً على أرض الواقع حيث يبعد الفئات من الأجانب الماليين والنيجيريين ويردون إلى الحدود حيث عبروها عبر الحدود الجزائرية المشتركة مع دولهم دون أية وثائق تثبت وضعيتهم القانونية على الإقليم الجزائري.

يمنع الدستور الجزائري كل تسليم او ابعاد للاجئين السياسيين، عملاً بنص المادة 3/50 من دستور 2020م، الا انه لم تسجل اية اشارة فيه الى الحق في طلب اللجوء، و لا للحق في الهروب من الاضطهاد و كل الاشكال من الانتهاكات الاخرى طبقاً لاحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م².

أمام غياب قانون خاص باللجوء واللاجئين في الجزائر يعيش طالبي اللجوء فوق الاقليم الوطني الجزائري في ظروف صعبة على جميع المستويات فهم مرتبطون بالاعانات المادية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (HCR) وهذه الاخيرة تعمل بتنسيق مع المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية (Bapra)³ و الهلال الاحمر الجزائري وهذا في سبيل توسيع حماية اللاجئين في الجزائر وتطوير ظروف حياتهم¹.

¹ تنص المادة 67 من الدستور الجزائري لعام 1996م على ما يلي: "يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون". وهي الموافقة لنص المادة 67 من الدستور الجزائري الأخير لعام 2008م، و لنص 81 من دستور 2016م، و اخيراً لنص المادة 1/50 من دستور 2020م.

² Voir REFUGIES, MIGRANTS et Demandeurs d'Asile, Sur le site : amsesty.algerie.org/refugies-migrants-et...

- ففي هذا الاطار طلبت منظمة العفو الدولية من الجزائر حماية كل المهاجرين واللاجئين ضد الانتهاكات بدون ايتمييز بينهم على اساس نظام هجرتهم ودعت السلطات الى دمج احكام اتفاقية جنيف لعام 1951م، واحكام البروتوكول الملحق لها لعام 1967م، في قوانينها الداخلية وكذلك المعايير الاخرى للقانون الدولي المتعلقة بحماية الاشخاص المحتاجين للحماية الدولية واعطاء حماية للاجئين المعترف بهم كذلك من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

³ الذي انشئ عملاً بنص المادة 1 من المرسوم رقم 63-274 لعام 1963م المحدد لطرق تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951م المتعلقة بمركز اللاجئين في الجزائر وهي تنص على انه:

"Il est créé auprès du Ministère des affaires étrangère un bureau pour la protection des réfugiés et opatrides".

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

رغم كل ما سبق الاشارة اليه نحد ان الجزائر قد أقرت حماية خاصة للطفل اللاجئ من خلال قانون حماية الطفل الذي اعتمده عام 2015م² وذلك ما يتضح من خلال نص المادة الثانية³ منه اين عرفت الطفل اللاجئ الواجب تحديد اليات وقواعد حمايته كما اكدت المادة الثانية في فقرتها الثانية⁴ من القانون الجزائري لحماية الطفل، أن الطفل اللاجئ هو طفل في خطر فعلية يجب حمايته حسب كل التدابير والاليات المقررة في هذا القانون.

المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الدستورية في مجال اللجوء

الإعتراف بالقوة القانونية للأحكام الدستورية في مجال اللجوء كان بطيئا جدا وهذا ما اثر على الضمانات الممنوحة لطالبي اللجوء حيث أصبحت ضيقة إلى درجة كبيرة (الفرع الأول).

فلم تكف بعض الدول بتضييق تلك الضمانات على طالبي اللجوء بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث مددت إحتفاظها بالتحفظ الجغرافي الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م بعد تصديقها على بروتوكول نيويورك لعام 1967م الملحق بإتفاقية 1951م لأسباباختلفت من دولة إلى أخرى وهذا في مواجهة تدفق مجموعات كبيرة من طالبي اللجوء على أبوابها (الفرع الثاني).

-Voir Refworld/ Algérie ; Décret N° 1963-274 de 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des Réfugiés , Sur le site : www.refworld.org>docid

¹ لقد تم تسجيل مثلا في عام 2012 م بعد نقاشات بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركائها مع الحكومة

الجزائرية ، تدرس لكل الاطفال اللاجئين وطالبي اللجوء في المدارس العمومية الجزائرية.

—Voir ALGERIA WATCH (Information sur la situation des droits humains en Algérie), « Paris en

charge des réfugiés et demandeurs d'Asile, Comment le HCR syprend », ELWATAN, 1^{er} juin 2015, Sur le site : www.algeria-watch.org>mrv>mrvref

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، (ج ر عدد 4 المؤرخة في 19 جويلية 2015م).

³ التي تنص على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: (...) الطفل اللاجئ: الطفل الذي ارغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء او اي شكل اخر من الحماية الدولية (...).

⁴ والتي تنص على أنه" (...) الطفل في خطر (...).

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر (...)

الطفل اللاجئ(...).".

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الفرع الأول: تأثيرات الاعتراف الدستوري بحق اللجوء

رغم تسجيل إعتراف دولي واسع للقيمة القانونية لحق اللجوء في مختلف دساتير الدول إلا أن التساؤل بقي لمدة طويلة حول الأثر المباشر المترتب عن تلك الأحكام والمبادئ الدستورية المتعلقة بحق اللجوء والتي تسببت في إعاقة وعرقلة التطبيق الفعلي لهذا الحق (أولاً).

فعند مصادقة الدول على بروتوكول نيويورك لعام 1967م الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م تكون قد أزالته التقييد الجغرافي الذي كانت قد أبدته عند تصديقها أو إنضمامها للاتفاقية أو عند إبداءها الإعلان الصريح عن التنازل عنه، تكون قد أخذت بالمفهوم الواسع للاجئ الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م فإن وقع إختيارها على التمسك بالتحفظ الجغرافي، كان لذلك عدة نتائج تشتت من مفهوم اللاجئ الوارد في إتفاقية 1951م (ثانياً).

أولاً: القيمة القانونية لحق اللجوء المعترف به في دساتير الدول و أثر ذلك

تبقى الدراسة دائماً حول الدول المختارة من دول الإتحاد الأوروبي كمثال بارز لكونها أكثر الأماكن في العالم يقصدها طالبي اللجوء، فنجد منها إسبانيا التي تحتل مكانة خاصة حيث أحال دستورها للمشرع حق منح اللجوء بصريح العبارة فكان هذا الإنعراج الذي أثار لمدة طويلة الشك حول دستورية حق اللجوء وجعله في يد المشرع العادي، ولم يسبق للمحكمة الدستورية الإسبانية أبداً أن إعترفت بصفة صريحة بمحتوى المادة (4/13) المذكورة سابقاً من الدستور الإسباني حول اللجوء.

فترك بذلك المقصود منه للقوانين الداخلية، حيث نجد القانون المؤرخ في 19ماي 1994م في المادة (1/2)¹، منه الذي جعل من حق اللجوء المعترف به في المادة (4/13) من الدستور الإسباني هي الحماية الممنوحة للأجانب المعترف لهم بمركز اللاجئ، فيجعل بذلك حق اللجوء حق سلطوي في يد الدولة ويبيعه بذلك عن حق لطالبي اللجوء، فيكون معنى حق اللجوء الدستوري الإسباني هو حماية اللاجئ، كما هو معرف في إتفاقية جنيف لعام 1951م.

¹ Article 2/1 de loi du 19 Mai 1994 stipule: "Le droit d'asile reconnu par l'article (13 - 4) de la constitution est la protection accordé aux étrangers auxquels est reconnue la qualité de réfugié..."

- Voir Franck Moderne, Op, Cit, P75.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

فمنه يكون إعتبار حق اللجوء الدستوري بإسبانيا حق دستوري شخصي مستبعد إلى درجة كبيرة، فإنكنا لأمر كذلك بإسبانيا فالأمر يختلف عند باقي الدول نذكر منها: ألمانيا، وفرنسا، وإيطاليا، والبرتغال، يعتبر حق اللجوء جزء أساسي من "المبادئ الأساسية" للدستور الايطالي كحق دستوري شخصي، فيكون بذلك للرعية الأجنبية "حق اللجوء على إقليم الجمهورية"، فحق اللجوء هنا مرتبط بالشخص الذي يطلب منحه إياه وليس للدولة التي تمنحه، فخلافاً للدستور الإسباني، يكون الميثاق الأساسي الايطالي قد أعطى محتوى دستوري لحق اللجوء، ولم يستدعي القانون إلا لتحديد شروط تنفيذه، وعليه لا يبقى للمشرع أية إمكانية للتلاعب بمحتواه ما عدا تحديد شروط تطبيقه¹.

فإعتبار الميثاق الأساسي الايطالي حق اللجوء من بين المبادئ الأساسية مما ينجر عنه عدة نتائج نذكر منها: الإلتزام بقبول الأجنبي على إقليمها، الإلتزام بدراسة ملف طلب اللجوء، والتمتع بالحريات المعتبرة كحريات أساسية لصيقة بالشخص الإنسان. يمكن القول أنه وفقاً لأبحاث بعض المؤلفين مثل فرونك مديرن (Franck Moderne) يعتبر الدستور الإيطالي أول دستور أثار حق اللجوء من بين المبادئ الأساسية، وهذا ما تؤكد بصفة غير مباشرة من خلال التحفظ الذي وضعه القانون الإيطالي رقم 388 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993م والذي صادقت من خلاله إيطاليا على إتفاقات شنغن والإتفاقية التطبيقية لها، حيث حافظت إيطاليا من خلاله على حقها الحصري لدراسة ملفات طلبات اللجوء على اقليمها المقدمة على اساس

¹ وقد مالت إلى هذا المنظور محكمة إستئناف ميلون (Milan) في قرار صدر عنها بتاريخ 1964/11/27م، حيث إعترفت لأجنبي إكتملت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (3/10) من الدستور "حق فعلي، وشخصي خاص قابل لإثارة والمطالبة أمام قاض عاد، الذي يعتبر بدوره مؤهل لتقرير الطابع الشخصي لهذا الحق، وهذا ما يستبعد السلطة التمييزية للإدارة العامة التي قد تتصرف وفقاً لرأي خاص غير قابل للمناقشة و بإجراءات غير مؤسسية"، وقد أكدت المحاكم الادارية المحلية الايطالية انه الى غاية وضع قانون ينظم شروط اللجوء لن يكون نص المادة 3/10 من الدستور الايطالي عائقاً امام دخول الاجانب للاقليم الايطالي بالعكس يكون لهذا الحكم الدستوري معنى خاص لمصلحة طلبي اللجوء، وأن يكون الابعاد والطرده للاجنبي المستفيد من حق اللجوء دراسة معمقة وانه لا يطبق التحفظ الجغرافي الذي وضعته ايطاليا بمصادقتها على اتفاقية جنيف لعام 1951م (قانون رقم 722 المؤرخ في 24 جويلية 1954م) او البروتوكول نيويورك (قانون رقم 95 المؤرخ في 14 فيفري 1970 م). اذا تعلق الامر بطالب اللجوء.

(Tribunal administratif régional, Latium, 15 Mai 1985).

أنظر:

-Franck Moderne ,Op, Cit ,P80.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

نص المادة 3/10 من دستورها رغم رجوع مسؤولية ذلك لدولة اخرى طرف مما يعني ان ايطاليا قد اردت اعطاء مفهوم خاص لحق اللجوء على اقليمها خلافا لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية لاحقا وبعد حذف التحفظ الجغرافي الذي ابدته على تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951م، اصبح قانون 1990م المعدل المتعلق بقواعد استعجالية في مجال اللجوء السياسي لدخول وبقاء الاجانب الخارجين عن المجموعة الاوربية وعديمي الجنسية المتواجدون على الاقليم الايطالي لا يخص الا طالبي مركز اللاجئين دون اي تقييد في الزمان او المكان حيث يمنح اللجوء لكل اجنبي محروم من ممارسة حرياته الديمقراطية في دولته الاصلية مع بقاء صعوبة اثباته لذلك مما ادى الى تعديل قانون 1990 م هذا من جهة، و من جهة اخرى تطلب الامر وضع طرق لدخول الاجانب طالبي اللجوء الاقليم الايطالي والبقاء فيه (على الاقل بصفة مؤقتة) فأستوجب ذلك وجود قانون يحدد ويوضح تلك المسائل مما يظهر مرة اخرى وضوح النص الدستوري الايطالي دون الحاجة لنصوص قانونية تفعل ذلك.

يمثل حق اللجوء بفرنسا إحدى المبادئ المذكورة ضمن ديباجة دستورها الأساسي لعام 1949م، خاصة بعد ان اصبحت تلك الديباجة بمثابة مرجع دستوري منذ عام 1971م وفقاً لإحدى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي¹.

إعتقد المجلس الدستوري الفرنسي أن الفقرة 4 من ديباجة دستور 1946م وضعت حيز التطبيق حق اساسي لا يمكن للقانون العادي الا تنظيم شروط تجعله اكثر فعالية أو تجعله يتماشى مع باقي القواعد والاحكام الدستورية، الا ان تطبيق اتفاقيات شنغن ودبلن بفرنسا عرقلت ذلك واسفرت على مواجهة دستورية لدستور 25 نوفمبر 1993م(قانون دستوري رقم 93-1256) المؤرخ في 25 نوفمبر 1993م المتعلق بالاتفاقيات الدولية في مجال حق اللجوء و نتيجة لذلك اعتمد المشرع الفرنسي قانون 30 ديسمبر 1993م الذي اعتبر المرصد الفرنسي للاجئين وعديمي الجنسية وكذلك لجنة الطعون للاجئين غير مختصة بالنظر في طلبات اللجوء الذي يعود دراستها لاختصاص دولة اخرى².

¹ وهو المتمثل في القرار رقم 71-44 DC المؤرخ في 16 جويلية 1971م حول حرية الجمعيات، أنظر:

-Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P102.

²Voir Xavier Vandendriessche, Op, Cit, PP (54-55).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

بالرجوع لنص المادة 2/2 من قانون 1952م¹ نجده يلحق حق اللجوء لمفهوم مقدمة دستور 1946م بحق اللجوء كما هو معرف في اتفاقية جنيف لعام 1951م، فيتواجد بذلك اساسين بصفة اللاجئ لكن اجراء واحد ونظام قانوني واحد مؤسس على اتفاقية جنيف لعام 1951م فعليه يصبح اللجوء الدستوري عندها يرتب نفس الاثار التي يرتبها اللجوء الاتفاقي².
لضرورة توفير حماية احسن للمضطهدين لا سيما الذين لم يمنحوا مركز اللاجئ سواء وفق اتفاقية جنيف لعام 1951م او في اطار الدستور الفرنسي ولحظر ارجاعهم لدولهم الاصلية حيث يحتمل تعرضهم للاضطهاد في حياتهم او في حرياتهم او قد يتعرضون لمعاملة لا انسانية او مهينة³، يمنح لهم اللجوء الاقليمي كقبول استثنائي للاقامة على الاقليم الفرنسي يقرر من طرف وزير الداخلية بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية⁴ ويعتبر بذلك حماية تمنحها الدولة، اقره قانون 1998م⁵ بتعديل المادة 13 من قانون المؤرخ في 1952م.
في ألمانيا أيضا يعتبر حق اللجوء، حق أساسي، يربط بين السلطات الثلاثة التشريعية، والتنفيذية، والقانونية، على أساس قانون ينفذ مباشرة (عملاً بنص المادة 3/1 من القانون الأساسي للجمهورية الفيدرالية الألمانية لـ 23 ماي 1949م)، وأبعد من ذلك فقد أعتبر حق عام وشخصي يترتب عن ذلك آثار قانونية أساسية تتمثل أساساً في أنه يسمح للفرد المتمتع به الطلب من الدولة أو من أي جهاز أو عضو بالإدارة العامة بفعل أو بالإمتناع عن أي فعل يحترم وفقاً له الوضعية القانونية التي يتمتع بها وفقاً لمعيار أو تصرف قانوني⁶.
من خلال ما سبق توضيحه يتبين لدينا أنه رغم التسليم بانتماء حق اللجوء إلى فئة الحقوق الأساسية إلا أن تطبيقه بقي لمدة طويلة مشلول لاعتبار الأحكام الدستورية المكرسة له لم تقدر بأنه ذات تنفيذ مباشر في اغلب دول الاتحاد الاوروبي.

¹المؤرخ في 22 جويلية 1952م المتضمن إنشاء مرصد فرنسي للاجئين وعديمي الجنسية الذي اصبح قانون متعلق بحق اللجوء .

– Voir HUGUES FULLCHIRON, Op, Cit, p106.

²Voir Xavier Vandendriessche, Op, Oit, p55.

³ Voir Agnés Toppino, Op, Cit, P114.

⁴IBID, P114.

⁵ القانون المؤرخ في 11 ماي 1998 م، تحت رقم 349 المتعلق بدخول واقامة الاجانب بفرنسا وبحق اللجوء .

– Voir HUGUES FULCHIRON, Op, Cit , p135 .

⁶Voir L.Jeanin, M .Meneghini, C.pauti, R.poupet , Op, Cit, p103.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

ثانيا: الآثار القانونية المترتبة عن التكريس الدستوري لحق اللجوء

أما عن الآثار المترتبة عن الأحكام الدستورية لمختلف دول الاتحاد الاوروبي المدروسة فقد تباينت حيث بقيت القيمة القانونية للفقرة 4 من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946م، لمدة طويلة يستهان به من طرف القضاة الإداريين و الدستوريين الفرنسيين، فقد إعتبرها المجلس الدستور الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1985م¹ غير كافية لتفرض على السلطة التنظيمية في غياب تدقيق كاف أكثر من الشروط والحدود المعرفة في أحكام القوانين أو الإتفاقيات الدولية المندمجة إبالقانون الفرنسي، لقد كان المجلس الدستوري في البداية يستبعد مقارنة النصوص المقترحة عليه مع الفقرة الرابعة لمقدمة الدستور لعام 1949م بل كان يفعل ذلك مطابقة مع الاتفاقيات الدولية، وهذا إن كان يدل على شيء فهو يدل على إستبعاده للتطبيق المباشر للفقرة الرابعة من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946م²، وللأسف لم تكن القوانين الداخلية الفرنسية المتعلقة باللجوء ولا الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين التي ارتبطت بها تضع بصفة صريحة ومباشرة المبدأ الوارد في الفقرة الرابعة من مقدمة دستور 1946م موضع التنفيذ.

إبتداءً من القرار الدستوري المؤرخ في 13 أوت 1993م أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يعتمد على حق اللجوء كحق أساسي مسجل في ديباجة دستور 1946م ويعترف بتطبيقه الى جانب إتفاقية جنيف، و من ثم توسع هذا الاعتراف أكثر عملياً بصدور قانون 11 ماي 1998م³ حيث أصبح مركز اللاجئ يمنح وفقاً للفقرة 4 المذكورة أنفاً، فصار حق اللجوء الدستوري فعلي مدمج ضمن القانون الوضعي نصياً.

من خلال ما سبق نتوصل إلى التساؤل حول الجدوى في التمييز بين حق اللجوء الدستوري والمركز الإتفاقي للاجئ، فلا نجد فرق بين المدافعون عن الحرية والأجانب الطالبين لمركز اللاجئ وفقاً لمفهوم إتفاقية جنيف لعام 1951م.

¹"Ne s'impose au pouvoir réglementaire, en l'absence de précisions suffisantes, que dans les conditions et limites définies par les dispositions contenues dans les lois ou dans les conventions internationales incorporées au droit français".

-Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P103.

²Décision n° 79-109 DC du 9 Janvier 1980, et la decision du 3 Septembre 1986.

-IBID, PP(103-104).

³ Article 29 de la loi N° 98-349 du 11 Mai 1998 relative à l'entrée et au séjour des étrangers en France et au droit d'asile: "La qualité de réfugié est reconnue par l'office à toute personne persécutée en raison des actions en faveur de liberté (...)".

- Ibid,P104.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

دون أن ننسى أن فرنسا قد أكدت مرة أخرى وكأساس ثالث للجوء السيادة الإقليمية للدولة في منحه، وهذا عندما أضافت مادة قانونية جديدة في مجال الإعتراف بصفة اللاجئ أو منح اللجوء داخل إقليم الدولة المتمثلة في نص المادة (1/53) لدستورها فعليه أصبح للأجنبي ثلاثة أسس يستند عليها في طلبه للجوء في فرنسا وهي¹:

1- صفة اللاجئ وفقا لأحكام لإتفاقية جنيف لعام 1951م (الأساس الإتفاقي)؛

2- صفة المناضلين من أجل الحرية وفقا للفقرة الرابعة من مقدمة دستور 1946م (الأساس الدستوري)؛

3- صفة الأفراد المرفوض إختيارهم في مركز اللاجئين (الأساس الإقليمي) على أساس أنه إمتياز للدولة السيدة على إقليمها.

بينما في ألمانيا لا يستطيع المشرع العادي في أي حال من الأحوال الإنكار أو إستبعاد حق اللجوء إلا أنه يلتزم بتهيئته بهدف تطبيقه، ويتم ذلك وفقاً للمحكمة الدستورية الألمانية في حدود القانون الأساسي المتضمن للمادة (2/16)²، وعليه تكون حرية المشرع الألماني مقيدة بهذا النص وبحدوده، وتتمثل تلك القيود في البعد المقدم لحق اللجوء في النص المذكور وهو ضمان للمضطهدين السياسيين حماية ضد التعديات الممكنة من طرف دولة الاضطهاد. ومنه نستخلص ان الضمانة في تنظيم إجراء قادر على ضمان بفعالية الحق الأساسي للمضطهد طالب اللجوء، وهذا في يد المشرع على أن تكون دقيقة وواضحة وتبين للسلطة الإدارية المختصة لتنفيذ ذلك، فعليه يبقى محتوى نص المادة (2/16) قائماً تجاه الجميع ولا

¹ السيد علي حسن فرحان، " حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة (دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة)"، (رسالة لنيل دكتوراه)، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008م، ص 254.

² التي تنص على انه: "(...)-2 لا يجوز الاستناد الى الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لاحد اللاجئين القادمين من احدى الدول الاعضاء في المجموعات الاوروبية، او من اي دول اخرى تكفل تطبيق الاتفاق الخاص بالوضع القانوني للاجئين، و المعاهدة الخاصة بحماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية. و تحدد الدول من خارج المجموعات الاوروبية و التي تقي بالشروط الواردة في الجملة الاولى من هذه الفقرة بموجب قانون يستلزم موافقة البونديسرات عليه، و يجوز اتخاذ اجراءات انهاة اقامة احد المتقدمين للاقامة في الحالات المبينة في الجملة الاولى من هذه الفقرة دون تقييد باي طعن قضائي مقدم ضد تلك الاجراءات(...).

-Voir: Constitute (constitute project.Org),2012م لغاية عام 1949م شاملا تعديلاته

>... Vu le 15 avril 2020.

<http://www.constituteproject.Org>

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

يمكن الحد منه أو الإنقاص منه إلا بحدود قد ترد كحقوق أساسية أخرى، أو بشروط دستورية واردة في القانون الأساسي ذاته فقط.

الفقه بإيطاليا بدوره ولعدة سنوات بقي مقسماً بين عدم التنفيذ المباشر لحق اللجوء أمام غياب قانون تنفيذي من جهة، وأمام ضرورة تكريس النصوص الدستورية حيث تلزم المادة (3/10)¹ من الدستور الايطالي لمنح هذا الحق للأجنبي في حدود ما هو مقرر في القانون. اعتمد الفوج المعارض للتطبيق المباشر للنص المادة (3/10) من الدستور الايطالي بصفة مباشرة على اعتبار النص ذاته ذات طبيعة مبرمجة حيث لا يمكن تنفيذه إلا بإيجاد قانون يشمل محتواه وهذا بالاستعانة بالمشرع الذي يلعب دور في تحديد شروط التمتع بحق اللجوء².

لكن سرعان ما همش الرأي المعارض وتوسع على حسابه الرأي المؤيد دون أي شك بالتطبيق الفوري لنص المادة (03/10) من الدستور الايطالي فقد كانت السلطة المعترف بها من طرف الدستور للمشرع لا تتعدي مجرد التفسير للنص المذكور، فهو يلتزم فقط بتحديد الشروط الأساسية للحصول على حق اللجوء، وعليه يكون وفقاً للرأي الغالب حق اللجوء حق أساسي ذات تطبيق مباشر رغم غياب القانون³.

للإشارة أيضاً فقد إحتفظت إيطاليا بتحفظها الجغرافي لإتفاقية جنيف لعام 1951م بشأن مركز اللاجئ حتى عام 1990م رغم إزالته من طرف العديد من الدول في عام 1967م عندما

¹ التي تنص على انه: "... للاجنبي الذي منع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الايطالي، حق الحصول على اللجوء على اراضي الجمهورية و ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون Voir: Constitute (constitute project.Org),OP , Cit.

² هذا فعلاً ما أيده مجلس الدولة الإيطالية في قرارين صدرا عنه وهما المؤرخين في 27 فيفري 1952م و 02 ماي 1958م، وحتى بعض القانونيين أمثال: بيسكريتي دي روفيا "Biscaritti di Ruffia" الذي يرى أنه في غياب قانون تنفيذي لا يمكن أن نستنتج من نص المادة (3/10) المذكورة حق اللجوء. أنظر في ذلك:

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP(106-107).

³ فرغم ان الدستور يتطلب أحكام تشريعية للتطبيق، فهو يحتوي أيضاً على إطار كامل لبعض أشكال مؤسساتية، و إطلاقية محددة لسلطات المشرع، (ترجمة شخصية).

-IBID, P103.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

صادقت على بروتوكول نيويورك الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م، لذلك فقد يكون هذا التحفظ عائق آخر يعرقل وجود فعلي لحق اللجوء في هذا البلد¹.

أما عن الجزائر فقد تم تكريس التزاماتها الدستورية فيما يخص منح اللجوء على إقليمها و عدم تسليمها او طردها لكل لاجيء سياسي يتمتع بحق اللجوء قانونا (المادة83 منه) عن طريق المشرع في إطار قانوني، بحيث صادقت على كل من إتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها عام 1967م فوضعت شروط تطبيق وتكريس هذا وذلك فعليا ضمن المرسوم التنفيذي المتعلق بطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م وقانون رقم(08-11) المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الفرع الثاني: ما بعد تمسك الدول بالتحفظ الجغرافي الوارد باتفاقية جنيف لعام 1951م

عند مصادقة الدول أو إنضمامها إلى بروتوكول نيويورك الملحق باتفاقية جنيف لعام 1951م كان لها الخيار بين الإبقاء على التحفظ الجغرافي الذي كانت قد أبدته عند تصديقها أو انضمامها للاتفاقية المذكورة أو الإعلان الصريح عن التنازل عنه والأخذ بالمفهوم الواسع للاجئ الوارد في بروتوكول نيويورك لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين² (أولا). بالعكس فقد تتمسك بذلك التحفظ لأسباب معينة، قد تكون مقنعة وقد لا تكون مقنعة خصوصاً بالنظر للأثار القانونية المترتبة عن ذلك في أرض الواقع وما ينجر عنه من انعكاسات على فئات الأشخاص طالبي اللجوء الذي تشترك فيهم معايير منح مركز اللاجئ المحددة في اتفاقية جنيف لعام 1951م ولكن تختلف استقاداتهم من مركز اللاجئ على أساس جنسيتهم(ثانيا).

أولاً:دواعي التمسك الدولي بالتحفظ الجغرافي الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م

عند تصديق أو إنضمام الدولة لبروتوكول نيويورك لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين وتقرير تمسكها بالتحفظ الجغرافي الذي تكون قد أبدته عند تطبيقها لاتفاقية جنيف لعام

¹Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, op, cit, P107.

² تنص المادة الأولى فقرة 3 من بروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين على ما يلي: "...تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة (أ) من المقطع (1) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للمادة الأولى (ب) فقرة 02 من الاتفاقية المذكورة.

- انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص104.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

1951م فهي تقوم بفعل ذلك بفقدان جزء كبير من إنضمامها إلى إتفاقية جنيف المذكورة وهو المتمثل أساساً في إعتناءها فقط بفئة الأشخاص المضطهدين بمنطقة أوروبا دون باقي بقاع العالم¹.

من أهم تلك الدول يمكننا أن نذكر إيطاليا التي قامت عند تصديقها على بروتوكول نيويورك لعام 1967م في عام 1970م بقانونها رقم (95) المؤرخ في 14 فيفري 1970م، تمسكت بالتحفظ الذي أبدته عند تصديقها على إتفاقية جنيف لعام 1951م فيما يخص النطاق الجغرافي، ولم تزيله إلا عام 1990م بقانون رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري 1990م، فقد أبدت العديد من الأسباب التي دفعتها وجعلتها تتمسك بذلك التحفظ الجغرافي رغم إعتبارها وفقاً للعديد من المؤلفين غير مقنعة وهي تتلخص أساساً فيما يأتي:

باعتبار إيطاليا البلد الغربي الوحيد الذي يملك حدود مشتركة مع أوروبا الشرقية من جانب ودول التيار الأفرو آسيوي من جانب آخر، فهي تتخوف من تدفق الأشخاص من البلدان المذكورة فحاولت بذلك تجنب ذلك، إلا ان هذا السبب غير مقنع، لانه يفرغ إتفاقية جنيف لعام 1951م التي صادقت عليها إيطاليا من كل معناها، مع العلم أن أغلبية الأشخاص اللاجئين يتوافدون من دول غير أوروبية.

قامت الحكومة الإيطالية بمعارضة التحفظ الجغرافي الذي أبدته وتمسكت به عند إعترافها بمركز اللاجئين لعدة مواطنين من غير الدول الأوروبية². هذا يعتبر إيجابياً ربما خصوصاً وأن البرلمان الأوروبي عبر عام 1987م عن تمنيه بتنازل إيطاليا عن ذلك التحفظ مستنداً في ذلك على تقليد ذلك البلد القانوني المحترم دائماً للمبادئ الديمقراطية وللحقوق الأساسية، لكن ما هو سلبي في ذلك هو قيام إيطاليا إثر إزدياد طلبات اللجوء الآتية من بولونيا بالتقرير أنه ابتداءً من تاريخ 01 نوفمبر 1987م لن تأخذ هذه الطلبات بعين الإعتبار

¹ وفق نص المادة 1 (ب) من إتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين: "...أحداث وقعت في أوروبا قبل أول يناير سنة 1951...".

-انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص75.

² فوفقاً لتقرير أجرته المفوضية السامية للاجئين عام 1993م قامت إيطاليا بمنح مركز اللاجئ إلى كل من 3336 اندونيسي، و 609 شيلي، و 110 عراقي، و 43 عراقي كوردي، و 35 أفغاني. انظر:

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P108.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

من طرف الموظف المختص على مستوى كل محافظة، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على الطابع غير المعطل والمسبب والطابع التمييزي للتمسك بهذا التحفظ¹.

ومنه تكون الأسباب التي إتخذتها إيطاليا لتستند عليها في تخليها وتنازلها عن التحفظ الجغرافي الذي أبدته، فعلاً غير مقنعة وبالعكس فهي تدل على إعتمادها لسياسة التمييز العنصري على أساس الجنسية، والإنتماء إلى إقليم دون آخر.

ثانياً: نتائج التمسك الدولي بالتحفظ الجغرافي الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م

بالإعتماد على الأسباب التي اتخذتها إيطاليا، وإعتمدت عليها في منحها لمركز اللاجئ، ينتج لدينا فئتين من اللاجئين الذين يتواجدون بإيطاليا وهي²:

- فئة اللاجئين تحت الإطار الإتفاقي "Les Réfugiés sous convention":

وهم الذين طبقت عليهم معايير إتفاقية جنيف من طلبة اللجنة المختصة انذاك (CPE) والتي عوضت حالياً باللجنة المركزية للإعتراف بمركز اللاجئ فلم تكن تدرس على مستواها إلا عرائض طالبي اللجوء الأوروبيين، ولم تكن هناك أية إمكانية لإبداء طعن ضد قراراتها اللجنة بإستثناء الطعن على أساس وجود وقائع جديدة، فهنا فقط يتم سحب القرار وفتح دعوى جديدة.

- فئة اللاجئين في إطار المفوضية السامية للاجئين " Les Réfugiés de facto ou sousmandat

وهم فئة الأجانب المتواجدون بإيطاليا بصفة مؤقتة أو بصفة غير شرعية أو كانوا قد تحصلوا على مركز اللاجئ في بلد آخر يسمى "ببلد اول اللجوء"، فهم ولو توفرت فيهم كل المعايير المشترطة في إتفاقية جنيف لعام 1951م إلا أنه لا يمكن أن تمنح لهم إيطاليا اللجوء بسبب تمسكها بالتحفظ الجغرافي الوارد بالإتفاقية جنيف فكانت لديهم إمكانية

¹ الى غاية 31 ديسمبر 1989 م سجلت 11500 لاجئ بايطاليا :7500 معترف بهم من طرف (CPE) و 4000 تحت عهدة (HCR). و قد تقرر لحظة حذف التحفظ الجغرافي بايطاليا ان المواطنين غير الاوروبيين تحت وصاية (HCR) الى غاية 31 ديسمبر 1989 م يتحصلون على مركز اللاجئ ان كانوا يبدون طلبات لوزير الداخلية خلال 60 يوماً التالية لدخول حيز التنفيذ لقانون رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري 1990 م (المادة 3/1 منه).

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP (105-110).

²IBID, PP(109-110).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

طلب الحماية من المفوضية السامية للاجئين ليتم وضعهم تحت عهدها بمفهوم نص المادة (1/6) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

فنتيجة لمقابلة مع موظف للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يستطيع الأجنبي الحصول على ترخيص بإقامة مؤقتة يجدد إستثناءً في إنتظار الهجرة، و لم يكن لهؤلاء الحق في العمل بإيطاليا، و إنما كان الغرض من وراء ذلك هو حماية تلك الفئة من الأجانب ضد الإبعاد والطرده بمنحهم ترخيص بإقامة مؤقتة على الاقليم الايطالي. أما إن كان الأجنبي طالب اللجوء الأوروبي لم يستند من اللجوء الإتفاقي ولا من اللجوء تحت عهدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد كان مصيره متوقف في بيد السلطة التقديرية لسلطات الشرطة².

المبحث الثاني: المصادر التشريعية والقضائية للجوء

كل الدول المطبقة لإتفاقية جنيف لعام 1951م تشترك أساسا فيما بينها في فلسفة تخص دراسة موضوع حق اللجوء بجدية، بحيث يزداد ذلك عمقا عند الدول التي تعمل بالتنسيق منذ العديد من السنوات في إطار حكوماتها كما نجده على مستوى دول الإتحاد الأوروبي، التي تعمل جاهدة على التنفيذ الفعلي لمختلف القواعد الدولية في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحق اللجوء عموما (المطلب الأول).

لو نتفحص التنظيمات القانونية المتعلقة بحق اللجوء السارية حاليا في مختلف الدول، لو جدنا أنها حديثة جداً فقد مرت سلسلة من التطورات والتعديلات بين قوانين داخلية تخص اللجوء تطغى عليها سلطة الإدارة، وأخرى إستبعدت هذه الأخيرة كلية ولم يبق لها إلا دور ثانوي يقتصر على التنفيذ أكثر منه التنظيم ، ومن جهة أخرى قد نجد تشريعات لدول داخلية

¹ وهم المتمثلون في الأشخاص الذين بسبب أحداث حدثت قبل تاريخ 01 جانفي 1951م خافوا من الإضطهاد بسبب عرقهم، أو دينهم أو جنسيتهم أو لأرائهم السياسية، وهم متواجدون خارج بلد جنسيتهم، ولا يستطيعون إما بسبب هذا الخوف، أو لأسباب لرأيهم الخاص لا يريدون حماية ذلك البلد، أو لأنهم عديمو الجنسية ويتواجدون خارج البلد الذين كانت لهم فيه إقامة معتادة، لا يستطيعون أو لسبب الخوف المذكور أو لسبب شخصي لا يريدون العودة.

-Statut du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, résolution n°428(7) de l'assemblée générale du 14 Décembre 1950,P9.

²L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P110.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

إكتفت بتنظيم قضايا اللجوء ضمن قوانينها الخاصة بالأجانب وأخرى كرست لها قوانين خاصة بها (المطلب الثاني).

فبذلك تكون القوانين والقواعد القانونية الداخلية المتعلقة بحق اللجوء عرضة للرقابة الدستورية التي تتكفل بها سلطة دستورية (قضاء دستوري) تشكل نظام خاص لتماشي ومسايرة القواعد الدولية مع النظام العام والآداب العامة في الدولة ، بل قد يتعدى الأمر إلى القضاء الإداري إن وجد بالغائبهم للقرارات الإدارية التعسفية للإبعاد مثلاً وغيرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سمو القواعد الدولية على التشريع الداخلي

فكرة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تعالج مسألة هامة جدا تتمثل فيما إذا كان كل من القانونين مستقل عن الآخر استقلالاً كاملاً أم إذا كان هناك إرتباط ، فهنا يثور التساؤل حول حل التنازع القائم بينهما عندما تتعارض قاعدة دولية مع قاعدة قانونية داخلية، الحل لذلك تتنازعه نظريتان (نظرية الإزدواجية القانونية ونظرية الوحدة القانونية) وتتوسطهما نظرية ثالثة توفيقية جمعت بينهما (الفرع الأول).

التعمق في دراسة القواعد الدولية والقواعد الداخلية، يبين أن بينهما إتصال وإرتباط وفي ذات الوقت ، فهي تعرف مظاهر من الإستقلالية ، وعليه نجد أن التنفيذ الميداني أو العمل الدولي في مجال أولوية القواعد الدولية عن الداخلية أو العكس يتأرجح بين الأخذ بنظرية الإزدواجية تارة و الأخذ بنظرية الوحدة تارة أخرى، إلا أنه يبقى للتشريع الأساسي الداخلي للدول التقرير بصفة نهائية وبين الإثنتين نجد الإتجاه الراجح والذي إعتمده القضاء الدولي وداستير أغلب دول العالم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الدولية والقانون الداخلي

تتدرج العلاقة بين القواعد الدولية والقانون الداخلي بين نظريتين نظرية الثنائية (الإزدواجية) "THEORIE DU DUALISME" ونظرية الوحدة "THEORIE DU MONISME".

فقد إعتبرت نظرية الثنائية التي يتزعمها كل من الفقيهين « Anziloti » و« TriepI » أن القانون الدولي المتكون من مجموعة من القواعد الدولية والقانون الداخلي نظامان من قانونان

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

متباينان ومستقلان ينفصل أحدهما عن الآخر بحيث لا توجد علاقة بينهما¹، مستندة في ذلك على عدة أسس منها²:

1- أن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة أما مصدر القانون الدولي فهو الإرادة المشتركة للدول (إختلاف مصادر لقانونين).

2- أن قواعد القانون الدولي العام تخاطب أساسا الدول والمنظمات الدولية بينما نجد أن القانون الداخلي يخاطب بقواعده الأفراد.

3- إختلاف البناء السياسي والقانوني لكل من المجتمع الداخلي والمجتمع الدول، بحيث أنه تتواجد في المجتمع الداخلي سلطات عامة ومنظمة ذات إختصاصات واضحة (سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية) ، أما بناء المجتمع الدولي فإنه يتميز بضعف أجهزته التنفيذية والقضائية وعدم تطبيق الجزاء في حالة الإخلال بقواعده وأحكامه إلا في حالات محدودة ونادرة جدا.

4- يختلف القانونيين من حيث المواضيع التي ينظمها كلاهما، فالقانون الوطني ينظم علاقات الافراد بعضهم ببعض داخل مجتمع الدولة، بينما ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة بعضها ببعض ولا شأ، له بعلاقات الافراد³.

وعليه يترتب عن تبني نظرية الثنائية عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي إستقلالاً كاملاً ، فتكون عندها الدولة ملزمة عند سن قوانينها الداخلية بإحترام القانون الدولي وأن وقع خلاف وتعارض بينهما كانت تلك الدولة مسؤولة في مواجهة الدول الأخرى .

ب- لا يمكن تنفيذ القاعدة القانونية الدولية في المجال الداخلي إلا إذا تم إستقبالها وإدماجها في قاعدة قانونية داخلية.

¹ فهما يشكلان على حد قول الفقيه تريبيل دائرتين يتصلان اتصالا وثيقا دون أن يتداخلا مطلقا.

-انظر د/زارة لخضر، اسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، السداسي الاول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص 5.

² سلوان رشيد عنجو، القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول، ص ص(73-93)، تم الطلاع بتاريخ 10 أبريل 2020م، على الساعة 17:16

reading>Almerja.net

³ المرجع نفسه، ص 57.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

ج- أن القضاء الداخلي لا يلتزم بتطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام وإنما يلتزم بتطبيق وتفسير قواعد القانون الداخلي.

د- لا يمكن تصور إمكانية تنازع بين قواعد هذين النظامين لأن لكل منهما مجالاً متميزاً يطبق فيه والعلاقة الوحيدة بينهما تكمن فيما يسمى بالإحالة والاستقبال¹. تعرضت نظرية الثنائية لعدة انتقادات أدت إلى هجر الفئة المعاصرة العمل بهذه النظرية و تتمثل أساساً فيما يأتي²:

- إختلاف المصادر بين القانونيين مرفوضاً، لأن قواعد كل منهما هي نتائج الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والجغرافية التي تدفع القاعدة القانونية إلى الظهور، ويبقى الإختلاف في طريقة التعبير لا أكثر، فنجد القانون الدولي قانون اتفق الإراداتو القانون الداخلي قانون الإرادة المنفردة والقانون في الحالتين من صنع الدولة.

- الإختلاف في الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونيين الدولي والخاص خاطي، إذ لا وجود للدولة دون الأفراد سواء كانوا حكماً أو محكومين.

ليس صحيح ما يراه انصار هذه النظرية من انعدام التأثير و التاثر بين القانونيين لان الواقع عكس ذلك لان عميلة الاستقبال ليست عامة ولا مطلقة ولا تطبق الا على الاتفاقيات الدولية

- إن ما توصل إليه انصار هذه الاتفاقية من ان الدولة تستطيع مخالفة قواعد القانون الدولي واسطة تشريعاتها الداخلية وإن تحملت المسؤولية الدولية في ذلك ليس دليلاً على الانفصال بين القانونيين بقدر ما هو تأكيد على ضرورة احترام القانون الداخلي للقانون الدولي.

¹ فقد يحيل القانون الدولي إلى القانون الوطني أمر الفصل في مسألة معينة، كما لو قرر القانون الدولي جملة من الحقوق للأجانب والتزاماتهم ثم يترك للقانون الوطني في كل دولة أمر من يصدق عليهم وصف الأجانب طبقاً لقوانين الدولة ولوائحها، وقد يحيل القانون الوطني بدوره إلى القانون الدولي مسألة ما، كما لو قرر مثلاً القانون الوطني لدولة ما بعض الامتيازات و الاعفاءات لفائدة اعضاء السلك الدبلوماسي ثم يترك للقانون الدولي مسألة تحديد من ينطبق عليهم وصف الدبلوماسيين و ذلك طبقاً لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

- أنظر د/زارة لخضر، المرجع السابق، ص ص(59-60).

² حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، ص 33، تم الاطلاع بتاريخ 19 مارس 2023م، على الساعة 17:34.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

-إن الاتفاقيات الدولية لا تطبق من قبل المحاكم الدولية الا اذا كانت تلك الاتفاقيات مشروعة على المستوى الدولي كما يعد تفسيرها يكون باعتبارها قاعدة دولية لا قاعدة داخلية. أما نظرية الوحدة فهي تدعو إلى مفهوم موحد للقانون (وحدة النظم القانونية)، وتعتبر أن القانون واحد وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ تحكم مجموعة النشاطات الإجتماعية، فيتفرع هذا القانون إلى فرعين أساسيين هما: القانون الداخلي والقانون الدولي العام.

ما دام أن القانون الداخلي والقانون الدولي هما فرعان لأصل قانوني واحد وفقا لأنصار هذه النظرية، إذن يمكن تصور تنازع بينهما. فكيف يمكن تصور حل ذلك التنازع؟ ظهر اتجاهان من أنصار هذه النظرية لحل ذلك التنازع: إتجاه يعتمد سمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام يتزعمه "كوفمان" و "فرانديير"، وإتجاه آخر يعتمد سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، و من انصاره "كونز" و"كلسن" و "فردروس". بالنسبة لسمو القانون الداخلي على القانون الدولي العام، يكون على أساس¹:

-الدولة تسمو على الجماعة الدولية وهي سابقة للوجود على تلك الجماعة، فبذلك تكون الدولة هي الكيان الوحيد الذي يخلق القواعد القانونية، فتكوم بذلك القواعد الدولية مجرد إشتقاق من القانون الداخلي ويستمد قوته منه، وفي ظل غياب سلطة دولية عليا تفوق الدول تبقى الدولة حرة في تحديد الإلتزامات الدولية وكيفية تنفيذها.

فتستمد عندها الدولة القدرة على إبرام الإتفاقيات الدولية من وجود قاعدة دستورية، وباعتبار أن القانون الدستوري هو قانون داخلي فإن ذلك يعني أن القانون الداخلي هو الأساس الذي يستمد منه القانون الدولي العام قوته الملزمة مما يدل على سمو القانون الداخلي على القانون الدولي.

لم تسلم هذه النظرية من النقد، حيث أنه ينظر إلى القانون الدولي العام بإعتباره مجموعة من الإلتزامات الإتفاقية، فتكون المعاهدات عندها المصدر الوحيد للقانون الدولي

¹ طيبة جواد حمد مختار، نظرية وحدة القانون، (26-12-2016م)، تم الاطلاع بتاريخ 16 ماي 2022م، على الساعة 12:22.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

العام، وهذا غير صحيح مادام أن القانون الدولي العام يعرف مصادر أخرى أساسية كالعرف الدولي مثلاً¹.

- أما الإتجاه الثاني فهو الذي يعتبر أن قواعد القانون الدولي العام أسمى وأعلى مرتبة من القانون الداخلي إلا أن أنصاره إختلفوا بشأن العوامل التي دفعتهم إلى تبني هذا الموقف، فمنهم² من وجد الحل لإشكالية سمو أحد القانونين على الآخر يكمن في معرفة ما إذا كانت القاعدة الأساسية " المتعاقد عبد تعاقد " تنتمي إلى القانون الداخلي أم للقانون الدولي، ومن جهة أخرى فإن الإعتبارات العلمية تفرض الإعتبار بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فغير ذلك يعدم الوجود المستقل للقانون الدولي العام.

أما الأنصار الآخرون³ لهذا الإتجاه فإنهم يقرون سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لإعتبارات قانونية تتلخص في كون العلاقة بين القانونين هي علاقة إشتقاق وتفويض بمعنى أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي، وإصدار الأول راجع إلى تفويض من الثاني، فعليه يعتبرون ان القانون الدولي ينبثق عنه القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة ادنى منه⁴.

أنتقد هذا الإتجاه بدوره، ومن أبرز الإنتقادات الموجهة إليه أن التسليم بأن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي هو أمر يتناقض مع الحقائق التي تفيد بأن القانون الداخلي قد نشأ قبل القانون الدولي العام⁵.

¹ المرجع نفسه.

² على رأسه نجد الفقيه " كلسن ". -أنظر د/ احمد بلقاسم ، " القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006م، ص 30.

³ نجد على رأسهم فردروس، كينز، بوركان، و فقهاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية: جورج سل، ديجي،... الخ. -حسينة شرون، المرجع السابق.

⁴ مستندين في ذلك الى انه لما كان القانون الدولي العام هو المختص بتعيين الحدود الاقليمية و الشخصية لسيادة الدولة فانه يفوض لتلك الدولة في سن القوانين الداخلية التي تطبق في نطاق تلك الحدود الاقليمية و الشخصية لها.

- د/ احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص (31 و 34).

⁵ أنظر العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي: تلخيص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الكويت، تم الاطلاع بتاريخ 16 جوان 2022م، على الساعة 13:14.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

كما أنتقد أيضا هذا الإتجاه لتناقضه مع الحقائق الشكلية (الإجراءية) في القانون الوضعي عندما يقرر البطلان التلقائي للقاعدة القانونية الداخلية لتعارضها مع القاعدة القانونية الدولية، والتي يفترض انها الاعلى درجة وذلك لان الثابت أن القاعدة القانونية الداخلية لا تبطل لمجرد تعارضها مع قاعدة قانونية دولية باعتبار أن ذلك يتطلب نفس طرق واجراءات إنشاءها (قاعدة دستورية او تشريعية)¹.

أمام الإنتقادات الموجهة للنظريتين ظهرت نظرية ثالثة توفيقية، تأخذ بعدم سمو أحد القانونين على الآخر على أساس عدم إشتقاق أحدهما من الآخر².

الفرع الثاني: مكانة النظريتين في العمل الدولي

يؤكد الفقيه شارل روسو "CHARLE ROUSSEAU" أن العمل الدولي عمل متناقض فهو يتأرجح بين الأخذ بالنظرية الإزدواجية تارة وبالنظرية الوحودية تارة أخرى³، لأنه من الثابت وجود مظاهر إتصال بين القانون الدولي والقانون الداخلي وفي نفس الوقت فهما منفصلان عن بعضهما البعض. أما مسألة الفصل في التنازع الحاصل بين القانونين يرى الإتجاه الراجح في العمل الدولي بتبني مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي سواء أكان تشريعاً دستورياً أو تشريعياً عادياً، وقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة 14 من مشروع حقوق وواجبات الدول بأن توجه كل دولة علاقاتها بالدول الاخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ ان سيادة الدول يعلوها القانون الدولي فالدول عندما تتعامل فيما بينها لا يجوز لأي منها ان

¹د/احمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص(31-32).

²يدافع عن هذه النظرية فقهاء النظرية الماركسية وخاصة في الاتحاد السوفياتي(سابقا)، و هي مبنية على اعتبار القانون الدولي العام المقصود عندهم هو القانون الدولي المعاصر المستند على فكرة التعايش السلمي لذا فهو لا يعلو على القانون الداخلي.

-انظر العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، المرجع السابق.

³العمل الدولي يرفض التسليم بأن القانون الدولي العام والقانون الداخلي هما نظامان قانونيين منفصلان عن بعضهما البعض انفصالا كاملا، إلا أنه من ناحية أخرى فهو يرفض فكرة تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي العام تبعية اشتقاق وتقويض وخضوع.

-انظر د/ احمد بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 33.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

يعتمد على قانونه الداخلي ويتصرف بموجبه بل عليه ان يتصرف طبقا لقواعد القانون الدولي¹.

فقد تأكد ذلك المبدأ في العديد من القضايا الدولية²، كما أيد القضاء الدولي هذا المبدأ فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الاختصاص في مجال المصائد (نزاع ثلاثي الأطراف: إسنادا من جهة وبريطانيا وألمانيا الفدرالية من جهة أخرى) وذلك في حكمها الصادر في 1974/07/25م بأن : " معاهدة 1961م المبرمة بين الأطراف

¹أنظر أ.د سهيل حسين الفتلاوي، دار غالب عواد حوامده، مبادئ القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الاردن، 2012م، ص ص (48-49).

²منها قضية سفينة " الاباما " ALABAMA " في النزاع بين الولايات المتحدة وبريطانيا، والذي فصلت فيه محكمة تحكيم دولية عقدت بمدينة جنيف بتاريخ 14-09-1872م، فتلخص وقائع تلك القضية في انه اثناء الحرب الاهلية الامريكية سمحت بريطانيا لولايات الجنوب باستخدام المواني البريطانية لبناء وتموين السفن العسكرية التي كانت تستخدمها في حربها ضد ولايات الشمال وكان منها سفينة " الاباما" التي اغرقت عدد كبير من سفن ولايات الشمال. وبعد انتهاء الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة من بريطانيا دفع تعويض عن الاضرار التي لحقت بها من جراء سلوك بريطانيا اثناء تلك الحرب الاهلية والذي شكل خروجاً صارخاً عن قواعد الحياد الذي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها اثناء تلك الحرب الاهلية.

دافعت بريطانيا أمام المحكمة الدولية بان تشريعها الداخلي لم يكن يمنعها من استخدام موانئها لمساعدة سفن دول محاربة الا ان محكمة التحكيم الدولية رفضت هذا الدفع واستندت في قرارها الى ان نقص او شغور او عدم كفاية القوانين البريطانية لا يعفي السلطات البريطانية من الالتزام بقواعد العرف الدولي القاضي بواجبات الدول الاخرى التزام الحياد خلال المنازعة الحربية.

فكان مضمون القرار القضائي بان عدم كفاية القوانين الداخلية للدول (بريطانيا كطرف في القضية) لا يعفي سلطاتها من الالتزام بقواعد العرف الدولي القاضي بواجبات الدول الأخرى.

- كما سجل هذا المبدأ من طرف محاكم تحكيمية دولية حيث نذكر قرار لجنة التحكيم الكولومبية - الأمريكية عام 1875م في قضية مونتيجو " MONTIJO " بان " المعاهدة تعتبر فوق الدستور " .

-كما اكدت قبلها محكمة العدل الدولية الدائمة في حكم اصدارته بتاريخ 07-06-1932، في قضية المناطق الحرة "Zones Franches" بين فرنسا وسويسرا بأنه : ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعها الوطني لتحديد نطاق التزاماتها الدولية".

-أنظر د/أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 34.

-أنظر أيضا د/صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشور ELGA، (د، ب)، 2002م، ص ص(363-364).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الثلاثة تسمو على التشريع الإسلندي (...)¹، كانت لدساتير معظم دول العالم نصيب في تأكيد سمو القواعد الدولية (القانون الدولي) على القواعد الداخلية، فمثلا نجد نص المادة (25)² من القانون الأساسي الألماني (الدستور الألماني) لعام 1949م تؤكد بأن القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا من القانون الفدرالي، فهي تنسخ القوانين وتولد مباشرة حقوقا وواجبات لسكان الإقليم الألماني. أما نص المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958م فقد نص على أن كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها أو توافق عليها فرنسا بصورة نظامية تتمتع إبتداءا من تاريخ نشرها بسلطة تعلوا عن سلطة القانون³. أما بالنسبة للدستور الجزائري فبعد أن كان دستور 1976م يسوي بين المعاهدات والقوانين الوطنية طبقا لنص المادة 159 منه⁴، فقد أصبح الوضع خلاف ذلك في دستور 1989م (المادة 23منه) وبنفس المعنى في دستور 1996م (بمقتضى المادة 132) وكذلك في التعديل عام 2008م وفقا لنص 132 منه⁵، و حتى ضمن دستور 2016م في المادة 150منه⁶، حيث اعتمد المشرع الجزائري مبدأ سمو المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، فتسمو بذلك قواعد القانون الدولي العام على كل القوانين العادية للجمهورية لا سيما المتعلقة بحقق

¹أكد النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك عملا بنص المادة 1/38 منه الذي ينص: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا للقانون الدولي العام (...)" .
تبلور ذلك المبدأ حتى في إطار القضاء الجنائي الدولي (محكمة روما)، منذ 2002م، حيث يحق لمحكمة روما النظر في الجرائم الداخلة في إختصاصها و لو تمت داخل أقاليم الدول.
-أنظر أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، دار غالب عواد حوامده، المرجع السابق، ص49.

²L'article 25 de la loi fondamentale allemande stipule : " les Règles Générales du Droit internationale font partie Intégrante du droit Fédérale. Elles expriment les lois et font naître directement des droits et des obligations des habitants du territoire Fédéral".

-Voir Paul Reuter, " Droit International Public", Presses universitaires de France, Paris, 1973, PP (46-47).

³L'article 55 de la Constitution Française de 1958 dispose, " Les Traités ou Accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par d'autre partie."

-Voir PAUL REUTER, Op, Cit, P42.

⁴التي تنص على أنه: " المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور لها قوة القانون" .

⁵التي تنص على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

⁶التي تنص على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الانسان(حقوق اللاجئين)، و ان تعارض حكم من أحكامه مع بند من القانون الوطني وجب تعديل هذا الاخير بما يتوافق معه. أما عنالدستورالجزائري و هو دستور 2020م¹ فالأمر لم يختلف عن سابقه، فقد إعتبر المشرع أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون و ذلك عملا بنص المادة 154 منه.

أما من الناحية التطبيقية فنجد سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كما أن الدول ملزمة بتطبيق القانون الدولي على الصعيدين الدولي والداخلي، فدوليا تكون الدولة ملزمة بتطبيق القانون الدولي العام واخلالها يعرضها للمسؤولية القانونية².

تلتزم الدولة بالاتفاقيات التي صادقت عليها و كانت مختلفة عن قانونها الداخلي فتضطر لتعديل القانون الداخلي للوفاء بالتزاماتها الدولية أما في حالة عدم التصديق تطبق قانونها الداخلي لأنها ليست ملزمة، ماعدا إذا تعلق الأمر بالقواعد الأمرة للقانون الدولي.

المطلب الثاني: المصادر التشريعية لحق اللجوء

تعددت و اختلفت التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بحق اللجوء من حيث تواريخ ظهورها فقد كانت قديمة نوعا ما مقارنة مع المستجدات الدولية فيما يخص مسائل اللاجئين وحق اللجوء، مما يؤثر سلبا لا محال على نسبة طلبات اللجوء على مستوى أقاليم تلك الدول (الفرع الأول).

التشريعات الداخلية للدول بصفة عامة ، ولدول الإتحادالأوروبي بصفة خاصة لم تبقى على حالها بل تطورت بتسلسل القضايا الدولية في مجال اللجوء، فقد تراوحت بين التي

¹المرسوم الرئاسي رقم 20 / 444 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م).

²أنظر أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/غالب عواد حوامده، المرجع السابق، ص ص(51-52).

-فتكون بذلك الدول مسؤولة على اعمال سلطاتها التشريعية بالوجهين:

-أما بإصدار لتشريعات تتعارض مع التزاماتها الدولية (الصورة الايجابية).

-إغفال الدولة اصدار تشريع يلغي او يعدل تشريعا سابقا يتعارض مع التزاماتها الدولية (الصورة السلبية).

-أنظر أ.د سهيل حسين الفتلاوي، دار غالب عواد حوامده، المرجع السابق نفسه، ص 49.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

تعلق باللاجئين بصفة خاصة وحق اللجوء و اخرى التي أصدرت تشريعات لمعالجة قضايا الأجانب عامة بما فيهم فئة اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيمات التشريعية الأولى المتعلقة بحق اللجوء .

ظهر أولى التنظيمات التشريعية المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين يعتبر حديثاً نوعاً ما، وقد تواترت وتناحرت زمنياً وإختلفت من دولة إلى أخرى، فبالرجوع مثلاً إلى فرنسا وألمانيا وبريطانيا لوجدنا أن أولى التنظيمات التشريعية المتعلقة بالهجرة وبحق اللجوء بها هي قديمة نوعاً ما: ففي بريطانيا مثلاً نجد أليانس أكت "L'Aliens Acts"¹ و أليانس ريستريكتيون "L'Aliens restrictions" المعمول بها إلى غاية عام 1971م المؤرخين على التوالي في 1905م و 1914م، فقد كانا أولى التنظيمات القانونية ببريطانيا وهي قديمة، فقد وجد أليانس أكت لعام 1905م لمعالجة مسألة النزوح الهائل ليهود الروس اللاجئين الى بريطانيا العظمى.

فرنسا بدورها شاهدت صدور الأمر الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1945م عدل لأكثر من مرة² بالإضافة إلى إنشاء الوكالة 1982م الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي

¹ هذا الأكت الذي وضع كنتيجة للتدفق الهائل لليهود الروس الذين لجؤوا إلى بريطانيا العظمى لتأويهم.

-Voir : L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P112.

² و هي المتعلقة بشروط دخول و اقامة الاجانب في فرنسا المعدلة بقانون باسكا "Les lois pasqua"، المؤرخ في 24 اوت (قانون رقم 93-1027 المتعلق بضبط الهجرة و شروط دخول، استقبال و اقامة الاجانب في فرنسا)، و المؤرخ في 30 ديسمبر 1993م (قانون رقم 93-1147 المتعلق بالاحكام المختلفة المتعلقة بضبط الهجرة و بتعديل القانون المدني)، و قانون 27 ديسمبر 1994م (قانون رقم 94-1136 المعدل للامر رقم 45-2656 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945م المتعلق بشروط دخول و اقامة الاجانب في فرنسا، و نجد ايضا قانون دبري "La loi Débré"، المؤرخ في 24 افريل 1997م (قانون رقم 97 - 396 المتضمن مختلف الاحكام المتعلقة بالهجرة).

-Voir : HUGUES FULCHIRON, Op, Cit, pp (1-2).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الجنسية(O.F.P.R.A) ولجنة الطعون للاجئين (C.R.R)¹ على التوالي بموجب قانون 25 جويلية 1952م والمرسوم رقم (53-377) المؤرخ في 02ماي 1953م².

عرفت ألمانيا بمرسوم 06جانفي 1953م تنظيم للإعتراف وتوزيع اللاجئين بها، والذي بقي سارياً إلى غاية صدور قانون 28 أفريل 1965م³ الذي حل محله، وبدوره إستخلف بقانون 16 جويلية فيما بعد.

تلي المجموعة الأولى من الدول مجموعة أحيكانت التنظيمات التشريعية المتعلقة بحق اللجوء واللاجئين فيها أكثر حداثة لكنها تبقى قديمة قدم الظواهر المستجدة للجوء وطلبات اللجوء، فمن تلك الدول نجد الدانمارك التي اعتمدت تشريعاً خاص ولو بصفة سطحية للجوء واللاجئين، فنجد مثلاً القانون رقم 226 المؤرخ في 08 جوان 1983م التي أدمج به الدانمارك إتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين إلقانونه الداخلي، رغم أنها إنضمت إليها منذ 1951م.

إسبانيا فعلت نفس ما فعلته الدانمارك لكن أيضاً في تاريخ مؤخر نوعاً ما فقد كان ذلك بقانون رقم 05 المؤرخ في 26 مارس 1984م المعدل لاحقاً عام 1994م. أما إيطاليا فقد أدمجت إتفاقية جنيف المذكورة في قانونها الداخلي بالقانون رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري

¹ التي اصبحت المحكمة الوطنية لحق اللجوء بموجب القانون رقم 1631-2007 المؤرخ في 20 نوفمبر 2007 م والمرتبطة بمجلس الدولة الفرنسي (بموجب المرسوم رقم 2008-1481 المؤرخ في 01 جانفي 2009م).

-Voir : Historique de la Cour Nationale du Droit d'Asile(CNDA), sur le site www.cnda.fr

² المعدل بالمرسوم رقم 97-236 المؤرخ في 14 مارس 1997م(ج ر المؤرخة في 16 مارس 1997م).

-Voir : L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P113.

³ وهو القانون الذي نظم اقامة الاجانب (بما فيهم اللاجئين) بالمانيا الفيدرالية لمدة 35 سنة الى حين اقترح تعديله عام 1982، فتم وضع مشروع تعديله عام 1988م من طرف وزير الداخلية انذاك "M.Zimmermann"، الذي انتقد بشدة وسحب في نهاية المطاف تم لاحقاً التصويت على القانون المؤرخ في 26 افريل 1990م بالمجلس الفيدرالي الالمانى، ثم تاييده بتاريخ 11 ماي 1990م على مستوى ما يعادل مجلس الامة المعروف "Bundesrat"، فدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1991م على كامل الاقليم الالمانى.

-Voir:Beat Collet, La nouvelle loi Allemande sur le séjour des étrangers:Changement et Continuité, Revue Européenne des Migration Internationale, V7, N°1, 1991, PP(9-10),
Sur le Site:http://www.persee.fr/doc/remi_0765...

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

1990م¹. ما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن العبرة ليس في السابق أوالتأخر في إعتقادقانونأو تشريع داخلي خاص بحق اللجوء واللاجئين وإنما العبرة ببعد ومحتوى ما تضمنته تلك التشريعات، فبالرجوع للقانونالإسباني لعام 1984م مثلاً المتعلق بحق اللجوء وإجراءات الحصول على مركز اللجوء نجد يمتاز عن غيره من التنظيمات التشريعية الأوروبية في هذا المجال، بحيث يسمح بعدة مسائل إيجابية لصالح طالبي اللجوء: فهو مثلاً يميز بين اللجوء والملجأ، وهو لم يضع عراقيل لدخول طالبي اللجوء للإقليمالإسباني وقد يتحصل عليه لأسبابإنسانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كانت أسباب رفض طلب اللجوء قليلة ومحددة، وأن تم ذلك فيكون لطالب اللجوء حق الطعن في قرار رفض طلبه وبأثر موقوف، ويمكن له أنيأيدقرار الرفض على المستوى المطعون أمامه و أنيحاول تسوية وضعيته بصفة قانونية خلال ثلاثة أشهر الموالية لقرار رفض طلبه².

أكد أن سبق وتأخر تواريخ إعتقاد الدول لتشريعات تخص موضوع اللجوء واللاجئين يؤثر بصفة مباشرة على إزدياد أو نقص أو حتى إنعدام طلبات اللجوء على مستوى تلك الدول، فإن كانت كل من فرنسا وألمانيا وبأقل درجة بريطانيا العظمى واجهت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عدد معتبر من طلبات اللجوء كما رأينا سابقاً، فإنه بالمقابل نجد أن الدانمارك مثلاً لم يشاهد ذلك إلا في الثمانينات، وإيطالياإلجانبيها بسبب تمسكها بالتحفظ الجغرافي الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م وللمشاكل الإقتصادية التي كانتتعاني منها فلم تكن طلبات اللجوء على مستواها إلا قليلاً. أما إسبانيا فقد كانالإسبانيون حتى عام 1975م

¹Voir : L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P113.

² القانون رقم 1984-5 المؤرخ في 26 مارس 1984م، المنظم لحق اللجوء و شروط اللجوء، المعدل بقانون 1994-9 المؤرخ في 19 ماي 1994م المتعلق بحق اللجوء.

-VoirMaria Diaz Crego,La concession de l'asile en Espagne aux femmes subissant des persécutions liées a leur appartenance sexuelle, Revue Asylon(s), sur le site: www.reseau-terra.eu>article494

-و قد تم بالمرسومالملكي رقم 203 المؤرخ في 10 فيفري 1995م.

Voir jean Miguel pire, les politiques d'immigration en Europe, (08-10-2001), Vu le 13 Mars 2022.

Sur le site : <http://www.robert-Schuman.eu.sysnthes>

Voir L.jeannin, M Menegheni, C.pauti, R.poupet.Op, Cit, p114.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

هم الذين يبحثون عن ملجأ ومأوى لدى دول أخرى هروباً من الديكتاتورية المسيطرة على بلادهم آنذاك¹.

وما يلاحظ فيما تقدم هو السلطة التي كانت للإدارة الوطنية في مختلف الدول المدروسة فيما يخص دراسة وضعية طالبي اللجوء واللاجئين، وهذا سواء كانت الدول التي لم تكن لها تنظيمات تشريعية في الموضوع بصفة خاصة الا لاحقاً، أو حتى بالنسبة التي لم يتوقع منها ذلك مثل فرنسا وألمانيا وبريطانيا العظمى.

الفرع الثاني:التشريعات الدولية اللاحقة في مجال اللجوء

التشريعات اللاحقة على المستوى الداخلي للدول عامة، ولدول الإتحاد الأوروبي خاصة اعتمدت أو عدلت منذ التسعينات، فنجد مثلاً: القانون الإيطالي رقم 39 المؤرخ في 28 فيفري 1990م، والقانون الألماني حول إجراء اللجوء المؤرخ في 27 جويلية 1993م، والقانون الإسباني رقم 05 المؤرخ في 26 مارس 1984م المعدل بقانون رقم 09 المؤرخ في 19 ماي 1994م والمراسيم الملكية على التوالي، رقم 203 المؤرخ في 10 فيفري 1995م ورقم 155 المؤرخ في 02 فيفري 1996م، أما في بريطانيا العظمى فنجد " L'asylum and Immigration Appeals Acts لعام 1993م و "L'asylum and Immigration Act" لعام 1996م، والقانون الدانماركي رقم 226 المؤرخ في 08 جوان 1983م المعدل مؤخراً بإلأينس أكت (L'Aliens Act) المؤرخ في 13 أوت 1997م. وأخيراً نجد القانون الفرنسي رقم 98-349 المؤرخ في 11 ماي 1998م المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بفرنسا وحق اللجوء الذي عدل القانون رقم 52-893 المؤرخ في 25 جويلية 1952م في عدة جوانبه².

أمام تعدد تلك القوانين الخاصة بحق اللجوء واللاجئين لدى الدول كانت هناك خلفية تاريخية لكل واحد منها، ولم تكن لتظهر دفعة واحدة كما هي عليه بل تطور ذلك بتسلسل ظهورها زمنياً (أولاً). ولم يكن هذا فحسب بل إختلفت تلك التشريعات والقوانين الوطنية للمختلف الدول في طرق عرضها بين تلك التي كانت عامة وأخرى التي كانت قد صدرت بصفة خاصة لمعالجة حق اللجوء وطلبات اللجوء (ثانياً).

¹فمثلاً خلال عام 1983م كان الدانمارك يحتسب 800 طلب لجوء، بينما لو نقارنه بألمانيا فقد كانت تحتسب منها 20000 أنظر:

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P115.

²Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P122.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

أولاً: خطوات ظهور التشريعات المعاصرة المتعلقة باللجوء

عملية تزايد وضع المشاريع أو الاقتراحات لقوانين على طاولة غرف البرلمان توالياً عند الدول فيما يتعلق بالأجانب وطالبي اللجوء دليل على ضرورة تنظيم هذا المجال من جديد وبصفة مستعجلة، فقد تم اعتماد تقنية "المرسوم قانون" بإيطاليا¹، حيث أصبح المرسوم رقم 416 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989م المستبدل بقانون رقم 39 مؤرخ في 28 فيفري 1990م المنظم لإجراءات وشروط التمتع بمركز اللاجئ ويحدد حقوق الشخص المتمتع به. هذا ما يعبر عن إعتبار إيطاليا المسائل المتعلقة بالأجانب عبارة عن "مسألة حكومة" يجب حلها وتسويتها بأعمال إدارية لا تخضع لرقابة البرلمان. ومنه يكون للسلطة التنفيذية بها سلطة واسعة حيث تحتكر عملية التنفيذ الفعلي للمراسيم التي لم تكن قبل أن تصل إليها إلا مجرد إعلانات لمبادئ أساسية في مجال الأجانب وطالبي اللجوء².

أما عن فرنسا فقد كانت التعديلات المتتالية لموضوع حق اللجوء محل نقاش حاد ودراسة معمقة بالوجهين التشريعي والدستوري وقد كان القانون رقم 349/98 المؤرخ في 11 ماي 1998م بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا وحق اللجوء خطوة مهمة وناجحة، خصوصاً بإدماج في حق طالبي اللجوء بفرنسا مفهوم "حق اللجوء الإقليمي"³.

التعديل التشريعي الذي حدث عام 1993م بألمانيا كان وليداً لتزايد عدد طالبي الجوء بصفة غير عادية في الثمانينات حيث سجلت لها وحدها نسبة 65% من مجموع الطلبات

¹L'Article (77/2 et 3) de la constitution italienne stipule: "Lorsque dans des cas exceptionnels de nécessité et d'urgence, le gouvernement adopte sous sa responsabilité, des mesures provisoires ayant force de loi, il doit, le jour même, les présenter pour leur conversion en lois aux chambres qui, même si elles sont dissoutes, sont convoquées à cette fin et se réunissent dans un délai de cinq jours.

Les décrets sont abrogés ab initio "ils ne sont pas convertis en lois dans les soixante jours qui suivent leur publications".

-IBID, P123.

²فقد كانت المادة الاولى من قانون 39/1990 لم يكرس فعلا حق اللجوء كما هو منصوص عليه في الدستور الايطالي باعتبار انه عمليا تطبق معايير "اللاجئ" بمعنى اتفاقية جنيف لعام 1951 م.

-Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, pp(123-124).

³رغم سلبياتها في مقام آخر حيث يرى البعض أن هذا القانون وضع أكثر لحماية فرنسا من المضطهدين مما يضمن حماية المضطهدين من طرف فرنسا. فمن خلال الإحصائيات المنجزة لسنة 1998م حول مدى قبول طلبا اللجوء الإقليمي بالإقليم الفرنسي في ديسمبر 1999م تبين قبول 8 طلبات من مجموع 224 بنسبة، 573% . انظر في ذلك:

-Jean-Pierre Alaux, "Une France qui se protège des persécutés», Revue Plein droit "Gisti", N°47-48, janvier 2001, pp(33-34).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

المسجلة في الإتحاد الأوروبي، هذا من جانب ،ومن جانبآخر كان ذلك راجع للقلق المسجل لديها والرأي العام في مواجهة ظاهرة "طلبات اللجوء الكاذبة"، فمنذ عام 1991م كانت هنالك عدة مناقشات حول تعديل القانون الأساسي الألماني و قد دام ذلك إلى غاية 1992م، حيث حدث ذلك فعلاً بعد تسجيل إتفاق بين الاغلبية المسيحية الديمقراطية والحرّة وبين المعارضة الاجتماعية الديمقراطية بتاريخ 6 ديسمبر 1992م، فأنشق الإتفاق إلى نصين، نصف كان يرى ضرورة الإلغاء الكامل لنص المادة (2/16) في شقها الثاني) من القانون الأساسي، والنصف الثاني إعتبر ان فكرة تعديل النص ذلك يعد مساساً وانتهاكاً خطيراً لحق مسجل و وارد في القانون الأساسي لعام 1949م، فقد كان التعديل الجديد للدستور الألماني بتاريخ 28 جوان 1993م، الذي أدمج في القانون الأساسي نص المادة 16 /أ الجديد، السبب المفقود لحق اللجوء طابعه العالمي، بحيث أنه رغم بقاءه حق عام وشخصي إلا أنه أصبح يرفض للأجانب الآتون من "الدول أو البلدان الثالثة الضامنة"¹.

التنظيم القانوني الإسباني المتمثل في القانون رقم 5 المؤرخ في 26 مارس لعام 1984م لاقى معارضة وانتقادات كثيرة لما كان يحويه من تعقيدات، كتعقيد إجراءات تقديم طلبات اللجوء والتكديس الكبير للملفات مع التأخر المعتبر في دراسة الملفات وطلبات اللجوء، ومنه كانت الحاجة إلى قانون جديد يراعي كل هذه العقبات فأتى القانون رقم 09 المؤرخ في 19 ماي 1994م، الذي ازال الحق الأتوماتيكي في الدخول للإقليم الإسباني بالنسبة لطالبي اللجوء أثناء دراسة ملفاتهم بحيث إشترط هذا القانون أن تكون طلباتهم قد قبلت مبدئياً، بالإضافة إلى إزالة هذا القانون للطابع الواقف لتنفيذ الإستئناف وكذا منح مراكز اللجوء لأسباب إنسانية، وقد أنشأ في فيفري 1995م مرصد اللجوء واللاجئين وهو ما يقابل المرصد الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية بمرسوم ملكي رقم 203/1995 المذكور سابقاً².

وجود إختلاف بين القوانين الداخلية لبعض الدول الأوروبية فيما يخص بتنظيمها لموضوع اللجوء واللاجئين بكل جوانبه، مما يؤدي بالضرورة إلى الإختلاف في طريقة

¹ باعتبار هذا التعديل يحدد المعايير المتعلقة "بالدول الثالثة الامنة" و "الدول الاصلية الضامنة"، و يعيد تأكيد الكانة الاساسية لمذلول "طلب اللجوء غير المؤسس".

- Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP (124-125).

²IBID, P126

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

تعرض تلك الدول لذلك الموضوع، فتكون هذه الأخيرة دليل ومؤشر لكيفية اتخاذ تلك الدول لموضوع طلبات اللجوء واللاجئين بعين الإعتبار إلى حد ما.

ثانياً: مصدر بعض التنظيمات القانونية للدول المتعلقة باللجوء

إذا كان القانون المطبق في معظم الدول وخاصة المدروسة منها في ظل الاتحاد الأوروبي على طالبي اللجوء واللاجئين يجد أساسه في مصادر مكتوبة خاصة، إلا أنه يتواجد أحياناً أخرى مندمجاً في مجال عام يعرف بحق الأجانب.

يقصد بتلك المصادر المكتوبة الخاصة كل ما كان منها على شكل قوانين، أو مراسيم، أو منشور، فإذا أخذنا على سبيل المثال كل من فرنسا وإسبانيا وألمانيا نجد أنها تعتمد تنظيمات قانونية خاصة بحق اللجوء واللاجئين فألمانيا منذ مرسوم رقم 06 جانفي 1953م المتعلق "بتنظيم الإعتراف باللاجئين وتوزيعهم"، إعتمدت تنظيماً قانونياً خاصاً بطالبي اللجوء. وقد كانت العديد من التعديلات الطارئة على قانون 16 جويلية 1982م المنظم لحق اللجوء تعتدي بهذا الحق أيضاً، ومن أهمها قانون 30 جوان 1993م التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 1993م المتعلقة بإجراء اللجوء¹.

إسبانيا عرفت الحق في اللجوء في القانون رقم 5/1984 المؤرخ في 26 مارس 1984م المنظم لحق اللجوء وشروط اللجوء المعدل بالقانون رقم 9/1994 المؤرخ في 19 ماي 1994م المتعلق بحق اللجوء².

فرنسا بدورها عرفت في القانون المؤرخ في 24 أوت 1993م³ المتعلق بضبط الهجرة وشروط الدخول، وإستقبال وإقامة الأجانب بفرنسا، ثم أتى قانون 11 ماي 1998م المتعلق

¹ وهو القانون المقسم إلى تسعة أجزاء متمثلة في: المبادئ العامة، وإجراء اللجوء، وتوزيع اللاجئين ومأواهم، وحق الإقامة أثناء الإجراءات، وإعادة الطلب، وانتهاء المركز، والمحاکمات الجزائية، وأخيراً الأحكام النهائية. انظر:

- Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P130.

²Publiés dans les Bultins officiels suivant ;

- BOEnum74, 27 Mars.

-BOEnum 122,23 Mai.

- Voir Maria Biaz crego, Op, Cit.

³ تحت رقم 93-1027 المعتمد من طرف الجمعية العامة و البرلمان الفرنسيان بناء على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 93-325 DC المؤرخ في 13 اوت 1993م.

-Voir: "Loi constitutionnelle du 25 Novembre 1993, Droit d'asile, 5^{eme} republique, sur le site:

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

بدخول وإقامة الأجانب بفرنسا وبحق اللجوء، الذي إعتنى أكثر وبوضوح تام بالمفهومين (الأجنبي واللاجئ)، وهذا لتعديل الأحكام المتعلقة باللجوء المضمنة في الأمر المؤرخ في 02 نوفمبر 1945م وفي قانون 25 جويلية 1952م المتعلق بالوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولجنة طعون اللاجئين وطالبي اللجوء، حيث انه وضع اجراء اللجوء الاقليمي للاشخاص الخائفون من الاضطهاد من جماعات مسلحة أو أفراد لا علاقة رسمية لهم مع سلطات دولهم الاصلية، فقد كان لهذا القانون الفضل في تكريس حق اللجوء الدستوري في فرنسا ضمن قانون داخلي و ليس بوسيلة الاتفاقيات الدولية¹.

أما عن المصادر الداخلية المكتوبة العامة المضمنة لاحكام طالبي اللجوء نجد العديد من النصوص القانونية الوطنية للدول التي جمعت في أن واحد بين حق الأجانب بصفة عامة وحق اللجوء بصفة خاصة مثلما هو عليه في ايطاليا ضمن مرسوم قانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1989م المتضمن "الأحكام الإستعجالية في مجال اللجوء السياسي، ودخول وبقاء المواطنين غير الاعضاء في المجموعة الأوروبية وتسوية وضعية هؤلاء الرعايا المتواجدين على الإقليم الإيطالي"، الذي تحول إلى القانون المؤرخ في 28 فيفري 1990م²، إيجاب ذلك نجد القانون رقم 40 المؤرخ في 06 مارس 1998م³ المتعلقة بالهجرة و مركز الاجانب الذي ألغى القانون المؤرخ في 28 فيفري 1990م فقد أشار في بعض أحكامه إلى بعض المسائل المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين.

الوضع نفسه بالدانمارك حيث أنه إذا تفحصنا قانونها المؤرخ في 08 جوان 1983م نجد أنه لم يخصص أية مادة قانونية لطالبي اللجوء من بين فصوله التسعة، فقد وزعت المسائل الخاصة بهم على كل نصوصه القانونية بصفة عامة مثل: دخول وبقاء الأجنبي على

mip.univ-perp.fr>France, Vu le 30Mars2020.

¹Voir: Joseph krulic, « la notion légale de réfugié et le droit d'asile en France », Revue internationale et stratégique, N°50, 2003/2, pp (131-138), Vu le 30Mars2020, sur le site :

[https:// www.cairn..Info>revue-internatio...](https://www.cairn.info>revue-internatio...)

² تحت رقم 39، المسمى بقانون "Martelli".

- Voir: Franck Moderne, Op, Cit, P77.

³Voir: Italie-loi n°40 du 6 Mars 1998 portant règlement sur l'immigration et le statut des étrangers, sur le site : www.ilo.org>dyn>natlex>natlex4.detail

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

إقليمها، ورفض الدخول...الخ حتى فيما يخص القوانين الدانماركية اللاحقة مثل إالينس "L'Aliens" رقم 650 والمؤرخ في 13 أوت 1997م والذي كان قبله المؤرخ في 30 جوان 1995م تضمنت وضعية الأجانب بصفة عامة بما فيها وضعية طالبي اللجوء لكن دون تخصيص لذلك في كل العشرة فصول المكونة لها¹.

في بريطانيا العظمى أيضا الوضع لا يختلف كثيراً، فقد أدمج حق اللجوء مع مفهوم الهجرة وأثير بصفة عابرة وعامة ضمن قوانينها الداخلية الخاصة بالهجرة، نذكر منها: قانون اللجوء والهجرة أكت لعام 1993م وقانون اللجوء والهجرة أكت لعام 1996م².

وعليه يعتبر هذا الدمج والخلط في النصوص القانونية الداخلية للدول بين مفهوم حق اللجوء ومفهوم الهجرة كتعبير عن التقليل من إعتبار لحق اللجوء وكل المسائل المرتبطة به، فقد كان من الأجدران لا يكون خلط بين المفهومين بإعتبار أنحق اللجوء مستقل عن كل إعتبار متعلق بمراقبة تدفق المهاجرين³، فما يهم هنا في حقيقة الامر هي الحماية الممنوحة للأشخاص التي تطالب بمركز اللاجئ بسبب الإضطهاد أو التهديد به الذي تعانينه في دولها.

¹Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P129.

²Dit : Asylum and Immigration appeals ACT de 1993 et Asylum and Immigration Act de 1996.
- IBID.

³سواء كان هذا التدفق بهجرة مشروعة أو غير مشروعة (السرية)، فالفرق بين الهجرة المشروعة واللجوء هو مجرد خيط رفيع نظرا للتداخل بينهما إذ قد تكون الهجرة هي الطريق نحو اللجوء بإعتبار أن كلاهما يشكل نوعا من دخول وإقامة للأجنبي، وقد ينقلان إلى الهجرة غير المشروعة عندما يتواجد الأجنبي في وضعية غير قانونية لا تتوافر فيها شروط الدخول والإقامة المشروعة في حالة رفض طلب اللجوء بعد تقديمه للجهة المختصة.

-انظر لأكثر تفصيل: الأستاذ الحبيب بيهي، "الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروعة"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، "إشكالية الهجرة : على ضوء قانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، العدد 1، الطبعة الثالثة، مارس 2003م، ص 117.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الأمر ليس بالبعيد بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم يخصص قانونا خاصا يتعلق بحق اللجوء وباللاجئين، فقد أدمج مسائل اللجوء ضمن قانون الأجنبي رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹.

لقد دعت منظمة العفو الدولية اكثر من مرة السلطات الجزائرية لتضمين تشريعاتها الداخلية، باحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م وباحكامالبروتوكول الملحق بها لعام 1967م وكذلك بالعديد من المعايير الدولية المتعلقة بحماية الاشخاص المحتاجين الى حماية دولية ومنح حماية اللاجئين المعترف بهم كذلك من طرف المفوضية السامية للاجئين².

بناء على إعلان وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم السيد "نور الدين بدوي" وطلبه من المجلس الشعبي الوطني التصديق على قوانين بغرض تسوية وضعية المهاجرين واعطاءهم رخص للعمل فوق الاقليم الجزائري رحبت السيدة " حسنة اوصديق" مديرة منظمة العفو الدولية بالجزائر اثناء عرضها لتقرير المنظمة لعام 2017م بذلك معربة عن تسجيل الجزائر لتقدم ملحوظ في مجال حماية حقوق الانسان لا سيما ما تعلق بمشروع اللجوء في الجزائر، خصوصا امام قدم المرسوم الصادر عن الحكومة الجزائرية لسنة 1963م في هذا الاطار³.

فبعدها توصلنا إلى فهم قيمة هذا المفهوم وما تعبر عنه المسائل المتعلقة به من لجوء، ومركز، وحقوق وحماية داخلية ودولية...الخ، يكون من الأفضل التفرقة في تلك النصوص الداخلية للتنظيمات القانونية للدول المدروسة بين المبادئ الخاصة باللجوء من جهة وبين المتعلقة بالحق الجماعي للأجانب من جهة اخرى كما تطرقنا إليه سالفاً بالنسبة لبعض دول الاتحاد الاوروبي ألمانيا وفرنسا وإسبانيا.

¹فقد اكد مكتب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان لتمنراست ان اكثر 1000 شخص من افريقيا الوسطى و جنوبها يصل شهريا الى تمنراست قبل ذهابهم الى المدن الشمالية للجزائر.و قد طالبت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية بضرورة اعتمادها لقانون حول اللجوء باعتبارها مقصد للكثير من الرعايا الافارقة من وسط وجنوب افريقيا

-Voir : Amnesty appelle l'Algérie à adopter une loi sur l'asile, 18 décembre 2016, Sur le site: <http://francais.rt.com>30799-a....>, Vu le 24 JUIL 2021.

²Voir " Refugies, Migrants et Demandeurs d'Asile ", Amnesty internationale(Algérie),Vu le 12 Mars 2020 ,sur le site : <http://ammestyalgeria.org>refugies-mig>

³Voir : IKRAM GHIOUA, Le décret relatif au droit d'asile remonte à 1963 et n'a jamais été revu, l'Expression, Samedi 24 Février 2018, sur le site : www.lexpressiondz.com>actualite...com>actualite>287...

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

لا تعتبر كل من الدساتير، والقوانين الوطنية، ومختلف التنظيمات القانونية أو اللوائح المصادر الداخلية الوحيدة لحق اللجوء واللاجئين، فالقضاة دستوريين كانوا أو إداريين دور هام بصفة عامة في حماية الحقوق الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين، وأفضل دليل على ذلك نجده في الاجتهادات القضائية في مجال حق اللجوء، رغم وجود بعض النقائص والإعتبارات من حين لآخر.

المطلب الثالث: القضاء و حق اللجوء

يلعب القضاة الدستوريون دور هام وفعال في مجال اللجوء، بحيث يعود لهم الفضل في مراقبة مدى دستورية كل القوانين الداخلية التي تخص هذا الموضوع، فيساهمون عندها في وضع قضاء خاص به (الفرع الأول)، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى القضاة الإداريون في حالة وجودهم، وهم الذين يساهمون في تطوير القضاء المتعلق بحق اللجوء واللاجئين (المطلب الثاني).

الفرع الأول: القاضي الدستوري وحق اللجوء

غالبية دول العام بصفة عامة ومعظم دول الإتحاد الأوروبي بصفة خاصة تعتمد نظام المراقبة الدستورية التي تعكس تنوع الأنظمة الأوروبية خاصة في هذا المجال، فقد ينعقد إختصاص القضاة الدستوريين لدراسة مدى دستورية الأحكام التشريعية المتعلقة بحق اللجوء واللاجئين (أولاً)، فتكون بذلك الأحكام القضائية الصادرة متطورة وغنية وقيمة بسبب طبيعة المراقبة الممارسة من طرف القضاة (ثانياً).

أولاً: إمكانية الرقابة الدستورية في مجال اللجوء

يختلف وقت وموضوع انعقاد الرقابة الدستورية على القوانين المتعلقة أساساً بحق اللجوء واللاجئين، فلو أخذنا بدءاً مثلاً الدانمارك فنجد أن كل محكمة على مستواها لها الحق في مراقبة دستورية القوانين عندما يكون ذلك له تأثير على المسألة المطروحة أمامها، إلا أن يكون هذا النوع من الرقابة نادر جداً عند الدانمارك وهذا يرجع أساساً إلى إنعدام أحكام متعلقة بحق اللجوء في الدستور الدانماركي كما درسناه سابقاً، وعليه تكون الأحكام القضائية في هذا المجال نادرة جداً، أما في ألمانيا وإيطاليا فتثار مسألة دستورية أو عدم دستورية القانون أمام القاضي الدستوري فقط إذا كانت المسألة مهمة جداً ومؤثرة ومرتبطة أساساً لتسوية القضية المطروحة قضاءً. زيادة على ذلك فإنه في ألمانيا يكون من حق كل شخص يعتبر أن حقوقه

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

الأساسية إنتهكتأن يرفع شكوى أمام المحكمة الدستورية (القانونالألماني المؤرخ في 23ماي1949م بما يدعى بالشكوى الدستورية)، ومنه يكون من حق طالب اللجوء ممارسة ذلك الطعن الدستوري مثله مثل غيره من الأشخاص بصفة عامة شريطة توافر شرط إنتهاكأو المساس بحق من حقوقه الأساسية كشخص¹، ذلك بخلاف النظام الفرنسي أين لا ينعقد إختصاص المجلس الدستوري بها إلا قبل المصادقة على القانون، و ذلك بخلاف النظام الفرنسي أين لا ينعقد إختصاص المجلس الدستوري إلا قبل المصادقة على القانون².

فيكون بذلك من حق المجلس الدستوري الفيدرالي الألماني التدخل فيما يخص إجراء قبول اللجوء إذا وصله إلتماس من طرف المحكمة الإدارية الفيدرالية أو من طرف شخص يدعي إنتهاك لحق من حقوقه الأساسية فيما يخص اللجوء، ويكون طلبه هذا بمراقبة دستورية القانون حول إجراء اللجوء أو التفسير الذي أعطي له من طرف القاضي شريطة أن يكون قد إستنفذ كل طرق الطعن القانونية الداخلية المعروفة بألمانيا³.

النظام القانوني الإيطالي يعطي للأطراف إمكانية إثارة بصفة إستثنائية عدم دستورية القوانين بمناسبة أية دعوى قضائية، فإذا تبين للقاضي أنها قد تكون مؤسسة يقوم بإخطار المجلس الدستوري، إلا أنه عملياً لم يلاحظ أبداً انعقاد إختصاص المجلس الدستوري الإيطالي حول إمكانية إنتهاك المادة (03/10) من الدستور الايطالي المذكورة سالفاً، وهذا راجع أساساً إلى قلة وإن لم نقل ندرة التنظيمات القانونية في السابق في مجال الأجانب، بينما بإسبانيا فالأمر يختلف بحيث يمكن الطعن بعدم الدستورية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون بمبادرة من رئيس الحكومة، ومدافع عن الشعب وعن خمسون نائب، ورؤساء الجمعيات المستقلة، وفي أقصى الأمور بمبادرة من رؤساء التنفيذيات، ومثلما هو الوضع

¹Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P133.

²أنظر تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين-المجلس الدستوري نموذجاً-، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد5، العدد2، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق العلوم السياسية ، المسيلة، ص ص(99، 100، 101).

³في هذا الإطار صدر قرار مؤرخ في 27 مارس 1974م من طرف المجلس الدستوري الفيدرالي الألماني يعترف فيه بالقيمة القانونية لحق اللجوء. انظر في ذلك:

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P134.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

بألمانيا وإيطاليا يمكن أيضا للقاضي الإسباني أن يثير إستثناء عدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بمناسبة دعوى قضائية عرضت عليه، و أخيراً فإنه أُنكأبإستطاعة كل معني أن يرفع طعناً جنائياً (Recour de amparo) أمام المحكمة الدستورية ضد إجراءات تنفيذية لقانون معين، لكن هذا لا يتعلق بحق اللجوء، على أساس أن هذا محدد في الدستور الإسباني ويخص إنتهاك كل الحقوق والحريات ما عدا حق اللجوء¹.

أوكل في الجزائر للمجلس الدستوري قبل سنة 2020 م صلاحية الفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وييدي رأيه وجوباً في القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان عملاً بنص المادة 1/186 و 2 من دستور 2016م الجزائري²، فيعتبر بذلك المجلس الدستوري هيئة رقابة على دستورية العمل التشريعي و التنفيذى بكل استقلالية عملاً بنص المادتين 181 و 182 من دستور 2016م الجزائري.

أما في ظل الدستور الجزائري 2020م الجديد، أوكلت المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري بالفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات³، وتبقى المؤسسات الدستورية مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور كما كان العمل به في ظل دستور 2016 م⁴.

أعطى المشرع الدستوري لأطراف النزاع في محاكمة أمام جهة قضائية حق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور (حقوق متعلقة مثلاً بعدم الرد لطالب اللجوء وعدم تسليمه)، وذلك بناء على اخطار من المحكمة العليا او مجلس الدولة للمحكمة الدستورية التي بدورها تصدر قرار مسبب للجهة القضائية صاحبة الاخطار (طبقاً لنص المادة 195 من دستور 2020م) فيفقد

¹IBID, PP(134,135).

² التي تنص على انه : "بالإضافة الى الاختصاصات الاخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام اخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان...".

³ بالنسبة لمدى دستورية المعاهدات يكون قبل التصديق عليها، اما القوانين فيكون قبل اصدارها، وبشأن دستورية التنظيمات يكون خلال شهر من تاريخ نشرها عملاً بنص المادة 190 من دستور 2020م.

⁴ طبقاً لنص المادة 184 من دستور 2020 م.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

عندها النص التشريعي او التنظيمي محل الاخطار اثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية¹.

فقد أعطى المشرع الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة جدا في مجال تقرير عدم دستورية معاهدة او اتفاق واتفاقية حيث لا يتم التصديق عليها وعدم دستورية قانون فلا يتم اصداره امر او تنظيم فيفقد اثره من يوم صدور قراراتها².

تبين لدينا النقص في تدخل القاضي الدستوري في مجال تنفيذ التنظيمات القانونية الداخلية العامة منها و المتعلقة بحق اللجوء واللاجئين في الدول المدروسة، حيث تعين لأكثر من مرة على المجلس الدستوري أن يقرر حول القوة القانونية للأحكام الدستورية المتعلقة بحق اللجوء، فعليه يتبين لدينا أن مساهمة القضاة الدستوريون بقراراتهم الضيقة في مجال تأكيد حق اللجوء واللاجئين.

ثانيا: دور الإجتهاادات القضائية الدستورية و الادارية في حماية اللاجئين

نجد أن الطعون الدستورية في ألمانيا الفيدرالية نادرة، نظرا لعدم قبولها الا في حالة ما اذا رفع مشكل دستوري اساسي، ففي هذا المجال إعتبر المجلس الدستوري الألماني أن المادة (04/19) من القانون الأساسي الألماني³ التي تعتبر أن أي أحد أنتهك في حقوقه من طرف السلطات العامة له الحق بالطعن القانوني⁴، فهذا دليل على تضمينها بحماية دنيا يجب أن تمنح حتى بالنسبة للأجانب فيما يخص الاستعانة بالإجراء القانوني المعتمدة وفي دراسة وضعيتهم من طرف الهيئات القضائية⁵. فقد تم ذلك فعلاً في إحدى قراراته بعام 1984م

¹ عملا بنص المادة 4/198 من دستور 2020م، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية، طبقا لنص المادة 5/198 منه.

² انظر نص المادة 2/198 و3 و4 من دستور 2020م.

³ يمثل القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية، المعتمد كدستور لها بتاريخ 23 ماي 1949م.

⁴Article (19/04) delaloifundamentaleallemande stipule: "...Quiconqueestlésédanssesdroitsparla puissance publique dispose d'un recours juridictionnel".

- Voir L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, P135.

⁵ والتي تنص على انه "...اذا انتهكت احد السلطات العامة المحاكم (التقاضي) ويكون ذلك أمام المحاكم النظامية، تم الاطلاع بتاريخ 11 جوان 2000م، على الساعة 11:20. متاح على الرابط:

<http://www.constituteproject.org>>...

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

حيث بيّن دور نص المادة (04/19) من القانون الأساسي المذكور في دراسة القاضي الإداري للطعون المرفوعة من طرف طالبي اللجوء ضد قرار يرفض الاعتراف لهم بمركز اللاجئين صدر من طرف المرصد الفيدرالي للاعتراف بمركز اللاجئين¹.

أبعد من ذلك فقد أقرت المحكمة الدستورية بدستورية عدة مفاهيم منها: "الطلبات غير المؤسسة للجوء، والدولة الثالثة الآمنة... الخ"، ممتدة إلى الاعتراف للأجانب بصفة عامة ولطالبي اللجوء بصفة خاصة ببعض الحقوق الأساسية والحريات المخصصة أساساً للمواطنين الألمان وقد كان ذلك من خلال مدلول " الحرية في التنمية الشخصية"².

أقر القاضي الدستوري الإسباني في قراره الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984م³ أن الأجانب يتمتعون بمجموعة من الحقوق الأساسية مثل المواطنين الإسبان، وهذا بالرجوع لنص المادة 1/13 من الدستور الإسباني 1978م⁴، يفهم تمتع الأجانب في إسبانيا بالحريات العامة المضمونة في هذا الباب (الباب الأول بعنوان الحقوق والواجبات الأساسية) طبقاً لما تنص عليه المعاهدات والقانون.

ربط الدستور الإسباني واحال عملية وضع الاحكام التي يمكن بموجبه لمواطني الدول الاخرى ولعديمي الجنسية (الاجانب) التمتع بحق اللجوء في إسبانيا بالقانون (عملاً بنص المادة 4/13 منه ويتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف لها الدستور طبقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص طبقاً لنص المادة 2/10 من الدستور المذكور.

¹ Cour const, 2 Mai 1984(BVerFGE, Vol.67, P(43, 60 ,62).

-Voir L. jeannin, M, Meneghini, c Pauti, R, poupet, Op, Cit, P136.

²Voir Frank Moderne, Op, Cit, p164.

³Arrêt N° 107/1984(jurisprudencia constitucional 1984, T.X, p199).

-IBID, p166.

⁴la constitution Espagnole approuvée par les cortès réunie en séance plénière du congrès de députés et du sénat célébrées le 31 Octobre 1978, ratifiée par le peuple espagnol par le référendum du 6 décembre 1978.

-Voir le site : [http:// www.boe.es>constitu...PDF](http://www.boe.es>constitu...PDF)

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

نجد من أهم تلك الحقوق المرتبطة بالشخص كإنسان الحق في الحياة (المادة 15 من الدستور) سواء كان إسباني أو أجنبي (لاجئ أو غيره) والتي كرس لها الدستور حماية فعلية من طرف القضاة او المحاكم عملاً بنص المادة 1/24 منه¹.

أما فرنسا فقد بقي المجلس الدستوري بها لمدة طويلة ممتنع عن الإعراب عن رأيه حول مسألة إمكانية انتهاك الفقرة الرابعة من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946م، رافضاً بذلك الإعتراف لها بقيمة مباشرة (قرار رقم DC109/79 المؤرخ في 09 جانفي 1980م وقرار رقم DC216/86 - 03 سبتمبر 1986م)، فترك الأمر للقوانين والإتفاقيات الدولية، إلا أنه سرعان ما تغير الوضع حيث أصدر قراره رقم DC325/93 المؤرخ في 13 أوت 1993م الذي طور به قراراته و إعتبر لأول مرة حق اللجوء كمبدأ ذات قيمة دستورية مشمول بمحتوى أمر وتنفيذ مباشر، فالأمر يخص حق أساسي، يعتبر الاعتراف به محدداً لممارسة الأشخاص المعينين به للحريات والحقوق المعترف بها بصفة عامة للأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي من طرف الدستور ذاته².

فمن خلال قرارات المجلس الدستوري الفرنسي يذكر مجموع الحريات والحقوق الأساسية التي يجب أن يستفيد منها طالبي اللجوء، التي قد تكون الحقوق التي يتمتع بها الأجانب بصفة عامة، ولكن أيضاً قد تكون الحقوق الخاصة الممنوحة بسبب الوضعية الخاصة لطالبي اللجوء³، وقد أكد على ذلك مجلس الدولة الفرنسي من خلال قراراته المتخذة بتاريخ 13

¹ التي على انه: " يحق لجميع الاشخاص التمتع بالحماية الفعلية من طرف القضاة والمحاكم في اطار ممارستهم لحقوقهم ومراعاتهم لمصالحهم المشروعة دون ان يحرم في اي حال من الاحوال من حق الدفاع...".

-Voir l'Arrêt N° 99/1985 , du 30 sept, (jurisprudencia constitucional 1985, T.XIII, p1).

-Voir Franck Moderne, Op, Cit, p166.

² فلا ينظم القانون شروط ممارسته الا لتفعيله، ا تنسيقه مع قواعد و مبادئ دستورية.

-Voir : la jurisprudence du conseil constitutionnel, « Entreprise de presse » de 1984 (décision n°84-181 DC des 10 et 11 Oct 1984- les grandes décisions de la jurisprudence constitutionnelle, pp (583-607).

- L.Jeannin, M, Meneghini, c Pauti, R, poupet, Op, Cit, P138.

³ مثلاً الحق في الدخول والبقاء على الإقليم الفرنسي، والحق في دراسة طلبه من طرف السلطات المختصة، والحق في الدفاع عن حقوقه أمام العدالة... الخ. انظر في ذلك:

-Franck Moderne , Op, Cit ,P163.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

ديسمبر 1991م بشأن قضيتي م. داكوري "M.Dakoury" وم. نكوديا "M.NKoudia"¹ حيث قرر إلغاء الأحكام القضائية والقرارات الإدارية الصادرة بإبعاد السيدين م.داكوري وم.نكوديا من الإقليم الفرنسي.

في نفس السياق ألغى مجلس الدولة الفرنسي بقراره المؤرخ في 28 جويلية 1998م طعن وزير الداخلية في قضيته مع السيد موينيل "Mawinyl" فيما يخص حكم إداري صدر من محكمة الإدارية بباريس مؤرخ في 3 مارس 1995م يقضي بإلغاء قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 جوان 1994م والقاضي برفض طلب دخول السيد موينيل إلى فرنسا في إطار اللجوء حتى قبل إستيفاء مدة دراسة طلبه للجوء وضمان سلامته بإبقائه في منطقة الإنتظار².

وأخيراً نذكر القرار الدستوري رقم 307/92 المؤرخ في 25 فيفري 1992م الذي يذكر بدوره بالمتطلبات الدستورية لدخول الأجانب إلى فرنسا والذي إنجرت عنه تغييرات هامة على محتوى القانون المتعلق بمناطق الإنتظار الفرنسية (Zones d'attente française)، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الإطار عدم وضع طالب اللجوء بمنطقة انتظار إلا إذا كان طلبه غير مؤسس³.

الوضع لم يتبين بصفة واضحة بالنسبة للمحكمة الدستورية الإسبانية حول قيمة حق اللجوء المنصوص عليه في المادة (04/13) من الدستور الإسباني، فقد كان لإجتهادات الإدارية النصيب الأوفر في ذلك حيث في كل مرة تأكد فيه بعض الحقوق الأساسية التي

¹القضيتين متشابهتين من حيث اتخاذ نفس الموقف تجاه المعنيين بإبعادهما من الإقليم الفرنسي: كان السيد م. داكوري اليفواري الجنسية ضحية ذلك عندما طلب الاستفادة من مركز اللاجئ، لكن قبل حصوله على الإجابة من طرف السلطات المختصة.

أما السيد م. نكوديا الأنغولي الجنسية فقد مكث على الإقليم الفرنسي طيلة دراسة طلبه للحصول على مركز اللاجئ واستجابته بالرفض أولاً من قبل مدير المرصد الفرنسي للاجئين وعديمي الجنسية ثم من طرف لجنة الطعون الفرنسية ثم كان موضوع قرار الاقتياد إلى حدود الإقليم الفرنسي فتساءل حول الأساس القانوني الذي قد تستند عليه الإدارة لتقريرها لإجراء إعادة إزاء أجنبي في وضعه؟

-Voir Revue Universelle des droit de l'homme ,N°7-9, Vol3, 30/09/1991, PP (298- 299).

²Voir Recueil DALLOZ, Cahier N°11, Revue des Droits, N°4, 18mars1999, p155.

³ CC N° 92-307 DC du 25 Février 1998, R.F.D.A, 8(2), mars arv1992, PP (185-197).

-Voir L.jeannin, M.Meneghen, C pauti, R.paupet,OP,Cit, PP(138-139).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

يستفيد منها الأجانب مثله مثل المواطن الإسباني¹، تأخذ حقوق طالبي اللجوء عندها بعين الاعتبار فيعود ذلك شكل أوفر إلى عدم إستفادة حق اللجوء من وسيلة "L'amparo" كوسيلة طعن حامية، كانت قد تسمح للقاضي الدستوري فعلاً بوضع أحكام تحمي حقوق طالبي اللجوء .

على العموم و أمام ندرة الإجتهاادات الدستورية نسجل وجود للقاضي الإداري الذي لعب ولا زال يلعب دور معتبر ومهم جداً في مجال تكوين اساس لحق اللجوء واللاجئين.

الفرع الثاني: الطعن القضائي كاجراء لدعم اللجوء

يلعب القاضي الإداري دور مهم جداً في مجال حق اللجوء واللاجئين، فقد لعب مجلس الدولة الإسباني كمؤسسة إدارية ليس له سلطة قانونية دوراً فعالاً في مجال حماية حقوق طالبي اللجوء بفعل رأيه المقدم بمناسبة مختلف الطعون الغير متبعة للسلم الاداري المقدمة أمام مجلس الوزراء الإسباني ضد قرارات وزير الداخلية² المتعلقة بحق اللجوء، أو حتى بالنسبة للطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الوزراء نفسه، فيكون القضاء الإداري عندها قد سجل دوراً فعالاً لتوافق بين الحقوق الضرورية لطالبي اللجوء والمصالح العليا لدولة اسبانيا. إلا أنه لا يمكن القول بأن حق اللجوء للاقليم الاسباني هو حق يمنح في مواجهة او ضد اسبانيا فقد سمح قانون 1994م المذكور انفا بتطوير وضعية طالبي اللجوء بمنحهم الحق في الاستفادة من مركز اللاجئين اذا توافرات فيهم كل الشروط المطلوبة قانونا والواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اسبانيا دون ان يكون حماية هذا الحق ضد

¹ ما عدا ما كان من الحقوق سياسياً ومدنياً، وهذا ما أقره وصرح به القاضي الدستوري الإسباني في قرار له رقم 1984/107 المؤرخ في 23 نوفمبر 1984م، نذكر منها: الحق في الحياة، الحق في التفكير، الحق في الحرية...الخ. انظر:

-Franck Moderne, Op, Cit,P166.

²الممثل للسلطة المختصة بدراسة طلبات اللجوء بإسبانيا وفقاً لنص المادة 07 من القانون رقم 05/84 المؤرخ في 26 مارس 1984م المعدل بقانون رقم 04/94 المؤرخ في 19 ماي 1994م. أنظر:

-Franck Moderne, Op, Cit, P72.

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

المشرع الاسباني نفسه، ودون ان ننسى بأن تلك حماية الاتفاقيات المذكورة، هي ايضا تتحكم فيها اسباني¹.

عادة فإن مصادر القانون الألماني لا تعرف الإجهادات القضائية، فنجد أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الفيدرالية لبرلين في مجال اللجوء هي عادة متبعة من طرف المحاكم الإدارية الدنيا، فلا تتعارضاً وتتناقضان أبداً، ومنه فقد اتخذت المحكمة الألمانية العليا الإدارية موقفاً حول تفسير مفهوم دستورية حق اللجوء، وحول معنى مصطلح "الإضطهاد" الذي نصت عليه إتفاقية جنيف لعام 1951م، بحيث كانت دائماً تركز على العنصر الموضوعي للإضطهاد ومنذ 1977م طورت نظريتها التي ركزت فيها على "غرض المضطهد"².

أما في إيطاليا فقد إتخذ في البداية القاضي الإداري بها موقفاً سلبياً تجاه قانون اللجوء، إلا أنه تراجع عن ذلك لاحقاً حيث إقتنع بضرورة تعديل وضمان حماية دنيا لطالبي اللجوء يشنتها من النصوص الدولية، فعندما كانت الضمانات التشريعية قبل عام 1990م غير موجودة في صالح طالبي اللجوء، تحركت المحاكم الإدارية المحلية الإيطالية وكذلك معها مجلس الدولة بوضع حماية لطالبي اللجوء ضد قرارات الإبعاد من الإقليم الإيطالي. وعليه فقد قرر مجلس الدولة بها أن قرارات الطرد والإبعاد يجب أن تكون معللة لغرض إظهار أن وجود طالب اللجوء على الإقليم الإيطالي يعتبر مستحيل بسبب الخطر الإجتماعي الكبير الذي يمثله³.

باعتبار التطبيق القضائي لاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م تبين أنها أساس قانوني لمنح اللجوء مما يؤكد فكرة أولوية اللاتزامات الدولية على القانون الداخلي، فقد اكد الدستور الفرنسي لعام 1958م في مادته 55، أنه تكون للمعاهدات

¹IBID, P76.

²Voir L.jeannin, M.Menegheni, C pauti, R poupet, Op, Cit, P 142.

³نذكر مثلاً إحدى قراراته وهي التي أصدرها في 03 جويلية 1986م تحت رقم 455 كما يلي:

"Une décision d'expulsion du territoire national d'un demandeur d'asile, motivée par la seule opportunité de la mesure et non pas en relation avec des exigences d'ordre public serait illégale (...)"

-L. Jeannin, M. Menegheni, C. Pauti, R. Poupet, Op, Cit, PP(142,143).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

والاتفاقيات المصادق عليها بمجرد نشرها اولوية على القوانين¹، و تصبح جزءا من تشريعاتها الداخلي وفي حالة تعارضه مع أحكام الدستورأستوجب تعديل هذا الاخير،مما أدى إلى توسيع مجال تطبيق اتفاقية اللاجئين لعام 1951م، بمزج دستورية حق لجوء الاجانب مع الأساس الاتفاقي لحق لجوءهم².

فضلا عن ذلك فقد سمح التعديل الدستوري الفرنسي المؤرخ في 11 ماي 1998م بأن تمنح الحكومة الفرنسية اللجوء الاقليمي لمن لم يستفي من شروط و أحكاماتفاقية جنيف لعام 1951م³.

ففي حالة موافقة السلطة الفرنسية المختصة على طلب اللجوء بمنح الأجنبي وثيقة سفر تمنح له التنقل بحرية وتسمح له بالاقامة في فرنسا فلا يؤكد عندها مجلس الدولة رفض الإدارة منح تلك الوثيقة للأجنبي (لطالب اللجوء)⁴.

أقر القاضي الإداري الفرنسي العديد من المبادئ الاساسية المتعلقة باللاجئين نذكر منها مبدأ منع التسليم لأي شخص إعترف له بصفة رسمية بمركز اللاجئين، لدولته الاصلية، و كذلك مبدأ تمديد صفة اللاجئين إلى أعضاء عائلة الشخص الذي اعترف له بصفة اللاجئين وذلك بصفة فورية⁵.

¹l'article 55 stipule: " les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, sous réserve, par chaque accord ou traité de son application par l'autre partie",

-Paul Reuteur, Droit international public, Presse universitaires de France, Paris, 1973, p42.

² انظر علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، دراسة مقارنة من النظم الوضعية الحديثة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس (كلية الحقوق)، مصر، 2008م، ص ص (251-252).

³ عملا بنص المادة 31 منه والتي تنص على انه: "... بدون فقد الطرف الاخرى للقبول في اللجوء الاقليمي فإن مدير الادارة الفرنسية للشؤون اللاجئين، او رئيس لجنة الطعون المختص ان يرفعوا لوزير الداخلية حالة كل شخص لم يعترف له بوصف لاجئ ويعتبرونه مستحقا للجوء الاقليمي".
-انظر علي حسن فرحان، المرجع السابق، ص254.

⁴ إلا لمقتضيات النظام العام أو أمن الدولة.

-أنظر مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب و إبعادهم و الرقابة القضائية عليها : دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس (كلية الحقوق)، 2003م، ص 56.

⁵Voir CE, Ass, 1^{er} avr1988, Berciarua, Echari (Rec, p135), et CE, 2 dec 1994), M^{me} Agyepong(Rec, p523).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

ومنه يتبين لدينا أهمية وضرورة وجود مثل هذه القرارات أساساً عندما يسجل غياب أحكام تشريعية وقوانين محددة في مجال حق اللجوء¹، أو عند ندرة أو عدم وضوح وغموض تلك الأحكام والقوانين، بحيث تفتح الباب أمام التأويلات المتعددة والتي قد تختلف وتتناقض من دولة إلى الأخرى.

من جانب آخر نجد أن القضاء الدولي لم يخلو من مواقف متجذرة من خلالها إلى حماية حقوق اللاجئين كما فصلت المحكمة الأوروبية في قضية طالب اللجوء (MSS) الأفغاني الجنسية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية اللاجئين البرونديين²، حيث عززت حماية القانون الدولي لحقوق اللاجئين من تقييم طلبه للحماية في دولة الملجأ وخلال تتبع الإجراءات كتقديمه لأسباب طلبه وإعلامه بكل ما يخصه في تلك المرحلة إلى حين البت النهائي في طلبه.

-Denis Alland, Op, Cit, PP (69-70), et p(73).

¹ مع العلم أن وضعية الأجنبي بصفة عامة ومنه نجد اللاجئين بصفة خاصة والمنظمة بقانون مشترك يمكن أن يتطور ويتعدل بالمعاهدات الدولية التي تجمع بين الدول المعنية بالقضية ذات الصلة مع الأجنبي.
-Voir Encyclopédie DALLOZ, Civil- Int ,Publication trimestrielle ,15Juillet1997,P20.

² طالب اللجوء (MSS) افغاني الجنسية حطت قدامه الاراضي اليونانية ثم ذهب الى بلجيكا حيث طلب اللجوء فرفض له ذلك وأعيد إلى السلطات اليونانية طبقاً لنظام دبلن للنظر في لجوئه هناك الا انها قررت اعادته الى افغانستان قبل حتى استكمال اجراءات طلبه اللجوء بها، فقررت بناء على ذلك المحكمة الأوروبية بعد عرض القضية عليها بأن قرار الحكومة اليونانية يعد انتهاكاً لمبدأ عدم الاعادة القسرية الوارد بنص المادة 1/33 من اتفاقية جنيف لعام 1951م فهو بذلك سيعرضه لا مجال للخطر.

أما عن قضية اللاجئين البرونديين، فقد نظرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في شكوى مقدمة من طرف لاجئين من جنسية بروندي كانوا لسنوات لاجئين الا انهم طردوا من روندا على اساس جنسيتهم ولم تعطى لهم ادنى فرصة للدفاع عن انفسهم امام المحكمة، مما يشكل انتهاك للمادة (7 بند اولاً) من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واعتبرت ايضا المادة(12 بند 15)من نفس الاتفاقية ان طرد مجموعة من اللاجئين البرونديين على اساس جنسيتهم يعد انتهاكاً لنصها.

-انظر في ذلك صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، يناير 2019م، صص(106-101-100).

الفصل الثاني : الاسس الداخلية لحق اللجوء الاقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

رغم ما توصلنا إليه من حماية قضائية دولية للاجئين إلا أنها تبقى محصورة على بعض الجهات القضائية الدولية، ومن جانب آخر فهي لا تعدو أن تكون إلا تطبيق لقوانين دولية (اتفاقيات دولية) تعد هي المصدر.

خلاصة الباب الأول:

لا يجد حق اللجوء الإقليمي مصدره في النصوص القانونية الدولية، لما في ذلك من مساس بسيادة الدول، إن مختلف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدول ومنها إتفاقية جنيف لعام 1951م، لم تتضمن فرض لإلتزام اللجوء الإقليمي، فيبقى هذا الأخير إذن حق سيادي للدولة، نفس الأمر ينطبق على إتفاقيتي شنغن و دبلن، اللتان لم تفرضوا إلا إلتزامات في المجال دراسة طلبات اللجوء وليس اللجوء الإقليمي.

ففي الحقيقة النصوص القانونية الوحيدة المكرسة للحق في اللجوء الإقليمي هي المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م¹، وإعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي لعام 1967م، اللتان تمثلان مجرد لائحتين غير ملزمتين للدول.

فعليه لا يمكن أن ينشأ أساس لحق اللجوء الإقليمي إلا من خلال أحكام القوانين الداخلية للدول، بدء بالدساتير التي تعتبر القوانين الأساسية (كما هو عليه لدى الدستور الألماني)، ولو كانت قد تفاوتت في درجات اعتباره كحق شخصي يطبق بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، رغم اتفاق تلك الأحكام الدستورية على منح ضمانات لطالب اللجوء غير التي نصت عليها إتفاقية جنيف لعام 1951م المتمثلة أساسا في: عدم الإبعاد، وعدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وقد تم تكريس الأحكام الدستورية الدولية لحق اللجوء على المستوى التشريعي كما فعلت الجزائر ضمن المرسوم المطبق لإتفاقية جنيف لعام 1951م والقانون رقم (11/08) المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

¹التي تنص على أنه:

"Toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autres pays"

-Voir Revue de la ligue des droits de l'homme (Hommes et Libertés), Op, Cit, P82.

الباب الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن حق اللجوء الإقليمي

تتخوف عادة الدول من استقبال الاجانب على اراضيها خاصة اذا كان لديها اعتقاد بانهم سيقومون بها مدة طويلة و يشكلون عبئا على اجهزتها المختلفة، و قد يكون في مقدمة هذه الفئة من الاجانب طالبوا اللجوء، دون أن ننسى ما قد يتعرضون له من تداخل و خلط مع فئات من المهاجرين غير الشرعيين فيعدون من الضحايا، فعليه و حماية لهم كرست العديد من المواثيق الدولية و الاقليمية مركز قانوني خاص لطالب اللجوء يجعله يتميز عن المواطن من جهة و عن الاجنبي العادي من جهة اخرى فترتب عن ذلك تكريس عدة ضمانات قانونية لصالحه هي بمثابة التزامات تقع على عاتق الدولة المضيفة في سبيل انتفاع طالب اللجوء بالحماية فتتمثل تلك الالتزامات في مبدأ عدم رده الى الدولة حيث قد يتعرض للاضطهاد و عدم توقيع جزاءات لدخوله او وجوده غير القانوني في دولة الملجأ(الفصل الاول)، و حقه في الإقامة على اقليم الدولة الى حين تسوية وضعيته او الى حين الانتهاء من دراسة طلبه للجوء كان يتحصل على اللجوء على اقليمها بعيدا عن توافر اي سبب من اسباب زوال حقه في ذلك و تكون باختياره او بتحقيق احدي حالات لا يد له فيها تؤدي الى ذلك.

يعتبر مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون اللجوء فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص طالب اللجوء من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول إضطهاده فإن لم يكن هناك إلتزام على الدول بمنح اللجوء فقد ألزمها القانون الدولي بعدم إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد الشخص إلى الدولة التي قد تتعرض فيه حياته أو حريته للتهديد، فنظرا لكون طالب اللجوء لاجئاً محتملاً فلا بد أن يستفيد من مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد إلى أن يتم البث النهائي في طلبه، فتكون بذلك للقوانين الدولية الداخلية دور في تحديد إلزامية عدم رده حيث قد يتعرض للإضطهاد لأي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه(المبحث الأول).

تاخر تكريس الدول لمبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين لدخولهم او تواجدهم غير القانوني في دولة ما كضمانة ثانية لحمايتهم دوليا حتى ما بعد الحرب الالقيود عالمية الثانية، كتحدي اخر يواجه وجوب احترام السيادة الاقليمية للدول، تستلزم لاستفادة اللاجئ(ملتصم اللجوء) منها توافر مجموعة من الشروط، كما قد تستدعي فرض الدول لبعض القيود التي تضيق من نطاق تطبيق تلك الضمانة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات عدم الرد إلى دولة الإضطهاد

تنوعت الاتفاقيات الدولية التي تناولت في أحكامها مبدأ عدم الرد فنجد منها الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين سيما إتفاقية جنيف لعام 1951م، في المادة 33 منها أساساً، وإتفاقيات تسليم المجرمين التي تكون قد أبرمت بين الدول وإيضاً الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان عامة، مثل الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

غير أنه نجد إختلاف حول نطاق تطبيقه مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد من احكام إتفاقية الأخرى وفقاً للأساس الذي تعتمده (المطلب الأول).

بالرغم من أهمية مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد بالنسبة لطالبي اللجوء بالدرجة الأولى مما يتحصلون من وراءه من حماية دولية إلى حين إتمام دراسة طلباتهم إلا أنه سجلت مراجعات في تطبيقه في قوانين الدول حيث إزداد تدفق اللاجئين على إقليمها أوعند حدودها الإقليمية، فظهرت تبعاً لذلك عدة ممارسات دولية ترمي كلها إلى الحد من ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس الدولية لمبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد

تباينت الأسس التي إعتمدت عليها النصوص الدولية تبني فكرة عدم الرد إلى دولة الإضطهاد وفقا للمفهوم الذي إتخذته للإضطهاد او للأسباب التي يقوم عليها (الفرع الأول). نظرا لتداخل مضمون مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد مع عدة مفاهيم أخرى معروفة دوليا كمفهوم "التسليم" و"الإبعاد" وغيرهما، إستلزم الأمر وضع الحدود بينها للوصول إلى تحديد نطاق الأعمال بمبدأ عدم الرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد وإبراز طبيعته القانونية

تعدد التعريفات التي عرف بها " مبدأ عدم الرد (الاعادة) إلى دولة الاضطهاد"، وتباينت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعته القانونية، مما أثر على القضاء الدولي الإقليمي والممارسات الدولية لتنتهي إلى إتخاذ موقف دولي دون آخر (أولا).

يتأثر ويؤثر "مبدأ عدم الرد" عند تطبيقه بعدة مفاهيم دولية يتداخل أحيانا معها نظرا للعلاقة الموجودة بينها وعليه إستوجب إبراز علاقته بكل تلك المفاهيم في سبيل حسن تنفيذه في الواقع (ثانيا).

رغم ورود مبدأ الرد(الاعادة) في اهم اتفاقية دولية تعنتي بشؤون اللاجئين ولا وهي اتفاقية جنيف لعام 1951م والتي التزمت بها الدول الا انه برز اختلاف و تفاوت فيما بينها حول تضمينه في تشريعاتها الداخلية من جهة و في تكريسه في قضائها من جهة اخرى (ثالثا).

أولا: التعريف بضمانة عدم الرد إلى دولة الإضطهاد وتضمينه في الوثائق الدولية

يقصد بمصطلح عدم الرد باللغة الفرنسية التي ترجم منها بمعنى: "NonRefoulement" (عدم الاعادة) المشتق بدوره من الكلمة الفرنسية "Refouler" التي تعني الإجبار على العودة¹. كما يقصد به عدم ادخال الاجانب على الحدود بسبب مثلا عدم حيازتهم على الوثائق الرسمية التي تمكنهم من ذلك².

¹ Larousse, Dictionnaire de français, France, Mai2001, P358.

² ذلك في مجال الهجرة و الرقابة على الحدود.

د/ ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص215.

-انظر ايضا محمد عبد الحميد حليوة، الابعاد السياسية لظاهرة اللاجئين في افريقيا منذ نهاية الحرب الباردة (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة (معهد البحوث والدراسات الافريقية)، مكتبة الاسكندرية، 2007م، ص 215.

يسمى أيضا بمبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئ الى دولة الاضطهاد، سواء كانت بلده الاصلي او حدود منطقة مجاورة قد تتعرض فيها حياته لخطر الاضطهاد¹.

نجد أنه يختلف عن العديد من المفاهيم المتشابهة معه والتي قد يشترك معها في بعض الأوجه مثل: مفهومي الطرد والإبعاد اللذان يختلف عنهما لإستهدافهما الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية في إقليم الدولة فتقوم هذه الاخيرة بانذاره بمغادرته فإن لم يفعل أجبرته وأكراهته على ذلك، بينما يلحق الرد الاجنبي عند دخوله إقليم الدولة أو عقب ذلك مباشرة، فيفضي ذلك إلى إخراجها مباشرة دون أية مهلة لتنفيذ ذلك².

ويختلف مبدأ الرد أيضا عن مفهوم النفي لكون هذا الأخير عقوبة تنطوي على إجراء من إجراءات الأمن، وينصب على الوطني الذي يراد حرمانه من البقاء في وطنه وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة عليهو يتميز عن مبدأ تسليم المجرمين في كون هذا الأخير سبب من أسباب إنهاء إقامة الأجنبي في إقليم الدولة وإخراجه جبراً منه و يبتعد عن حظر الإقامة في كون هذا الأخير نظام مستمد من القانون الداخلي ويطبق بإعتباره عقوبة، أما الإعتقال فهو تثبيت لحرية الشخص في التنقل بصفة كلية، ويخص الأشخاص الخطرين من الوطنيين على أمن البلاد³.

من جانب آخر يقابل مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد حق العودة بنوعيتها الفردية والجماعية بعد هجرة إضطرارية وإستعادة كل ما يملك الفرد من أرض وحقوق، كما تؤيده منظمة الأمم المتحدة وتؤكد في العديد من قراراتها⁴.

فيعتبر بذلك مبدأ عدم رد الدولة للأجانب إلى دولة أخرى في ظروف ما حصر الزاوية لقانون اللجوء وأهم ركيزة تقوم عليها الحماية الدولية للاجئين، رغم كونه حديث النشأة نسبياً بحيث أنه تم النص عليه لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال نص المادة (2/3)

¹ شيماء كلوش، سهامي يعلاوي، اللجوء الانساني وتطبيقاته في الجزائر، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، جانفي 2019م، ص 93.

² صباح عبد الرحمان حسن عبد الله الغيص، "المبادئ القانونية للإبعاد (دراسة مقارنة)"، (د، ط)، 2003م، ص ص(17-18).

³ صباح عبد الرحمان حسن عبد الله الغيص، نفس المرجع السابق، ص 21.

⁴ إسماعيل عبد الله، "مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة"، (رسالة دكتوراه)، الجزء الثاني، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1984م، ص 436.

من إتفاقية 28 نوفمبر لعام 1933م الخاصة بالمركز الدولي للاجئين الروس و الارمن و من في حكمهم التي نصت على أنه: "تلتزم الدول الأطراف بعدم نقل اللاجئين المقيمين على أراضيها أو منعهم من الدخول من خلال تطبيق إجراءات بوليسية مثل الطرد أو ردهم عن الحدود، إلا إذا كان ذلك مبرراً لمقتضيات المحافظة على الأمن الوطني أو النظام العام"¹.

ونجد كذلك إشارة له في الترتيب المؤقت لعام 1936م الخاص باللاجئين الألمان حيث جاء في نص المادة (4) منه ما يلي: "تلتزم الدول الأعضاء بعدم إرسال اللاجئين عبر الحدود إلى حكومة الرايخ"، وكذلك في إتفاقية عام 1938م المتعلقة بوضع اللاجئين القادمين من ألمانيا بحيث تنص المادة 3/5(2-أ-) منها على ما يلي: "تلتزم الدول الأطراف بعدم إعادة اللاجئين إلى الأراضي الألمانية"².

وعليه يتبين أنه تم التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية (عدم الرد) إلى دولة الإضطهاد من خلال الإتفاقيات السابقة رغم قلة عدد الدول المصادقة عليها.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية إعتتت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بهذا المبدأ فقامت بمناقشته في أول دورة عقدتها عام 1946م فأوصت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم إجبار اللاجئ على العودة إلى دولته الأصلية متى إعترض بصفة مشروعة على ذلك، وقد أكدت على ذلك من بعدها المنظمة العالمية للاجئين التي شجعت الدول على استقبال العدد الهائل من اللاجئين القادمين من أوروبا الشرقية مع التأكيد على عدم إعادتهم إلى دولهم بسبب التطورات السياسية هناك آنذاك³.

لقد تم تأكيد مبدأ عدم الرد (عدم الاعادة) اللاجئ الى دولة الاضطهاد بصفة جوهرية ضمن احكام اتفاقية جنيف لعام 1951م، في نص المادة 33 منها التي تنص على

¹ صادقت ثمانية دول على هذه الاتفاقية وعارضت ثلاثة منها المبدأ حيث أكدت على حقها المطلق بالإبعاد.

-انظر في ذلك د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص215، ومجد شوقي عبد العال، "حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 38.

- أنظر أيضا د/ عادل محمد البياتي، "الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية"، مجلة بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، العدد 61، ربيع 1999م (السنة 12)، ص 50.

² حيث صادقت 7 دول فقط على الاولى، و 3 دول على الثانية.

- أنظر د/ ايمن اديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص215.

³ محمد عبد الحميد حلوية، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

انه: "يحظر على الدولة المتعاقدة طرد او رد اللاجئ، باية صورة الى الحدود او الاقاليم حيث حياته او حريته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او بسبب آرائه السياسية (...)"¹.

نسجل ايضا إتفاقية جنيف الاولى بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 13 أوت 1949ما التي تؤكد على هذا المبدأ من خلال نص المادة (4/45) منها التي منعت نقل أو ترحيل أي شخص موجود داخل إقليم الدولة المتحاربة إلى دولة يخش تعرضه فيها للإضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية².

أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984م على عدم جواز قيام الدولة بطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما يكون هناك أسباب موضوعية تدعو للإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للاضطهاد (المادة 3 منها)، وتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا لمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة على وجه الخصوص...".

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الإقليمية فقد نصت المادة (3/2) من الإتفاقية الإفريقية حول اللاجئين لسنة 1969م على عدم جواز خضوع اللاجئ من قبل الدولة الطرف لإجراءات مثل الطرد على الحدود، الإعادة، أو الطرد التي قد تجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تكون حياته، سلامته الجسدية أو حريته مهددة لأسباب الواردة في الفقرتين (1و2) منها³.

¹المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 88 .

² مع العلم أن هذا النص يؤكد على مبدأ عدم الإعادة بالنسبة للأجانب عامة سواء أكانوا لاجئين أو غير لاجئين. وقد ورد نص المادة (4/45) المذكورة كما يلي: "...لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية...".

³ وتتمثل هذه الأسباب في الإضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية، أو لآرائه السياسية، أو لسبب إحتلال أجنبي، أو تعذيب، أو الظروف خطيرة وإضطرابات ماسه بالنظام العام في جزء أو كل إقليمه. - فهي توسع بذلك مفهوم مبدأ عدم الإعادة، ليشمل أيضا منع رفض الدخول للإقليم.

-Voir François Crépeau , " Droit d asile : de l'hospitalité aux contrôles migratoire ", Edition Bruylant, Bruxelles, 1995, p170.

وما يميز هذه الإتفاقية هو توسيعها في مجال الإستفادة من هذا المبدأ لكل من ضحايا الإضطهاد والعنف المنظم، ولا يترك مجال الشك حول طبيعته الإلزامية للدول الأطراف وخاصة وأنه ورد على إطلاقه ودون أي إستثناء. لكن بالرجوع للممارسات العملية الدولية في القارة الإفريقية نجد عدم الإحترام المطلق لهذا المبدأ ومن أشهر الأمثلة على ذلك نذكر قيام جمهورية الكونغو بإعادة اللاجئين الروانديين من الهوتو بتاريخ سبتمبر من عام 1997م والذين قدروا بحوالي 800 لاجئ، وبناءً على ذلك أوقفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين نشاطاتها في منطقة البحيرات العظمى¹.

أما عن مبادئ بأنكوك التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها عام 1966م فقد تناولت هذا المبدأ ضمن نص المادة (3/3) التي جاء فيها أنه لا يجوز إخضاع أي طالب لجوء إلا في حالة المحافظة على الأمن الوطني أو سلامة السكان لإجراءات مثل الرد على الحدود، والإعادة، والطرده التي قد تعيده أو تبقيه في إقليم قد تتعرض فيه حياته، أو سلامته للخطر.

ما يلاحظ عنها هو إتخاذها لمفهوم الواسع للمبدأ، مع الإبقاء على بعض القيود، وهو يبقى غير ملزم للدول لصدوره من منظمة ذات طابع إستشاري.

أما على الصعيد الأمريكي فقد أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م على إحترام مبدأ عدم الإعادة من خلال نص المادة (8/22) كما يلي: "لا يجوز في أي حال من الأحوال إبعاد الأجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء أكان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية في ذلك البلد معرضة للإخلال بها بسبب عرقه، أو جنسيته، أو دينه، أو وضعه الإجتماعي، أو آرائه السياسية"².

يمتاز هذا النص باشماله على فئة الأجانب بصفة عامة سواء كانوا لاجئين أم لا وقد ورد مطلقاً وخالياً من أي قيد، بينما يضيق لإشماله فقط للأجانب الموجودين على إقليم الدولة المعنية.

¹ أيمن أديب سلامة الهلسة، "مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، (رسالة لنيل درجة الدكتوراه)، جامعة القاهرة، 2004م، ص 223.

² د/عبد الله الجعلى، الجوانب القانونية لحماية اللاجئين، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابعون، 1984م، ص 103.

أما في أمريكا اللاتينية فقد ورد مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد في أكثر من وثيقة، مثلما هو عليه في المادة (5) من إتفاقية الملجأ الدبلوماسي لعام 1954م، والمادة (5/3) من إعلان كارتاجنا¹ ولو كان مجرد إعلان خالي من أي طابع إلزامي أو رسمي. أما عن الجهات المتعددة على الصعيد الأوروبي والمعنية بالحماية الدولية للاجئ وبالجوء فقد تعرضت لمبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ولو كان بصفة غير صريحة، فوجد مثلاً توصية الجمعية البرلمانية رقم 293 لسنة 1961م التي أوصت من خلال لجنة الوزراء بإضافة مادة حول المبدأ في البروتوكول الثاني للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رغم عدم تنفيذ ذلك فعلاً، وفي عام 1965م تبنت الجمعية البرلمانية التوصية رقم (434) حول منح الملجأ للاجئين الأوروبيين، وأوصت بوجوب إحترام مبدأ عدم الإعادة إلا أن يتم تبني إتفاقية في هذا المجال².

نجد أيضاً أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتبعت ما هو معمول به في أحكامها القضائية الخاصة بالإبعاد فيما يخص حالات الإرجاع للأجانب إلى بلدهما الأصلية بناء على رفض منحهم اللجوء مع ما ينجر عن ذلك من مساءلة دولية للدولة الأوروبية المسؤولة عن ذلك³، وإعتبرت أنه لا وجود لما يعرف " بالمعاملات المنحطة " إذ كانت العقوبة المقررة لا تثير أية إهانة أو لا تحط من المقاومة الجسدية أو المعنوية للأجنبي⁴.

وفي عام 1967م تبنت لجنة الوزراء الأوروبية القرار رقم (14) حول منح الملجأ للأشخاص الذين يتعرضون لخطر الاضطهاد، وقد كان لهذا القرار الفضل في تطوير مفهوم عدم الإعادة أوروبياً، إذا شجعت اللجنة من خلال الدول الأعضاء وأوصت بالتعامل مع طالبي اللجوء بروح إنسانية متحررة عن طريق ضمان عدم الرد على الحدود، الطرد، عدم

¹ التي اعتبرت مبدأ عدم الرد على الحدود جزءاً من مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد، بالإضافة لاعتبارها هذا الأخير من القواعد الآمرة في القانون الدولي. ارجع إلى د. أيمن أديب سلامة الهلوسة، مرجع سابق، ص 224.

² فقد منع مجلس الوزراء الأوروبي العودة القسرية للأشخاص نحو بلد أين توجد أسباب جادة للخوف من تعرضهم للتعذيب أو لعقوبات أو أفعال لا إنسانية ومهينة.

– Voir Ghassan M.Arnaout, "Droit de l'homme et droit des Réfugiés ", Revue "Réfugié ", N°67, Aout, 1989,

p17.

³ François Crépeau, Op, Cit, p178.

⁴ Jean – Luc Mathieu, " La défense internationale des droits de l'homme " (que sais-je), presses Universitaires de France, Paris, Mars 1993, p88.

الإدخال، وكل إجراء من شأنه أن يدفع الشخص للعودة أو البقاء في إقليم قد يعرض فيه لخطر الإضطهاد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة، أو لرأيه السياسي... الخ¹.

وقد تم الإشارة بصفة صريحة إلى هذا المبدأ ضمن نص المادة (1/3) من الإعلان حول الملجأ الإقليمي²، فرغم عدم إلزاميته من الناحية القانونية إلا أنه صدر ببيباجماع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، لكنه يبقى معيبا لأنه لم يسفر للاسف على اي دعم لابرار اتفاقية دولية خاصة باللجوء الاقليميا دوليا ولا اقليميا.

أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م بقيت صامدة حول مبدأ عدم الرد بصفة صريحة الا انه تم تسجيل قضاء يحمي حقوق الاجانب عامة نشأ من ممارسات كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان³ مستمدين ذلك كل من خلال نص المادة (3) منها على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو التي تحط من كرامته"، فهي تؤكد على منع الدول الأطراف بها عن إبعاد الأجانب المتواجدين على أراضيها إلى الدول التي قد تتعرض حقوقهم الواردة في المادة إلى الإنتهاك⁴، فقد كانت وقائع قضية شاب هارب من الخدمة العسكرية في وطنه ومثل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار التنظيم الأوروبي السابق قبل تعديل 1998م فيما يخص آليات الحماية، بعد أن رفض طلب لجوئه إلى السويد فصدر بحقه قرار إبعاد وطولب لتطبيق نص المادة (3) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحقه على إعتبار أنه سوف يتعرض للتعذيب

¹د/عبد الله الجعلي، المرجع السابق، ص 103.

²المعتمد من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967م (قرار رقم 2312 (XXII))، والتي تنص على انه: "لا يجوز إخضاع اي شخص من الاشخاص مشار اليهم في الفقرة الاولى لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود او ابعاده اذا كان قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء اليه او رده الى ايه دولة يمكن ان يتعرض فيها للاضطهاد.

³Voir Francois Crepeau, Op, Cit, p176.

⁴وبالرجوع لنص المادة (15) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أنها تؤكد على عدم جواز تحلل الدول الأطراف فيها من الإلتزام المفروض عليها من خلال نص المادة (3) المذكورة أعلاه حتى في حالة الحرب أو الحالات الإستثنائية (حالة الطوارئ مثلاً).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

إن عاد إلى وطنه، فقررت اللجنة الأوروبية قبول طلبه وطالبت بإلغاء قرار الإبعاد، لأنه يشكل خرقاً صارخاً لنص المادة (3) من الاتفاقية وفقاً للأدلة المقدمة في هذه القضية¹.

إذا كانت قضية سورينج (Soering) قد سمحت بوضع مبادئ أساسية، فقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدم إنتهاك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المذكورة سالفاً في ثلاثة قضايا سابقة أين أثار ثلاثة أشخاص نفس المادة و تأسسوا عليها عند طلبهم للجوء و هي كما يأتي:

- قضية « GRUZ VARAS »: تمثلت وقائع القضية في شخص طالب للجوء تعرض للتعذيب في بلده الأصلي فحاول البحث عن وسيلة لعدم طرده من إقليم دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فأعتبرت المحكمة الأوروبية أنه رغم التعذيب الذي تعرض له الشخص في بلده الأصلي سابقاً فإن وضعيته في ذلك البلد قد تغيرت بصفة معتبرة خلال مدة ثلاثة عشر سنة التي مضت بعد هروب طالب اللجوء منه، وهو لا يتعرض لأي خطر حقيقي كأن يعذب².

- قضية « VILVARAJAH »: في هذه القضية إستخلصت المحكمة الأوروبية أن عودة خمسة أشخاص طالبي اللجوء لا يمثل إنتهاك للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك أمام غياب أسباب جادة تدعو للتأكد بأنهم معرضين لحضر حقيقي لمعاملات مخالفة للمادة 3 المذكورة³.

¹ ومن أهم وأولى تطبيقات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال التأكيد على هذا المبدأ هو قضية سورينج (Soering) في عام 1989م إذ قررت أن تسليم الحكومة البريطانية لمواطن ألماني إلى حكومة الولايات المتحدة حيث قد يتعرض لعقوبة الإعدام يشكل خرقاً للمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية، وعليه تم تقرر عام 1991م أن مبدأ التسليم في تلك القضية يمكن تطبيقه في القضايا المتعلقة بالطرد والإبعاد.

- د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، صص (226، 227).

² AFFAIRE CRUZ VARAS C/Suède, Jugement du 29 aout 1991 publications de la Cour Européenne des droits de l'homme, série A, vol 201, Human Rights law Journal, vol 12, n°4, 1991.

- D'après la Revue de la ligue des droits, " Les Droits de l'Homme et la Protection des Réfugiés ", (Partie II : Questions Spécifique), N°5 Juin, 1996, P162.

- Voir aussi Henri LABAYLE, L'éloignement des étrangers devants la Cour Européenne des droits de l'homme, Revue Française de droit administratif, 13 Sep – Oct, 1997, p979.

³ AFFAIRE VILVARAJAH, C/Rayaume – Uni, Jugement du 30 Octobre 1991, publications de la Cour Européenne des droits de l'homme, Série A, vol 215, Humane Rights law Journal, Vol 12, N°11–12, 1991.

-IBID, P162.

- Voir aussi Henri LABAYIE, Op, Cit, P979.

-قضية"VIJAYNATHAN ET PUPARJA: في هذه القضية تبنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للدولة المعنية (فرنسا) أنه يستحسن وفي مصلحة الأطراف لضمان حسن سير الإجراءات أن تتماشى وتتريث في طرد الأشخاص طالبي اللجوء قبل أن تعرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بإعتبار أن المدعين لا يستطيعون الإدعاء بأنهم ضحايا الإنتهاك بهذا المعنى إذا لم يكونوا معرضين لخطر أفعال ومعاملات تقع عليهم وتكون معارضة ومخالفة لمحتوى المادة (3) المذكورة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه فإن المحكمة لم تحكم في الموضوع¹.

فبهذا الطرح نكون قد أظهرنا مدى إشمال مفهوم المادة (3) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث توفر الحماية بصفة مطلقة ودون أي تقييد بالنسبة للاجئ أو لطالبي اللجوء و لو كان ذلك بشكل غير مباشر، ولكن هذا لا يستبعد بتاتا تمنينا بتبني الدول الأوروبية لإتفاقية خاصة باللجوء تكون مضمنة بنص صريح يحتوي على مبدأ عدم الرد كضمانة للاجئ و لطالب اللجوء.

أما عن البرلمان و المجلس الاوروبيين فقد أعطى التوجيه الصادر عنهما بتاريخ 13 ديسمبر 2011م² و المتعلقة بشروط تمتع رعايا الدول الغير أو عديمي الجنسية للإستفادة من حماية دولية، لمركز موحد للاجئين أو الاشخاص المستفيدين من حماية مؤقتة عنهما أهمية لمبدأ عدم الرد من خلال نص المادة³21 منه المعنوة ب:"الحماية ضد الرد"، و التي تؤكد أن على الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي إحترام مبدأ عدم الرد تطبيقا لالتزاماتها الدولية (المادة 1/21)⁴.

¹ AFFAIRE Vijaynathan et Puparajah, C / France, Jugement du 27Aout1992, Publications de la Cour Européenne des droits de l'homme, Série A, Vol 241-B, Human Rights law Journal, Vol 14, n°1-2,1993.

-Revue de la ligue des droits, Op, Cit, P163.

-Voir aussi François Crépeau, Op, Cit, P178.

² Voir Directive 2011/95/UE DU Parlement Européen et du Conseil du 13Décembre 2011, Concernant les normes relatives aux conditions que doivent remplir les ressortissants des pays tiers ou les apatrides pour pouvoir bénéficier d'une protection internationale, a un statut uniforme pour les réfugiés ou les personnes bénéficiaires de la protection subsidiaire , et au contenu de cette protection, Journal Officiel de l'Union Européenne, L337/9, (2011-2012), P11.

³ التي تنص على أنه:"1- الدول الاعضاء تحترم مبدأ عدم الرد بموجب إلتزاماتها الدولية (...)" ، (ترجمة شخصية).

⁴ بالإضافة إلى ذلك نذكر مجموعة من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الأوروبية والتي ساهمت في تطوير مبدأ الإعادة من خلال تطبيق نص المادة (3) المذكورة سالفاً من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منها تطوير مفهوم أدوات الإضطهاد بحيث لا يشترط صدور سوء المعاملة من سلطات الدولة بل قد تصدر من سلطات لا علاقة لطالبيها، وأخرى تؤكد على

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

إلى جانب ذلك فقد إحتوت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم جواز رد اللاجئين أو إعادته القسرية إلى البلد حيث تكون حياته أو حريته مهددة نذكر منها: القرار رقم (140/45) لسنة 1990م ورقم (105/47) لسنة 1992م وقرار (137/56) لسنة 2002م المتعلقة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونجد أيضا في توصيات عديدة للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين منها: التوصية رقم (06) لعام 1977م ورقم (15) لسنة 1979م ورقم (19) لعام 1980م ورقم (50) لسنة 1988م¹.

وتجدر الإشارة إلى مكانة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد على الصعيد العربي، فقد أكد إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992م ضمن المادة (2) منه على أهمية هذا المبدأ بإعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، ولم يتناول بهذا الصدد أي قيد له بل ورد المبدأ في الإعلان المذكور على إطلاقه وعليه فرغم كون تلك الأهمية إلا أنه يبقى مجرد إعلان لا قوة الزامية له من الناحية القانونية، أما عن الاتفاقية العربية لتنظيم شؤون اللاجئين في الدول العربية فقد تناولت مبدأ عدم الرد في المادة 2/8 منها² بصفة مؤقتة، و يعاب عليها بقائها مجرد مشروع كونها لم تدخل حيز التنفيذ³.

إطلاقية نص المادة (3) المذكورة بحيث طبق ذلك على قضية هندي كانت الحكومة البريطانية على وشك ترحيله بسبب تورطه ببعض الأعمال الإرهابية، إذ أوضحت المحكمة إطلاقية نص المادة (3) وعدم تقييده بسلوك الشخص المعني.

- د/ايمن اديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 227.

¹ أنظر/ايمن اديب سلامة الهلوسة، نفس المرجع، ص ص (218-219).

² التينتنص على أنه: "لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بأمن الوطني أو النظام العام.

تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتا إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر".

- أنظر في ذلك د/ عادل محمد البياتي، المرجع السابق، ص ص (58-59).

³ فهي معاهدة وضعتها جامعة الدول العربية سنة 1994م، ثم صدر عن المؤتمر المنعقد بالقاهرة حول شؤون اللاجئين ما

بين 11 و 14 يناير 2003 م توصي تدعو الدول العربية الى المصادقة على تلك الاتفاقية.

_ انظر وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، ندوة حول موضوع: قراءة في قانون الهجرة، سلسلة الندوات واللقاءات والايام

الدراسية، العدد السابع، 2006م، ص 200.

- طلب اللجوء الذي يثير لإسناد طلبه الأخطار التي تهدده في بلده، إن رفض تطبيق مبدأ عدم الرد عليه سيؤدي إلى إعادة النظر في القرار الذي سيتخذ حول طلب منحه مركز اللاجئ .

فهذين السببين يرميان إلى اعتبار طالب اللجوء في مرتبة اللاجئ، وكننتيجة لذلك يستفيد من مبدأ عدم الرد كما هو معرف في المادة (1/33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م.

لا يقتصر مبدأ عدم الرد الوارد في نص المادة (1/33) المذكورة أنفاً، فقط على الرد إلى الدولة الأصل بالنسبة للاجئ، أو مكان الإقامة المعتادة لعدم الجنسية، أو لكون الأحداث التي يتخوف منها تمت قبل أول جانفي من عام 1951م أو إذا كان الطرد أو الإعادة إلى دولة أوروبية أو إلى دولة أخرى، بل إتسع عن الحدود الواردة في تعريف اللاجئ ضمن نص المادة (1) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م، وهذا بغرض منح هذا المبدأ أكثر مرونة فهذا يستلزم أيضاً عدم التصار تطبيق المبدأ بالنسبة لطالب اللجوء تجاه دولتها الأصلية فقط لكن أيضاً إلى أية دولة قد يكون ذلك خطر عليه لا سيما حيث قد يكون ضحية للتسليم لسلطات دولته الأصل¹.

أما عن موظفي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المكلفين بحماية اللاجئين، فهم يعرفون جيداً مبدأ "عدم الرد"، وكل المناقشات حول مضمونه ومحتواه، فيعتبرون أن الحماية ضد الرديمنح للفئات التالية²:

- اللاجئين المعترف بهم ضمن أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م .
 - الأشخاص طالبي اللجوء، الذين لم تدرس بعد طلبات لجوءهم.
 - الأشخاص الذين فروا من دولهم والذين لهم الحق في الحماية وفقاً للإتفاقية الإفريقية لحماية اللاجئين أو لإعلان كرتاجانة، أو الذين هم بحاجة إلى حماية دولية.
- فأمام تخوف الدول من إطلاق نطاق الأعمال بالمبدأ ضمن نص المادة (1/33) المذكورة ورد إصرارها على وضع إستثناءات، فتم ذلك فعلاً ضمن صياغة فقرة ثانية لنص المادة (33) المدروسة سابقاً كما يلي: "2...- علأنه لا يحق للاجئ التذرع بهذه الاحكام

¹Voir François Julien – Laferrriere, Op, Cit, P57.

² Voir le HCR, " les Droits de l'Homme et la protection des Réfugiés : question spécifiques " Revue de la ligue des Droits , n°5 , juin 1996, p 154.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

إذا ما توفرت بحقه اسباب وجيهة تؤدي إلى إعتبره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وادين بموجب حكم نهائي بجرم يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد¹.

فبذلك يفهم أن الفقرة الثانية من نص المادة (33) قد وضعت مجموعة من القيود على مبدأ عدم الردالى دولة الإضطهاد تكون في يد دولة اللجوء، و أن هذا وذاك ما سيسمح للدول بإستخدام الفقرة الثانية من نص المادة (33) في صالحها وضد مصلحة اللاجئين وسيظهر ذلك أساساً في صورة اللجوء الجماعي².

تتمثل تلك الاستثناءات في استثناء متعلق بخاطر على الامن الوطني لدولة(تتوافر في اللاجئين دواعي معقولة لاعتباره خطر على أمن البلد)، حيث يستلزم ان تكون اسباب جدية لاعتقاد بأنه يشكل خطر على البلد المضيف في المستقبل لان اعتبارسلوكاته في الماضي كذلك لا يعد مبرراً كافياً لذلك، و أن يكون الخطر متعلق فقط بالدولة المضيفة ولا يمتد الى دول اخرى او حتى للجماعة الدولية لمثل ذلك من مساس للطابع الانساني لحماية اللاجئين، زيادة على ذلك لا بد من التشديد على سلطة التقديرية الممنوحة من خلال النص المذكور للدولة المضيفة من حيث عدم تعسفها في اعتبار الاسباب الجدية التي تمس امنها الداخلي و التي تكون سبباً لرد اللاجئين من جهة، و ان تعتبر درجة قصوى لذلك الخطر لما له من نتائج وخيمة قد تصيب اللاجئين بعد اتخاذها لقرار الرد³.

يتمثل استثناء الثاني الوارد في نص المادة 2/33 من اتفاقية 1951م في وجود تهديد لمجتمع الدولة المضيفة(سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً بالغ الخطورة)، الامر هنا أيضاً يتعلق بعدم محاسبة اللاجئين عن سلوكيات ماضية، ولا يتعدى التهديد المقصود مجتمع البلد المضيف، مع التاكيد على وقوع الجريمة الخطيرة (جنحة أو جنائية) على اقليم البلد

¹ وهذا ما اكده اعلان اللجوء الاقليمي لعام 1967 م من خلال نص المادة 2/3 منه التي تنص على انه: "لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ السالف الذكر الالاسباب قاهرة تتصل بالامن القومي او لحماية السكان، كما في حالة تدفق الاشخاص الجماعي...".

² فقد إستخدمت تركيا الإستثناء المتعلق بالأمن الداخلي عام 1991م ضد حالات لجوء جماعية من أكراد العراق، فقد تم تسوية الوضع بتدخل المجتمع الدولي وإنشاء ما يدعى بالمنظمة الأمانة في شمال العراق. عن د. أيمن أديب سلامة الهلسة، مرجع سابق، ص 220.

³ أنظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص (96-97).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

المضيف أو خارجه لكن بعد قبوله كلاجئ، لنكون هنا بصدد تطبيق الاستثناء والا فما تجاوز ذلك يعتبر إجحافاً و تعسفاً في حقه.

ولكن يبقى الحل في تحديد جرائم الأمن الداخلي للدول منذ البداية ضمن قوانينها الجزائية لمعرفة مسبقاً ما يمكن إعتبره تهديداً للأمن الداخلي وما لا يمكن إعتبره كذلك، فيسلم اللاجئين من التلاعب والتعسف.

بالرجوع الى بعض النصوص الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، نجد تقييد لتطبيق إستثناءات مبدأ عدم الرد الوارد في نص المادة 33/2 من اتفاقية 1951م، وهي تهدف الى شل سلطة الدولة المضيفة في استعانتها بالاستثناءات للوصول الى مرادها برد اللاجئين حيث قد يتعرضون للاضطهاد، فنجد من تلك النصوص مثلاً اعلان اللجوء الاقليمي لسنة 1967م، ضمن نص المادة 3/3¹ منه حيث يأكد انه حتى في حالة ما اذا استطاعت فيها الدولة المضيفة طرد أو رد ملتمس اللجوء لتحقق اسباب ذلك، فلها ان تمنحها إمكانية الذهاب الى بلد اخر يكون فيه في امان سواء ليستفيد فيه من اللجوء او بطريقة اخرى.

لم تتناول الاتفاقية الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين استثناء لمبدأ عدم الرد عند تطبيقها²، رغم كل ما سبق قوله فانه يصعب فرض اي شكل من اشكال استبعاد الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرد، نظراً لورودها بصريح النص في مختلف النصوص القانونية الدولية المدروسة فقط يجب اعمالها في المجال الضيق المشار انفا عند المساس بالامن الوطني للدولة المضيفة وبامن المجتمعها، وبالمقابل يجب باستبعادها عندما

¹ التي تنص على انه: "3- اذا حدثت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني، بشروط التي تستسبها، فرصة للذهاب الى دولة اخرى ، و ذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريقة اخرى...".

² بالرجوع لنص المادة 2 3/ منها نجدها تنص على انه: "لا تقوم اي دولة عضو باخضاع شخص لاجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد مما يجبر على العودة أو البقاء في اقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته للأسباب المذكورة في المادة (1) - الفقرتين (1) و (2)...".

يكون التهديد معادلاً لخطر التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الانسانية او المهنية¹.

كما لم تستبعد اتفاقية جنيف لعام 1951م من خلال نص المادة 33 المذكورة امكانية ان تبحث الدولة المضيقة التي لجأ اليها الشخص عن دولة أمنة ترده اليها ان لم تواجهها صعوبات تتمثل في نقص امكانياتها لقيامها بعملية البحث تلك وكذلك لنقص المعلومات حول المعني، فعليه تنقص حضورها للوصول الى اتفاق مع دولة اخرى امنة وحتى في تلك الحالة يكون لسلطات تلك الدولة المضيقة قبل اصدارها لقرار رده وتنفيذه استشارة بعثة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للبحث مع بعض عن الحال الاقل ضرر لطالب اللجوء².

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد

تجادل فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الاعادة (عدم الرد)، وذلك ان كان ملزماً كقاعدة قانونية اتفاقية او كقاعدة عرفية، فانقسم حول ذلك الى اتجاهين يعتبر اتجاه الاول أن إلزامية المبدأ تترتب فقط على الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية التي قررتها وهي إتفاقية جنيف لعام 1951م ويبررون ذلك بنقص السوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف والإقتناع الكامل بوجوب هذا الإلتزام قانونياً، وعليه فإن تحول مبدأ عدم الإعادة إلى عرف مستقر في القانون الدولي مستحيل، أما الإتجاه الثاني فهو يعتبر مبدأ عدم الإعادة عرفاً ملزماً يتوجب إحترامه من قبل كل الدول حتى وإن لم تكن طرفاً في إتفاقية عام 1951م، وأساساً يرجع ذلك لنص العديد من الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين عليه ومنها ما هو ملزم لغالبية دول الأعضاء في الأمم المتحدة³.

لزيادة على ذلك فقد نصت العديد من الدول على هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية، وتعمل غالباً على إحترامه في العديد من الممارسات العملية، كمبدأ عام لقانونها الداخلي،

¹ أنظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 100.

² Voir François Julien – Laferrriere, Op, Cit, P57.

³ د/ برهان أمر الله، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 223.

- إعتبرته ايضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من ضمن القانون الدولي العرفي، مما يستلزم احترام من كل الدول.

- Voir HCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés, Op, Cit, P154.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

فتجعل منه بذلك في مرتبة تضمن فعالية في مواجهة الانتهاكات التي قد تصدر عن السلطات المشروعة (كالمشرع مثلاً).

وما يؤيد هذا الرأي هو إقرار الحاضرون في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة بين (13 و23) سبتمبر عام 1954م بشأن مركز عديم الجنسية، بأن المبدأ الوارد في نص المادة (1/33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م قد أصبح مبدءاً مقبولاً بصورة عامة ولا توجد ضرورة لوضع نص يقابله¹.

فالحقيقة أنه لا يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة في إطار عدم قبول أي إستثناء حول تطبيقه مثل إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984² والتي تمنح للأفراد الحق بتقديم طعون لدى لجنة مناهضة التعذيب إذا ما كان طردهم أو إبعادهم يعرضهم للتعذيب³.

ومن ثم يجدر بنا بعد عرض المواقف السابقة القول أنه يمكن اعتبار مبدأ عدم الإعادة (عدم الرد) قاعدة عرفية تقتضي الإحترام وخصوصاً أن التطور القانوني قد إشملاً لإستثناءات الواردة عليه أيضاً ضمن نصوص الوثائق الدولية بصفة خاصة⁴.

¹ أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، مرجع سابق، ص230.

² وهي إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة .
و ذلك عملاً بنص المادة 3/1 منها التي تنص على أنه: "1- لا يجوز لأية دولة طرف ان تطرد أو أن تعيد (أن ترده) او أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو على الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب...".

-أنظر في ذلك وزارة العدل، المرجع السابق، ص395.

³المشار إلى نشأتها و مهامها و تشكيلها في المادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، انظر في ذلك مجلة مديريةية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل وأهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ص(400-401).

⁴ مثلما هو عليه في الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م التي أكدت في المادة (3/2) منها على عدم جواز خضوع اللاجئ من قبل الدولة الطرف لإجراءات مثل الرد على الحدود، الإعادة، أو الطرد الذي قد تجبره إلى العودة أو البقاء في إقليم حيث تكون حياته، سلامته الجسدية أو حريته مهددة..."، وكذلك إعلان كارتاجنا لعام 1984م الذي لا يختلف كثيراً في الصياغة عن النص السابق من حيث الطبيعة الإلزامية لمبدأ "عدم الإعادة" أمام الدول الأطراف.

وقد ورد ما يؤكد ذلك بعد خمسون عام من وجود إتفاقية 1951م وهو إعلان سان ريمون حول "مبدأ عدم الإعادة القسرية" المنعقد عام 2001م بتنظيم من المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد اعتبر الإعلان ضمن مذكرته التفسيرية أن مبدأ عدم الإعادة جزء من القانون الدولي العرفي، وقد أكدت الممارسات الدولية ذلك طيلة خمسون سنة وإختتمت بالقول أنه "رغم الشكوك التي قد تثور حول حدود هذا المبدأ أو نطاق تطبيقه فإن جوهر وروح المبدأ غير قابل للمناقشة"¹.

ثالثاً: الممارسات الدولية في مجال تكريس مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد

باعتبار مبدأ عدم الرد الوارد كضمان لحماية حقوق اللاجئين المنصوص عليها أساساً في المادة (1/33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م ورد كحق للاجئ و لطالب اللجوء يضمن له عدم العودة إلى الدولة التي فر منها خوفاً من الاضطهاد مهما كان سببه وشكله، فعليه يعتبر إلزام على عاتق الدول الموقعة، أو المصادقة أو المنضمة إلى إتفاقية 1951م، لكن يبقى السؤال المطروح هو مدى تنفيذ تلك الدول لهذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية، وقضاءه فرنسا مثلاً يعتبر قضاءها الإداري مبدأ عدم الرد الوارد في نص المادة (1/33) من إتفاقية 1951م "مبدأ عام من القانون "Un principe général de droit"²، فالمادة (10) من القانون رقم 803/52 المؤرخ في 25 جويلية 1952م المتضمن قانون اللجوء المعدل بقانون رقم 349/98 المؤرخ في 11 ماي 1998م تذكر أن القرار الخاص بالدخول للإقليم تتخذ بكل تحفظ باحترام أحكام المادة (33) من إتفاقية 1951م³، ومنه يفهم ضمان هذه المادة لكل طالبي اللجوء المتواجدون على حدود الإقليم الفرنسي ضد إجراء الإبعاد إذا لم يصدر قرار سلبي من طرف الوكالة الفرنسية لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (O.F.P.R.A)، أو في أقصى الحالات من طرف لجنة طعون اللاجئين (C.R.R) باستثناء في بعض

¹ أنظر شيماء كحلوش، سهام يعلوي، المرجع السابق، ص 99 .

² لدرجة أن مجلس الدولة الفرنسي يعتبر المبادئ العامة للقانون المطبقة على اللاجئين، تعرقل تسليم اللاجئ بأي شكل كان من طرف دولة إعترفت له بهذه الصفة، لسلطات دولته الاصل.

- Voir: CE, 1^{er} Avril 1988, Bereciartua Echarri, Rec, P135. Copié de François Julien – Laferriere, Op, Cit, P57.

³ L. Jeannin, M. Meneghini, C. pauti, R. Poupet, Op, Cit, P31.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

الحالات¹، الأمر نفسه سواء كانا لأجنبي بالغاً أو قاصراً، ففي هذه الحالة الأخيرة أنشأت على المستوى الإقليمي الفرنسي مراكز لاستقبال فئة الأجنبي طالبي اللجوء القصر الهاربين من الاضطهاد و الحروب و غيرها من الظروف الإنسانية ليقوا بتلك المراكز بصفة مؤقتة إلى حين إيصال طلبهم للجوء، و دراسته والحصول على نتيجة فيما يخصه².

فبصفة ضمنية إذ طلب الأجنبي لجوء إقليمياً على الإقليم الفرنسي فإنه يستفيد من ضمانات عدم الإعادة وعدم الإبعاد من الإقليم الفرنسي قبل تدخل قرار وزير الداخلية، الذي يتوجب عليه أن يبت بسرعة خاصة في الحالات المشار إليها في المادة التاسعة (9) من المرسوم رقم 98/503 المؤرخ في 23 جوان عام 1998م وهي تتمثل في حالة ما إذا كان الأجنبي الذي يطلب اللجوء الإقليمي في حجز إداري، أو حالة ما إذا كان تواجهه في الإقليم الفرنسي يشكل تهديداً، للنظام العام³.

ونجد أيضاً أنه في ألمانيا يعتبر مبدأ "عدم الرد إلى دولة الاضطهاد" مبدأ مهم جداً في قانون اللجوء، بحيث تنص المادة (1/51) من قانون الأجنبي المؤرخ في 9 جويلية 1990م على أنه لا يعاد أي أجنبي إلى دولة حيث تكون حياته، أو حرته مهددة بسبب العرق، الدين، الجنسية، إنتماءه إلى فئة إجتماعية أو لآرائه السياسية، يتبين من النص السابق أن القانون الألماني يحد من مفهوم نص المادة (33) من إتفاقية جنيف، بإشتراطه توافر لدى طالب اللجوء إمكانية مؤكدة من وقوع اضطهاد عليه مهما كان شكله وفقاً لما حدده النص،

¹ وهي المتمثلة في حالة اعتبار دخول الأجنبي للإقليم الفرنسي تهديداً خطيراً للنظام العام، أو إذا كان طلب اللجوء مؤسس على تزوير مقصود أو يمثل استعمال تعسفي لإجراءات اللجوء، أو إذ قدم الطلب فقط لغرض تضييع قرار إجراء الإبعاد المعلن أو المقرر إعلانه.

- L. Jeannin, M. Meneghini, C. pauti, R. Poupet, Op,Cit, P32.

² تذكر من هذه المراكز مركز "كاوميدا Caomida" الخاص بطالبي اللجوء القصر المعزولين، يعمل هذا المركز على استقبالهم وتوجيههم وقد انشأ عام 1999 يتسع لثلاثين شخص لا تتعدى أعمارهم 18 سنة وهو تابع لجمعية فرنسا ارض اللجوء.

- Voir Dominique Bordin, "Caomida: offrir aux mineurs isolés demandeurs d'asile un accueil de qualité", Revue du service social d'aide aux émigrants, [SSae], N°225, Octobre 2000, p24.

³ د/جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص70.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

دون الأخذ بعين الاعتبار حالات الشك وإفترض تعرضه للإضطهاد¹ كما يقرها نص المادة (33) من إتفاقية 1951 م.

ويُضيف نص المادة (1/53) تأكيداً لتطبيق القانون الألماني وإحترامه لمبدأ "عدم الرد" إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب تطبيقاً لمبدأ عدم الرد أمام إمكانيات التعرض للمعاملات اللإنسانية أو المهنية، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة حظر إعادة اللاجئين إلى دولة تبحث عنه بسبب جريمة قد يعاقب عنها بالإعدام، ونجد الفقرة 6 من نفس النص يمنع الإعادة بالنسبة للأجنبي إن وجد خطر فعلي يهدده في شخصه أو حياته، أو حريته².

أما عن الدانمرك، فإن القانون الخاص بدخول الأجانب إلى إقليم الدانماركي يفرق بين طالبي اللجوء الذين لهم وثائق مشروعة والذين هم في حالة غير مشروعة، فهذا الأخير قد يرفض دخوله للإقليم الدانماركي إذا كان أتياً من دولة آمنة، وعليه يكون تطبيق المادة (33) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م مسموح لطالب اللجوء الدخول للإقليمي الدانماركي في حالة توافر إفتراضين هما³ إذا كان طرده سيكون نحو بلد أين يكون معرض للإضطهاد للأسباب المذكورة في إتفاقية جنيف لعام 1951 م، أو إذا لم يكن محمي في البلد المقرر طرده إليه من حالة طرد أو إبعاد نحو بلد أين قد يتعرض للاضطهاد.

بينما يقرر القانون الإيطالي رقم 40 المؤرخ في 06 مارس 1998 م المتعلق بالهجرة ووضعية الأجانب، أن يمنع الطرد أو الإعادة إلى الحدود لأجنبي نحو بلد أين قد يتعرض للإضطهاد لأسباب مرتبطة بالعرق، بالجنس، بالجنسية، بالدين، لأراء سياسية، أو لظروف شخصية أو إجتماعية، أو قد يتعرض فيه للرد نحو بلد آخر أين قد يتعرض فيه للإضطهاد⁴.

¹ L'article N° 51/1 dispose: « qu'un étranger ne pourra être refoulé vers un pays ou sa vie, ou sa liberté sont menacées en raison de sa race, de sa nationalité, de son appartenance à un groupe social ou de ses opinions politiques... ».

- L. Jeannin·M. Meneghini·C. Pauti·R. Poupet·Op,Cit, P32.

² حيث يتوجب على السلطات الألمانية التأكد من أن تنفيذ الإعدام لن يتم في حالة الرد.

-Ibid,P32.

³ عملاً بنصوص المواد (1/31) و 32 (a) و 48 (a2) من القانون رقم 650 المؤرخ في 13 أوت 1997 م المتضمن

القانون حول الأجانب (الدنمارك)، و طبقاً لنص المادة (1/17) من قانون رقم 40 المؤرخ في 06 مارس عام

1998 م (إيطاليا).

-L. Jeannin, M.Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, Op. Cit, P33.

⁴ Ibidem.

من خلال دراسة مدى تبني وإعتماد بعض الدول الأوروبية لمبدأ "عدم الرد إلى دولة الاضطهاد"، نجد أنها قد أكدت إقرارها ضمن قوانينها الداخلية، إلا أن تطبيقه محدود جداً أمام استعمال تلك الدول لمبادئ أخرى هي كل من مبدأ الدولة الآمنة و مبدأ بلد الاستقبال الأول.

الفرع الثاني: حدود ضمانات عدم الرد إلى دولة الاضطهاد

لتحديد الحدود التي يتوقف عندها مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد لا بد من تحديد علاقته بمبدأ الرد على الحدود (أولاً)، وعلاقته بمبدأ التسليم (ثانياً)، وبحق الدولة بطرد الأجانب المتواجدين على أرضها (ثالثاً).

لا بد أيضاً من تمييزه عن الحق في الإبعاد الذي يربطه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً بحق كل شخص في مغادرة بلده حيث يعتبران عنصرين ملازمين لحرية التنقل عملاً بنص المادة 13 منه و بموجب نص المادة 2/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م¹ (رابعاً).

أولاً: علاقة مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد بمبدأ الرد على الحدود

نتساءل في هذه الحالة إن كان مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد يشتمل فقط الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة المضيفة، أم أنه قد يمتد ليشمل طالب اللجوء الموجود على الحدود وقبل أن يدخل أراضي دولة الملجأ؟

وهل من الممكن أن تستثني الدولة جزءاً من إقليمها من نطاق تطبيق هذا المبدأ؟

هذا ما جعل المجلس التنفيذي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يؤكد في اللائحة التي أصدرها تحت رقم 06 في عام 1977م والمتعلقة بعدم الرد بالأهمية الأساسية مبدأ عدم

¹ العيشاوي عبد العزيز، " الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967م في ضوء القانون الدولي العام"، (دراسة لنيل ماجستير)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986م، ص 113.

- اللتان تتصان على التوالي على أنه: "...يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"، " يكون كل أنسان حراً في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده .. ولا يجوز تحكما حرمان أي شخص من دخول بلده".

- إرجع إلى وزارة العدل، المرجع السابق، ص ص (10 - 35).

الإعادة سواء كان عند الحدود أو من إقليم دولة معينة، وهذا في حالة الأشخاص المعرضون لأن يكونوا أهداف لإضطهادات إذا ما أعيدوا إلى دولهم الأصلية سواء تم الاعتراف بهم أم لا كلاجئين، ويذهب المجلس التنفيذي إلى أبعد من ذلك عندما يتعلق الأمر بطلبات لجوء تعسفية أو غير مؤسسة، حيث يرى أنه من الواجب أن تمنح للمعني بذلك إمكانية إعادة النظر في القرار السلبي الصادر ضده قبل طرده عند الحدود (لائحة رقم 30 لعام 1983م)¹. نجد أنه من العدالة و أن يستفيد طالب اللجوء على حدود الدولة الأجنبية من مبدأ عدم الرد إلى أن يبت في طلبه وعليه يكون دخوله إلى إقليم الدولة الأجنبية أمر حتمي، وهذا ما نجده يتفق مع المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م التي تفترض وجود سلطة معينة تتأكد من أن تعريف اللاجئ ينطبق على طالب اللجوء المعني، ومنه يكون رفض الدولة الأجنبية دخول طالب اللجوء إلى أراضيها خرقاً صارخاً للمبدأ.

بالرجوع لنص المادة (33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م نجد أنها لم تنص صراحة على خطر رد اللاجئ على الحدود، غير أنها نصت بصفة صريحة على عدم رد أو طرد اللاجئ بأي شكل كان²، فيفهم بذلك إشمال فئة اللاجئين (ملتسمي اللجوء) الموجودين على إقليم الدولة الأجنبية وفئة أولئك المتواجدون على الحدود³ على حد سواء.

¹Pierre BRINGUIER "Lesquasi-Réfugiés", collection Droit Public Positif dirigée par Louis FAVOREU, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1989, P302.

²ورد نص المادة بهذه العبارات: "1- يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته...".

³ف نجد أن جانب من الفقه الدولي راجع هذا الرأي أساساً على الصعيدين الأوروبي والعربي، إلا أنه هناك من يرى أن المادة (33) تقصر إلتزام الدولة بعدم طرد اللاجئ أو إعادته إلى دولة الاضطهاد على اللاجئ الموجود على إقليمها بالفعل، أما اللاجئون على الحدود والذين لم ينجحوا بعد في عبور الحدود ودخول إقليم الدولة الأجنبية فإن الدولة حرة بما يخصهم فقد تسمح بدخولهم أو ترفض ذلك. ومن بينهم نجد د. برهان أمر الله، مرجع سابق، صص 212-213).

- مع أنه يوجد رأي مخالف يرى أن نص المادة (33) المذكورة تقصر إلتزام الدولة بعدم طرد وإعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد فقط على فئة اللاجئين الموجودين على إقليمها فعلاً، ويستندون في ذلك على الممارسات الدولية التي تشدد في منح تأشيرات الدخول، وفرض غرامات مالية على شركات الطيران التي تنقل اللاجئين الذين لا يحملون وثائق السفر الرسمية، ومن الأمثلة على ذلك نذكر قيام الدول المجاورة لأفغانستان بإغلاق حدودها مع إقتراب هجوم الولايات المتحدة الأمريكية إثر أحداث 11 سبتمبر عام 2001م، وقيام الأردن بإغلاق حدوده أمام مجموعة من اللاجئين الإيرانيين القادمين من العراق أثناء حرب الخليج الثالثة، وكذلك نذكر أيضاً رفض أستراليا استقبال طالبي اللجوء الذين كانوا على متن البارجة العسكرية النرويجية (MV Tampa)، وقد إعتد هذا الرأي المخالف أيضاً على برنامج الحكومة الأمريكية لمنع اللاجئين

إلا أن هذا الطرح لم يسلم من الانتقادات حيث إعتبر أنصاره أن إلتزامات الدول في ظل القانون الدولي تمتد لتتجاوز إقليمها المادي، وهذا ما أكدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إستناداً إلى نص المادة (1/2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان¹.

أمام هذا التضارب في وجهات النظر لا يسعنا إلا التركيز على تفسير نص المادة (33) بصفة عادية وضمن إتفاقية عام 1951م والغرض منها فتكون بذلك عبارة "بأية صورة من الصور" مطلقة في إنعدام نص لاحق يقيدها. وهذا ما تم تأكيده فعلاً ضمن توصية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم (6) لسنة 1977م التي تم الإشارة فيها صراحة إلى اشتغال مبدأ عدم الإعادة الوارد بنص المادة (33) على الرد على الحدود، فيستفيد منه الشخص داخل إقليم الدولة والمتواجد على حدودها بنفس الشكل، ولم يكن إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1967م بعيداً عن ذلك حيث نص في المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى على عدم جواز إخضاع أي شخص من الأشخاص المعرضون للإضطهاد² لأي تدبير كمثل تدبير المنع من الدخول عند الحدود، وإذا كان قد دخل الإقليم الذي يطلب اللجوء منه لمثل تدبير الإبعاد أو المنع أو الرد الإلزامي إلى دولة يتعرض فيها للإضطهاد³.

الهايتيين من الدخول إلى إقليم الولايات المتحدة معتبرة في ذلك أن تصرفات الدولة تجاه الأجانب خارج أراضيها (إقليمها بالمفهوم الواسع) لا يتعارض مع نص المادة (33) من إتفاقية عام 1951م لأن أثر هذه الأخيرة لا يتعدى الحدود الدولية للدولة.

- د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (236-237).

¹ تنص المادة على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...".

- إرجع إلى وزارة العدل، المرجع السابق، ص 31.

² وهم الأشخاص المعنيون في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهم المعرضون للاضطهاد، فيكون لهم الحق بالبحث عن اللجوء والاستفادة من اللجوء في بلدان أخرى.

³ حمدي السيد محمد الحنفي، « الملجئ في القانون الدولي » (رسالة دكتوراه)، جامعة الإسكندرية، 1976م، ص 636.

وعلى المستوى الإقليمي فقد أكدت على ذلك كل من الإتفاقية الإفريقية لحماية اللاجئين وإعلان كرتجانا ونفس الأمر على المستوى الأوروبي وعلى الصعيد العربي حيث تبناه إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992م¹.
قد تتخذ الدولة المضيفة أيضا اجراء منح الملجا المؤقت لملتمس اللجوء الى حين دراسة ملفه لطلب اللجوء، وبتقرر رده في حالة توافر الاوضاع التي تستوجب ذلك الى دولة ثالثة امنة، بعد ان تتأكد من عدم تعرضه للخطر هناك (ضمان التوجه الامن)².

ثانيا: علاقة مبدأ عدم الرد لدولة الإضطهاد بمبدأ التسليم

تعددت تعاريف مبدأ تسليم المجرمين "Extradition"، ولكنها متقاربة في المعنى رغم إختلاف وكثرة الألفاظ، فهو حسب الأغلبية إجراء تتخلى الدولة بمقتضاه عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه إرتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم³.
ويراد به أيضا عملية تسلّم فيها دولة بناء على طلب دولة ثانية شخصا متهما أو محكوما عليه موجود على إقليمها ليحاكم أو لتنفيذ عليه عقوبة بجريمة إرتكابها في إقليم الدولة طالبة بالتسليم وفقا لنصوص قانون عقوبتها⁴.

¹ ارغم تسجيل إمكانية تهرب الدول من ذلك في حدود مناطق داخل إقليمها بسنها لتشريعات داخلية تؤكد ذلك مثل إنشاءها لمناطق ترانزيت او مناطق حرة في مطاراتها، أو حتى رفض لطالبي اللجوء الذين دخلوا إقليمها بطريقة غير قانونية، مخالفة بذلك المبدأ القانوني الدولي القاضي بالتزام الدولة باحترام حقوق الانسان لكل المتواجدين على اقليمها فتتحمل بذلك المسؤولية الدولية على اي انتهاك منذ ذلك القبيل.

- انظر ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص (237- 238).

- أنظر أيضا د/نبيل البشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، 1994 م، ص 158.

² أنظر في ذلك ايتقاسي حورية، المرجع السابق، ص 106.

- أنظر أيضا شيماء كحلوش، سهام العلاوي، لمرجع السابق، ص 100.

³ كلمة "Extradition"، كلمة جديدة استخدمت لأول مرة في وثيقة رسمية في المرسوم الفرنسي لعام 1791م وكذلك في معاهدة وضعتها فرنسا عام 1828م.

- انظر إلهام محمد حسن العاقل، مرجع سابق، ص 109.

⁴ د/ احمد عبد الحميد عشوش و د/ عمر ابوبكر يخشب، " الوسيط في القانون الدولي العام"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1980م، ص 146.

وعليه فإن طلبات التسليم ليست مقتصرة على الأجانب، إذ يمكن أن تشمل رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، فيعتبر بذلك مبدأ تسليم المجرمين مظهر للتعاون الدولي على قمع الإجرام وضمان لتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم، و هو أيضا تأييداً للاختصاص الإقليمي بإعتباره أحسن وسيلة مؤيدة لتحقيق العقاب¹.

فأمام غياب إتفاقية دولية تنظم هذا المبدأ، إستقر العرف الدولي على ترك كل دولة تتصرف في إيواء من تريد من الأجانب وتجنب تسليمهم إلى أية دولة ما لم تلتزم بغير ذلك².

لم تتناول إتفاقية عام 1951م لحماية اللاجئين مبدأ عدم التسليم المجرمين، رغم أخذها بعين الإعتبار حماية دولة الملجأ من المجرمين بشكل عام عندما أقرت بنود الإستبعاد من الاستفادة من مركز اللاجئ بالنسبة للأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و جرائم ضد الانسانية، و ضد السلام و حتى الجرائم السياسية الجسيمة، ولكن بإفتراض أن الشخص طالب اللجوء مرتكب لجريمة سياسية غير جسيمة مثلاً فهو بذلك يكون عرضة للتسليم بموجب بنود الإتفاقية، وعليه فهل يجوز تسليمه فعلاً أم أن مبدأ عدم الإعادة يمنع مثل هذا التسليم، خاصة إذا ما كانت الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي هرب منها طالب اللجوء؟

للإجابة عن التساؤل يجدر بنا التمييز بين حالتين تتمثل الحالة الأولى في استبعاد كل علاقة ما بين مبدأ عدم الرد الواردة في نص المادة 1/33 إتفاقية جنيف لعام 1951م ومبدأ تسليم المجرمين، فبذلك يتوفر شروط التسليم في وجب تسليمه للدولة طالبة التسليم خصوصاً ان كانت غير دولة الاضطهاد أما الحالة الثانية حيث تكون الدولة التي تطلب التسليم هي الدولة التي قد يتعرض اللاجئ فيها للاضطهاد هنا انشق الفقه الدولي الى رأيين، فيرى الراي الاول منهم ضرورة تطبيق القواعد العامة معمول بها في قانون المعاهدات الذي يتطلب اعتبار وقت إبرام إتفاقية التسليم، قبل إبرام إتفاقية عام 1951م لحماية اللاجئين لا تلتزم الدولة بالتسليم، اما اذا كانت بعد إتفاقية 1951م المذكورة فتكون عندها ملزمة بالتسليم³، اما

¹ انظر ايمن اديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طلب اللجوء، المرجع السابق، ص 239.

² انظر إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 118.

³ عملاً بنص المادة 30 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969م و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 / 222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 م، (ج ر عدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987 م).

الراي الثاني منهم يعتبرون حالة ما اذا كانت دولة الملجأ طرفاً في اتفاقية التسليم ولم تكن الدولة طالبة التسليم كذلك الا ان بينهما اتفاق تسليم، هنا لا يمكن لدولة الملجأ الاحتجاج باحكام المادة 1/33 المذكورة (مبدأ عدم الرد) بل تعد ملزمة بالتسليم¹.

اما غالبية الفقه الدولي فهو يعتبران مبدأ عدم الاعادة الى دولة الاضطهاد اولى من اي التزام دولي اخر باعتباره من القواعد الامرة في القانون الدولي، وهذا على اعتماد لتفسير موسع للمبدأ، امام عدم ورود اي شك في صياغة المبدأ او الاستثناءات الواردة عليه استبعاد صريح التسليم.

وقد إهتمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بهذا الموضوع من خلال توصية أصدرتها اللجنة التنفيذية تحت رقم 17 لسنة 1980م إذ أشارت أن تسليم اللاجئين أو طالب اللجوء يثير إشكاليات عملياً، الذي يوجب على الدول أخذ مبدأ عدم الرد لدولة الإضطهاد بعين الإعتبار في إتفاقيات التسليم التي تبرمها مع الدول الأخرى وتنظيم إليها في تشريعاتها الداخلية².

ونحن نرى أنه من الصعب عدم تسليم اللاجئين إلى الدولة التي يخشى من وقوعه للإضطهاد فيها تنفيذاً لإتفاقية تسليم لاحقة في التاريخ عن إتفاقية عام 1951م، عملاً بقواعد تفسير المعاهدات، وما على الدول إلا إتخاذ تدابير مسبقاً لحماية هذه الفئة من الإضطهاد³.

لم تخلو الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من النص على خصوصية اللاجئين وطالب اللجوء بالنسبة لتطبيق مبدأ التسليم، بحيث إشملت المادة (3) من الإتفاقية الأوروبية

¹ أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 108.

² Voir Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion n°17, Problèmes d'extradition concernant les réfugiés, 1980, HCR, Lexique des conclusions du comité executif, 4^{ème} edition, Genève 2009, Sur le Site : <http://www.unhcr.fr/501Fcd919.pdf>, P283.

³ فقد اتخذت أغلب اتفاقيات التسليم وضع اللاجئين بخصوصية حيث نجد المادة (2/3) من الاتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1957م قد منعت التسليم إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم اعتقاد بأن طلب التسليم بسبب جريمة عادية قد أعد بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص بسبب عرقه، دينيه، جنسيته، رأيه السياسي.

-انظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، المرجع السابق، ص 240.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

لحماية حقوق الإنسان على حمايتهم من كل أشكال التعذيب، و العقوبات و المعاملات اللاإنسانية، و المنحطة و التي قد تتجر من عملية التسليم مثلاً¹، في إطار حماية حقوق الانسان عموماً من جهة، وتكريساً للطابع الانساني لاحكام اتفاقية 1951م لحماية اللاجئين².

ثالثاً: علاقة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد بمبدأ الطرد

يعتبر الطرد³ من الإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الأجانب المتواجدين على إقليمها، والذين يشكلون خطراً على أمنها الوطني ونظامها العام⁴، وقد إعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تدبير الطرد للأجنبي لأسباب الأمن الوطني بعيداً كل البعد عن العقوبة الجزائية⁵.

¹ ARTICLE (3): « Nul ne peut être soumis à la torture ou à des peines ou traitements inhumains ou dégradants ». -Voir Philippe Ardant, Les textes sur les droits de l'homme, 2^{ème} édition, Presse universitaire, de France, Paris, 1990, P68.

- Voir aussi Réserves et Déclarations du gouvernement de la République Française faits à Paris , le 13 Décembre 1957, et déposé dans les archives du conseil de l'Europe ,D'après l'Article 1^{er} qui dispose : " l'extradition ne sera pas accordées lorsque la personne réclamée serait jugée dans l'Etat requérant par un tribunal l' assurant pas les garanties fondamentales de procédure et de protection des Droits de la défense , ou par un tribunal institué par son cas particulier , ou lorsque l'extradition est demandée pour l'exécution d'une peine ou d'une mesure de sureté infligée par un tel tribunal".

-Voir Journal du Droit International, n°3, 113^{ème} année 1986, Juillet –Aout –Septembre, Paris, p816.

- وقد كانت أسوة لمجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تبنت المبدأ مثلما هو عليه في المادة (5) من الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م، والمادة (9) من الإتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979م، والمادة (13) من إتفاقية كرا كاس لعام 1981م حول التسليم.

- أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، المرجع السابق، ص 241.

² انظر في ذلك احمد الرشيدى، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الانسان: دراسة في ضوء المواثيق الدولية وفي بعض الدساتير والتشريعات العربية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 83.

³ هو إجراء أمني يهدف الى حماية المصلحة العليا للبلاد، دون إشتراط أن يكون الشخص المطرود مرتكب لاي جرم، فقد يجبر الاجنبي الدولة المتواجد فيها على القيام بذلك نظراً لظروفها الاقتصادية مثلاً.

-أنظر صباح عبد الرحمان حسن عبد الله الغيص، المرجع السابق، ص 17.

⁴ مع العلم أن المفهومين غير دقيقان على المستوى الدولي وهما مصطلحان لينان فيسهل على الدول إساءة استخدامهم. ويتمثل ذلك أساساً في اختلاف مضمونهما من إقليم دولة لإقليم دولة أخرى، فما هو نظام عام في الجزائر قد لا يكون كذلك في فرنسا والعكس صحيح.

⁵ في قضية أجي ضد المملكة المتحدة (Agee contre Royaume –Uni) تذكر اللجنة الأوروبية الصحفي أجي الأمريكي أن تدبير طرد الاجنبي لأسباب الامن الوطني ليس بعقوبة جزائية في الحالات العادية وهذا ما يبرر رفض المملكة المتحدة تمديد مدة بقائه على إقليمها.

-Voir Revue Universelle des droit de l'homme, №7-9, vol03, 30/9/1991, pp(298- 299).

وقد تم النص على مبدأ عدم الطرد في المادة (32) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، على أنه تمتنع الدولة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، مع الإشارة إلى تأكيد الفقه الدولي على ضرورة ممارسة الدولة لحقها في الطرد بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان، فيما يخص مبدأ الطرد ذاته وأسلوبه، مع العلم أن ذلك يتأكد من خلال توصية اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تحت رقم 7 لعام 1977م، التي تشترط ألا يتم اللجوء إلى الطرد إلا في حالات الضرورة القصوى¹، هنا يلتقي هذا الأخير مع مبدأ عدم الرد حيث يمنع على الدولة المضيفة كليهما.

نظرا للطبيعة الأساسية لمبدأ "عدم الطرد"، والتي تحظى بقبول عالمي، فقد تم الاعتراف به باعتباره مبدءا من مبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو مبدأ ملزم لجميع الدول².

نصت المادة (3/32) من إتفاقية 1951م على ضمانات لتنفيذ الطرد تتلخص في منح اللاجئ الذي قررت الدولة طرده لتوافر دواعي ذلك حسب ما تناولناه سابقا مهلة معقولة، يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر، فتعتبر تلك الضمانة مهمة لأنها صعبة التحقيق بالنسبة للاجئ الذي يجد نفسه في آخر المطاف ربما معاد إلى دولته الأصلية حيث يخشى شكل من أشكال الإضطهاد، فماذا يضمن له غير ذلك.

وقد جعلت الاتفاقية العربية للاجئين التظلم ضد قرار الطرد يكون أمام السلطة القضائية كضمانة تقرها الاتفاقية، في حين جاء ذلك التظلم في إتفاقية جنيف لعام 1951م كممارسة لحق الاستئناف أمام سلطة مختصة ممثلا بوكيل، مع تقديمه إثباتات عن برائته و

¹ وقد استدركت الفقرة الثانية من المادة 33 على عدم جواز إبعاد اللاجئ أو رده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم حيث تكون حياته أو حريته مهددتين فيها إذا توافرت دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل -نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة- خطرا على مجتمع ذلك البلد.

-ارجع إلى مقال د/ محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية"، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 102.

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

هذا ما يصعب عليه، فتكون بذلك الاتفاقية العربية للاجئين تعبر عن تطور لمضمون الحماية الأساسية للاجئين¹.

ويعتري نص المادة (32) المدروسة نقص آخر يتلخص في إقتصارها على اللاجئين الموجودين بصفة شرعية على إقليم الدولة، وهذا يعني عدم إستفادة الذين دخلوا بصفة غير شرعية من ضمانات النص. فلأسف لأن أغلب اللاجئين يكونون قد إستعانوا بوسائل غير مشروعة كالتسلل عبر الحدود أو بتزوير وثائق السفر²... الخ .

أما عن اللاجئين الموجود بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ فقد تناولته نص المادة (31) من إتفاقية جنيف لعام 1951م التي أكدت عدم توقيع عقوبات جزائية على طالبي اللجوء بسبب دخولهم إقليم الدولة بصفة غير قانونية حينما يفرون من الإضطهاد لحياتهم وحياتهم بشرط أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إنتظار تكون لهم أسباباً وجيهة لدخولهم غير القانوني و لبقائهم غير القانوني على اقليمها³، بالإضافة فقد أوردت المادة (31) السابقة الذكر في فقرتها الثانية ضمانات منح اللاجئين مهلة معقولة وتسهيلات ضرورية بغرض دخوله بصفة مشروعة إلى دولة أخري فإن لم يستطع؟ و ماذا يأكد أن تلك الدولة آمنة له؟ ففي الواقع يعد مبدأ عدم الطرد موازنة بين اعتبارين هما سلطة الدولة المطلقة (سيادة) في منح اللجوء داخل اقليمها من عدمه ما لم يوجد بالطبع نص اتفاقي يقضي بغير ذلك من

¹ انظر د/ عادل محمد البياتي، المرجع السابق ، ص59.

² لكنه ليس للدول الموقعة أو بالأحرى الأطراف في اتفاقية 1951م من أن تتصل من التزامها بالسماح لطالبي اللجوء بالدخول إلى إقليمها على أساس عدم احتواءهم على وثائق سفر لاستدراك نص المادة (31) من نفس الاتفاقية ذلك. - انظر في ذلك

-Franck Moderne, «Le droit constitutionnel d’asile dans les Etats de l’union Européenne», éd Economica, Paris, 1997, P105.

³ فقد صرحت المتحدثة باسم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مليسا فليدمنج بأنه فرا إلى الجزائر بين 10 الى 25 ألف سوري من جراء النزاع بين القوات النظامية وبين ما يسمى بالجيش السوري الحر ودخلوا بدون تأشيرة .70 منهم فقط اتصلوا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

-أنظر جريدة الفجر، الخميس 2 أوت 2012م، على الموقع : <http://ar.algerie.com/70> 360 ما يقارب 25 ألف لاجئ سوري دخلوا الجزائر ، تم الاطلاع بتاريخ 16 أوت 2022م، على الساعة 11:13.

جهة¹، ومصالحة اللاجئين للحماية وعدم وقوعهم في قبضة دولة الاضطهاد، فكان نتيجة ذلك تلك الموازنة الخروج بفكرة و ضمانة المأوى المؤقت الذي نصت عليه كل من المادة 31 بالنسبة للاجئين المتواجدين داخل اقليم الدولة بصفة غير قانونية، والمادة 32 بالنسبة للاجئين المتواجدين في اقليم الدولة بصفة قانونية، و كذلك ورد في نص المادة 3/3 من إعلان الملجأ الاقليمي لعام 1967م بعبارة: "لمنحه مأوى مؤقت او باية وسيلة تراها"².

رابعاً - علاقة مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد ومفهوم الإبعاد

يعتبر الإبعاد قرار إداري تصدره السلطة الإدارية بما لها من سلطة إدارة، لا سلطة حكم، تطلب بمقتضاه من أجنبي أو عدة أجانب مقيمين على إقليمها مغادرة إقليم الدولة خلال مهلة محددة في قرارها، لأسباب تتعلق بحق الدولة في البقاء وصيانة النفس، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، وبصفة استثنائية يعتبر قرار الإبعاد قرار قضائي يصدر عن المحاكم المختصة كعقوبة أصلية أو تبعية³.

يتبين من خلال التعريف السابق إن قرار الإبعاد يستهدف الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة فتتذر بمغادرته و إن لم يفعل أجبرته على ذلك، فيمثل بذلك إحدى الأعمال التي تعكس سيادة الدولة على إقليمها، يقف وراء قرار الإبعاد ذاك أهداف وإعتبارات سياسية تمليها المصلحة الوطنية للدولة إلبجانب كونه قرار إداري⁴.

¹ كما نصت على ذلك المادة 31 من اعلان الملجأ الاقليمي لعام 1967م والتي جاء بها: "تختص دولة الملجأ بتقدير الاعتبارات التي تيرر منحه".

² ارجع في ذلك الى محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الامم المتحدة، اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، ص (44-46).

-انظر ايضا صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص (49-50).

³ عبد الكريم كامل نايف شبير، " القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي (دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية)"، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بجامعة جوبا (السودان)، 2003م، ص (4-5)، ود/ جابر جاد عبد الرحمان، "إبعاد الأجانب"، (رسالة دكتوراه)، مطبعة جامعة فؤاد الأول، 1947م، ص 26.

⁴ مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، "سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها"، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق)، جامعة عين الشمس، 2003م، ص 447.

بينما يكون مفهوم عدم الرد بإمتناع الدولة عن إعادة الأجنبي إلى دولته الأصلية ضمانا له بعدم تعرضه لأي شكل كان من الإضطهاد سواء دخل الإقليمها بطريقة شرعية أو غير شرعية.

يتوجب على رغم كل ذلك اعتماد تفسير ضيق لاسباب اصدار قرارات الابعاد بهدف توفير اكبر حمايه للاجئين على اقليم دولة الملجأ، و إن كان ذلك من بوابة الطابع الانساني، فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، الذي تناول الابعاد (رغم اقتصاره على حماية اللاجئين ضد الابعاد التعسفي) اعمالا بنص لماده 13 منه، ونجد ايضا اتفاقية منع التعذيب لعام 1984م التي تحظر كل ابعاد لدولة بها مخاطر طبقا لنص المادة 3 منها¹.

في نقطة أخرى يكون إبعاء اللاجئين السياسيين مثلا الفارين من الخدمة العسكرية جائزا ولكن لا يجوز إعادتهم إلى دولهم الأصلية حيث قد يتعرضون فيها للإضطهاد². من ذلك نجد محكمة الإستئناف في إنجلترا التي إمتنعت عام 1911م في قضية (RA. Zausmer) عن أن توصي بالإبعاد على أساس أن إبعاد المدعى عليه إلى روسيا سيعرضه للعقاب كهارب، و قد كانت السويد هي الدولة الوحيدة التي أصدرت عام 1937م قانونا يقضي بعدم إبعاد اللاجئين إلى البلد الذي هرب منه لأسباب سياسية أو لأي بلد آخر يجوز أن يقوم بإبعاده لبلده الأصلي³.

وعليه فإنه يمكن للدولة إنهاء اللجوء الذي منحتة وإبعاد اللاجئ من إقليمها إذا إقتضت ذلك دواعي المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام، أو إذا إكتشفت أنه لم يكن في حقيقة الأمر أهلا للحصول على اللجوء طبقا للمعايير المقررة لذلك أو إذا خالف أحد الشروط الجوهرية لتمتعه باللجوء، إلا أنه في هذه الحالة تلتزم الدولة بمراعاة مضمون مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد (دولة اللاجئ الأصلية) حيث قد يتعرض فيها للإضطهاد أو المحاكمة

¹ انظر في ذلك د/ ابراهيم احمد خليفة، سلطة الدولة في ابعاد الاجانب في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015م، (68-69).

² عبد الكريم كامل نايف شبير، المرجع السابق، ص 16.

³ الرائد سليم جروان على احمد النقيب، "إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)"، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، 2003م، ص 160.

والعقاب بسبب الدين أو العنصر أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو الرأي السياسي أو ارتكاب جريمة سياسية¹.

الفرع الثالث: تزايد عدد النازحين ومراجعة مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد

رغم أهمية مبدأ "عدم رد إلى دولة الإضطهاد"، إلا أن هنالك عدة ممارسات دولية تعتمد في سبيل خرق هذا المبدأ عدة أساليب إعتبرتها وسائل قانونية للحد من النزوح الهائل و التدفق الكبير للاجئين على أقاليمها و عند حدودها الإقليمية فيمكن إبراز تلك الوسائل في وسيلتين هما: الوسائل الإتفاقية والتشريعية لصد تلك التدفقات للاجئين (أولاً)، و وسيلة إعتداحة الدولة "الأمة" أو الدولة المضيفة أو "البلد الثالث المضيف" (ثانياً).

أولاً: الوسائل الإتفاقية والتشريعية المعتمدة لصد تدفقات اللاجئين

تتلخص تلك الوسائل في العديد من التصرفات التي تصدر من الدول لمواجهة تدفقات الأجانب على أقاليمها، أو على حدودها الإقليمية خرقاً بذلك للعديد من المبادئ الدولية و هي المتمثلة في كل من خرق مبدأ الإنقاذ في البحر (1)، و عمليات صد القادمون على القوارب (2)، و كذلك القيام بإعادة المتسللون على السفن إلى دولهم الاصلية (3).

1- حالة خرق مبدأ الإنقاذ في البحر

من أقدم الإلتزامات البحرية المضمنة في العديد من المعاهدات الدولية نجد مبدأ إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر²، إلا أن الوضع بالنسبة لطالبي اللجوء لم تتناولهم تلك المعاهدات ولم تستقر بشأنهم الممارسات الدولية، بحيث كان في البداية يعد بالمساعدة وينقذ طالبي اللجوء المعرضين للغرق من طرف السفن، لكن نظراً لما يعكسه ذلك سلباً على تلك الأخير من تأخير في برامجها ومن صد في موانئ الوصول تراجعت عن ذلك، فتوالى المحاولات الدولية في هذا المسار دون جدوى مما أدى بالمفوضية السامية

¹ برهان محمد توحيد أمر الله، المرجع السابق، ص ص (362-363).

² كقاعدة عرفية للقانون الدولي للبحار ذات طابع انساني لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر المقنن في اتفاقية مونتيفو باي "Montego Bay" (المادة 1/98)، والاتفاقية الدولية لانقاذ الحياة الانسانية في البحر (المعروفة باتفاقية سولاس (Solus)، المؤرخة في 1 نوفمبر 1974م، والانقاذ أيضاً تم تقنينه دولياً ضمن الاتفاقية الدولية لسنة 1979م للبحر و الانقاذ البحري (المعروفة باتفاقية سار Sar).

- Voir Catherine HAGEUNAU- MoiZard et FabienneGazin, les réformes du droit d'asile dans l'Union Européenne, Annales de la faculté de droit de Strasbourg, presses universitaires de Strasbourg, Volume 11, France, 2019, p 96.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

لشؤون اللاجئين إلى أخذ الأمر بجدية وعلى مسؤوليتها بحيث طرحت مجموعة من الترتيبات نالت موافقة الدول الساحلية تمحورت أساساً في النقاط الآتية¹:

- إنزال طالبي اللجوء من السفن.

- منح الدول الساحلية الملجأ المؤقت.

- تعاون الدول لغرض إعادة توطين طالبي اللجوء في دول أخرى (ضمانة لحمايتهم).

فمع مرور الوقت تبين فشل تطبيق الترتيبات السابقة لضعف إرادة الدول، إن لم نقل انعدام إرادتها في سبيل إستقبال وإعادة توطين اللاجئين المنقذين من خطر الغرق بالبحر وعليه لم يبقى أمام المفوضية إلا الدعوة إلى المزيد من الجهود الدولية في هذا المجال.

نظرا لتفاقم أزمة طالبي اللجوء دوليا، إزداد إصرارهم للهروب من دولهم هربا من الاضطهاد وبحثا عن الامن، فكانت الوسيلة امامهم في اغلب الحالات الهروب عبر البحر على متن مراكب قديمة وفي حالة متهاكة تساهم في اغراقهم، فقد سجلت المنظمة الدولية للهجرة وفاة اكثر من 35000 شخص مهاجر بالبحر الابيض المتوسط².

لقد دعت منظمة الامم المتحدة مجلسها للامن الاجتماع بتاريخ 11 ماي 2015م لدراسة مجموعة من الحلول المقترحة لازمة المهاجرين غير الشرعيين بالبحر المتوسط كردة فعل عن وفاة اكثر من مليون مهاجر على السواحل الليبية³ اين تم رفض استخدام القوة العسكرية والتدخل المسلح على السواحل الليبية⁴.

¹ مثالنجد الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري لسنة 1979 (المادة 1/2 منها) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (المادة 1/98 منها).

- أنظر أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص (246-247).

² Journal liberté, Opération Navale Sophia de l'union Européenne, Plus de 5700 migrants secourus en Méditerranée, Jeudi 03 Décembre 2015.

- العملية البحرية المسمات بعملية صوفيا المعتمدة في جوان 2015 م تحت قيادة دول اسبانيا ترمي للتعرف والقبض ايجاد السفن والموارد المستعملة أو المشكوك في استعمالها من طرف العابرين أو المتاجرين بالبشر قاصدة في ذلك فك تلك الشبكات وتجسيد على ارض الواقع سياسة مراقبة تدفق المهاجرين عوضا من انقاذهم.

- Voir Catherine HAGUNAU-Moizart et Fabienne Gazin , Op,Cit, p 99.

³ Journal liberté, L'Italie relance l'EU après la mort d'une quarantaine de Migrants : réunion du conseil de sécurité, lundi 7 mai 2015.

⁴ جريدة الخبر، الامم المتحدة: القوة ليست حل لِماساة المهاجرين، 27 ابريل 2015م.

2- حالة صد القادمون على القوارب

ظاهرة البوابيل "Boat people" ظهرت إبتداءً من عام 1975م ، حيث سجلت الأعوام التي تلت تزايد الظاهرة فقد سجلت سنة 1978م أكثر من 86000 فييتامي في حالة فرار من جنوب الفيتنام أين كانوا مستقرين (غالبيتهم كانوا من أصل صيني)، وقد زاد من تفاقم الظاهرة النزاع الحدودي عام 1979م بين الصين والفيتنام حيث وجد أكثر من 202000 شخص في شواطئ البحر الصيني¹.

لكنه وللأسف قد تتعرض قوارب اللجوء إلى سحب من السلطات المختصة للدول الساحلية حيث وجدت على مياهها الإقليمية إلى أعالي البحار مما يؤدي إلى إغراقها وموت من كان على متنها أو حتى النزول بين يدي قراصنة البحر، وقد ترفض الدول الساحلية نزول من هم على متن تلك القوارب وتجبرهم على التوجه إلى الموانئ الأخرى وقد تصل حتى إلى اعتقالهم وإبعادهم مؤسسة ذلك على قواعد القانون البحري كعدم تمتع تلك القوارب بحق المرور البريء إن قدرت أن ذلك يمس بنظامها الداخلي وأمنها²، فإن دل على شيء فإنه يدل على خرق لمبدأ عدم الرد الوارد أساساً في إتفاقية جنيف لعام 1951م.

¹ وعلى العموم فقد سجلت أكثر من 700.000 حالة بوابيل عام 1975م من أصل فييتامي على مستوى مراكز الإستقبال لبلدان الجنوب الشرقي الآسيوي، وقد تم توطئ أكثر من 620000 منهم في بلدان أجنبية، أساساً نذكر منها: أمريكا الشمالية، وأوروبا الشرقية، وأستراليا.

- Revue Algérienne des relations internationales, N°16, 4^{eme} trimestre, Office des publications Universitaires, Alger, 1989, P54.

- لكن أمام تفاقم عددهم بدأت الدول الساحلية في جنوب شرق آسيا باتخاذ العديد من الإجراءات لمنع القوارب والسفن المحملة بهؤلاء من الرسو على شواطئها بغرض حراسات مشددة لمنعها من الدخول إلى مياهها الإقليمية، وسحبها أحياناً أخبر إلى أعالي البحار حيث يطلق سراحها هناك، وهذا فعلته شرطة السواحل الأمريكية بقوارب طالبي اللجوء القادمين من هايتي في أعالي البحار وقبل دخولهم المياه الإقليمية الأمريكية وأعادتهم إلى بلادهم، حيث فرضت مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد خرقاً صارخاً.

- انظر تفصيل ذلك في مرجع أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص(249-250).

² انظر أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، المرجع السابق، ص(251).

امام التدفق الكبير والمستمر للاجئين عام 1987م قامت دول اللجوء الاول باتخاذ اجراءات لوقف تدفق ذلك كاغلاقها لشواطئها وابعادها لقوارب اللاجئين اليها الى أعاليالبحار ومنها نجد هونغ كونغ التي طبقت اجراءات مشددة منذ 1987م، تقضي بمنح حق اللجوء فقط للذين يثبتون انهم هاربون من اضطهاد سياسي وغيرهم يتعرضون لا محال لخطر الابعاد وهذا ما تم فعلا بتاريخ 3 نوفمبر 1991م اين اعلن المفوض العام لشؤون اللاجئين عن ترحيل الذين ليس لهم حق الحصول على وضع اللاجئين فيها هونغ كونغ وكذلك اعادة لاجئ القوارب من جنوب شرق اسيا¹.

وقد أتخذت عدة تدابير دولية للتقليل من الأخطار التي تواجه قوارب طالبي اللجوء في البحر رغم إعتبارها ذات المدى القصير نذكر منها:

-برنامج محاربة القرصنة: هو برنامج سنوي ممول من طرف مجموعة من الدول(منها أستراليا، كندا، إيطاليا، النرويج، اليابان...)، هدفه هو مراقبة رقعة تغطي عدد من الكيلومترات المربعة من البحر بإستعمال طائرات و سفن مراقبة².

هذا البرنامج أصلا موجه لمحاربة القرصنة في البحر، حيث يكون من الصعب التمييز بين القراصنة و طالبي اللجوء الذين هربوا من الإضطهاد من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسافة تغطية هذه المحاربة لا تتعدى مسافة معينة فمهما كانت فهي غير كافية و شاملة وعليه تكون فعاليتها كذلك ناقصة ولا تلبى الهدف المنتظر.

-برنامج "DISERO": إنطلق عام 1979م لمواجهة مضيعة الوقت التي كانت تواجهها سفن المجاملة أو السفن التي لا يمكنها إعادة توطين اللاجئين الذين هم على متنها، عندما تحاول الرسو بهم بموانئ الدول الساحلية للجنوب الشرقي لآسيا، نظراً لإصرار هذه الأخيرة على تقديم السفن الراسية لضمانات بإعادة توطين اللاجئين في دولة ثالثة في مدة محددة هي

¹أنظر د/ نبيل البشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الاولى، مطبعة عبيد الشلامي المطبعي، 1994م، ص (53-54).

²انطلاق هذا البرنامج لأول مرة عام 1981م لمراقبة رقعة تغطي 33000 كلم² من البحر الصينية، كلفت بها فرقة تيلندية مكونة من فرقة محاربة للقرصنة من البحرية التيلندية والعديد من فرق الشرطة البحرية والسلطات الساحلية.

-Voir Revue Algérienne des relations internationales, Op, Cit, P57.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

عامة مدة تسعين يوماً (90) بمقابل إنزال اللاجئين من على متنها¹ لم يستمر هذا البرنامج طويلاً، وقد أثمر هذا البرنامج بإتخاذ أكثر من 20% من اللاجئين في البحر فقط. في الواقع يصعب تنفيذ هذا البرنامج رغم أهمية لما يحويه من مصلحة للاجئين فيصعب تقديم الضمانات بإعادة التوطين وفي مهلة قصيرة لا تتعدى التسعين يوماً، وهذا لا يعني أيضاً أن الدولة الساحلية التي تسمح بنزول اللاجئين مسؤولة عن حمايتهم إلى حين مغادرتهم لإقليمها، وبقيت المشكلة الحقيقية في هذا البرنامج تتمثل في أنضمان إعادة توطين أي فيتامي (مادام أنه موجه أساساً لإنقاذ اللاجئين الفيتناميين المعرضين للخطر في البحر) ينقذ في البحر خلال تسعون يوماً لا يتوافق مع المبادئ العامة لخطة العمل الشاملة لعام 1989م التي تقضي بأن يخضع جميع الوافدين الجدد لعملية فحص لتحديد وضعهم²، حيث تبين أن بلدان المنطقة ليست على إستعداد لإنزال لاجئي القوارب الذين ينقذون في البحر إلى أراضيها (أقاليمها)، وقد أنتهى العمل ببرنامج "ديزيرو" وبرنامج لاحق لاحق له عرف ببرنامج "راسرو".

-برنامج "RASRO": إنطلق هذا البرنامج بتاريخ 1ماي 1985م بهدف أساسي تمثل في مواصلة إنقاذ اللاجئين الذين هم في خطر في البحر وتسهيل إنزالهم وإعادة توطينهم عامة في بلدان إستقبال، حيث يكون لهم علاقة عائلية (أعضاء العائلة، أصحاب، أشخاص يتكلمون لغتهم...) ³.

¹ كان يضم مجموعة من الدول المستوطنة والمانحة للضمانات هي: الجمهورية الفيدرالية الألمانية-أستراليا-كندا-فرنسا-يوزيلندا الجديدة-السويد-سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

-Voir Revue Algérienne des Relations internationales, Op, Cit, P60.

² مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "حالة اللاجئين في العالم (خمسون عاماً من العمل الإنساني): القرصنة في بحر الصين الجنوبي"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 2000، ص 87.

³ سجلت ثلاثة عشر (13) دولة مشتركة في هذا البرنامج نذكر منها: اليابان-الدنمارك-كندا-إسبانيا-فلندا-فرنسا-سويسرا.. الخ.

-Voir Revue Algérienne des Relations internationalse ,Op , Cit, PP(60,61).

فيعد بذلك هذا البرنامج أكثر ملائمة لإنقاذ اللاجئين من خطر البحر من سابقه، حيث يشمل على ضمانات إعادة توطينهم في بلدان إستقبال معينة مسبقاً، وملتزمة بذلك من جهة وحيث يجدون فيها الأمان ولا يعتبرون أجانب بالمعنى الإجتماعي¹. فمن خلال عرضنا بإيجاز للإجراءات الدولية التي اتخذت في مواجهة الصد الشنيع لإنقاذ لاجئي البحر إلأننا نلاحظ عدم كفايتها وفعاليتها من جانب، ووجود العديد من العراقيل المفروضة معها عند التطبيق والتجسيد مما يجعلها غير مناسبة ودون جدوى ومن أهم تلك العقبات نجد عقبة الضمانات بإعادة التوطين.

ثالثاً - حالة إعادة المتسللون إلى السفن إلى دولهم الأصلية

قد يتسلل أحيانا طالبي اللجوء إلى متن سفن معينة، لا يدرك ذلك ربان هذه الأخيرة إلا بعد مغادرة ميناء الدولة الأصلية التي هرب منها طالبي اللجوء، فيكون الربان هنا أمام أمر يتعين عليه مسألة دولة الرسو الموائية لمعرفة رأيها حول السماح لهم بالنزول على إقليمها وتمكينهم من طلب اللجوء بها أم لا فتطلب حينئذ من ربان السفينة إحدى الأمور التالية:

- فإن تسمح بنزولهم لكن يكون ذلك لقاء تلقيها ضمانات حول إعادة توطينهم في دول أخرى.
- ترفض نزولهم وتطلب من ربان السفينة التوجه بهم إلى ميناء الدولة الأصلية.
- ترفض نزولهم وتطلب من دولة علم السفينة أن تتحمل مسؤوليتهم.
- تقبل نزولهم على إقليمها وتعمل على إعادتهم لدولتهم الأصلية بعد أن تتأكد من عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية.

فرغم صعوبات الحلول إلأن الحل الأخير بعد الأصب، لما ينجر عنه من عقبات سيئة لا تخدم مصلحة طالبي اللجوء ويعرضهم لعقاب شديد نظراً لمغادرتهم دولتهم الأصلية بطريقة غير شرعية²، و هو يعتبر للأسف أيضاً خرقاً صارخاً لمبدأ "عدم الإعادة إلى دولة

¹ بما أن هذا البرنامج يسمح بإعادة التوطين للاجئين أين يوجد أعضاء عائلاتهم أو أصحابهم أو حتى أشخاص يشتركون معهم في اللغة أو الدين... الخ.

-Ibid, PP(60-61).

² سجل طالبي اللجوء المتسللين على متن السفن من تنزانيا أعلى نسبة في إفريقيا وفي حالة عودتهم يحكم عليهم بدفع غرامات مرتفعة وان ثم يفعلوا يقرضوا لعقوبة السجن.

-أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، مسؤولية الدول تجاه طالب اللجوء، المرجع السابق، ص 254 (هامش).

الإضطهاد"، فكان من الأجدر معاملتهم كمعاملة أي طالبي لجوء في ظروف أخرى عملاً بالقواعد العامة (دخول شرعي، أو دخول غير شرعي لإقليم دولة رسو السفينة).

فعلى الأرجح أن تقوم دولة رسو السفينة بدراسة قضية طالبي اللجوء هذه حالة بحالة، فإن تبين لها عدم إستفادتهم من المركز القانوني للاجئين بقوا على متن السفينة إلى حين رسوها في ميناء دولة ساحلية أخرى تقوم تجاههم بنفس العملية السابقة وهكذا حتى يستقر مصيرهم لدى إحدى الدول، وإن لم يكن ذلك بصفة قانونية سيكون حتماً لأسباب إنسانية.

في حالة تأزم الأمور وبقاء طالبي اللجوء المتسللين على متن السفينة يتعين إيجاد حل قانوني أو إنساني لهم عوضاً من دفع ربان السفينة إلى تركهم بعرض البحر على متن قوارب صغيرة فيتعرضون لا مفر إلا بالخطر الذي سبق شرحه في النقطة السابقة من هذه الدراسة أو يعيدهم إلى دولتهم الأصلية التي هربوا منها فقد يتعرضون هناك أيضاً للتهلكة.

تصدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لهذه الوضعية الأخيرة بصفة سطحية حيث أصدرت توصيتها رقم (53) في عام 1988م¹، و التي جاء فيها أن طالب اللجوء المتسلل إلى السفينة مثله مثل أي طالب لجوء آخر يجب أن يتم حمايته من الإعادة القسرية، وبدون إجحاف لدولة علم السفينة فإنه يوصى بإنزاله في أول ميناء لدراسة طلب لجوءه وتحديد مركزه القانوني، ومن هنا فإن قبلت هذه الأخيرة طلب لجوءه كان كذلك، لكن الإشكال إن رفضت ذلك فهل هي ملزمة بإيجاد حل نهائي لوضعيته؟

نعتبر أنه على الدولة الساحلية في هذه الحالة أن تلتزم بوضع حل نهائي لهذه الفئة بعيداً عن العودة القسرية، كأن تمنح لهم اللجوء، أو في أقصى الحدود أن تنشأ لهم مركزاً قانونياً خاصاً تمنح لهم من خلاله حماية دولية و إستقرار وأمان.

ثانياً: إعتقاد وسيلة حالة الدولة " الأمة" أو الدولة المضيفة أو "البلد الثالث المضيف"

يعتبر هذا المبدأ إحدى السياسات التي إكتشفتها الدول لوضع حد لتحركات طالبي اللجوء ومنعهم من التدفق بالآلاف إلى أقاليمها، وهي فكرة حديثة نوعاً ما في مجال قانون اللجوء لذلك نجد أن تنظيمها دولياً قليلاً جداً، فلو بقينا فقط على المستوى الأوروبي لوجدنا العديد من الجهود في هذا المجال فمثل نجد قرار وزراء دول الإتحاد الأوروبي المؤرخة في 1

¹ أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص(255-256).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

ديسمبر 1992م ينص على أنه إذا وجدت دولة ثالثة مستقبلة، فإن دراسة طلب اللجوء قد يرفض وطالبي اللجوء قد يعادون إلى هذه الدولة¹.

وما يلاحظ عن هذا القرار هو حرصه على تطبيق بصفة مشتركة كل الشروط الواردة في إتفاقية دبلن في مادتها (5/3)، التي تتضمن حرية كل الدول الأطراف فيها، في تطبيقها لقوانينها الوطنية بإرسال طالب اللجوء إلى دولة ثالثة آمنة (غير التي فر منها خوفاً من الإضطهاد بالطبع)، وهذا في إطار إحترام إتفاقية جنيف لعام 1951م، مع العلم أن ذلك القرار يضمن أيضا تحقق الدول الأطراف (كالتزام واقع عليها)، بطريقة فردية، من أن حياة وحرية طالب اللجوء ليست مهددة في البلد الثالث المستقبل²، ولن يتعرض فيه لمعاملات لا إنسانية أو مهنية، وأنه سيضمن له هناك حماية فعلية ضد الإعادة إلى دولة الإضطهاد التي فر منها³.

نظرا لحدثة مبدأ الدولة منحه الثالثة الامنة، و نظرا لتملص الدول من إحتواء طالبي اللجوء الذين ازدادت أعدادهم واصبح تدفقهم على حدود الدول مرعب، واعتبار الاختلاف التشريعات الداخلية للدول وتباينها فما يخص مسألة استقبالهم، اصبحت احتمالية اعادة طالبي اللجوء الى دولهم الاصلية او الى تلك الدول التي كانوا فيها قبل وصولهم من الدولة المقصودة بطلب لجوءهم واردة ويترتب عنها ثلاث حالات هي⁴:

- الحالة الاولى حيث قد تفرض دولة الملجأ الثانية إدخال طالب اللجوء الى اقليمها بسبب استخدامه مثلا لوثائق سفر مزورة او لعدم حصوله على تأشيرة الدخول، فتقوم بإبعاده إلى دولة الملجأ الاولى.

¹ "Lorsqu'il existe un pays tiers d'accueil, l'examen de la demande du statut de réfugié peut être refusé et le demandeur d'asile peut être envoyé vers ce pays ».

-L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, op, cit, P35.

² Voir Francois Crépeau, Droit d'asile: de l'hospitalité aux controles migratoires, Op, Cit, PP(268-269).

-أنظر أيضا شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، صص (96-97).

³ L. Jeannin, M. Meneghini, C. Pauti, R. Poupet, op, cit, P35.

⁴ رغم صدور توصية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رقم 15 لعام 1979م، حيث اشارت الى انه لا يجوز رفض منح الملجأ لطالبي الحماية على اساس انه يمكن طلب اللجوء في دولة اخرى.

- انظر ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالبي اللجوء، المرجع السابق، ص 258.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

-الحالة الثانية المتمثلة فيأن تفرض دولة الملجا الاولى استقبالمطالب اللجوء للمرة الثانية بعد ابعاده من دولة الملجا الثانية.

-الحالة الثالثة التي قد يبعد اللاجئ من دولةتعتبر نفسها غير مسؤولة عن دراسة طلبه للجوء الى دولة ثانية تعتبر المسؤولة عن إدخاله.

أما في اطار حماية حقوق الانسان فلا يمكن تصور هذا الرد بأي شكل كان، حتى بالنسبة للرد غير المباشر نحوى دولةوسيطرة قد تحيله بدورها (ترده) الى دولة قد يتعرض على اقليمها لخطر، فيقع على الدولة الوسيطة مسؤولية ضمان عدم تعرضه لأي خطر¹.
إلأنه من البسيط تصور خطورة هذه الأحكام الواردة في التشريعات الداخلية للدول الأوروبية بحيث أنها لم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتنبؤ أو حتى للحصول على قبول "الدولة الثالثة المستقبلية" لمطالب اللجوء، وهذا قبل إرساله أو إعادته إليها. وهذا كله رغم وضع بعض الدول منها لقوائم تضمن الدول "الأمنة" مثلما فعلت الدانمارك²، وألمانيا³ وبريطانيا العظمى⁴.
أما فرنسا فلا تحتوي على أية قائمة رسمية للدول "الأمنة"، ففي قرار صدر عام 1996م عن مجلس الدولة الفرنسي تم إعتبار طالب لجوء ليبييري جاء من الكامرون أين لم يطلب اللجوء رغم إعتبار هذه الأخيرة طرف في إتفاقية جنيف لعام 1951م، لن تمنح لهصفة اللجوء لإنعدامأساس لطلبه هذا⁵.

¹Voir Francois Crépeau, Op, Cit, P182.

² تعتبر الدانمارك ضمن قائمتها للدول "الأمنة": كل من سويسرا، إسلاندا، النرويج، المجر، كندا، الولايات المتحدة.
³المادة (3/16) من القانون الأساسي الألماني تعطي الاختصاص للمشرع لوضع قائمة الدول الأصلية الأمنة، بمعنى التي يكون فيها الوضع السياسي وتنفيذ القوانين والحالات السياسية العامة تبشر بعدم وجود اضطهاد ولا معاملات أو عقوبات لا إنسانية أو مهنية. وقد وضعت عام 1993م قائمة تشمل الدول التالية: بلغاريا، وغانا، والمجر، وبولونيا، والجمهورية السلوفاكية، ورومانيا وجمهورية التشيك.

-Voir L. Jeannin, M. Meneghini , C. Pauti, R. Poupet, op, cit, P36-37.

⁴قانون "اللجوء والهجرة" لعام 1996 في المادة 2 منه يسمح لوزير الداخلية بوضع قائمة "الدول الأصلية الأمنة" التي لا تحوي أي إمكانية للاضطهاد بموافقة غرفتي البرلمان. وقد تم ذلك فعلاً فاشتملت على الدول التالية: بلغاريا، وغانا، قبرص، الهند، باكستان، وبولونيا، ورومانيا.

⁵ Ibid, P40.

فكما يكون لمبدأ "البلد الثالث الأمان" إيجابياته لصالح قانون اللجوء وحمايته للاجئين¹، فله أيضا سلبياته بتبني بعض الدول لإجراءات ترمي إحصار طالبي اللجوء من المساعدة ما لم يفسروا مثلا كيفية دخولهم إلى إقليم الدولة وسبب عدم تقديمهم لهذه الطلبات في دول أخرجوا منها.

يعرف مبدأ "البلد الثالث الأمان" عدة مفاهيم عند دول الاتحاد الأوروبي، فهو وفق نص المادة 35 من توجيه "الإجراءات"² البلد الأول للجوء والمتمثل لبلد ثالث امن يستفيد طالب اللجوء من مركز اللجوء أو أي نظام آخر للحماية بما فيها ضد مبدأ الرد، وعملا بنص المادة 38 من نفس التوجيه لا تطبق الدول الأعضاء مفهوم مبدأ "البلد الثالث الأمان" إلا بعد ان تتأكد ان طالب الحماية الدولية سيعامل وفقا للمبادئ الآتية: لن يتخوف على حياته ولا على حريته بسبب دينه أو جنسيته أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية خاصة أو لآرائه السياسية، أن يحترم مبدأ "عدم الرد" وفق ما نصت عليه إتفاقية جنيف، واحترام منع القانون الدولي إجراءات الأبعاد المعارضة لمنع التعذيب وكل المعاملات الانسانية أو المنحطة، وكذلك وجود امكانية إلتماس الاعتراف له بمركز اللجوء، و ان وجد و منح له يستفيد حينها من حماية وفق إتفاقية جنيف، بالرجوع لنص المادة 39 دائما من التوجيه الأوروبي الخاص "بالإجراءات" نجد ان مفهوم البلد الثالث الأوروبي الأمان هو كل بلد ثالث عضو في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، إلا ان هذا المفهوم الأخير مرتبط بشرط ان يكون ذلك البلد قد صادق على إتفاقية جنيف لعام 1951 بدون أي تحديد جغرافي ويحتوي على اجراء اللجوء ضمن قوانينه، وقد صادق على الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و مما يصعب من توافره في الواقع بكل تلك المعايير.

¹ بحيث انه إذا تقرر ترحيل الأجنبي طالب اللجوء بعد دراسة ملفه وعدم قبوله كلاجئ على إقليم الدولة التي قصدتها، فانه لن يتم ترحيله إلى بلد تكون فيه حياته أو حريته معرضة للخطر أو الاضطهاد، وإنما يتم ترحيله إلى دولة ثالثة لا تتحقق فيها هذه المخاوف، وتقبل دخوله وإقامته في إقليمها بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

-انظر ذلك: د/ احمد محمد احمد مليجي، المرجع السابق، ص 242.

² Directive 2013/ 32/ UE du parlement européen et du conseil du 26 juin 2013 relatif a des procédures communes pour l'octroi et le retrait de la protection internationale (refonte), Journal Officiel de l'Union européenne, L 180/ 60, 26- 06- 2013, PP(20 – 21).

³ Voir Catherine HAGuenau-Moizard et Fabienne GAZIN, Op, Cit, P 122.

لغرض وضع حد لتلك الممارسات التي لا تخدم مصلحة طالبي اللجوء لا بد من إبرام إتفاقية دولية تنظم الموضوع وتحدد بصفة موحدة مسؤولية الدول في دراسة قضايا طالبي اللجوء بإتباع معايير محددة ومشاركة دولياً، لضمان حسن تطبيق مبدأ "الدولة الثالثة الأمانة".

ومنه فمن خلال الأحكام القليلة لكن الأساسية والهامة مثل المادتين (31 و33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م، تعتبر هذه الأخيرة المانحة الوحيدة لمجموعة من الضمانات تمثل الحد الأدنى من قانون اللجوء التي تخدم مصلحة طالبي اللجوء، ولكنها تعطي أهمية أكبر لمركز اللاجئ الذي تعطيه مفهوماً ضمن المادة الأولى منها.

المطلب الثاني: الأسس الداخلية لعدم الرد في القانون الجزائري والقانون المقارن

بتفحص أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951 م يتبين لدينا أنها ميزت مقدار تمتع اللاجئ بالحقوق التي نصت عليها اعتماداً على شكل تواجده في دولة اللجوء (الدولة المضيفة)، فقد يكون موجود بصفة شرعية (قانونية) وهذا إن دخل إقليمها بالطرق القانونية، وقد يتواجد فيها بصفة غير شرعية (غير قانونية) إذا ما دخلها بطرق غير قانونية. فتكون بذلك طريقة دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة هي التي تآثر في مبدأ عدم إعادته (عدم رده) إلى دولته الأصلية أين قد يتعرض للاضطهاد لسبب من الأسباب سواء كان بسبب جنسيته أو دينية أو رأيه السياسي أو غيرها (الفرع الأول).

كمبدأ عام يخول القانون الدولي للدولة حق اتخاذ إجراء قانوني يتمثل في الإبعاد(الرد) الذي ظل مفهومه الضيق بمعنى الطرد سائداً لدى كل من الفقه و القضاء الفرنسي لمدة طويلة، حتى تطورت الدراسات القانونية المتعلقة به ليشمل مفاهيم أخرى هي الاقتياد الى الحدود او الترحيل والمنع من الاقليم¹، فتتخذ الدولة في مواجهة الأجانب الموجودين على إقليمها ولها حق تقدير أسباب ذلك فتضع حدا لوجودهم على إقليمها وتلزمهم عند الاقتضاء بمغادرته²، وهذا يترك لتنظيم التشريعات الداخلية للدول كما هو عليه

¹أنظر رؤوف قميني، المرجع السابق، ص ص (179-180).

² كتعبير لمبدأ سيادتها الإقليمية وحقها في حماية نظامها العام و أمنها القومي، دون أن تتعسف في إستعماله و لا تصدر قرارها بالإبعاد إلا بعد تأكدها من أن المعني به يشكل تهديداً لأمنها.

-المرجع نفسه، ص178.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

بالنسبة للجزائر ضمن القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم الرد وشروط الدخول إلى الإقليم

فكرة تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد الأجانب (طالبي اللجوء)، ليست إلا تطبيقا من تطبيقات المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز الرد إلى دولة الإضطهاد الوارد أساسا في نص المادة (1/33) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م، مع التأكيد على اتساع نطاق التطبيق الشخصي لمبدأ عدم الاعادة (عدم الرد) ليشمل كل من اللاجئين حسب نص المادة الأولى من إتفاقية عام 1951م وكذلك ملتسمي اللجوء لعدة أسباب نذكر من أهمها ما قد يقلل من القيمة الحماة لإتفاقية جنيف باقتصارها على اللاجئين دون المتواجدين خارج إقليم الدولة وعلى حدودها الإقليمية ضد التعرض للاضطهاد، وأنه وكما سبق الإشارة إليه فإن حظر عدم الرد عموما في إطار حماية حقوق الإنسان (ضد التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية)، دون أي اعتبار لمركز المعني يؤكد بكل وضوح تلك الشمولية.

كما يضاف إلى ذلك أيضا تأكيد تطبيق المبدأ حتى في حالات التدفق الجماعي للأشخاص، كما هو عليه في نص المادة 2/3 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية المؤقتة¹.

غير أنه تبقى حدود تنفيذ هذا المبدأ داخل أقاليم الدول تحدد وفقا لطريقة دخول هؤلاء الأجانب طالبي اللجوء على أقاليم تلك الدول ويكون ذلك إعتبارا لتشريعاتها الداخلية المنظمة لهذا المجال سواء أكان دخولهم بطرق قانونية (شرعية) (أولا)، أو كان بطرق غير قانونية (غير شرعية) (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم الرد والدخول إلى الإقليم بطرق قانونية

التواجد القانوني أو الشرعي للأجنبي على إقليم دولة أجنبية ما، يمثل إما الدخول بطرق قانونية طبقا لشروط دخول الأجانب الواردة في التشريع الداخلي المنظم لذلك بصفة

¹ انظر آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص (89-95).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

خاصة و مبادئ القانون الدولي العام¹ لدى تلك الدولة، وعليه وفي كلتا الحالتين تكون دولة الإقليم المضيفة ملزمة طبقاً لنص المادة (1/32)² من إتفاقية جنيف لعام 1951م بعدم إتخاذ إجراء الطرد ضده إلا إذا وجدت أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لتلك الدولة في حق ذلك الأجنبي (طالب اللجوء على إقليمها)، مع إعطائه في الحالة الأخيرة حق الإعتراض والتمثيل القانوني ب الطرق المحددة في قانون تلك الدولة، و أيضاً تمنحه الدولة مهلة معقولة يستطيع من خلالها السعي للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر³.

يتبين من نص المادة (1/32) المذكورة أعلاه أن هناك ثلاثة ضمانات تحيط بالأجنبي طالب اللجوء الذي يدخل إقليم الدولة المضيفة الأجنبية تصبوا كلها إلى تكريس مبدأ عدم الرد إلى دولة الإضطهاد وهي تتمثل فيما يأتي⁴:

- ضمانات أولى تتمثل في تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاده وذلك بمنع طرده عامة مع الاعلان عن سبب ذلك إن تم.
- ضمانات ثانية تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد، حيث يستلزم أن يتبع الطريق المحدد بقانون الدولة المضيفة، وأن يمنح لطالب اللجوء الحق في إثبات براءته وحق الإعتراض، وحق التمثيل القانوني.
- وضمانة ثالثة تتلخص في السماح للاجئ بمنحه مهلة معقولة بعد صيرورة قرار إبعاده نهائي ليتمكن من البحث عن ملجأ جديد غير دولته الأصلية حيث قد يتعرض للإضطهاد.

¹ فهو يعد عموماً بكونه: "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً و عدة افراد يقيمون بها للخروج منها في اجر قصير و إكراههم على ذلك عند اللزوم".

-أنظر قية عبد اللطيف، ابعاد الاجانب على ضوء إجتهاد أجهزة الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2006-2007)، ص(6).

² و التي ورد نصها كما يلي: " 1) - تتمتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

³ أنظر شيماء كلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، ص(96).

⁴ أنظر صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص(49).

- أظر أيضاً أ.د./ إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص(139-140).

لقد اكدت بذلك اتفاقية جنيف لعام 1951م من خلال المادتين 31 و 32 منها على ضمانات الحماية المؤقتة للاجئين المتواجدين بصفة قانونية على اقليم الدولة المضيف قبل اتخاذ قرار الطرد والابعاد ضده خصوصا في حالة تدفقات الجماعية لهؤلاء وذلك بمنحهم مهلة معقولة ليتمكنوا من البحث عن ملجأ آخر، وكذلك اكدت على ضمانة التوجيه الامن الذي يحميهم من خطر عودتهم الى بلدهما الاصلي وكذلك خطر توجيههم لبلد اخر قد يتعرضون فيه للاضطهاد¹.

ففي هذا الإطار وضعت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعض التوصيات² في سبيل إستبعاد طرد اللاجئ (طالب اللجوء) المقيم بصورة شرعية على إقليم دولة اللجوء إلا في حالات إستثنائية، وحيث يستلزم إتباع عدة إجراءات ومراعاة في النهاية عدم رجوع اللاجئ (طالب اللجوء) إلى دولته الأصلية.

بالرجوع لنص المادة 3 من اعلان المجال الاقليمي لعام 1967م نجدها تؤكد على عدم جواز اخضاع الاشخاص المشار اليهم في نص المادة 1/1³ من ذات الاعلان لتدابير مثل منعهم من الدخول عند الحدود او اذا كان الشخص قد دخل الاقليم حيث يطلب اللجوء به، ابعاده او رده القسري لاية دولة يمكن ان يتعرض فيها لاضطهاد وكذلك بالرجوع لنص المادتين 13/2 الافريقية لشؤون اللاجئين العام 1969م على عدم جواز تعريض شخص

¹ أنظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، ص(96).

² تتمثل تلك التوصيات مثلا فيما يأتي: - عدم اللجوء إلى طرد لاجئ إلا في حالات الضرورة القصوى وكاستثناء عن الأصل وبعد مراعاة الظروف المحيطة بالحالة موضوع الطرد بما فيها تمكين اللاجئ من الوصول لبلد خلاف بلده الأصلي ، وأنه في حالة عدم تمكن الدولة من تنفيذ قرار الطرد فعليها أن تعامل اللاجئ معاملة تتفق مع المعاملة التي يتلقاها مواطنوها الذين يكونون في الحال نفسه . كما أوصت اللجنة أيضا بعدم اللجوء إلى التوقيف أو الحجز أثناء تنفيذ قرار الطرد إلا في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام .
- انظر في ذلك د/ أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 80 .

³ وهم الاشخاص المستثنون في طلب لجوهم لما ورد في نص المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (كل شخص مضطهد) اضافة للمناهضين للاستعمار .

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

لاجراءات كمنع الدخول عند الحدود أو الطرد أو الابعاد قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته شخصية أو حرية للخطر¹.

تعتبر شروط دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري بطرق شرعية وقانونية بتقديمه أمام السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، أو أية وثيقة أخرى قيد الصلاحية وممهورة عند الإقتضاء بالتأشيرة المشتركة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفتر صحي طبقا للتنظيم الصحي الدولي عملا بنص المادة (1/7) من القانون رقم 08-11، وعملا بنص المادة (1/8 و2) من نفس القانون تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية² التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري لسنتين (2)، وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما، هذا مع الإشارة أن الدخول القانوني للإقليم الجزائري لا يهم إن كان بغرض الإقامة³ فيه أولا⁴.

¹ انظر محدي صليحة بلخير اسيا، اللجوء: دراسة في المفهوم الظاهرة، مجلة التراث، مجلد 11، العدد 1، جامعه زيان عاشور (الجلفة)، الجزائر، مارس 2021م، ص 205.

² يعنى من التأشيرة القنصلية عدة فئات محددة في المادة 11 من قانون (08-11) المذكور وهي:

- الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر .
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر، والمستفيد من إجازة على اليابسة ، طبقا لاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية .
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر .
- الأجنبي المستفيد من أحكام الإتفاقيات الدولية أو من إتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال .

³ حيث إعتبرت المادة 16 من القانون (08-11) مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر . والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتين . ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبعة (7) سنوات أو أكثر ولأبنائه الذين يعيشون معه ويلغوا سن ثماني عشر (18).

⁴ وقد إعتبرت المادة 10 من القانون رقم (08-11) المذكور الأجنبي غير مقيم بالإقليم الجزائر كل أجنبي عابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما (90)، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به .

فيكون بذلك الأجنبي محمي ضد إجراء الإبعاد إذا كان مرخص له بالدخول للإقليم الجزائري بصفة قانونية ولو كان غير مقيم به في حدود مدة (90) يوما كأقصى حد إستثناء من طرف السلطات الإدارية المختصة إقليميا دون أن يكون قصده تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري، طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم (08-11)، أما إذا كان عاملا أجيرا أو طالبا أو غيره فهو محمي من إجراء الإبعاد عن الإقليم الجزائري أساسا إلى أن يفقد صفة المقيم تلك فتسحب منه بطاقة المقيم إذ لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه¹، فيطلب منه مغادرة الإقليم بعد إعداره لأجل (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، مع إمكانية استفادته من أجل إضافي لا يتعدى (15) يوما بناء على طلبه المبرر².

ما سبق التعرض له يتعلق بالأجانب العاديين غير ان نص المادة 1/7 من قانون 08-11 المذكور تبدأ بعبارة "مع مراعاة الاتفاقية الدولية الخاصة بالأجئيين وعديمي الجنسية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية"، مما يعني اعتبار فئة اللاجئيين (ملتسمي اللجوء)، وعديمي الجنسية الملتسمون اللجوء على الاقليم الجزائري مستثنون من الطرد اعتبارا لنص إتفاقية عام 1951م باية صورة كانت الى الحدود او الاقاليم حيث حياته وحرته مهددتان بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة وبسبب ارائهاالسياسية³.

ثانيا: مبدأ عدم الرد والدخول إلى الإقليم بطرق غير قانونية

يمكن تطبيق مبدأ عدمالرد(الإعادة) إلى دولة الاضطهاد بالنسبة للأجنبي طالب اللجوء في حالة دخوله بطريقة غير قانونية (غير شرعية) إلى إقليم الدولة الأجنبية المضيفة فقط في حالة تقدمه دون إبطاء إلى السلطات التابعة للدولة مبديا أسبابا وجيهة تبرر دخوله

¹ كأن يكون قد تحصل عليها بغرض التمدرس أو التكوين (المادة (3/16) من القانون رقم (08-11) ، أو تحصل عليها بغرض العمل (المادة 4/16) من القانون رقم (08-11).

² طبقا لنص المادة 1/22 و3و2 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها.

³ وهذا دائما ان لم يشكل خطرا على امن الدولة الجزائرية، او كان قد ادين بموجب حكم نهائي بجرم هام ويشكل خطرا على المجتمع الجزائري بمفهوم المادة 2/33 من إتفاقية جنيف عام 1951م.

أو وجوده غير القانوني (غير الشرعي)، عملا بنص المادة (1/31) من اتفاقية جنيف لعام 1951م. فيقع عندها إلترام على تلك الدولة الأجنبية، المضيفة بعدم إعادته حيث سيتعرض للإضطهاد بالمعنى الوارد في نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف فهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون الأجانب رقم (11-08)¹ عندما علق إجراء طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو غير قانونية أو الذي يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري في حالة تسوية وضعيته الإدارية كأن يتقرر منحه مركز اللاجئ مثلا إذا كان قد تقدم بطلب ذلك أمام مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الموجود على مستوى وزارة الخارجية الجزائرية بعد تحققها من أساس طلبه ذلك.

عموما يؤذن للشخص الاجنبي الملتمس اللجوء البقاء مؤقتا على اقليم الدولة المضيفة الى حين البث في طلبه، مثل ما اقره القضاء الفرنسي حيث سمح لطالب اللجوء بالاقامة الى حيث البث في طلبه من طرف المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعدم الجنسية او امام لجنة طعون اللاجئين².

فيعتبر دخول الأجنبي غير قانوني للإقليم الجزائري فيما يخالف ما ورد في نص المادة 7 من قانون الأجانب رقم 11-08، أي إذا لم يتقدم بتاتا أمام السلطات المختصة المكلفة بمراقبة الحدود والمتواجدة على مستوى المراكز الحدودية للإقليم الجزائري أو الذي تقدم على مستواها، أو تنبعت له لكنه لا يحمل أية وثيقة من الوثائق المبينة في المادة المعنية وهي أساسا جواز سفر مسلم له من دولته، أو أية وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الإقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة... الخ. كما يعتبر تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري غير قانوني، بمجرد إنقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها له للإقامة بإقليم الجزائر عملا بنص المادة (1/6) من قانون الأجانب رقم (11-08)³.

¹ والتي تنص على أنه: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي بصفته المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ".
² أنظر تقرير لجنة القانون الدولي الاممية، الدورة الثامنة والخمسون، موريس كامتو (مقرر أممي)، التقرير الثاني عن طرد

الاجانب، 20 جويليا 2006م، ص ص(39-40).

³ التي تنص على أنه: " على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري ... ".

ما يلاحظ هو إقرار المادة (36) من قانون الأجانب رقم (11-08) للأجنبي بتقديم طلب اللجوء لتسوية وضعيته غير القانونية وتواجده غير الشرعي على الإقليم الجزائري متماشية في ذلك مع نص المادة (33) من إتفاقية جنيف التي تمنع الدول المتعاقدة من إتخاذ تدابير الطرد أو الرد ضد اللاجئين إلى الحدود التي تكون فيها حياتهم و حريتهم مهددة بالاضطهاد.

فقد تعمد المشرع الجزائري في عدم سن أي قانون خاص بدراسة طلبات اللجوء المقدمة في مراكز الإنتظار والبت فيها، ولم يتم النص على ذلك حتى في قانون (11-08) الخاص بالأجانب¹ لعدة أسباب نذكر منها:

- رغبة المشرع في عدم إقحام موضوع طلب اللجوء و ضماناته في نص قانون عام يحتوي على 52 مادة ذات طابع أمر.

- عدم خلطه لوضع اللاجئين وطالبي اللجوء ومركزهم القانوني المتميز والمستمد من الإتفاقيات الدولية، مع الإقامة غير القانونية للأجانب عموما في الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ الرد (الإبعاد) المؤسس

تبعاً لنص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م يكون الشخص لاجئاً إذا توافرت لديه أسباب تؤكد تعرضه أو احتمال تعرضه للإضطهاد في دولته الأصلية التي فر منها خوفاً من ذلك فيكون بذلك مؤهلاً للحماية الدولية ولطلب اللجوء لدى دولة معينة تأسيساً طلبه على ذلك الخوف المبرر، إلا أنه يجب أن يكون اللاجئ (طالب اللجوء) صادقاً في عرض قضيته (أولاً) رغم عدم وجود في بنود الإستبعاد الواردة في الإتفاقية ما يجعله محروماً من تلك الحماية الدولية بسبب إعتبره كاذباً أو غير صادقاً (ثانياً).

أولاً: طلبات اللجوء غير المؤسسة

يكون لمصادقية طالب اللجوء دور كبير في تحديد مركزه كلاجئ بحيث يتمكن من دعم طلبه بأدلة ومستندات كفيلة لإعتبره مستحقاً للحماية الدولية، دون أن يكون ذلك مطلقاً، بحيث أنه قد لا تحتاج الجهة المحققة في صحة طلبه والمختصة بذلك على مستوى إقليم

¹ حيث أشار في نص المادة 37 منه بإحداث مراكز إنتظار تخصص لإيواء الرعايا الاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في إنتظار فقط طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الاصلي، حيث سيضعون بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً قابلة للتجديد.

الدولة الأجنبية المضيفة (دولة اللجوء)، إلى النظر في مدى مصداقيته على أساس توافر دلائل ومعلومات كافية تؤكد أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد لإحدى الأسباب الواردة في تعريف اللاجئ في نص المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1951م، حتى ولو كانت أقواله أمام تلك الجهة مليئة بالكاذيب.

فقد يستحيل على طالب اللجوء دعم طلبه بأدلة وبيانات منها الظروف التي مر بها من هروب وإضطهاد، فبذلك تكون مصداقيته الدليل الأساسي المعتمد عليه لتحديد مركزه كلاجئ¹. هذا دون ان ننسى الحالات الخاصة لاشخاص طالبي اللجوء قد تعرقل عملية اثبات الوقائع الدافعة لطلب اللجوء كحالة المضطربون عقليا، الذين يستحيل معهم اثبات العنصر الذاتي للخوف، وكذلك العنصر الموضوعي المبرر للعنصر الذاتي للخوف، فعليه يتوجب الاستعانة بخبرة طبية تقدم معلومات حول طبيعة ذلك المرض العقلي ودرجته، ومدى قدرة طالب اللجوء ذاك من الوفاء وتنفيذ التزامات المنتظرة منه مقدرا بذلك تخفيف عبء الاثبات عليه والتوجه الى مرافقيه، او احد افراد عائلته، او وليه، والى البحث في ماضيه وسوابقه مهما كانت مصادر ذلك. كما قد تكون حالة القاصرون غير المرافقين، الذين يتحدد وضعهم وفقا لدرجة تطورهم العقلي ورشدتهم، فان كانوا ما زالوا اطفالا وجب الاستعانة بخبراء ملمون بشؤون الاطفال يحافظون على مصالحهم اما ان كانوا احدثا يبلغون السادسة عشرة فاكثروا يعتبرون كالراشدين يمكنهم الشعور بالخوف الذي يبرر الاضطهاد، اما الذين يكونونما دون السادسة عشرة من العمر فيجوز افتراض انهم غير راشدين وقد يشعرون بخوف وتكون لهم ارادة خاصة بهم، فهنا تراعى بعض العوامل الموضوعية كصحبته بجماعة من اللاجئين او ظروف الابوين وافراد اسرتهم الاخرين المتواجدين في البلد الاصلي حيث يخافون

¹أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أهمية مصداقية طالب اللجوء كأساس لمنحه المركز القانوني من خلال العديد من الأعمال الصادرة عنها ، كما جاءت به في دليل الإجراءات والمعايير لتحديد وضع اللاجئ بحيث إشتربت على الموظف الذي يقوم بالمقابلة لطالب اللجوء ما يلي :

أن يكفل تقديم طالب اللجوء لقضيته على أكمل وجه مع كل الأدلة.

أن يقدر مصداقية طالب اللجوء وأن يقيم الأدلة لأجل إثبات العنصرين الموضوعي والذاتي لقضية طالب اللجوء.

أن يربط العنصرين بالمعايير التي نص عليها تعريف اللاجئ في النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أ- أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 63 .

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

انيضطهدون ويفضلون بقائهم خارجه، وان غابت كل تلك الاعتبارات يتم الاستعانة بخبراء للوصول الى قرار بشأن خوف القاصر لهما يبرره على اساس كل الظروف والمعرفه وهذا ما يتطلب تطبيقا متسامحا لقرينة الشك¹.

إن غياب مبدأ الإعادة أو الطرد نحو البلدان التي يخاف اللجوء إليها (المنصوص عليها في المادة 33 من إتفاقية جنيف لعام 1951م) يطبق على الأجانب الذين إستفادوا من منحهم لمركز اللاجئين². لقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند إثارتها لعبء الإثبات في طلبات اللجوء إلى أنه " يعتبر طالب اللجوء صادقا إذا إستطاع أن يعرض قضيته بشكل مترابط وجدير بالقبول، و أن لا يتعارض مع الحقائق المعروفة بشكل عام"، إلا أنه قد يصعب عمليا تحقق ذلك لعدة عوامل نذكر منها³:

- نظرا للعدد الهائل من تدفقات الأجانب على أقاليم الدول ولتعدد طلبات لجوءهم على هذا المستوى، تكون مدة المقابلة قصيرة جدا مما يؤثر سلبا على طلبهم.
- إنعدام في غالبية الأحيان الفئات المؤهلة للإستماع لطالب اللجوء وفهم إدعاءه، أي الموظفين المؤهلين كالمترجمين لكون طالبي اللجوء في أغلب الأحيان أجانب لا يعرفون لغة البلد الذي لجئوا إليه.

مما يلاحظ فإن نسبة كبيرة من طلبات اللجوء ترفض لعدم توافر المصادقية الكافية لدى طالبي اللجوء، الذين يعجز عليهم إثبات ما يدعونه من خوف من التعرض للإضطهاد في أغلب الحالات، وعليه فإن تطبيق قواعد الإثبات في طلبات اللجوء يحرم الكثيرين من الانتفاع من الحماية الدولية الواردة في إتفاقية 1951م، مما يستدعي إخراج هذا الأجنبي

¹أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص (63-66).

² فوفقا لوزير الداخلية الفرنسي، تقرير تلك العملية إلى غاية 3 افريل 1992م تشير انه على 3070 شخص حضروا للإستعلام، 1084 ترشيح قدم، تم قبول 985 منها وأعيد 833 منهم .

-Voir Nicole Guimezanes, Op,Cit, P 616.

- فعليه يكون تطبيقه على طالب اللجوء لا يكون إذا رفض دخوله على الإقليم الفرنسي لسبب عدم تأسيس طلبه، فقد وجد أحيانا طالبي اللجوء الذين أعيدوا نحو بلدانهم الاصلية أين تعرضوا للاضطهاد أو قتلوا.

-IBID, P617.

³أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص 292.

الذي أسفر طلبه للجوء على إقليم الدولة على الرفض لإنعدام الأساس الذي يمنح وفقا له اللجوء له على إقليمها مما يؤدي إلى إتخاذ إجراء الإبعاد ضده¹.

ثانيا: الأسباب الإتفاقية لإبعاد طالب اللجوء

إضافة إلى ذلك فقد يتعرض طالب اللجوء إلى الطرد من إقليم الدولة التي هرب إليها طالبا الحماية فيها ولو دخل إقليمها بطرق قانونية (شرعية)، وفقا لتشريعها الداخلي المنظم لذلك، لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الوطني (عملا بنص المادة (1/32) من إتفاقية جنيف لعام 1951م المذكور سابقا)، مع ذلك فقد منح لهذا اللاجئ الحق في أن يقدم الإثبات على براءته لدى الجهات المختصة ، كما وجب على الدولة المضيفة المعينة بمنحه مدة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى (طبقا لنص المادة 3و2/32) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م.

لقد كان لتطبيق مبدأ عدم الإعادة(الرد) إلى دولة الإضطهاد إستثناء في نفس الإطار، حيث إعتبرت المادة (2/33) من إتفاقية 1951م أنه لا يحق للاجئ التذرع بذلك المبدأ إذا وجدت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى إعتبره خطرا على أمن البلد الموجود فيه أو

¹ الاعتراف بمركز اللاجئ يكون وفقا للمعايير التي وضعتها إتفاقية جنيف لعام 1951م والتي أصبحت تأول بصفة ضيقة يوما بعد يوم. فقد رفض منح صفة اللاجئ للمسمى " M.Duvalier " لتستره على إنتهاكات خطيرة لحقوق الانسان المرتكبة بهائيتي بفعل سيطرته ونفوذه عندما كان رئيسا للجمهورية.

-Voir Nicole Guimezanes, Op , Cit , p618.

-وقد تم إبعاد طالب اللجوء أفغاني من الإقليم الفرنسي بعد رفض طلبين متتاليين للجوءه أولهما كان عام 2003م و ثانيهما كان عام 2005م، فقد كان طلب لجوءه على أساس انتمائه للثنية تأجيك " ethnies tadjik " وإلتزام والده تجاه الحزب الاشتراكي هناك، فطعن على اثر ذلك المعني أمام محكمة ستراسبورغ الفرنسية على أساس انتهاك المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كدليل عما قد يتعرض له من أخطار في حالة عودته إلى أفغانستان ومادام أن الطاعن المعني لم يأتي بأي دليل على حالته الشخصية وإنتمائه إلى جماعة أقلية مهددة بصفة خاصة من جهة، ومن جهة أخرى مادام أن طلبيه للجوء قد تم دراستهما على مستوى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية وتم الفصل في طعنه لقرار هذا الأخير أمام لجنة طعون اللاجئين الفرنسية، فهذا لا يشكل باننا انتهاكا للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

-Voir Journal de Droit International "Clunet ", N° 3, "CEDH, 3^{eme} sect, 20 Septembre 2007, N°45223-05, Sultani C/France", Juris Classeur, Juillet –Aout- Septembre ,2008, PP (802- 803).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد. فعليه يتقيد الأعمال بمبدأ عدم الإعادة ويتعرض طالب اللجوء هنا إلى الإبعاد عن إقليم تلك الدولة .

لم يتطرق المشرع الجزائري بصريح النص لموضوع الإبعاد المؤسس في المرسوم المطبق لإتفاقية جنيف لعام 1951م التي صادق عليها إلا أنه ما دام قد تبنى هذه الأخيرة إذن فقد تبنى كل مراحل تنفيذ مبدأ عدم الإعادة وكذلك الإعادة المؤسّسة بإتخاذ إجراء الإبعاد فيما يخص الأجانب الذين قد يكونون طالبي اللجوء، إذا تبين للسلطات الإدارية الجزائرية أن وجودهم في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة الجزائرية (عملا بنص المادة (1/30) ¹ من نفس القانون، أو في ما إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (عملا بنص المادة (2/30) من قانون الأجانب المؤرخ في 2008م.

غير أنه حتى في حالة إتخاذ السلطات الجزائرية لقرار الإبعاد على أساس قانوني وفقا لإحدى الحالتين الوارديتين في نص المادة 1/30 و2 من قانون الأجانب لعام 2008م المذكورة، يستفيد الأجنبي (طالب اللجوء مثلا) من عدة حقوق موجبة قانونا وهي كما يلي:

* تبليغه بقرار الإبعاد (عملا لنص المادة 1/31 من قانون الأجانب لعام 2008م)

* يستفيد من مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى خمسة عشر (15) يوم حسب خطورة الوقائع المسندة إليه إبتداءا من تاريخ تبليغه بقرار إبعاده من الإقليم الجزائري (المادة 2/31 من قانون الأجانب لعام 2008م) .

* إستفادته من إمكانية رفع دعوى قضائية إستعجالية أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه (5) خمسة أيام ابتداء من تاريخ صدور قرار الإبعاد ضده . مع العلم أن لهذا الطعن قرار موقف طبقا لنص المادة 5/30 من قانون الأجانب لعام 2008م.

¹ التي ورد نصها كما يلي : " علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه ، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية :

إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة..."

² التي تنص على انه : (...)-2 إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (...)." .

*إذا ثبت استحالة مغادرته للإقليم الجزائري يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ إجراء الإبعاد ممكن (عملا بنص المادة 33 من قانون الأجانب لعام 2008م).

*يستفيد الذي يكون موضوع إجراء الطرد إلى الحدود لدخوله بصفة غير قانونية إلى الإقليم الجزائري بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا¹ بحق الإتصال بممثليه الدبلوماسية أو القنصلية ومن الإستفادة عند الإقتضاء ، من مساعدة محام أو مترجم (عملا بنص المادة 3/32 من قانون الأجانب لعام 2008م).

حتى في حالة إمتناع الأجنبي الذي قد يكون طالب للجوء على الإقليم الجزائري من تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة ، يمكنه الإثبات بأنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي ولا توجه نحو بلد آخر طبقا للإتفاقية الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية، فيعفى من العقوبة المقرر في نص المادة 42 من قانون الأجانب لعام 2008م وهي الحبس من سنتين (2) إلى خمسة سنوات (5)².

المبحث الثاني: ضمانات عدم توقيع الجزاءات

من نتائج تطبيق مبدأ عدم الرد (الطرد) المنصوص عليه ضمن نص المادة 31 من إتفاقية جنيف لعام 1951م نجد مبدأ عدم جواز فرض جزاءات بسبب الدخول او لوجود غير الشرعي (غير قانوني) على اقليم الدولة المضيفة على اللاجئين القادمين من اقليم حيث كانت فيه حياتهم او حريتهم مهددة، فتكرس بذلك هذه الضمانة نوع من الحماية يستفيد منها المعني على اقليم الدولة المضيفة (المطلب الاول).

¹ تنص المادة 36 من قانون (08-11) الخاصة بالأجانب على مايلي : " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية ."

² التي تنص على أنه: " كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد او قرار الطرد الى الحدود او الذي تم ابعاده او طرده الى الحدود و دخل من جديد الى الاقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمسة (5) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي و لا توجه نحو بلد آخر، و ذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية (...)."

تتطلب الحماية التي يستفيد منها اللاجئ (ملتمس اللجوء) على إقليم الدولة المضيفة ان يكون قد قدم نفسه دون ابطاء الى سلطاتها، مع شرحه لسبب دخوله او وجوده غير قانوني على اقليمها، غير انه قد تلجأ الدولة المضيفة الى احتجازه لإستثناء لاي سبب تستند عليه المادة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مضمون مبدأ عدم توقيع الجزاءات

يتطلب تكريس مبدأ عدم توقيع الجزاءات من طرف الدولة الاجنبية المضيفة على اللاجئ والتماس اللجوء الذي يدخل او يتواجد على اقليمها بصفات غير شرعية (غير قانونية) توفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 1/31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م (الفرع الاول).

ان كان نص المادة 1/31 المذكور انفا يحدد شروط لاستعادة اللاجئ (أو ملتمس اللجوء) من مبدأ عدم توقيع أي جزاءات عليه رغم دخوله او تبادله غير قانوني على إقليم الدولة المضيفة، فانه لم يشر الى اي التزام لهذه الاخيرة بتسوية وضعيته باي شكل كان ولو كان بمنحهم الملجأ مثلاً فقط تقرر له حمايه مؤقتة ريثما يتحصل على الملجأ في دولة اخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات

لتقادي تعرض طالبي اللجوء اساسا للطرد (الرد)، نصت المادة 1/31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م على امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات عليه بسبب دخوله وتواجده غير قانوني على اقليمها وهو القادم مباشرة من اقليم حيث كانت فيه حياته او حريته مهددة بالمعنى المقصود في نص المادة 1 من نفس الاتفاقية¹، ودخل احدي اقاليم تلك الدول دون

¹ وذلك بسبب له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، او دينه، او جنسيته، او انتمائه لفئة اجتماعية معينة، او بسبب ارائه السياسية.

- ارجع الى نص المادة 1 الف (2) من اتفاقية جنيف لعام 1951م، في فوضيية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص74.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

اذنها، شريطة أن يتقدم دون أي تأخير أمام سلطاتها مبدئياً سبباً وجيهاً (مقنعاً) يبرر دخوله أو تواجده غير القانوني ذلك.¹

يتبين من نص الفقرة السابقة الذكران عملية الاستفادة من مبدأ عدم توقيع الجزاءات تتطلب توفر مجموعة من الشروط يتضح من خلالها مضمونه فتتمثل فيما يأتي:

1- ان يكون الشخص المستفيد له صفة لاجئ كما عرفته المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1951م ويكون بذلك كل ملتمس اللجوء يعتبر لاجئ اذا توفرت فيه شروط المادة المذكورة باعتباره لاجئاً محتملاً، وتطبق عليه اذن المادة 31 المذكورة، فلا يجب ان توقع عليه اية جزاءات على الاقل يتضح استفادته من مركز اللاجئ.²

إضافة الى ما سبق لا يجب ان نتناسى وجوب احترام الدولة المضيضة لالتزاماتها الدولية عموماً المرتبطة بضمان حماية حقوق الانسان لكل شخص يتواجد على اقليمها، كما نصت عليه مختلف النصوص الدولية.³

2- ان يكون المعني اتياً مباشرة من الدولة التي يوجد فيها خطر على حياته او حريته (مهددتان)، سواء كانت دولة جنسيته او دولة اقامته المعتادة (ان كان عديم الجنسية) او غيرهما.⁴

¹أنظر ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، ص 82.

²Voir Frank Moderne, Op, Cit, P104.

³ كما نصت عليه المادة 1/2 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

-انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 113.

⁴ فقد يكون اذن قد جاء من دولة لا يمكنها ان توفر له الحماية لانعدام البات دراسة طلبات لجوءه او من دولة بقي فيها لمدة قصيرة ولم تمنحه اللجوء، كما اكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بان وجود تمثيلها في الدولة لا يدل على توافر الحماية الفعلية فيها.

-انظر د/ ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 320.

3- يجب ان يتقدم دون ابطاء الى سلطات الدولة المضيفة، فهذا ان دل على شيء فهو يدل على حسن نية ملتمس اللجوء¹ من جهة، ولا تعني عبارة "دون ابطاء" تحديد المدة التي يتعين من خلالها على ملتمس اللجوء التقدم امام سلطات الدولة المضيفة (مدة قصيرة)، بل يجب ان تتخذ كل حالة على حدى وفق ظروفها ومتطلباتها² (مشكل اللغة، السن الحالة العقلية لملتمس اللجوء... الخ).

4- يجب ان يبدي اسباب وجيهة تبرر دخوله او تواجده غير القانوني³ (غير الشرعي) على اقليم الدولة المضيفة كأن يسبب ويبرر ذلك بذاك الخطر الذي يهدده في حياته او حريته سواء كان في دولته الاصلية (دولة جنسيته) ان كان ذا جنسية أو دولة اقامته المعتادة ان كان عديم الجنسية او اي دولة اخرى غيرهما، على انه يمكن الاخذ بأي سبب ان كان على اعتبار ان عبارة "اسباب وجيهة"، جاءت عامة وتحتل العديد من الحالات التي تنطبق على حسب تغيير ظروف كل قضية.

الفرع الثاني: طبيعة الحماية التي يضمنها مبدأ عدم توقيع الجزاءات

نصت المادة 1/31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م على امتناع الدولة المضيفة من توقيع جزاءات على ملتمسي اللجوء الذين يدخلون اقليمها او يتواجدون بها بصفة غير قانونية، دون ان تبين او تحتوي على ما يلزم تلك الدولة من تسوية وضعيتهم، وبالاخرى الزامها بمنحهم اللجوء، فلا يمتد التزامها الى باقي الضمانات الواردة في الاتفاقية بل تقتصر ذلك الالتزام حسب نص الفقرة 2 من المادة المذكورة على منحهم مهلة للبقاء على اقليمها ريثما يتحصلون على الملجأ في بلد اخر.

فهي بذلك تضمن لملتمس اللجوء حماية لمدة معقولة داخل اقليمها وهذا ما عبر عنه اعلان اللجوء الاقليمي لعام 1967م، باللجوء المؤقت (المأوى المؤقت) وفق نص المادة 3/3 منه، بمعنى انه ان لم تشأ الدولة المضيفة منح الملجأ لملتمس اللجوء لديها فعليه

¹ انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 114.

² ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 320.

³ ان عبارة الدخول والتواجد غير القانوني على اقليم الدولة، واضحة ولا تحتمل اي تاويل حيث تشمل كل دخول الى اقليم دوله خفيه وبوثائق مزورة، او الدخول القانوني والبقاء فيه بعد انتهاء المدة المسموح بها لذلك حسب قانونها الداخلي.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

وفق النص المذكور الالتزام بالسماح له بدخول اقليمها والمكوث به لمدة معينة (دون اي تحديد للمدة) الى حين توصله الى الحصول على الملجأ على اقليم دولة اخرى.

في الحقيقة يكون نص المادة 2/31 من الاتفاقية المذكورة يطرح مقارنة يحاول من خلالها الموازنة بين سلطة الدولة لسيادتها على اقليمها من جانب، ومصصلحة اللاجئين الذي يبقى محمي من الاضطهاد الذي فر منهم من جانب اخر¹.

لم يرد في نص المادة 31 المذكور اي التوضيح او تفسير حول المقصود بالجزاءات الا ان الاعمال التحضيرية للاتفاقية تبين ان المقصود بها من طرف واضعي الاتفاقية هي المحاكمة والحبس والغرامات، مما ت يستبعد منها كل العقوبات الادارية (الاحتجاز مثلاً)²، واي اعتقال مؤقت لحين التحقق من هوية ملتمس اللجوء وأسباب اخري قد تنور سلطات الدولة المضيفة حول طريقة دخول اقليمها او بقاءه غير القانوني فيه.

فمن هو يكون اعطاء تفسير مصطلح الجزاءات الوارد في نص المادة 1/31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م تفسيراً موسعاً ليشمل اي اجراء قد يضيق من الحماية المقررة لملتمسي اللجوء الذين يدخلون اقليم الدولة المضيفة او المتواجدون على اقليمها بطريقة غير قانونية حسب باقي احكام الاتفاقية³.

بالرجوع الى نص المادة 2/31⁴ من اتفاقية 1951م، نجد انها تعطي لدول متعاقده امكانية فرض قيود على تنقلات اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يدخلون او يقيمون بصفة غير شرعية على اقليمها، علماً أن تكون ضرورية، غير ان النص لم يبين بوضوح متى تكون تلك القيود ضرورية أو غير ضرورية، الا ان الاعمال التحضيرية للاتفاقية وضحت ان اتخاذ

¹ انظر شيماء كحلوش، سهام بعلاوي، المرجع السابق، ص 103.

² انظر د/ ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 321.

فيكون بذلك اي قانونو تنظيم يصدر يحتوي على اية عقوبة (سالبة للحرية، الغرامات الجزائية، وكل تدبير ذات طابع عقابي) ضد طالب اللجوء غير دستوري، فقد اعتبرت محكمة التنازع البلجيكية في قرار اصدرته بتاريخ 4 مارس 1993 م - تحت رقم 2093، بان طالب اللجوء متواجد على الاقليم البلجيكي طيلة المدة للنظر في طلب لجوءه الى غاية البت فيها. Voir Frank Moderne, Op, Cit, P104.

⁴ التي تنص على أنه: "(...)2-تمتتع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين غير تلك الضرورية، تسري هذه القيود فقط ريثما يسي وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد اخر".

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

تلك القيود يكون لأجل الحفاظ على امن الدولة، أو للتصدي لحالات تدفق أعداد كبيرة من ملتمس اللجوء، أو لاية اعتبارات اخرى تقدرها سلطات الدولة بالضرورة¹.

من خلال ما سبق نصطدم اولا بالسلطة التقديرية الممنوحة في مجال تلك القيود للدولة المضيفة للاجئ او ملتمس اللجوء الذي دخل الى اقليمها او تواجد بها بصفة غير شرعية (غير قانونية)، لذلك قد تمتد تلك السلطة الى احتجاز اللاجئ ذاك في مخيمات او مراكز خاصة أو حتى في مناطق محددة على اقليم الدولة المضيفة، مما يعني احتجاز هكتدير اداري يتعارض ثانية مع نص المادة 1/31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م ويتناقض مع تطبيقه.

فعليه يتوجب لرفع ذلك التناقض ان يتم اي احتجاز او حصر لملتمسي اللجوء و اللاجئين الذين يدخلون او يتواجدون على اقليم الدولة المضيفة بصفة غير قانونية، وفق ضمانات لصالحهم مراعاة في ذلك مختلف النصوص الدولية التي تحمي حقوق الانسان، وتقر تتقلهم وتحمي حريتهم²، لكي لا يعد التدبير بحد ذاته تعسفا او تمييزيا³.

ما سبق قوله حول القيود التي قد تفرضها الدولة المتعاقدة المضيفة على ملتمسي اللجوء لا ينطبق في زمن الحرب أوفي اية ظروف خطيرة واستثنائية تعتبرها تلك الدولة هامة وضرورية للحفاظ على امنها الوطني عملا بنص المادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1951م، فقط اعتبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انه يتوجب على الدول الاحتفاظ بسجلات خاصة لطالبي اللجوء الذين تم اعتقالهم او فرضت عليهم قيود على حركتهم تعلمبها المفوضية عملا بنص المادة 35⁴ من اتفاقية عام 1951م في اطار تعاون الدول مع المفوضية السامية¹.

¹ انظر د/ ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 322.

- فالاحتجاز يكون لضرورات التحقيق منهوية المعني به، وتقدير عناصر اساسية لطلب مركز اللاجئ، ومواجهة لحالات اتلاف اللاجئين او ملتمسي اللجوء لوثائق سفرهم، أو عدم الادلاء بهويتهم أو لاستخدامهم لوثائق مزورة، وايضا لحماية الامن الوطني او النظام العام، و ليس لغرض حصر المعني طوال مده اجراء اللجوء والتي قد تطول.
- انظر د/ محي الدين محمد قاسم، المرجع السابق، ص 171.

² كما هو عليه مثلا في نص المادة 1/5 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان و المادة 9 و 2/13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة 5 للميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981م.

³ انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 117.

⁴ التي تنص على انه: "1- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية المتحدة لشؤون اللاجئين (...)",

المطلب الثاني: حدود تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات

نص المادة 1/31 من اتفاقية جنيف العام 1951م صريح حول امتناع الدول المضيفة التي دخل اوتواجد على إقليمها ملتسمي اللجوء أو اللاجئين بطريقة غير قانونية الذين قدموا مباشرة من أقاليم كانت فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالخطر، عن احتجازهم أو حصرهم بأي شكل كان يكونوا قد قدموا انفسهم دون ابطاء الى سلطاتها، او ابدو اسبابا وجيهة يبررون بها ذلك الدخول او التواجد غير قانوني على اقليمها، لانه استثناءا يمكنها ذلك للضرورة (الفرع الاول)، او قد استعملته الدولة المضيفة كورقة تحاول من خلالها صد ملتسمي اللجوء الذين هم بحاجة لحماية على اقليمها، كسياسة داخلية تبعدهم بذلك عن حصولهم على اللجوء بإقليمها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاحتجاز لحالة الضرورة

انطلاقا من مبدأ الحرية الشخصية كأصل في القانون الدولي العام² يعتبر الاحتجاز استثناء لا يمكن تطبيقه إلا عند الضرورة ولأسباب محددة، وكأخر حل يتخذ لتسوية الحالة. عرفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الاحتجاز باعتباره: " كل حبس في مكان محدود اوضيق، نجد منها السجون، المخيمات المغلقة، مساحات الاحتجاز في مناطق العبور للمطارات اين تعتبر حرية التنقل مقيدة و حيث تكون الفرصة الوحيدة لمغادرة تلك المنطقة المحدودة هي مغادرة الاقليم"³، وعليه فقد فرضت مبدأ الاحتجاز للاجئين ولملتسمي اللجوء على حد سواء على اقليم الدولة المضيفة، الاحالة الضرورة طبقا لعدة اسباب عدتها

2- تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها في الاشكال المناسبة بالمعلومات والبيانات الاحصائية المطلوبة بشأن ما يلي:
أ- وضع اللاجئين.

ب- تنفيذ هذه الاتفاقية (...).

¹د/ايمن اديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص ص(223-224).

² مثلما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نص المادة 3 منه: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه"، وفي نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أنه: "لكل فرد حق في الحرية و الأمان على شخصه (...).

³ "Le confinement a un lieu limité ou restraint, incluant les prisons, les camps fermés, les espaces de détention dans les zones de transit des aéroports, ou la liberté de circulation est substantiellement entravée et ou la seule possibilité de quitter cette zone limitée et de quitter le territoire".

-Voir commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, P 3, (principe directeur 1).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

المبادئ التوجيهية تلك رقم (3)¹، كما أكدت على ان يكون تقييم ضرورة الاحتجاز وفق معايير اتخاذ اجراءات عادلة ومناسبة لتحقيق الاهداف المرجوة منه، وتكون لمدة قصيرة واخيرا قابلة للطعن الاداري والقضائي².

يتوجب على سلطات الدولة المضيفة ان تكون قد إستنفذت ما يمكن من بدائل لإحتجاز اللاجئين و ملتمسي اللجوء الذين دخلوا أو تواجدوا على إقليمها بشكل غير قانوني، وذلك حماية لهم حتى من الاحتجاز نفسه كأخر حل، وهي التي نص عليها المبدأ التوجيهي رقم 4 الصادر عن المفوضية السامية للاجئين³.

¹ على ان تكون تلك الاستثناءاتمنصوص عليها قانونا، وهي:

- لاجلالتأكد من هوية المعني.

- لتحديد العناصر التي تعتمد و يبنى عليها طلب مركز اللجوء أو اللجوء.

- في حالة ما يكون طالبي اللجوء قد تخلصوا من وثائق سفرهم او وثائق إثبات هويتهم، او استعملوا وثائق مزورة لغرض خداع سلطات الدولة التي ينوون طلب اللجوء فيها .

- حماية الامن الوطني النظام العام .

-Voir HCR, Principe directeur du HCR sur les critères et les normes applicable quant à la détention des demandeurs d'asile, Op,Cit,PP(5,6), principedirecteur, N° 4.

²Voir Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N° 44, Détention des réfugiés et des personnes en quête d'asile, Lexique des conclusions du comité exécutif, UNHCR, Dévision des services de la protection internationale, 4^{ème} édition, Aout2009, Par e, P138.

³التي تتمثل فيما يأتي:

-متطلبات الرقابة وهي على نوعينمتطلبات الحضور: حيث يطلب من اللجوء او ملتمس اللجوء ان يتماثل لتبرير حضوره الدوري امام السلطاتالمختصة بالدولةالمظيفة، ومتطلبات الاقامة اين يتطلب منه الاقامةفي مكان معين أوفي منطقة ادارية خاصة حيث يكون ملزم بالحصول على ترخيص في حالة تغييره لذلك المكان او تلك المنطقة.

-الحصول على ضامن: قد يطلب منه الحصول على شخص يضمن ويكون مسؤول عن ضمان حضوره للمواعيد الرسمية و جلسات السماع، وإذا تخلف الضامن عن تلك المسؤولية تعرض لعقوبة دفع غرامة مالية.

-الإفراج بكفالة: يسمح هذا البديل لطالب اللجوء المحتجز بطلب الافراج عنه مقابل كفالة غير باهضة يعلم بها المعني.

-المراكز المفتوحة:يمكن الافراج عنهم شريطة أن يكونوا مقيمين في مراكز إيواء مفتوحة وجماعية حيث يدخلون ويخرجون منها في اوقات محددة.

-Voir HCR , Principes directeurs du HCR sur les critères et de les normes applicable quant à la détention du demandeur d'asile, Op,Cit , PP(7,8),(principedirecteur n° 4).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

إذا تم احتجاز طالب اللجوء أو اللاجئ وجب توافر مجموعة من الضمانات نصت عليها المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للشؤون اللاجئين في المبدأ رقم 15¹، كضمانات اجرائية وكحد أدنى من الحماية لهم كما يتوجب توافر شروط لذلك ذكرها المبدأ التوجيهي رقم 10² باعتبارها شروط انسانية وفي اطار الحماية للكرامة الانسانية، و تكون معرفة قانونيا³.

طبقا للقانون الدولي لاسيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل¹ لا يمكن احتجاز الاطفال ما دون 18 سنة، كما اكدت عليها المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية

¹ وهي كالاتي :

- ان يتم تبليغهم باسباب حجزهم وحقوقهم بلغة يفهمونها.
- اعلامهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، والتي تكون مجانية كلما كان ذلك ممكنا.
- ان يكون قرار الاحتجاز خاضع لرقابة سلطة قضائية او ادارية مستقلة عن السلطات المكلفة باصدار قرار الاحتجاز وذلك تحت رقابة دورية من المعني أومن يمثله لضرورة مواصلة الاحتجاز.
- الحق في طلب اعادة النظر في قرار الاحتجاز.
- الاتصال بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، او أن تتمكن هي من الاتصال وكذلك تمكين الهيئات الوطنية، او الوكالات و كذلك المحامي من ذلك بكل سرية، مع توفير كل الوسائل اللازمة لاجراء مثل تلك الاتصالات.
- لا يجب ان يكون الاحتجاز عائق امام امكانية متابعة المعني لطلبه امام السلطات المختصة.
- ² تتعلق تلك الشروط بالنقاط الآتية:

- يجب ان يخضع طالبي اللجوء لفحص شامل في بداية الاحتجاز لتمكين المفوضين منهم للتعذيب او التهريب لمعالجة مثل الفئة المستضعفة الوارد النص عليها في المبدأ التوجيهي رقم 7.
- الفصل بين النساء والرجال في اماكن الحياة وتفرقة الاطفال عن البالغين ما عدا ان كانوا من نفس المجموعة العائلية.
- تخصيص اماكن الاحتجاز متنوعة، و تجنب السجون في ذلك، و ان لم يكن فيجب ابعادهم عن المجرمين، او المساجين المحكوم عليهم او المحبوسين مؤقتا.
- امكانية حصولهم على اتصال مستمر وزيارات لاصدقائهم او أفراد عائلاتهم، أو مرشدين من رجال الدين، او الاجتماعيين، او قانونيين ، وذلك بتوفير اماكن لذلك وبكل سرية الا اذا كانت هناك اسباب جديتبرر العكس.
- امكانية حصولهم على معالجة صحية مناسبة ومساعدة بيكولوجية كما كان ذلك لازما.
- تمكينهم من القيام في بتمارين جسدية دورية في الداخل او الخارج.
- امكانية مواصلتهم للدراسة او التكوين المهني.
- تمكينهم من ممارسة شعائر ديانتهم.
- لإمكانية حصولهم على بعض المستلزمات الاساسية كالاسرة، واماكن الراحة، و الاستحمام.
- تمكينهم من نظام للشكاوى يكون مباشر وسري.

³Voir HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quant à la détention des demandeurs d'asile, Op.Cit, P10, (principedirecteur N°10).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

للشؤون اللاجئين في المذكورة عملاً بالمبدأ التوجيهي رقم 6 منها، و إن تم ذلك فيجب ان يسلم لحراسة افراد عائلة تقيم في الدولة المضيفة، والا تتكفل السلطات المختصة برعاية الطفولة لايجاد حلول للاطفال غير المرافقين والضمان لهم مسكن وحراسة ملائمة، ويكون من حقهم اثناء مرحلة الاحتجاز الحصول على تعليم خارج اماكن احتجازهم، الالعاب، الاستراحة، وكل معالجة من التهريب و القلق، ويستفيدون من كل الضمانات الاجرائية التي يستفيد منها البالغين(حسب المبدأ التوجيهي رقم 5 المذكور ويعين لمصلحتهم وصي قانوني او مرشد (غير المرافقين)².

إضافة للاطفال، تناولت المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للاجئين عدم احتجاز الفئات المستضعفة المتمثلة حسب المبدأ التوجيهي رقم 7 في الاشخاص المسنة غير المرافقين، ضحايا التعذيب والتهريب، الاشخاص المعوقين بدنيا وذهنيا، نظرا للاثار السلبية التي ستولد لديهم بيكولوجيا من جراء ذلك، وان استلزم الامر ذلك توجب ان يقدموا شهادة طبية مؤهلة تؤكد أن الاحتجاز لن يضر لا بصحتهم وسلامتهم، مع توفير لهم متابعة دائمة من اخصائي في المادة، مع تمكينهم الوصول لسلطات الصحية، نصائح طبية(...). الغ في حالات الضرورة³.

كان للنساء نصيبا من الحماية من الاحتجاز في ظل المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد نص المبدأ التوجيهي رقم 8 انه يقصد بها طالبات اللجوء المراهقات خاصة اللواتي لا مرافق لهن، والحوامل في الاشهر الاخيرة والامهات المرضعات، والاتي تكون لها احتياجات خاصة.

¹ الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990م)، لاسيما المواد 2-3-9-22-37 منها التي تؤكد على وجوب الدول المتعاقدة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الاطفال من جميع اشكال التمييز، وعدم تفرقتهم عن ابويهم ضد رغبتهم، والحصول على حماية عند طلبهم سواء كانوا موقوفين ام لا، و أن لا يتم اللجوء الى احتجازهم إلا كأخر حل ولمدة قصيرة جدا...الغ.
-انظر وزارة العدل، المرجع السابق، ص(149-167).

²Voir HCR, Principe directeur du HCR sur les critères et les normes applicable quant à la détention des demandeurs d'asile, Op .Cit, PP(7,8), Principedirecteur ,N⁰6.

³Ibid, P8, (Principe directeur ,N⁰7).

وإذا إستلزم الامر احتجازهن وجب أن يتم ذلك بشكل منفصل عن الرجال ما عدا ان كانوا من اقاربهن، وحيث يستحسن توظيف نسوي في سبيل حماية القيم الثقافية وترقية الحماية الجسدية للمحتجزات في مراكز الاحتجاز، و يتوجب إضافة الى ذلك إستعادتهن من اللوج للخدمات القانونية والصحية وغيرها دون اي تمييز، خاصة على اساس الجنس¹.

الأشخاص عديمي الجنسية لهم ايضا الحق في عدم الاحتجاز سيما بسبب انعدام جنسيتهم، وهم الذين لا يعتبرون مواطنوا اية دولة وفقا قانونها، ففي حالة احتجازهم يكون ذلك وفق الشروط و الضمانات التي يستوجبها احتجاز اي شخص عادي، فمنه يكون على السلطات المسؤولة عن الاحتجاز الاجتهاد لحل مشاكلهم وتسوية وضعيتهم لاسيما الى اي دولة سيعادون، او بالمفاوضات مع دولة اقامتهم المعتادة للاتفاق على اعادة توطينهم.

رغم دقه و شمولية تلك المبادئ التوجيهية التي تناولناها الى انه يؤخذ عليها بعض النقاش، اساساتكوين الموظفين القائمين على عمليات الاحتجاز بقدر مراعاة حالات اللاجئين وملتمسي اللجوء كل حسب وضعه خصوصا في حالة التدفقات الجماعية والفوضى التي تعم على حدود الدول المضيفة، هذا من جهة، و من جهة اخرى يبقى التطبيق العملي لتلك التدابير بالنسبة للدول التي تبنتها ضعيف ان لم نقل منعدم²، رغم نص الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951م في المادة 35 منها³ على تعاون الدول المتعاقدة مع المفوضية السامية للاجئين في كل ما يتعلق اساسا بوضع اللاجئين.

الفرع الثاني: الاحتجاز التعسفي لمواجهة ملتمسي اللجوء

¹Voir HCR, Principe directeur du HCR sur les critères et les normes applicable quant à la détention des demandeurs d'asile, O p ,Cit, PP9, Principedirecteur ,N⁰8.

²فقد تتذرع الدول بتخوفها من فرار ملتمس اللجوء، او غالبا باعتبارهم يشكلون خطرا على مجتمعها او على امنها القومي فتبرر بذلك تقييد حرية تنقلهم على اقليمها.
-انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 122.

³التي تنص على انه: "1- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية (...).
2- من اجل تمكين المفوضية (...). تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها في الاشكال المناسبة بالمعلومات والبيانات الاحصائية المطلوبة بشأن ما يلي:

أ-وضع اللاجئين

ب-تنفيذ هذه الاتفاقية

ج-القوانين والانظمة والمراسم الخاصة باللاجئين النافذة او التي ستنفذ".

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

يعتبر الاحتجاز اجراء خطير في مواجهة ملتسمي اللجوء،لما له من اثار سلبية على استفادة هؤلاء من باقي الحقوق التي تقرها اتفاقية جنيف لعام 1951م لصالحهم، سيما حقه في التنقل، فعليه ان كان الامر كذلك لما يكون الاحتجاز ضروري فالامر يعد أكثر خطورة لما يكون احتجاز تعسفي ومخالفا لقواعد القانون الدولي،عندما تستعمله الدولة لمنع دخول ملتسمي اللجوء لطلب اللجوء لديها¹،أو عندما يعتبر اجراء عقابي تتخذه الدولة ضد الدخول او الوجود غير القانوني على اقليمها، وذلك حسب قانونها الداخلي هناك يتوجب عليها عدم الخلط بين طالبي اللجوء واللاجئين غيرهم من جهة، و غيرهم من الاجانب².

بات الاحتجاز التعسفي إنشغال أساسي أمام عمل اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لا سيما التزايد المستمر والرهب لطلاب اللجوء واللاجئين في العالم، مما يستدعي حمايتهم من الاحتجاز غير المبرر أو الممتد بغير سبب³.

لقد اكدت ذلك ايضا في العديد من الاستنتاجات المتتالية نذكر منها: استنتاجها رقم 71 لعام 1993(XLIV)م، حول وجوب استبعاد كل احتجاج تعسفي ورقم 108(LIX)المؤرخة في 2008م حول رفض كل احتجاز مطول المده وغيرها⁴.

لقد اعربت الجمعية البرلمانية الأوروبية ايضا عن قلقها نساء إزاء المنحنى التصاعدي لعملية إحتجاز طالبي اللجوء في الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي في مبادئها التوجيهية الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2010م،و الذي بررته بتشديد المعاملة بإتخاذها لقرارات سياسية لمواجهة تلك الفئة، وهي تأكيد ان طلب اللجوء، والدخول او التواجد غير القانوني

¹Voir HCR, Principe directeur du HCR sur les critères et les normes applicable quant à la détention des demandeurs d'asile, O p ,Cit,PP4, Principedirecteur ,N°3.

² Voir Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N° 44 , Op, Cit, P138.

-وان كانت الدولة لا تتص في قانونها الداخلي على ذلك العقاب الا انها تتمادى في الاجراءات الادارية التي تتخذها ضد هذه الفئة حيث تعرضه الى معاملة تمييزية لها، تمنع أفراد تلك الفئة من طلب اللجوء لديها.
-انظر ايمن اديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 325.

³Voir Comité du programme du HCR, Conclusion N° 44, Op, Cit, Par (b,c), PP(137,138) .

⁴Conclusion N° 68,(XLIII), 1992, N° 46 et 47 , 1987, (XXXVIII) ?, N° 50, 1988,(XXWIX)...ex.

-Voir Comité exécutif du programme du HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif,Op,Cit, Par(e , f , I),PP(138 139).

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

على اقليم الدول لا يعد سبب لوضع صاحبه في وضعية احتجاز، زيادة على ذلك فقد بينت الجمعية البرلمانية الأوروبية إنشغالها امام انعدام اطار قانوني يحدد وينظم بكل وضوح وشفافية الاحتجاز طبقا للقانون الدولي لحقوق الانسان واللاجئين¹.

لقد اعتبرت اللجنة البرلمانية الأوروبية أن اللجوء إلى إحتجاز طالبي اللجوء على المستوى الأوروبي مبالغ فيه، و مليئ بالتجاوزات التي لاحظتها كل من مؤسسات المتابعة لحقوق الانسان للمجلس الأوروبي (المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، المجلس الأوروبي للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات اللانسانية أو المنحطة، المحافظ لحقوق الانسان، ولجنة الهجرة و اللاجئين و سكان الجمعية)، وايضا من طرف تنظيمات وطنية ودولية، فتقررت اللجنة البرلمانية الأوروبية بذلك من ضمن العشرة (10) مبدء توجيهي الذي وضعته لتحديد الشروط القانونية لقبول احتجاز طالبي اللجوء، والمهاجرين المتواجدين في وضعية غير قانونية أن الاحتجاز لا يجب ان يكون تعسفيا².

كما اكد التوجيه الأوروبي CE/115/ 2008 للبرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي المؤرخ في 16 ديسمبر 2008م المتعلق بالمعايير والاجراءات المشاركة المطبقة في الدول الاعضاء لعودة رعايا الدول الثالثة المقيمين بصفه غير شرعية (غير قانونية)³.

لقد تناول نظام دبلن⁴ ضمانات لاحتجاز طالبي اللجوء في انتظار ترحيلهم نحو بلد ثالث امن، حيث لا يكون سبب الاحتجاز هو طلب الحماية الدولية، وان يكون لحالة الضرورة

¹ Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire, Rétention administrative des demandeurs d'asile et des migrants en situation régulière en Europe, Résolution 1707, Rapport de la commission des migrations des réfugiés et de la population, 11 janvier 2010, Principes N°(1,6,7).

<http://assembly.coe.int/>

² Ibid, Principes N°(1,5).

³ Directive 2008/ 115/ CE du parlement européen et du conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicable dans les Etats membres au retour de ressortissants des pays tiers en séjours irrégulier.

<http://eur-lex.europa.eu>TxT>4...>

⁴ Voir règlement (UE), N° 604/ 2013 du Parlement Européen et du conseil du 26 juin 2013 établissent les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des Etats membre par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), journal officiel de l'Union Européenne, L180 / 31, 29/ 6/ 2013, Par 20, P3.

-Règlement (UE) N° 604/ 2013 sus-cité à abroger le règlement (CE) N° 343 / 2003 du conseil du 18 Février 2003 établissant les critères et mécanismes de détermination de l'Etat membre responsable de l'examen d'une demande d'asile présentée dans l'un des États membres par un ressortissant d'un pays tiers dans son art 48, P 23, JO de EU L 180/31, 29- 6- 2013.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

و طبقا لنص المادة 31 من إتفاقية جنيف لعام 1951م، ولا يتعدا المدة المحددة والتي يتوجب أن تكون قصيرة جدا، وكل ذلك في حدود شروط الوضع في الاحتجاز و ضماناته الواردة في احكام التوجيه الاوروبي (2013/33UE)¹ المتعلق بمعايير استقبال طلبات الحصول على الحماية الدولية والمتمثلة في معاملة طالبي اللجوء المحتجزين باحترام كامل لكرامتهم الانسانية، واستقبالهم بتلبية احتياجاتهم في هذه الوضعية، وكل ما يخالف ذلك يكون استثنائي ومؤقت و مسبب(كان يكون مركز الاحتجاز في منطقة جغرافية صعبة، او حالته مزرية)، و تتطلب التوجيه ايضا من الدول الاعضاء أخذ كل التدابير اللازمة لتكون عملية التحقق من أسباب الاحتجاز في اجال قصيرة و ألا تأجل إلا في حدود انتهاء الاجراءات الضرورية لذلك (اجراءات ادارية مرتبطة بأسباب الوضع في الاحتجاز)، كما ورد النص بصفة خاصة على وجوب احترام كل ما يتعلق بالاطفال المحتجزين² عملا بنص المادة 37 من إتفاقية 1989م حماية حقوق الطفل³.

عرض التوجه الاوروبي لعام 2013م المذكور ايضا كل إعتزال لطالب اللجوء يكون سبب طلبه لحماية دولية على اساس التزام الدول الاطراف تجاه أحكام المادة 31 من إتفاقية جنيف لعام 1951م ولا يكون رهن إحتجاز إلا في حالة إستثنائية وضحت في هذا التوجيه⁴

¹ Directive 2013/ 33/ UE du Parlement Européen et du conseil du 26 juin 2013 établissant des normes pour l'accueil des personnes demandant la protection internationale (refonte) JO de(UE) L 18/96, 29 -06-2013, qui a abrogé la directive 2003/ 9 CE de 27 janvier 2003, relative à des normes minimales pour l'accueil des demandeurs d'asile dans les Etats membres, JO (CE), L31/18,6-2-2003, art32,p14.

² Voir directive 213/ 33(UE), Op ,Cit , par (16,18,19),P 2.

³ المتمثلة اساسا في:

-ألا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضرور بالمعاملة او العقوبة القاسية أو الا انسانية او المهينة(المادة 37/أ) .
-ألا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية وان جرى اعتقاله او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة المادة(37 / ب).

-يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان المادة 3(7/ ج).

- يكون لكل الطفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة، او سلطة مختصة مستقلة ومحيدة، و أن يتم البث على وجه السرعة في أي إجراء من هذا القبيل المادة(37 / د).

-انظر وزارة العدل، المرجع السابق، ص ص(166 - 167).

⁴ Voir directive 213 / 33/ UE, Op, Cit , par 15,P 2.

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

وبكل احترام لمبدأ ضرورة من احتجاز في شكله وفي تطبيقه وعندما يتعرض طالب اللجوء لاحتجاز يتوجب ان يستفيد فعليا من الضمانات الاجرائية اللازمة كحقه في الطعن امام سلطة قانونية وطنية¹.

يرفع الاحتجاز عن طالب اللجوء وتستأنف حياله اجراءات التكفل بدراسة طلبه للجوء في حالة لم تحترم الدولة الملتمس اللجوء لديها لاجل تقديم عريضة لتكفل او لاعادة التكفل بطالب اللجوء، واذا لم يتم نقله من دون ان تمثل اللجوء لديها الى الدولة المسؤولة عن معالجة (دراسة) طلبه ذلك في أجل ستة اسابيع².

سعى القانون الدولي الى ايجاد حدود اذا ما تجاوزها الاحتجاز كان احتجازا تعسفيا (احتجاز اداري او قضائي)، ففي عام 1990م طلبت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان (سابقا)، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات القيام بدراسة لهذه الحالة وتقدم على اثرها توصيات للحد منها، وهذا ما تم فعلا حيث تم انشاء فريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سنة 1991م (قرار اللجنة رقم 42/1991) الا ان هذا الاخير لم يحتوي على تعريف مصطلح الاحتجاز مما ادى الى تفسيرات مختلفة³ له، الى ان تم اعتماد تقرير اللجنة رقم (50-1997) الى اين تم اعتماد مصطلح الحرمان من الحرية الذي يشمل عدة اشكال منها الاحتجاز الاداري فاعتبرت بذلك كل ما يتنافى مع الاحكام الدولية ذات الصلة

¹ حالة وصفهم تحت الاحتجاز لضمان اجراءات نقلهم من الدولة الملتمس لديها اللجوء الى الدولة المسؤولة عن دراسة طلبه للجوء، وعندما يوجد خطر لهروبهم كضرورة لا تكون هناك اي تدابير مناسبة اخرى ممكنة التطبيق تغني عن الاحتجاز. -Ibid, Art 28/2, P16.

² D'après les articles 21,23,24, et 29 de la directive 2013/33/UE, Op, Cit, Art28/3, Par4, P17.

³ فقد اختلفت حوله مضامين مختلف للصكوك الدولية، فمنها من يشير الى ان الحرمان من الحرية يمثل القبض او الاعتقال او الاحتجاز أو الحبس او الحبس الاحتياطي.

-انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 26 (الحماية العالميلحقوق الانسان)، حقوق الانسان: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ص 9، على الموقع:

الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي

الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكل الصكوك الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول، حالات تعسفية¹.

يتبين اذن من خلال ما سبق التعرض اليه أن الاحتجاز في ذاته ليس قيديا لتحركات ملتزمي اللجوء بل التعسف فيه هو الذي يعيق ذلك ويمنع بذلك ملتزمي اللجوء من الوصول الى الحماية الدولية التي هم بحاجة اليها في احسن الظروف، وقد يتعرضون بذلك للطرد والرد الى دولتهم الاصلية اين قد يتعرضون للاضطهاد هذا من جانب، ومن جانب اخر فان الدول تجد نفسها لتطبيق التزاماتها الدولية المرتبطة بحقوق الانسان وخاصة بعد تسجيل تطورات في هذا المجال في القانون الدولي، ملزمة بتوفير الحماية الدولية دون اي تمييز مع غيرهم من الاجانب في اطار ما يقرر القانون الدولي وقانونها الوطني ما لم يكونوا عن غني عن تلك الحماية إما لتوافر سبب من الاسباب الاستبعاد او كانوا غير جديرين بالحماية².

¹ نذكر منها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحقوق والحريات الواردة في المواد 12 و 18 و 19، 22، 25، 27 منه). فيعتبر القرار المذكور الحرمان من الحرية تعسفيا، اذا نتج عن قرار نهائي صادر عن هيئة وطنية، وذلك طبقا للقانون الوطني والقانون الدولي (معايير دولية ذات الصلة الاخرى المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الصكوك الدولية ذات صلة التي قبلتها الدول المعنية).
-انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 26، المرجع السابق، ص 10.

² انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص (127-128).

الفصل الثاني: حق الإقامة على الإقليم

لتفادي عودة اللاجئين أو بالأحرى طالبي اللجوء إلى الدولة التي هربوا منها، ولتجنب ردهم على الحدود، حيث ستكون حياتهم لا محال معرضة للخطر وجد ما يعرف " بالحماية الدولية المؤقتة "، أين تقوم الدولة بإستقبال طالبي اللجوء لفترة زمنية مؤقتة إلى حين إيجاد حل دائم لهم. وهذا كله يكون في مواجهة مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وتمتعها بالسلطة التقديرية المطلقة فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها والبقاء فيه ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك .

فبذلك يكون تطبيق مبدأ " الحماية الدولية المؤقتة "، يسمح لطالب اللجوء بالحصول على مركز قانوني في القانون الداخلي للدولة التي دخلوا إلى إقليمها ، فتكون هذه الأخيرة عندها أمام واقع منحهم وضعية مؤقتة ينجر من وراءها الحق في معالجتها لطلبهم للجوء بإتباع عدة إجراءات داخلية تكون الدولة قد سنتها بإختيارها (المبحث الأول).

غير أنه قد تزول مع الوقت أسباب حصول طالب اللجوء على اللجوء الإقليمي على مستوى إقليم الدولة المضيفة (دولة اللجوء) إما بإرادته الخاصة (الإختيارية)، أو بتحقق حالات لا دخل ولا يد له فيها، فينقضي تبعاً لذلك المركز القانوني للاجئ الذي إستفاد منه على أساسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:المركز القانوني لطالب اللجوء في القانون الداخلي للدول

إجراء منح طالبي اللجوء المتدفقين¹ على إقليم الدولة مركز قانوني مؤقت يستتبع حماية مؤقتة إلى حين النظر في حالتهم ووضع حل دائم لهم، لا يجب أن يطول وإلا فقدت الفكرة المؤقتة طابعها ويترتب على ذلك مأساة حقيقية لهؤلاء الأجانب (اللاجئون المحتملون)، فهم يفترض أن يتحصلوا على وضع بالإقامة المؤقتة على إقليم تلك الدولة الأجنبية طبقاً لإلتزامات هذه الأخيرة الدولية ، كأساس تستند عليه في ذلك كما هو عليه بالنسبة لنص المادتين (31)و(32) من إتفاقية جنيف لعام 1951 م أساساً (المطلب الأول) .

التواجد في وضع الإقامة المؤقتة على إقليم الدولة بالنسبة للأجانب يمنح لهم عدة حقوق تتفرع من تلك الوضعية القانونية ، في إطار الحماية المؤقتة التي تعتبر بدورها نتيجة للتطور الذي وصل إليه عدم تطبيق مبدأ الإعادة القسرية إلى دولة الإضطهاد، بأن تنظر الدولة المضيفة بمنح الأجنبي (اللاجئ المحتمل) طبقاً للشروط التي تراها مناسبة فرصة الذهاب إلى دولة أخرى عن طريق منحه الإقامة المؤقتة على إقليمها، ليكون لذلك الأجنبي طالب اللجوء الحق في أن يعالج طلبه ذاك وفقاً للطرق والإجراءات التي تتبناها دولة الإقامة المؤقتة طبقاً لقانونها الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التواجد في وضع الإقامة المؤقتة

إن الحماية المؤقتة لطالب اللجوء (الأجنبي المحتمل أن يصبح لاجئ)، هي وسيلة تستخدم لمواجهة تدفقات طالبي اللجوء إلى إقليم الدول الأجنبية هرباً من شتى أسباب الإضطهاد (العنف دولي أو لعدوان مسلح أو لكوارث طبيعية أو غيرها)، وتطور هذه الحماية بدافع مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الإضطهاد ، فيتوجب على الدول المستقبلة عدم التذرع بهذه الحماية للتصل من إلتزاماتها الدولية .

¹كما سجل التاريخ اللاجئين الأفغان في باكستان ، والكمبوديين في تايلندا ، والانغوليين في كل من الكونغو وزامبيا.

-انظر د/ أيمن أديب سلامة الهلسة ، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق ، ص 139.

- و قد فر أكثر من 600 ألف من مسلمي الروهينغا من بورما إلى بنغلادش منذ تاريخ 25 أوت 2017 م، هرباً من الحملة العسكرية البورمية من التطهير العرقي.

أنظر Human Rights Watch، 10 مبادئ لحماية اللاجئين و النازحين بسبب أزمة الروهينغا في بورما، 7 نوفمبر 2017

م، على الموقع: <<http://www.hrxx.org>>

نجد من أهم مظاهر تطبيق الحماية المؤقتة للأجانب طالبي اللجوء هو منحهم الإقامة المؤقتة إلى حين تسوية وضعيتهم داخل أو خارج إقليم تلك الدولة المستقبلية، ويقوم ذلك على عدة أسس قانونية عرفت دولياً (الفرع الأول).

تضطر الدول مسابرة مع التزاماتها الدولية، على مستوى قانونها الداخلي بتنظيم ما التزمت به مثلما هو عليه بالنسبة للجزائر التي وضعت قاعدة للإقامة المؤقتة للأجانب في المجال الإداري بأبعاد قانونية معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس الإقامة المؤقتة

تعددت المصطلحات المستعملة¹ من طرف الدول لفكرة الإقامة المؤقتة فهناك من عبر عنها بمصطلح " المهلة المعقولة "، وهناك من أصطح عليها بمصطلح " اللجوء المؤقت " أو "اللجوء لمدة محددة " وهناك من سماها " فرصة الذهاب إلى دولة أخرى" أو "المأوى المؤقت"، أو "الملجأ المؤقت"، أو "الحماية البديلة" أو "الملجأ الانساني لأسباب إنسانية"²، فمع ذلك يبقى المقصود من تلك العبارات كلها معنى واحد دائماً يتمثل في منح اللاجئ (طالب اللجوء) فرصة الذهاب إلى دولة أخرى، بالسماح له بدخول الإقليم والبقاء فيه لمدة محدودة من الزمن، وهذا كله يكون في سبيل إتاحة الفرصة أمامه للحصول على موافقة إحدى الدول بالسماح له بدخول إقليمها.

لقد كان للنزاع القائم في البسنة والهرسك عام 1992م و لازمة كوسوفو عام 1999م متأثيرهام على المستوى الاوروبي حيث كانت تدفقات هائلة للاجئين على الدول الاوروبية، مما استدعى التدخل الفوري ومساعدة اللاجئين من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حيث وضع برنامج لذلك تمخض عن استفادة 92 ألف لاجئ³.

تعتبر الحماية المؤقتة مكملة لنظام الحماية الذي تقره إتفاقية جنيف لعام 1951م، بحيث أنه لا تمنح الحماية المؤقتة إلا لمن لم يستوفون شروط الاستفاداة من مركز

¹د/ برهان أمر الله ، المرجع السابق ، ص 244 .

²رغم تعدد التسميات تلك إلا أنه يمكن جمعها تحت مفهوم " الاشكال التكميلية للحماية" -انظر آيت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص ص (235-238).

³آيت قاسي حورية، نفس المرجع السابق، ص 239.

اللاجئ، و إنما تمنح في حالة التدفقات الهائلة لهؤلاء اللاجئين الهاربين من النزاعات المسلحة او غيرها من الاسباب (حيث توجد صعوبة لتحديد مركز اللاجئ لهم).

فتكون بذلك الحماية المؤقتة أو الفرعية¹، تمثل تحد للموازنة والتوفيق بين جانبيين: جانب مصلحة الدولة بسيادتها على إقليمها، و مصلحة اللاجئين (طالبى اللجوء)، بتمتعهم بالحماية من عدم العودة الى الدولة حيث يتعرضون لاي خطر يمس بحياتهم وحریتهم².

تناولت إتفاقية جنيف لعام 1951م فكرة الإقامة المؤقتة في حالتين هما: المادة (31) منها التي تخص الأجانب طالبى اللجوء (اللاجئين طبقا للإتفاقية) الموجودين داخل إقليم الدولة والمقيمين بصفة غير قانونية والذين قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، أما المادة (32) منها فقد تناولت اللاجئين (طالبى اللجوء) المقيمين بصفة قانونية ولكن ظهرت أسباب خاصة بالأمن الوطني أو النظام العام تقضي بإبعادهم ففي كلتا الحالتين تلتزم الدولة الأجنبية المضيفة بمنح طالبى اللجوء (اللاجئين وفقا للإتفاقية) مهلة معقولة قبل طردهم أو إبعادهم مع تقديمهم التسهيلات اللازمة حتى يتمكنوا من إيجاد دولة أخرى يمكن أن تقبلهم على إقليمها.

عالجت كذلك الإتفاقية الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م موضوع الإقامة المؤقتة بصفة مباشرة فقد أقرت في المادة (5/2)³منها إمكانية منح الدولة المضيفة الإقامة لطالب اللجوء (اللاجئ) على إقليمها إلى حين تسوية مسألة إعادة توطينه، وذلك إن لم يحصل على حق الإقامة في أية دولة من دول اللجوء التي طلب فيها اللجوء، فيلاحظ أن هذا النص يفتقد إلى الصفة الإلزامية عندما أشار بعبارة " قد تمنح "

¹ هي حماية تمنح لطالب اللجوء، من طرف سلطات الدولة الأجنبية المضيفة عندما لا يلي المعنى معايير حق اللجوء، وتسمى أيضا الحماية الانسانية حيث يتوجب على المستفيد منها اثبات انه سيواجه خطر في حالتمت اعادته لبلده الاصلي (دون ان يكون بسبب متعلق بالعرق او الدين او الرأي السياسي).أنظر ماريون ماكغريغور، الفرق بين حق اللجوء و الحماية الثانوية، مهاجر نيوز، 5-7-2021 م، على الموقع: <http://www.infomigrants.net>

² أنظر محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الامم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، صص (44-45).

³ التي تنص على أنه : " في حالة عدم حصول اللاجئ على حق الإقامة في أية دولة من دول الملجأ ، فإنه قد يمنح إقامة مؤقتة حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه " .

ما يضيف الطابع الاختياري للدولة في منح تلك الإقامة المؤقتة للأجنبي طالب اللجوء أو لا رغم تواجده في وضعية خطيرة (تعرضه للاضطهاد إن عاد).

لقد حرصت مجموعة من الوثائق الدولية غير الملزمة على دعوة الدول إلى إحترام فكرة الإقامة المؤقتة وتطبيقها كما فعل إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي لعام 1967م في نص المادة (3/3)¹ منه والذي أوصى الدول في حالة إضطرارها إلى عدم تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الإضطهاد بأن تنظر في منح اللاجئ طبقاً للشروط التي تراها مناسبة، فرصة الذهاب إلى دولة أخرى سواء بمنحه اللجوء المؤقت أو بأية طريقة أخرى .

لقد ساهمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تطوير مفهوم الإقامة المؤقتة وخاصة في حالة التدفق الهائل للاجئين، من خلال توصيات لجنتها التنفيذية²، فهذا كان إلى جانب إصرارها على ضرورة إحترام الدول لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وعدم الرد على الحدود في جميع الظروف.

¹التي أتى نصها كما يلي: "...3- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحياد عن المبدأ المقرر في الفقرة 1 من هذه المادة. تنظر الدولة المذكورة في إمكانية منح الشخص المعني بالشروط التي تستسبها ، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى ، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقت أو بطريقة أخرى ." .
ولم تكن المادة (4/3) من مبادئ بانكوك لسنة 1966م بعيدة في الصياغة عما ورد في المادة (3/3) من إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967م ، فهي تعتبر تكراراً لما ورد فيها .

²تذكر منها :

-التوصية رقم 5 لسنة 1966م حول الملجأ أين طالبت الحكومات منح اللجوء المؤقت على الأقل عند عدم تمكنها من منح اللجوء الإقليمي.

-التوصية رقم 15 لسنة 1989م المتعلقة باللاجئين و دولة الملجأ، والتي أشارت إلى أنه في حالة تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين لا بد من منح طالبي اللجوء الحماية المؤقتة (الإقامة المؤقتة) .

-التوصية رقم 19 لسنة 1980م التي نصت على وجوب إحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية عند تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين والتأكيد على أهمية الحماية الدولية المؤقتة.

-التوصية رقم 22 لسنة 1981م حيث أشارت أنه عندما يكون تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين فإنه يتوجب على الدول منح الحماية المؤقتة على الأقل.

-أنظر في ذلك د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 142.

عمل الاتحاد الأوروبي من جانبه منذ عام 1999م على إنشاء نظام مشترك للجوء، فقام في 2001م بوضع مبدأ "الحماية المؤقتة"¹، فتم تبني التوجيه الأوروبي المتعلق بالمعايير الدنيا لمنح حماية مؤقتة في حالة التدفق الجماعي للأشخاص النازحين والتدابير التي ترمي إلى تأمين توازن بين الجهود الدولية من طرف الدول الأطراف لاستقبال هؤلاء الأشخاص وتحمل نتائج هذا الاستقبال، الذي عرف الحماية المؤقتة في نص المادة 2 منه على أنها: " إجراء ذات طبيعة استثنائية تضمن في حالة التدفق الجماعي للأشخاص القادمين من دول الثالثة أو عند قرب احتمال حدوث تدفق جماعي للاجئين ولا يستطيعون العودة لدولهم الأصلية، حماية فورية ومؤقتة لهؤلاء الأشخاص لا سيما إن كان نظام اللجوء قد لا يمكنه معالجة هذا التدفق بدون انتاجه لآثار تعارض تماما حسن استخدامه، في مصلحة الأشخاص المعنيين و أشخاص أحرار طالبة للحماية"².

يستنتج من النص السابق أهمية تلك الحماية باعتبارها إجراء استثنائي يوحد التضامن الدولي لمواجهة أزمات التدفق الجماعي للأشخاص لا سيما طالب اللجوء على المستوى الأوروبي ويقيد سلطة دول الاتحاد الأوروبي من خلال المعايير الدنيا لمنح تلك الحماية وهي أيضا تأكيد لعدم حلولها محل (تعويض) اتفاقية جنيف لعام 1951م³، فهي تراعي الجانب الحمائي الإنساني لتلك الفئة من الأشخاص المتدفقين بأعداد هائلة لحدود الدول الأوروبية أو تتواجد على إقليمها بشكل يستدعي الحماية المستعجلة على جميع المستويات: تصريحات للإقامة، تأشيرات العبور، سكن، رعاية صحية، التعليم العام... الخ⁴.

رغم أهمية الحماية المؤقتة المقررة ضمن التوجه الأوروبي المذكور إلا أنه يعاب عليها اختلاف مدة الترخيص بالإقامة المقررة من دولة إلى أخرى، فرغم افتراض قصرها إلا إن

¹ Directive 2001/55/CE du conseil du 20 juillet 2001 relative à des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif des personnes déplacées et à des mesures tendant à assurer un équilibre entre les efforts consentis par les États membres pour accueillir ces personnes et supporter les conséquences de cet accueil, JON° L 212 du 07- 08- 2001 sur le site : <http://eur-lex.europa.eu>

² Voir Article N°2/a de la Directive 2001/55/CE, (Traduction personnel).

³ Voir Article N°3/1 de la Directive 2001/55/CE, (Traduction personnel).

⁴ Voir chapitre III: Obligation de l'État membre envers les bénéficiaires de la protection temporaire, Directive 2001/55/CE, du 20 juillet 2001 relative à des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif des personnes déplacées et à des mesures tendant à assurer un équilibre entre les efforts consentis par les États membres pour accueillir ces personnes et supporter les conséquences de cet accueil.

التوجه يعطي حدود دنيا لا تقل عن سنة كاملة ولا تزيد عن ثلاث سنوات¹ لذلك يكون في يد الدول سلطة تقديرية تتراوح بين الاجلين، وهو ايضا يعرف من هم المستفيدين من الحماية المؤقتة بإعتباره محسب نص المادة (C-2) بأنهم النازحين من رعايا البلدان الثالثة او عديمي الجنسية الذين اضطروا لترك بلدانهم الاصلية او مناطق اقامتهم او الذين تم اجلائهم فعليه ليسوا بلاجئين، فرغم ان مصطلح "النازح" يطلق على من تنقل وتحرك داخل حدود دولته الاصلية، فهذا ان دل على شيء فهو يدل على رغبة الدول الاوروبية باستبعاد المستفيدين من الحماية المؤقتين للحصول على مركز اللاجئ².

تمتد الحماية المؤقتة إلى عدة فئات من الاشخاص الذين فروا بسبب النزاعات المسلحة وكل عنف وكذلك ضحايا إنتهاكات خاصة او عامة لحقوق الانسان أوالمهددين بها، فعليه تكون اسباب خوفه من الاضطهاد اوسع مما هو عليه في اتفاقية جنيف لعام 1951م، فهذا ما سيؤدي بدول الاتحاد الى العزوف لا محالة عن تطبيق التوجه خوفا من تورطها في استقبال أعداد هائلة منهم وبسط مسؤوليتها عليهم بالتزامها بتوفير لهم الحقوق العديدة المقررة فيه ايضا.

لاحقا قام مجلس الاتحاد الاوروبي بإصدار قرار رقم (2022/382/EU) المؤرخ في 4 مارس 2022م، الذي تم به تفصيل التوجيه الاوروبي، وهم كالاتي³:

أ- المواطنين الاوكرانيون الذين كانوا يقيمون في اوكرانيا قبل 24 فبراير 2022م.

ب- مواطنوا بلد ثالث (بخلاف اوكرانيا)، او شخص عديم الجنسية كان يستفيد من حماية الدولية(مثلا وضع اللاجئ)، أووضع الحماية الوطنية المكافئ في اوكرانيا وكانوا يقيمون هناك قبل 24 فبراير 2022م.

ج- افراد اسر الاشخاص المشمولين ب: (أ) و (ب)، حيث كانت أسرهم موجودة بالفعل في اوكرانيا قبل 24 افريل.

¹Voir Art4 de la directive N°2001/55/CE .

²انظر ايت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 244.

³ أنظر أن روين دلي أجوس سيرت، وزارة العدل، معلومات عن الحماية المؤقتة للاشخاص الفارين من النزاع في أوكرانيا، تم الاطلاع بتاريخ 10 سبتمبر 2000م، على الساعة 6:30، على الموقع: http://www_irishimmigration.ie

تتطبق الحماية المؤقتة أيضا على مواطني الدولة الثالثة(بخلاف اوكرانيا) وعديمي الجنسية الذين كانوا قبل 24 فبراير 2022م بتصريح اقامة أكراني دائم، ولا يمكنهم العودة بأمان الى بلدهم الاصيلي.

نستنتج أنه رغم وجود بعض الأسس الدولية لفكرة الإقامة المؤقتة التي تعتبر إجراء عملي مرن لمنح الحماية القانونية للأجانب طالبي اللجوء إلى حين تسوية وضعيتهم في أمان إلا أنها لا ترقى لتشكيل نظام قانوني خاص تعتمد عليه الدول وتلتزم به، خصوصا أنها قائمة على توجيهات تحدد أهداف ليست موحدة من حيث كيفية تحويلها إلى قوانين وطنية ملزمة لدول الاتحاد الاوروبي، خصوصا إن طالت مدتها)، و أخرى بعدية تضمن لهم إعادة طوعية للبلد الذين يفرون منه خوفا من الإضطهاد بمجرد زوال هذا الاخير، فيجب أن تندمج مع النظام الحمائي للاجئين بتوفير حماية قبلية تتأسس على توفير حقوق و ضمانات لملتزمي اللجوء طيلة الاستفادة منها لذلك إتبعنا الدول نهج الإعتماد على تشريعاتها الداخلية أو القرارات الإدارية التي تصدر عن مختلف سلطاتها لتقديم المساعدة لتلك الفئات من الأشخاص.

الفرع الثاني: أسس الإقامة المؤقتة في القانون الإداري الجزائري

الجزائر إقليم إستراتيجي من حيث الموقع يقصده العديد من الأجانب رعايا الدول الواقعة في الحدود الجنوبية له أساسا ، فيحاولون الحصول على الإقامة فيه بأي دافع كان إما للدراسة أو العمل أو حتى لطلب اللجوء إليه، وفي جميع الحالات قد يتعرض هذا الأجنبي لصدور قرار الإبعاد ضده أو قرار الطرد إلى الحدود¹ على أساس من الأسس المنصوص عليها في القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها سيما في الحالات الآتية :

1- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة (المادة (1/30) منه).

¹ لم يميز المشرع الجزائري في قانون 08-11 بين اجرائي الابعاد والطرده، من حيث الشروط الواجبة لتطبيقهما ومن حيث موضوع القرار حولهما، لكنهما يختلفان من حيث مصدر القرار، حيث يصدر قرار الابعاد عن وزير الداخلية حسب نص لماده 30 من القانون المذكور، بينما يصدر قرار الطرد من الوالي المختص اقليميا حسب نص المادة 36 منه. -انظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، ص 142.

2- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (المادة (2/30) منه).

3- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له في أحكام المادة (1/22 و2) من ذلك القانون ، وهي الخاصة بحالات سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا تبين نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه (المادة (3 /30) منه)، ما لم يثبت أن تأخره يرجع لقوة قاهرة.

4- الأجنبي الذي دخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري يتعرض للطرد بسبب ذلك، (المادة 36 منه).

بالنسبة لقرارات الإبعاد¹ التي يتخذها وزير الداخلية ضد الأجانب المبيينين في الحالات الواردة في نص المادة 30 من قانون الأجانب لعام 2008م المذكورة، تتخذ حيالها عدة إجراءات إدارية وقضائية إلى غاية التنفيذ النهائي، يسعى من وراءها المشرع إلى حماية المعنيين بصفة مؤقتة فهم يستفيدون وفقا لخطورة الوقائع المنسوبة إليهم من مهلة تتراوح مدتها من ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر يوم (15) إبتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري²، عملا بنص المادة (2/31) من قانون الأجانب لعام 2008م ، كما أكدت نفس المادة على جواز رفع الأجنبي (موضوع الإبعاد) لدعوى إستعجالية أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإستعجالية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام إبتداء من تاريخ تبليغه بذلك القرا ، فيفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن (عملا بنص المادة 3/31 و4 من قانون 2008م الخاص بالأجانب).

ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمدة القصوى التي تكون للقاضي الإستعجالي للفصل في الطعن في قرار الإبعاد ضد الأجنبي وهي (20) يوما من تاريخ تسجيل الطعن فهي طويلة

¹ لقد إستقر الفقه على إعتبار الإبعاد من التدابير الاحترازية و ليس بعقوبة قضائية، فيجمع على أنه إجراء بوليسي (ضبطي) يصدر عن السلطة التنفيذية حفاظا على النظام العام، فهو ليس بعقوبة جزائية.

-انظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، ص 140.

² وهذا ما جاء متقاربا مع ما ورد في نص المادة (3/32) من إتفاقية جنيف لعام 1951م حيث تمنح الدول المتعاقدة مهلة معقولة لهذا اللاجئ (الأجنبي طالب اللجوء) يسعى من خلالها للدخول بصورة شرعية لبلد آخر، مع إحتفاظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية .

نوعًا ما نظرا لقصر مدد الطعن في القضايا الإستعجالية والتي لا تتعدى عادة مهلة (48) ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري عملا بنص المادة (2/92)¹ من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية². فهذا إن دل على شيء فهو يدل على إعطاء المشرع الجزائري فرصة للأجنبي موضوع قرار الإبعاد لإعادة النظر في قرار إبعاده من طرف السلطات الجزائرية من جهة وحمايته لمهلة (20) عشرون يوما فوق التراب الوطني كفترة مؤقتة إلى حين الفصل في طعنه وهو الذي يكون ذات أثر موقف مع إمكانية تحديد إقامته إذ رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة لذلك (المادة(6و5/31)) من قانون الأجنبي لـ 2008م .

يمدد المشرع من مهلة تقديم الطعن إلى (30) ثلاثين يوما بالنسبة لفئات معينة من الأجنبي حددتها المادة (32/1-2-3) من قانون الأجنبي لعام 2008م وهي كما يلي:

1- بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين (2) على الأقل مع جزائري (ة) شريطة أن يكون الزواج قد تم عقده وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن تبين فعليا أنهما يعيشان معا.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن(18) مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

2- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات.

إذا توفرت إحدى الحالات المبينة أعلاه، يكون للطعن المقدم أثر موقف التنفيذ، كما أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي سلطة الأمر المؤقت بوقف تنفيذ قرار الإبعاد ضد الفئات

¹والتي تنص على أنه: "(...) يفصل قاض الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

²الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008م.

المبينة أعلاه في حالة الضرورة القصوى¹، و ضمن المشرع لذات الاجنبي المطرود إلى الحدود إتصاله بممثليه الدبلوماسيين أو القنصلية و الاستفاداة من محام أو مترجم².

رغم كل ما قيل فإن للدولة حق سيادي تحتفظ به ألا و هو سلطتها التقديرية في إبقاء أو إبعاد من شاءت عن إقليمها، و ذلك للحفاظ على نظامها العام و لحماية مجتمعها من الخطر إذا تبين لها أن بقاء الاجنبي على إقليمها يمس بأمنها³.

من جهة أخرى راعى المشرع الجزائري حالة الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد (والذي يحتمل أن يكون طالب اللجوء) من الإقليم الجزائري الذي يثبت إستحالة مغادرته له⁴ حيث أعطى إمكانية تحديد مكان إقامته لوزير الداخلية بقرار يصدره هذا الأخير إلى حين أن يصبح تنفيذ الإجراء ممكنا (أي بعد زوال سبب الإستحالة).

أما بالنسبة للأجنبي موضوع الطرد إلى الحدود بقرار من الوالي المختص إقليميا من الإقليم الجزائري لدخوله غير القانوني إليه أو لإقامته غير القانونية فيه، فيكون معرض للوضع في مركز خاص بإيواء الأجانب لمدة أقصاها (30) ثلاثون يوما قابلة للتجديد بقرار من الوالي المختص إقليميا إلى حين إستيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي⁵، و هذا ما يمثل إحتجاز إداري⁶

ما يلاحظ هنا هو تكريس المشرع الجزائري لفكرة الحماية المؤقتة لهؤلاء الأجانب (طالبي اللجوء) المبعدين أو المطرودين من الإقليم الجزائري للأسباب المبينة سابقا

¹التمثلة حسب نص المادة 2/32(1-2-3-4) من قانون 08-11 المذكور في حالة الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبتت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية و تربية طفل، و الاجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الابعاد، و الاجنبي اليتيم القاصر، و المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.

² عملا بنص المادة 3/32 من قانون 08-11.

³ أنظر شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ عملا بنص المادة 33 من قانون الأجانب لعام 2008م، حيث قد يستحيل مغادرة الأجنبي للإقليم الجزائري لأي سبب كان لم يحصرها المشرع الجزائري، كأن يكون ذلك سبب عدم توصل الأجنبي إلى الدخول بصفة شرعية إلى إقليم أية دولة أجنبية أخرى غير دولته الأصلية حيث سيتعرض للإضطهاد فيها مثلا.

⁵ عملا بنص المادة (1/37 و 2) من قانون الأجانب لعام 2008م.

⁶ مركز الحجز الإداري هو مركز تابع للسلطات الإدارية يخصص للأجانب في وضعية غير قانونية و الذين لا يوافقون على العودة الطوعية.

-أنظر رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 184.

بالتخصيص إما الملجأ المؤقت في مراكز إنتظار بالنسبة للذين يدخلون الإقليم بصفة غير قانونية أو يقيمون به بصفة غير قانونية أو بمنحهم نوع من الرخصة الإدارية للإقامة المؤقتة (المدد قصيرة جدا لا تتعدى (30) ثلاثين يوما)، بالنسبة للمبعدين بقرار من وزير الداخلية على أساس الحالات المبينة في المادة (30) من قانون الأجانب لعام 2008م المذكورة سابقا، وهذا في انتظار إستيفاء الإجراءات الإدارية لطردهم إلى الحدود أو لترحيلهم إلى بلدهم الأصلي دون أن يأخذ بعين الإعتبار ثبوت عدم إستطاعته الأجنبي المبعد أو المطرود الإلتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية (أساسا إتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م واللذان تعتبر الجزائر طرف فيهما)¹.

فعليه إن أغلب أحكام قانون 08-11 تتسحب أمام الإتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها فيما يتعلق باللاجئين و عديمي الجنسية، و ذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي(الوطني) إستنادا لنص المادة 154 من دستور 2020م².

المطلب الثاني: الحق في معالجة طلب اللجوء

تركز إهتمام المواثيق الدولية المعنية باللجوء على تعريف اللاجئ وتحديد حقوقه وإلتزاماته، ولم تتطرق إلى طالب اللجوء³، لذلك يبقى المركز القانوني لهذا الأخير محاط بالغموض وبالكثير من الإختلافات في التطبيق، فإعتمادا على المادة (1/14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1/ج) من إتفاقية دبلن لعام 1990م يتبين أنه يجب أن يكون طالب اللجوء شخصا أجنبيا موجود على إقليم الدولة المضيفة، فيكون لاجئا أو لا يكون،

¹ وهذا ما فعله المشرع في المادة (42) من قانون الأجانب لعام 2008م حيث إستبعد الأجنبي الممتع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو من تم إبعاده أو طرده إلى الحدود فعاود الدخول إلى الإقليم الجزائري دون رخصة ، من العقاب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ثبت إستحالة التحاقه ببلده الأصلي أو التوجه إلى بلد آخر ، وهذا طبقا للإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية .

² التي تنص على أنه: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القانون".

–أنظر البروفيسور عمار بوضياف، مراحل التعديل- المضمون-المستجد، جسور النشر و التعديل، ط1، الجزائر، 2021م، ص122.

³ بإستثناء إتفاقية دبلن لسنة 1990م المتعلقة بتحديد الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء والخاصة بدول الإتحاد الأوروبي.

لأنه لو إعتدنا على نص(1) من إتفاقية جنيف لعام 1951م التي عرفت اللاجئين بكنه الأجنبي الذي يتمتع بمركز اللاجئين بمجرد توافر كل الشروط الواردة في ذلك التعريف فيتمتع بما لهذا المركز من حقوق ومزايا ويقع عليه ما له من إلتزامات لكن ذلك في النظري أما من الناحية العملية فالأمر مختلف تماما لأن تعريف إتفاقية جنيف لعام 1951م يفترض وجود سلطة مختصة تقوم بدراسة قضية طالب اللجوء للتأكد ما إذا كان يقع في نطاق التعريف أم لا لكن نصوصها لم تشر بتاتا إلى مثل هذا الموضوع و لم تتطرق إلى بيان الإجراءات التي يتوجب إتباعها لدراسة طالب اللجوء، فقط يؤخذ بذلك على أساس منطق الأمور .

يعتبر إلتزام الدولة بتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء متفرع من إلتزامها بتعريف اللاجئين الوارد في الوثائق الدولية التي صادقت أو إنضمت إليها لذلك تعتبر ملزمة بإحترام إلتزاماتها الدولية المتعلقة بذلك أساسا بوضعها لآلية داخلية تهتم بفحص طلبات اللجوء، في حدود عدم استبعادها للأجانب طالبي اللجوء على إقليمها من أحقية فحص طلبهم وفقا لتشريعها الداخلي (الفرع الأول).

ففيما لا شك فيه، ما للإجراءات والأصول الإجرائية من أهمية بالغة في مجال القانون بوجه عام وفي مجال قانون اللجوء بصفة خاصة، فلا يكون للقانون فعالية إن لم يكن هناك نظام إجرائي يمكن أصحاب الحقوق من الوصول إلى تلك الإجراءات، فلها دور كبير في المحافظة على الحقوق واحترامها¹. فبذلك يعتبر موضوع إجراءات اللجوء بالغ الأهمية بالنسبة لطالب اللجوء من جهة ولدولة اللجوء (الدولة الأجنبية المضيفة) من جهة أخرى، حيث تستند تلك الأخيرة على نظامها الإجرائي كلما تطلب الأمر تبرير طردها أو إعادتها لطالب اللجوء بعد رفضها لطلب لجوئه على إقليمها، مما يزكي أداءها على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان، فرغم عدم تطرق المواثيق الدولية إلى موضوع إجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء إلا أن ذلك يعتبر من أولويات السياسة الدولية للحماية لدى كل من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والجمعية العامة للأمم المتحدة² (الفرع الثاني).

¹ د / أحمد أبو الوفا، " المرافعات المدنية والتجارية"، دار المعارف، الطبعة الثامنة، 1965م، ص 27.

² فقد أشار المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1988م من خلال مذكرة الحماية الدولية التي أصدرتها المفوضية إلى ما يلي: " إن اهتمام المفوضية ينصب على ضمان حق طالبي اللجوء بإجراءات عادلة وفاعلة ". وأيدته في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طالبت بتمكين المحتاجين للحماية الدولية من الوصول إلى تلك الإجراءات ، أو أية آلية يمكن الجهات المختصة من التعرف على من هو الشخص الذي يحتاج إلى الحماية الدولية.

الفرع الأول: الطابع الإختياري والإلزامي لفحص الدولة لطلب اللجوء

الأساس القانوني لتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء يعتمد على تعريف اللاجئ، الذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى اعتماداً على الإتفاقية التي إنضمت إليها¹. بإعتبار أن طالب اللجوء أجنبي عن الدولة المضيفة (دولة اللجوء)، وبإعتبار الدولة سيده في تنظيم كل ما يتعلق بشؤون الأجانب على أرضها فإنه يؤول إليها الإختصاص الأصلي بوضع كل الإجراءات والأنظمة المتعلقة بآلية البث في طلبات اللجوء وتحديد مركزهم القانوني. إلا أنه لا يجب أن نقلل من شأن قابلية الدولة لفحص طلب اللجوء من عدمه، فيثار بذلك الطابع الإختياري (أولاً)، والإلزامي (ثانياً) لدى الدولة لفحص طلب اللجوء.

أولاً: الطابع الإختياري لفحص الدولة لطلب اللجوء

يتوجه طالب اللجوء نحو سلطة الدولة الأجنبية المضيفة التي يؤول لها الإختصاص في البث في طلب لجوءه على إقليمها، طبقاً لتشريعها الداخلي، هذا إن كان الأجنبي على إقليم تلك الدولة وإن كان قد دخلها بصورة قانونية أو حتى إن دخلها بصورة غير قانونية ثم تمت تسوية وضعيته لاحقاً. غير أنه إذا كان هذا الأجنبي طالب اللجوء يدخل في أحد الفئات التي تستبعد الدولة قبولها على إقليمها وهي المتمثلة أساساً في :

- فئة المستبدين من الحصول على مركز اللاجئ لاسيما الواردة في نص المادة 1[اواو (ج)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م، وهم الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية².

- فئة المبعدين من إقليم الدولة الأجنبية المضيفة لأي سبب من الأسباب التي تقرها الدولة ضمن قانونها الداخلي المنظم لحركة الأجانب من وإلى الخارج.

- انظر د / أيمن سلامة الهلسة، المرجع السابق، ص 260.

¹الجزائر التي تعتبر طرفاً في الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م تعتمد تعريف مختلف للاجئ عن الدولة الطرف في إتفاقية جنيف لعام 1951م فقط، رغم إعتبار الجزائر طرفاً أيضاً في إتفاقية جنيف لعام 1951م (أوسع من حيث الأسباب المعتمد عليها لمنح مركز اللاجئ لطالبه).

²كمن اقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها في الوثائق الموضوعية المتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم، أو الذي ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله إليه، أو كل من ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

- فئة الأجانب المعرضين لقرارات الطرد من الدولة الأجنبية التي دخلوا إليها بصفة غير قانونية (غير الشرعية)، ولم يتم تسوية وضعيتهم فيها.

ففي تلك الحالات الواردة بالنسبة للفئات المبينة، تكون الدولة المضيفة (الأجنبية) مختارة وغير ملزمة على قبول فحص طلبات اللجوء التي قد يتقدموا بها أمام السلطة أو الهيئة الحكومية الموكول لها فحص ودراسة طلبهم لدى تلك الدولة.

فعلى مستوى الإقليم الجزائري يعتبر الحق في فحص طلب اللجوء الموكول لمكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بموجب المرسوم رقم 63-274 المتعلق بطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م على الإقليم الجزائري، إختياري (غير ملزم) له إذا كان الأجنبي المعني بطلب اللجوء من الفئة المستبعدة عن تعريف اللاجئ الوارد في نص المادة 1[و] أو (ج) من إتفاقية جنيف لعام 1951م أساسا عملا بنص المادة (2/ب) منه من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الأجنبي (طالب اللجوء) من ضمن الذين صدر ضدهم قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري¹ أو قرار الطرد إلى الحدود² وفقا لأحكام قانون الأجانب لعام 2008م.

ثانيا: الطابع الإلزامي لفحص الدولة لطلب اللجوء

بمجرد أن تصادق أو تنظم الدولة إلى الوثائق الدولية المعرفة للاجئين تكون ملزمة بتعريف اللاجئ الوارد فيها، وبذلك تعتبر ملزمة تبعا بتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء من خلال آلية معينة، فتكون عندها هذه الأخيرة من مستلزمات إحترام الدولة لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بذات الموضوع. غير أنه نجد أن بعض الدول لم تطور تشريعاتها الوطنية بخصوص دراسة طلبات اللجوء لذلك يبقى الأمر بيد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن تتمكن الدول من فعل ذلك³.

¹ طبقا لنص المادة 30 أساسا من قانون 08-11 المتعلق بالأجانب لعام 2008م.

² عملا بنص المادة 36 أساسا من قانون 08-11 المتعلق بالأجانب لعام 2008م.

³ نجد أساس ذلك في نص المادة (35) من إتفاقية جنيف لعام 1951م التي تنص على أنه: " تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة وظائفها، وتسهل بصورة خاصة مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية...".

وكذلك في نص المادة (1/2) من بروتوكول 1967م الملحق بالإتفاقية التي تنص على ما يلي: " (1) - تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع كل وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة مهامها وخاصة في تسهيل مهمة الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول...".

يمكن القول أن هذا الأساس القانوني لاختصاص المفوضية في البث في طلبات اللجوء نابع من أحقيتها في تحديد من هو الشخص الذي يحتاج إلى الحماية الدولية التي تقدمها المفوضية نيابة عن المجتمع الدولي.

فعليه إن كان طالب اللجوء الأجنبي من غير المستبدين في تعريف اللاجئ في إتفاقية جنيف لعام 1951م، ولم تجد الدولة سبب لإبعاده أو طرده أو عدم قبول دخوله إلى إقليمها ضمن أحكام تشريعاتها الداخلية المنظمة لحركة الأجانب على أقاليمها، (سواء كان دخولهم أو خروجهم أو حتى تنقلهم به) مثلما هو عليه عندنا في الجزائر بالنسبة لقانون 08-11 المتعلق بحركة الأجانب عامة من وإلى داخل الإقليم الجزائري، أصبحت الجهة المختصة داخليا (وطنيا) بدراسة طلبات اللجوء ملزمة بفحص ما وصل إليها من طلبات والتحقيق والبت فيها تبعا لذلك.

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لطلب اللجوء

كما سبق الإشارة إليه لم تتطرق المواثيق الدولية لتركيز دراسة طلبات اللجوء على جهة دون أخرى (أولا)، لموضوع إجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء أو حتى الإشارة إلى الضمانات القانونية التي قد يتمتع بها طالب اللجوء أثناء مروره بتلك الإجراءات (ثانيا)، لذلك ترك الأمر للتشريعات الداخلية للدول ، فإختلفت وتتنوع لإختلاف وتعدد تلك التشريعات الداخلية¹.

أولا: الجهة المختصة بدراسة طلب اللجوء

تختلف الجهات المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء من دولة إلى أخرى ، ولكن على العموم يمكن حصرها في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(1)، وفي حالة إنعدام تمثيلها في الدولة المعنية، يقوم بذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث يعمل موظفو المفوضية من خلاله، و في الجهات الحكومية في دولة اللجوء(2).

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

من المهام الأساسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين نجد تأمين الحماية الدولية لمن يستحقها ممن تشملهم أحكام نظامها الأساسي، ومحاولة إلتماس حلول دائمة لمشكلة

¹فتتم إجراءات تحديد طالب اللجوء في بعض الدول بموجب إجراءات رسمية موضوعة في أطر قانونية سنت خصيصا لذلك الغرض، ودول أخرى تنظر في هذه المسألة ضمن إطار الإجراءات العامة لقبول الأجانب.

اللاجئين، عملاً بنص المادة 1 من نظامها الأساسي¹. فإعتماداً على ذلك تكون عملية تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء من المسائل التي تعني المفوض السامي عند ممارسته لوظيفته المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين، لذلك فإنه يتدخل في عدد من دول العالم كهيئة أو طرف في هيئة يؤول لها تحديد إجراءات منح مركز اللاجئ وتطبيقها على أرض الواقع².

¹ الذي وضع بلائحة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 7/428 المؤرخة في 14 ديسمبر 1950م والذي تنص المادة الأولى في الفقرة الأولى منه على ما يلي :

"Le haut commissaire des Nations Unies pour les Réfugiés agissant sous l'autorité de l'assemblée générale assume les fonctions de protections internationale sous les auspices de l'organisations des Nations unies en ce qui concerne les réfugiés qui entrent dans le cadre du présent statut et de recherché des solutions permanentes au problèmes des réfugiés en aidant les gouvernements et sous réserves de l'approbations des gouvernements intéressés et les organisations privées à faciliter le rapatriement librement consenti de ces réfugiés ou leur assimilation dans de nouvelles communautés nationales."

- وقد حدد النظام الأساسي للمفوضية السامية للاجئين الوظيفة الرئيسية للمفوض الأممي في تأمين حماية دولية لهم تحت رعاية الأمم المتحدة ومن ثم تحتل الحماية الموكولة إلى المفوضية السامية مكانة جوهرية في النظام القانوني والمؤسسي الدولي للاجئين، وذلك لإعتبارها آلية دولية لتعويض الحماية الوطنية التي فقدها اللاجئون .
-انظر محمد العمرتي ومحمد بوبوش، "أوضاع اللاجئين في المغرب (دراسة مقارنة)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، المغرب، ص 106.

² يستند تدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مستوى بعض دول العالم على أساس قانوني متمثل في نص المادة 35 من إتفاقية جنيف لعام 1951م والتي تنص على أنه : "1/ تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية وكالة خاصة للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة ووظائفها وتسهل بصورة خاصة مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية(...)".

2/ من أجل تمكين المفوضية أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها في الأشكال المناسبة بالمعلومات و البيانات الإحصائية المطلوبة بشأن ما يلي :

أ-وضع اللاجئين .

ب- تنفيذ هذه الإتفاقية .

ج- القوانين والأنظمة والمراسيم الخاصة باللاجئين النافذة أو التي ستنفذ."

-وكذلك تجد أساس قانوني أخر ضمن نص المادة 2 من بروتوكول نيويورك لعام 1967م التي جاء فيها : "1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع كل وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها في ممارسة مهامها و خاصة في سبيل تمكين المفوضية أو وكالة الأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقرير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها بالأشكال المناسبة بالمعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة:

أ - بوضع اللاجئين .

ب- تنفيذ هذا البروتوكول

فيختلف دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و مقدار تعاونها مع الدول في أداء إجراءات تحديد مركزاللاجئ باختلاف الظروف السائدة التي تفرض نفسها في تلك الدولة من نسبة موارد تلك الدولة و قدرتها التشريعية للتعامل مع مثل ذلك الموضوع فقد تتولى المفوضية كامل آلية وهيئة البث في طلبات اللجوء¹، كما هو عليه مثلا لدى المفوضية السامية الفرنسية لحماية اللاجئين و عديمي الجنسية ، أو قد تساهم في جزء منها أو قد يقتصر دورها على المشاركة في مرحلة الإستئناف².

مع الإشارة أنه لا فائدة من الربط بين كون الدولة طرف في إتفاقية 1951م وصلاحياتها في تحمل عبء تقبل طلبات اللجوء، فلا وجود لما يمنع الدولة من وضع قوانين وأنظمة وإجراءات تحكم عملية تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء على إقليمها بغض النظر عن موقفها من إتفاقية جنيف لعام 1951م فهي تبقى صاحبة السيادة على إقليمها ولها أن تضع ما يناسبها من نصوص لتنظيم وجود الأجانب بشكل عام و اللاجئين بشكل خاص على إقليمها³.

ج- بالقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين".

¹D'après L'arrêté du 16 Janvier 1986 Relatif a une opération D'Automatisation des formalités Administratives qui découlent du dépôt d'une demande de statut auprès de L'office Français de protection des réfugiés et Apatrides (J.O.29 Janvier 1986), dans son ARTICLE 1er , il est crée à l'O.F.P.R.A un système informatique pour traiter les formalités administratives relatives aux demandes de statut de Réfugiés où d'apatride et dans son ARTICLE 2 il énumère les informations que doit comporter le fichier précité comme ceci :

- Identité du requérant :nom, prénom, sexe, date et lieu de naissance, situation de famille, nationalité, adresse ;
- Situation administrative : nature des documents d'identité versés au dossier, date de dépôt la demande ;
- Classification du dossier : identifiant, vitesse d'examen ;
- Décision sur la demande : nature, date.

-Voir Journal du Droit international, N°2, Edition Technique S.A ,113^{eme} année, Avril-Mai-Juin, Paris, 1989, PP(537-538).

² كما هو عليه عندنا في الجزائر حيث تمثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن طريق ممثل عنها في لجنة الطعون التي تنظر أساسا في طعون طالبي اللجوء الذين رفض لهم المكتب الحامي للاجئين وعديمي الجنسية لإعتراف لهم بصفة اللاجئ عملا بنص المادة 3 من المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963م المتعلق بطرق تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م.

³في هذه الحالة يبقى للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ممارسة مهمة الرقابة على مدى إحترام الدولة التي تمارس صلاحية تحديد مركز طالبي اللجوء، كيفما كان مستمدة ذلك من ممارسة مهامها تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث منحت من خلال النصوص الدولية المتعلقة باللاجئين و لا يتبين أساسين، تتمثل الولي في ولاية رقابية لتطبيق كل من إتفاقية جنيف لعام 1951م، البروتوكول الملحق بها لعام 1967م، و اللذان يعطيانهما إمكانية التدخل لمصلحة اللاجئين في جميع الحالات ، و الثانية المنبثقة من النظام الأساسي للمفوضية و المكملة للأولى، المتمثلة في ضمان الحماية للاجئين الذين يدخلون في ولايتها أينما كانوا في العالم، حتى لو كانت الدول المتواجدون فيها ليست منضمة

لقد لعبت الدول غير الموقعة على اتفاقية جنيف لعام 1951م دور أساسيفي مجال تطوير القانون الدولي للاجئين خارج مجال الاتفاقية، حيث شاركتفي اعتماد اعلان نيويورك حول اللاجئين والمهاجرين لسنة2016م، والميثاق العالمي حول اللاجئين في ديسمبر 2018م، وشاركت ايضا في المنتدى العالمي للاجئين في اواخر 2019م اين توعدت الدول المشاركة للتطبيق الفعلي للميثاق المذكور¹، فتكون بذلك مقاربةالدول الاعضاء او غير الاعضاء باتفاقية1951م بشأن اللاجئين قائمة على اساس المشاركة الدولية للدول غير الاعضاء في تكوين التزامات قانونية مرنةتبنى على قانون اللجوء (الاتفاقية) الذي رفضت الانضمام اليه².

2- فحص الجهات الحكومية للدولة المضيفة لطلبات اللجوء

تظهرمسؤولية الدولة عن دراسة طلبات اللجوء من خلال تشريعاتها الوطنية تنفيذا لالتزاماتها الدولية فقد اختلفت طريقة معالجة كل دولة لموضوع فحص ودراسة طلبات اللجوء فمنها من أنشأت جهة خاصة بذلك وبعضها من أسند هذه المهمة إلى هيئة من هيئاتها الحكومية إلى غير ذلك من أساليب إعتدتها الدول تعبرعن موقفها من إجراءات تحديد وضع طالب اللجوء ففي بريطانيا يعتبر "le home office" (وزارة الداخلية) السلطة المختصة لدراسة طلبات اللجوء والوصول إلى مركز اللجوء، ففي 1990م أنشأت الحكومة الإنجليزية لدى "homeoffice" سلطة إدارية سميت بـ: "L'immigration and nationality departement"

لا مصادقة على إتفاقية جنيف لعام 1951م، و هذا للطابع التدخل الانساني للمفوضية تحت سلطة الجمعية الأممية و وصاية منظمة الأمم المتحدة.

-Voir J.Patnogie, Interventio Humanitaire: Aspect juridique, Annales du droit international de la Croix Rouge, N°33, 1986, P34.

¹لقد كانت دولة باكستان هي المنظمة للمنتدى رغم انها ليست طرف لا في اتفاقية جنيف لعام 1951م، ولا في البروتوكول الملحق بها لعام 1967م وليس لها اي تشريع وطني لحماية اللاجئين ولا أية اجراءات لتحديد وضع اللاجئين للاشخاص الذين يلتصون الحماية الدولية داخل اراضيها، فعليه تقوم المفوضية بتحديد وضع اللاجئين بموجب ولاياتها ونيايه عن حكومة باكستان وفق اتفاقية التعاون بينهما لعام 1993م.

-انظر المفوضية السامية للامم المتحدةلشؤون اللاجئين في باكستان، الحماية، الموقع العالمي للمفوضية، 2001م-

<http://www.unhcr.org>protection>، 2024م

² Voir Maja Janmyr, Les Etats non signataire et le régime international des réfugiés, Revue Migration Forcées, Sur le site:<http://www.fmreview.org>Janmyr:>

الفصل الثاني : حق الإقامة على الإقليم

مكلفة باللجوء و بدراسة طلبات اللجوء فيقوم عندها موظفون من وزارة الداخلية بدراسة تلك الطلبات، فتبقى بذلك إجراءات منح مركز اللاجئ تحت رقابة السلطة التنفيذية بصفة مركزية وعلى مستواها عوضا من إنشاء هيئة مستقلة مختصة بذلك، أما فرنسا فإن الجهة المسؤولة عن تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء بفرنسا هي مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية "l'office français de protection des Réfugiés et apatrides"(OFPRA) الملحق بوزارة الخارجية والذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة¹، وهو يمارس الحماية الإدارية والقانونية² لطالبي اللجوء فهو بذلك مختص بمنح مركز اللاجئ، ولكن ليس لقبول طالب اللجوء على الإقليم الفرنسي حيث يناط بهذه المهمة بوزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية و يعمل المكتب الفرنسي أيضا على ضمان الترابط بين مختلف الأقسام الوزارية المعنية ويسهر على تنفيذ المعايير الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

بغرض تسهيل اجراءات اللجوء نص قانون الهجرة الجديد بفرنسا من خلال المادة 62 منه على انشاء مكاتب تسمى "فرنسا اللجوء" في كل انحاء فرنسا، يكون فيها موظفون من مكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعاديمي الجنسية سيعملون على دراسة طلبات اللوافرين الجدد إلى فرنسا³.

¹ طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم (52-893) المؤرخ في 25 جويلية 1952م، المتعلق بإنشاء مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، و المادة 1 و 2 من القرار رقم 53-377 المؤرخ في 2 ماي 1953م، المتعلق بمكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

- أنظر د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 270.

² D'après l'Article 1 de la loi n° 52 -893 du 25 Juillet 1952 (modifiée) relative au droit d'asile qui dispose : "Il est crée auprès du ministère des Affaires étrangères, sous le nom d'Office Français de protection des Réfugiés et apatrides, un établissement public doté de la personnalité civile et de l'autonomie financière et administrative".

-Voir Denis Alland , Op, Cit , p46.

-Voir aussi Nicole Guimezanes, Op, Cit, P 606.

³ بأغلبية 349 صوتا مؤيدا مقابل 186 صوتا معارضا (رافضا له).

-أنظر فرنسا: اجتماع الجمعيات على رفض قانون الهجرة الجديد.. "كراهيتهم وقوانينهم لن تدمر تضامننا"، مهاجر نيوز، نشر بتاريخ 20-12-2023م على الموقع: <http://www.infomigrant.net> >post، تم الاطلاع بتاريخ 12 فيفري 2024م، على الساعة 18:33.

- و هو القانون الذي صوت عليه البرلمان الفرنسي بتاريخ 19 ديسمبر 2023 م.

-أنظر قانون الهجرة الجديد في فرنسا: تغييرات متعلقة باللجوء والإقامة والمزايا، مهاجر نيوز، المرجع نفسه.

ترفع الطعون ضد قرارات مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية على مستوى لجنة طعون اللاجئين "la commission des recours des réfugiés(CRR)"¹، التي تم تعويضها بهيئة أخرى تتمثل في المحكمة الوطنية لحق اللجوء "La cour nationale du droit d'asile(CNDA)" بموجب المادة 29 من القانون رقم 1631-2007 المؤرخ في 20 نوفمبر 2007م المتعلق بضبط الهجرة والإدماج واللجوء²، وهي هيئة تعمل تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي، بإختصاص وطني، بحيث تكون قراراتها قابلة للنقض أمام مجلس الدولة، و ليس لها أثر موقف مع إلزامية تأسيس محامي على لهذا الغرض، فينظر في مدى تطبيق المحكمة للقانون دون إعادة معالجة و النظر في الموضوع³.

تعتبر تلك الهيئة، هيئة قضائية وإدارية وضعت تحت سلطة رئيس هو عضو بمجلس الدولة، معين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة. تفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية في مجال اللجوء، وذلك بقرارات قابلة للنقض أمام مجلس الدولة⁴.

¹Pour Thierry Marianni, "La dénomination actuelle (de la CRR) ne reflète absolument pas son caractère de juridiction indépendant ", et " la dénomination actuelle fait référence au réfugié, ce qui est également ambigu puisque les demandeurs d'asile n'ont pas encors acquis un statut lorsqu'ils saisissent la CRR ".

-لقد ورد ضمن قانون اللجوء الفرنسي الجديد في نص المادة 70 منه امكانية اقامة جلسة الاستماع امام المحكمة الوطنية بحق اللجوء بوجود قاض واحد عوضا عن ثلاثة قضاة كما كان عليه في السابق، لكن هذا التعديل اثار مخاوف كثيرة على اساس ان قرار قاض واحد قد يؤثر سلبا على منحى طلب اللجوء، علما انه سابقا كان من بين الثلاثة قضاة قاض تعينه المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- أنظر قانون الهجرة الجديد في فرنسا، المرجع السابق.

²Assemblée nationale, XIII^{ème} législature, 2^{ème} session extraordinaire, compte rendu intégral, troisième séance du Mercredi 19 Septembre 2007.

³الإلزامية الإستعانة بمحام على هذا المستوى يصعب الامور الاجرائية على طالب اللجوء الذي رفض طلبه نظر الصعوبة الحصول على المساعدة القضائية لتكلفتها المرتفعة.

-Voir L'asile en France, la Cour nationale de droit d'asile, Sur le site:<http://asile-en-france.com>>.... Vu le 13Decembre 2024.

⁴Jean Massot, Olivier Fouquet, Le conseil d'Etat, juge de cassation, Berger levrault, 1993, PP (142-153).

-Voir aussi Nicole Guimezanes, Op, Cit, PP 617-618.

-Selon l'Arrêté du 16 Janvier 1986 portant création du système informatique de la commission des recours des réfugiés, (J.O.29 Janvier 1986) dans son article 1^{er}il est crée , au secrétariat de la commission des recours des réfugiés , sous le nom de système automatisé de gestion des recours des réfugiés (S.A.G.R.E.R), pour le traitement automatisé des informations d'enregistrement et les procédures d'instruction des affaires, la notification des décision ainsi que la gestion des dossiers".

أما إيطاليا فهي تعرف هيئة لمنح مركز اللاجئ تدعى:اللجنة المركزية للاعتراف بمركزاللاجئ(La commissioncentralepour la reconnaissance du statut du Réfugie) ، كهيئة مستقلة تتكون من موظفين معينين بمرسوم من طرف رئيس مجلس الوزراء بإقتراح من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية فتقع بذلك رقابة عليها من طرف الهيئة التنفيذية للحكومة لاحقا بموجب القانون رقم(90-39) لعام 1990م قرر البرلمان الإيطالي إضفاء فعالية أكبر على عمل اللجنة فرخص لمجلس الوزراء بتقسيم اللجنة إلى أربعة فروع (لجان إقليمية) يكون كل فرع مختص بمنطقة جغرافية خاصة (المحافظات) دون إختلاف في سلطات وعمكل فرع معالتنسيق بينها بواسطةمجلس الرئاسة « Le conseil de la présidence » و تكون تحت إشراف اللجنة الوطنية التي لها صلاحية إلغاء و وقف و وضع الحماية الدولية المعترف بها من اللجان الإقليمية، بموجب المرسوم التشريعي رقم 2017-220 و إبتداءا من 31 جانفي 2018م أصبحت للجان الاقليمية تلك هيكله جديدة تتألف من 4 مسؤولين إداريين بصلاحيه مدربين، و من موظف من المحافظة يتولى مهام الرئيس و خبير بشأن الحماية الدولية و حماية حقوق الإنسان معين من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (تم الإستبعاد من العضوية تلك كل من مسؤول شرطة الدولة و ممثل السلطة المحلية)¹.

أنشأت الحكومة الجزائرية لدى وزارة الخارجية مكتب لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية (عملا بنص المادة 1من المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963م²والمعلق بتطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م، تتمثل مهام هذا المكتب طبقا لنص

Et selon l'Article 2 de l'Arrêté cité ci – dessus le fichier comporte les catégories d'information nominatives qui y sont traitées et qui représente :

- a) L'identité des parties dans la cause ;
 - b) Le nom et adresse de leur avocat ;
 - c) Le nom du rapporteur de chaque affaire ;
 - d) L'analyse des conclusions dent est saisie la commission dans chaque affaire et le suivi de la procédure.
- Voir Journal du Droit International, Op,Cit,P338.

¹ أنظر الحماية الدولية (الفصل الثالث)، تم الاطلاع بتاريخ 18 أوت 2024م، عاى الساعة 6:60، على الموقع: <http://piemontemmigrazione.it> >.pdf

² يعتبرالنص الرئيسي الذي ينظم تطبيق مقتضيات إتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين ، يتكون من ديباجة وسبعة نصوص قانونية، فإذا كان هذا المرسوم النص الوحيد الذي تبنته الجزائر بخصوص تنظيم مركز اللاجئين ، فهو أيضا يتسم بالغموض وعدم الشمولية مقارنة بالنصوص التشريعية والتنظيمية الفرنسية مثلا المتعلقة بنظام اللجوء لا سيما القانون رقم

المادة 2 من المرسوم المذكور في الحماية الإدارية والقانونية للاجئين وعديمي الجنسية، و هو يضمن العلاقة بين مختلف الأقسام الوزارية المعنية بتنفيذ إتفاقية جنيف لعام 1951م وهي وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، وزارة الداخلية (المادة 2/أ منه).

حسب نص المادة 2/ب من نفس المرسوم فهو الذي يعترف بمركز اللاجئ للذين يدخلون في ولاية المفوضة السامية لشؤون اللاجئين والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في تعريف اللاجئ بموجب المادة 1 من إتفاقية جنيف لعام 1951م. يقوم بإستخراج الوثائق اللازمة للحياة المدنية أو من أجل الإستفادة من أحكام والتشريع الوطني أو الإتفاقيات الدولية التي تنظم حمايتهم المادة (2/ج منه)، و هو أيضا إضفاء الرسمية وإثبات صحة على العقود والوثائق التي يدلي بها الأشخاص المعنيون إلى المكتب (المادة 2/د منه).

المكتب مؤهل لجمع كل الضرائب " les taxes de chancellerie " المحددة للمصادقة ولتحرير العقود والوثائق على شكل طوابع توجد على مستواه (عملا بنص المادة 6 من المرسوم). تنص المادة 3 من ذات المرسوم على إحداث لجنة للطعون، حددت المادة 4 من نفس المرسوم مهامها أساسا في الفصل في الطعون المرفوعة إليها من الأشخاص الذين رفض مكتب اللاجئين و عديمي الجنسية الإعتراف لهم بمركز اللاجئ.

ثانيا: المراحل الإجرائية لطلب اللجوء

الأصل أن يقصد طالب اللجوء الهيئة المكلفة بدراسة طلبه على مستوى الدولة المضيفة لتقديم طلب لجوئه ما لم يكن هناك مانع، كأن يكون محبوسا لدى الجهات الأمنية أو مريضا حيثيتين على تلك الجهة إخطار الهيئة المعنية بطلبه¹، ولا يشترط شكل معين لتحرير الطلب ما لم يوجد نموذج تعمل به تلك الهيئة فما يشترط فقط هو إحتواءه على

1931-2007 المؤرخ في 20 نوفمبر 2007م المتعلق بضبط الهجرة والإدماج واللجوء ، وكذلك المرسوم رقم 2008-

1481 المؤرخ في 15 جويلية 2008م المتعلق بحق اللجوء .

-أنظر محمد العمرتي ومحمد بوبوش، المرجع السابق، ص 99.

¹ إن دور شرطة الحدود لا تتعدى أبدا مجرد فهم وتسجيل طلب اللجوء دون أن تكون مختصة بأي وجه كان للنظر والفصل في مدى تأسيس ذلك الطلب ، فهذا الدور يعود إلى هيئات معينة لتحديد صفة اللجوء.

-Voir François Julien -LAFERRIERE, Op, Cit, P54.

معلومات عن طالب اللجوء وعن الأسباب التي أدت به إلى مغادرة وطنه والتي تمنعه من العودة إليه. فعندها فقط يحدد لطالب اللجوء تاريخ المقابلة مع موظفي الهيئة المعنية بطلبه، يتم فيها أساسا مساءلة طالب اللجوء عن ظروفه في بلده الأصلي وعن أسباب تركه له مع إمكانية الإستعانة في هذه المرحلة بمترجم عند الضرورة.

تدرس الهيئة المرفوع إليها طلب اللجوء والمختصة بذلك وفقا لكل دولة، وتقرر بشأنه، فتصدر قرار تبليغه للمعني، فإما أن يكون إيجابيا أو يكون سلبي في حق طالب اللجوء الذي يجوز له عندها الطعن فيه كأهم ضمانات تمنح له دون تقييد ذلك بأي شكلية معينة. يوصف هذا الطعن بأنه إستئناف يمارس أمام جهة أخرى، غير التي رفع على مستواها طلب اللجوء، فهي مثلا في فرنسا ممثلة في لجنة الطعون للاجئين "la commission des Recours pour les Réfugiés (CRR)" سابقا و هي المحكمة الوطنية لحق اللجوء حاليا، وفي الجزائر متمثلة في لجنة طعون نصت عليها المادة 3 من المرسوم رقم (274-63) المذكور سالفا والتي تتكون من كل من:

- وزير العدل أو ممثله.
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله.
- وزير العمل والقضايا الإجتماعية أو ممثله.
- وزير الداخلية الذي أضيف في التشكيلة بموجب تعديل مرسوم 274-63 المذكور في عام 1966م¹.

-ممثل عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تتمثل مهام تلك اللجنة عملا بنص المادة 4/أ من المرسوم رقم 274-63 في النظر في طعون الأشخاص الذين رفض لهم مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية الاعتراف بصفة اللاجئ، وذلك في مهلة شهر تسري في اليوم الموالي لتبليغ القرار المعارض طبقا لنص المادة 5 من المرسوم)، تودع تلك الطعون لدى مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية أو

¹ هذا التعديل للمرسوم 274-63 لا سيما المادة 3 منه الخاصة بتشكيلة لجنة الطعون لقضايا اللاجئين و عديمي الجنسية منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 18 فيفري 1966م.

قد توجه إليه برسالة موسى عليها بوصول الإستلام¹، وقد تكون الطعون لأي سبب كان يمكن تلخيصها فيما يلي:

-لخفاً في تقدير طلبه كأن تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ إلا أن الجهة (الهيئة) المعنية بإصدار القرار لم تكيف الوقائع كما يجب.

-قد تظهر أسباب جديدة أملت بطالب اللجوء بعد رفض طلبه.

-خلل في إجراءات في مرحلة من مراحل عرضه لأسباب طلبه اللجوء.

-ظهور أدلة جديدة تدعم طلبه لم تكن متوفرة عند إبداءه لطلبه سابقاً.

تعتبر قرارات لجنة الطعون نهائية وتبلغ للمعني برسالة موسى عليها بوصول الإستلام. ومن مهامها أيضاً إبداء الرأي بخصوص تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عليها في المواد 31 و32 و33 من إتفاقية جنيف، وذلك إما إستناداً إلى الطعون التي يقدمها الأشخاص الواقعون تحت طائلة هذه العقوبات (الإبعاد أو الطرد من الإقليم)²، أو بطلب من السلطات المختصة (السلطات الأمنية الوطنية).

سبق الإشارة إلى أن مرسوم 1963م المتعلق بتطبيق إتفاقية جنيف يتميز بعدم تفصيله لأحكام ومقتضيات منح صفة اللاجئ أو الضمانات المترتبة عنها، كما أن الإجراءات المتبعة إمام مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية يكتنفها الغموض بسبب عدم تحديد مراحلها وضوابطها على نحو مفصل ودقيق في هذا المرسوم.

يتم فحص طلبات الحصول على صفة اللاجئ في الجزائر أمام مكتب المفوضية السامية للاجئين بالجزائر، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية، ويتم وضع طلبات صفة اللاجئ لدى مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الذي يقوم بإستجواب المعنيين بها قبل مباشرة عملية فحص هذه الطلبات ودراستها.

فهكذا يكون إقتناع المسؤولين عن مكتب اللاجئين بكون الطلب يستند إلى أساس صحيح³، ويكون صاحبه يتوفر على مبررات وجيهة تدفع إلى منحه صفة اللاجئ، يؤدي إلى

¹ يضمن المكتب في هذه الحالة أمانة لجنة الطعون عملاً بنص المادة (2/5) من مرسوم 63-274 المذكور سابقاً .

² المادة (4/ب) من المرسوم المذكور .

³ وهم يعتبرون أن المرجعية الإتفاقية في تحديد شروط منح صفة اللاجئ هي إتفاقية جنيف لعام 1951م على الرغم من مصادقة الجزائر على الإتفاقية الإفريقية لسنة 1969م.

إحالة هذا الطلب على وزارة الداخلية التي تقوم بتعميق البحث والتحري بشأن طالبي اللجوء، ويقرر مكتب اللاجئين بالإستناد إلى نتيجة البحث الذي تجريه المصالح المختصة، أما الموافقة على منح صفة اللاجئ أو رفض ذلك.

كما أن إعتراف مكتب المفوضية للاجئين بصفة اللاجئ للشخص تكون السلطات الجزائرية قد رفضت الإعتراف له بها، يفضي عادة إلى منحه اللجوء المؤقت (الحماية المؤقتة) في الجزائر ريثما تجد له المفوضية بلداً آخر لإستقباله.

يعود رفض السلطات الجزائرية منح اللجوء لمن يطلبه إلى عدة أسباب تكون غالباً أسباب سياسية¹ لا تستند دائماً إلى أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م ومنها نجد:

- عدم التأكد من تعرض طالب اللجوء للإضطهاد في بلده الأصلي (نقص معلومات حول هويته و أسباب هروبه).

- حصول تغيير في الأوضاع السياسية والأمنية للبلد الأصلي أثناء مباشرة إجراءات طلب اللجوء في الجزائر (إسترجاع الاستقرار السياسي و الوضع الأمني في بلده الأصلي و الذي كان سبباً في هروبه).

- توافر إمكانية الحصول على الحماية في بعض المناطق الأخرى من البلد الأصلي (حيث لا يبحث طالب اللجوء على حماية دولية أمام توافر الحماية الوطنية و لو كانت جزئية).

إلى جانب ما تقدم دراسته قد تقتضي المصلحة العامة إلغاء المركز القانوني للشخص الذي حصل على صفة اللاجئ دون وجه حق على أساس أن منح الحماية الدولية تكون

¹ قد يكون طالبي اللجوء اراهابيين او مجرمين، فقد كان لقبول جماعات اللاجئين في الاونة الاخيرة على اقليم الدول الاوروبية تاثيرات جدية على استقرار انظمتها السياسية (فرنسا، بلجيكا، المانيا)، كان وراءها تنظيمات اراهابية.

و قد تكون لاسباب متعلقة بقلة الموارد الضرورية لتلبية حاجيات هؤلاء اللاجئين (طالبي اللجوء)، لان حمايتهم الدولية تتطلب توفير لهم متطلبات الحياة (ملبس، مأكّل، عمل، مسكن، صحة... الخ)، فعليه يكون انعدام ذلك او قلته يدفع بالدول الى ردهم واعادتهم الى دولهم الاصلية، حيث قد يتعرضون للخطر الذي هربوا منه كما فعلت دولة الكاميرون عندما اعادت ما يقارب 2600 لاجئ نيجيري في مارس 2017م، و إعادة اكثر من 800 شخص نحو ليبيا من طرف فرنسا بين شهر ماي وجوليا 2009م.

-Voir Maja Janmyr, Les Etats non signataires et le régime international des réfugiés, Op, Cit.

فقط لمن يستحقها من اللاجئين، ومادام الشخص ليس كذلك¹، فيتعرض لإجراء إلغاء صفة اللاجئ عنه، فقد تناولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هذا الموضوع وقررت أنه يجوز إلغاء صفة اللجوء في الحالات التالية²:

- إذا ظهرت أدلة جديدة تتعلق بطلب اللجوء أو الشخص طالب اللجوء.
- إذا لجأ طالب اللجوء إلى الغش وذلك بإخفاء وقائع مادية كأن يتوجب عليه أن يكشف عنها.

- إذا تبين أن الاعتراف بصفة اللاجئ حصل بسبب يتعلق بخطأ إجرائي.
إذا رجعنا إلى وصف إجراءات تحديد مركز اللاجئ لوجدنا أنها تتميز بعدة صفات تميزها عن غيرها من الإجراءات القانونية وهي المتمثلة في:

- هي إجراءات كاشفة وليست منشئة بحيث يعتبر الشخص لاجئاً بمجرد أن تتوفر لديه أركان وعناصر تعريف اللاجئ الوارد في إتفاقية جنيف لعام 1951م أساساً وباقي الإتفاقيات الدولية التي عرفته واعتمدها الدولة المعنية بطلب اللجوء بتصديقها أو بانضمامها إليها. فبذلك تعمل الإجراءات على كشف وتقرير صفة اللجوء للشخص ولا تعمل على إنشاءها، إلا أنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار جماعات طالبي اللجوء الذين يتحصلون على الحماية المؤقتة ظرفياً كنظام إعتمده العديد من دول الاتحاد الأوروبي³ التي لا تقرر منح صفة اللاجئين أفراد الجماعة و لا حتى تقرير فردي لكل فرد منها (دون ان تهمش امكانية استعادتهم من احكام اتفاقية جنيف)، فيكون فقط عندها اجراء سحبتك الحماية المؤقتة والتي تتطلب بدورها تقييم أعمق من طرف الدول المضيفة المقررة للتغيرات الحاصلة على مستوى الدول الاصلية للمعنيين بالسحب، الى جانب تمكين من لا يريد منهم العودة الى بلادهم الاصيلي ويطلب الحماية الدولية الحصول على طلب اللجوء⁴.

¹ كأن يظهر بشكل عام أن الشخص لا تتوفر فيه متطلبات إتفاقية جنيف لعام 1951م (المادة 1 منها)، أو تظهر حقائق تشير إلى أن أقواله مبنية على الغش أو ظهر ما يفيد أنه يقع تحت أي بند من بنود الإستبعاد المشار إليها في نص المادة 1(دال وهاء و واو) من إتفاقية 1951م .

² انظر في ذلك د/ أيمن أديب سلامة الهلسة ، مرجع سابق ، ص 268.

³ عملاً بأحكام التوجيه الأوروبي رقم CE / 55 / 2001م المؤرخ في 20 جويلية 2001م حول الحماية المؤقتة.

⁴ Voir UNHCR (The UN REFUGEE Agency), Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Op, Cit, P109.

-هي إجراءات فردية كقاعدة عامة، إلا أنه يكون لإجراء طلب اللجوء الجماعي في حالة التدفقات الجماعية للاجئين طريقة أخرى حيث يصعب معالجة الطلبات الفردية فعليه يكون القرار جماعي ينطبق على كل جماعة لطالبي اللجوء المتدفقين على حدود الدولة، أو المتواجدون على إقليمها، و يكون على شكل منح حماية مؤقتة للجماعة، كما تم إتخاذ قرار تنفيذي¹ في إطار التوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية المؤقتة (Directive 2001/55/CE)، بعد ملاحظة تدفق جماعي لأشخاص في اتجاه أوكرانيا، لأول مرة تنفيذًا في إطار التوجه المذكور، و هي غير تمييزية حيث يتم تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء بشكل فردي ويتساوى فيها طالبا اللجوء سواء كانوا ذكر أو أنثى أو قصر أو بالغين أو رب أسرة أو أي فرد من أفراد أسرته... الخ.

-هي أيضا إجراءات دولية عابرة للحدود من حيث الأثر الذي ينسحب على المستوى الدولي فيحق للفرد أن يتمتع بما لصفة اللاجئ من حقوق في حال إنتقاله من دولة اللجوء إلى دولة أخرى، و يترتب أيضا عن هذه الخاصية عدم تعرض الشخص لإجراءات تحديد مركزه القانوني في الدولة التي إنتقل إليها من جديد، بل يتوجب على هذه الأخيرة أن تحترم قرار دولة اللجوء الأولى المتضمن الإقرار بمركز اللاجئ²، إلا إذا ظهر بشكل جلي أن الفرد المعترف له بصفة اللاجئ لا تتوفر فيه عناصر تعريف اللاجئ كما نصت عليها إتفاقية جنيف لعام 1951م، أساسا كأن يكون قد غش أو خدع للحصول على ذلك الإقرار، أو لم تتوفر فيها شروط الحماية الدولية³.

¹Voir Décision d'exécution (UE/ 2022/ 382) du conseil du 4 mars 2022 constatant l'existence d'un afflux massif de personnes déplacées en provenance d'Ukraine, au sens de l'article 5 de la directive 2001/55/CE, et ayant pour effet d'introduire une protection temporaire, (JO L 71, du 4 mars 2022, PP(1-6), sur le site: http://data.europa.eu/eli/dec_impl/2022/382/oj

²إعمالا بمادول "البلد الاول للجوء"، الذي بينه التوجيه الاوروبي (2013/32/UE) للبرلمان والمجلس الاوروبيين المتعلق بالاجراءات المشتركة للاستفادة أو للسحب الحماية الدولية في نص المادة 35 منه، والذي يعتبر الدولة "بلد اول للجوء" ضمن دول الاتحاد الاوروبي إذا إترف لطالب اللجوء بمركز اللاجئ في ذلك البلد وما زال يتمتع بحماية تلك الصفة (المادة 35/a) او يتمتع بصف، احربا بالحماية الكافية في ذلك البلد بما فيها فوائد مبدأ عدم الرد، بشرط ان يكون مقبول في ذلك البلد (الم 35/b).

³Qui représenter le statut de réfugié et le statut confère par la protection subsidiaire (représente la reconnaissance par un État membre, d'un ressortissant d'un pays tiers ou d'un apatride en tant que personne pouvant bénéficier de la protection subsidiaire (article 2/g de la directive 2001/95/ UE).

-Voir directive 2011/ 95/ UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011, Qualification, J OL 337 /9/ 20-12- 2011, Article 2/a.

-هي إجراءات ترتب حقوقاً لطالب اللجوء فبمجرد تقديم الشخص لطلب لجوء يترتب على ذلك عدة حقوق تغير من مركزه من مجرد أجنبي إلى لاجئ محتمل، فترتب له عدة حقوق تتمثل، مثلاً في حقه بأن يسمع من قبل الجهة المختصة في الفصل في طلبه، وحقه في عدم الرد على الحدود الدولية، وفي عدم طرده أو إبعاده إلى دولته الأصلية حيث قد يتعرض فيها للإضطهاد(ضمانات تواجده على إقليم الدولة).

المبحث الثاني: إنقضاء المركز القانوني للاجئ

تمتع الشخص بمركز اللاجئ أو بالحماية الفرعية ليس بمسألة أبدية ، حيث قد يتوقف ذلك بمجرد زوال أسباب إستفادته منها، فتزول معه حاجة الشخص إلى الحماية الدولية، والتي تعرف ببند الإنقطاع متى توفرت شروط إحدى هذه البنود في الشخص إنقطع عنه وصف اللاجئ و زالت عنه الحماية الدولية، وقد حددت المادة (1/ج) من إتفاقية جنيف لعام 1951م الحالات التي يتوقف فيها اللاجئ عن تمتعه بالمركز القانوني الذي منح له التي تتجلى أهميتها في التأكيد على الطبيعة المؤقتة لحالة اللجوء وإعتبارها أيضاً الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله إنهاء المركز القانوني للاجئ.

فما يبرر بنود الإنقطاع من الناحية المنطقية هو وجوب إنتهاء الحاجة للحماية الدولية عندما يتوافر البديل المناسب من جهة (المطلب الأول)، أو عندما تنتهي أسبابها حيث لا يعد هناك مبرر لوجودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب الإرادية لإنقضاء المركز القانوني للاجئ

بالرجوع إلى نص المادة (1/ج) من إتفاقية جنيف لعام 1951م نجد أنها بينت الشروط التي بمقتضاها يكف اللاجئ عن التمتع بمركزه القانوني إستناداً إلى إعتبار أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها عند ما لا يوجد مبرراً وضرورة لها، وتعتبر البنود الأربعة الأولى¹ عن حالات تغيير في حالة اللاجئ الحاصل بفعل منه وعن إرادته و هي:

¹ التي وردت في نص المادة (1/جيم) من إتفاقية جنيف لعام 1951م كما يلي: "جيم: يتوقف مفعول هذه الإتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة أ في حال :
1-تذره الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.
2-أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدتها.
3-أو اكتساب جنسية جديدة و تمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.
4-أوإذا عاد طوعاً ليقوم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد(...)"

- عودة اللاجئين الإرادية إلى الإستفادة من الحماية الوطنية(الفرع الأول).
- إستعادة اللاجئين الإرادية للجنسية(الفرع الثاني).
- إكتساب اللاجئين لجنسية جديدة (الفرع الثالث).
- عودتها إرادية إلى الإستقرار في الدولة التي ثمة خوف من التعرض للإضطهاد فيها (الفرع الرابع).

الفرع الأول : عودة اللاجئين الإرادية للإستفادة من الحماية الوطنية

يشمل هذا البند حالة اللاجئين ذي جنسية يمكث خارج بلد جنسيته ويعود بإرادته للإستفادة من الحماية الوطنية للدولة التي يحمل جنسيته، فبذلك تنتفي حاجته إلى الحماية الدولية ويقصد بالحماية الوطنية هنا تلك الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل، أو الحماية التي تقدمها الدولة لرعاياها في الخارج عن طريق الوسائل القنصلية والدبلوماسية¹.

لو رجعنا إلى تعريف اللاجئين في نص المادة 1 من إتفاقية جنيف لعام 1951م لوجدناه يشير إلى أنه غير قادر على الإستفادة من حماية دولة أو غير راغب فيها بسبب خوفه المبرر من التعرض للإضطهاد، وعليه في حالة رغبته أو قدرته على التمتع بالحماية الوطنية إمتعت حاجته للحماية الدولية.

وحتى ينطبق على اللاجئين بند الإنقطاع ذلك، فينقضي بذلك مركزه للجوء على إقليم دولة اللجوء، لا بد من توافر ثلاثة شروط أساسية نصت عليها الفقرة 119 من دليل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين²، وهي الإرادة، و النية، و العودة إلى الاستفاضة من الحماية، فالإرادة تكون بمعنى أن يعمل اللاجئين بإرادته دون أي إكراه أو ضغط على إستعادة

¹-أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مرجع سابق ، ص 75.

¹فيترتب عن الوسائل الدبلوماسية ممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج بإتخاذها للإجراءات القانونية بالمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر من جراء خرق أو تهديد لحق من حقوقهم و تتمثل الوسائل القنصلية في ممارسة البعثات القنصلية للمساعدة القنصلية لمواطنيها في الخارج كإصدار وثائق سفر أو تجديد جوازات سفرهم وغيرها.

²-أنظر د/أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص194.

²المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعتبر الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين، المرجع السابق، ص38.

الحماية الوطنية للدولة التي يحمل جنسيتها وإن لم يكن كذلك فلا يكف عن أن يكون لاجئاً فينبغي التمييز هنا بين العودة الفعلية الطارئة أو العرضية كأن يضطر للعودة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها للوداع الأخير للألم أو الأب الذي يحتضر مثلاً، أو إذا مارست السلطات الأمنية نوعاً من الضغوطات عليه لإجباره على العودة مثل التهديد بإعتقال أحد أفراد عائلته، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يكف عن أن يكون لاجئاً ولا ينقضي مركزه القانوني، ولا يكون أيضاً للاجئ الذي يطلب الحماية إلا عند الإستجابة الفعلية لطلبه فلا ينقضي مركزه القانوني للجوء بمجرد إبداءه لطلب أو لرغبته في العودة إلى وطنه (دولة جنسيته) فمنه يكون الحصول على إذن لدخوله لذلك البلد أو منحه جواز سفر وطني لغرض عودته إنهاء لوضعه كلاجئ طالما لا يوجد ما يثبت العكس، يبقى إثبات القبول الطوعي للحماية الوطنية في يد اللاجئ نفسه، و ذلك مقابل إنهاء دولة الملجأ لمركز اللاجئياتها لإرادة اللاجئ تلك، أين يفسر الشك لمصلحة اللاجئ¹.

أما عن شرط النية فيجب أن ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة للإستفادة من حماية دولة جنسيته التي هرب منها فإن كان من السهل الإستدلال على النية فإن من الصعب حصر الأفعال التي تعبر عن هذه النية، ويكون ذلك بعودته بنية الإستقرار فيها مثلاً وللحصول على كل الوثائق الإدارية الموكولة لكل مواطن لها، ويكون قد دخل عبر الحدود الرسمية لذلك البلد مثلاً، فقد إعتبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه من واجب الجهة صاحبة الإختصاص أن تقوم بدراسة كل حالة بشكل منفرد حتى تتمكن من إصدار القرار المناسب للتأكد من مدى إنطباق هذا البند على تلك الحالة².

لا يعتبر الشخص اللاجئ قد إستفاد من الحماية الوطنية بمجرد طلبها من دولة جنسيته بل يتطلب الأمر الاستجابة الفعلية له بذلك، كان يؤذن له بالدخول او يمنح له جواز

¹أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 154.

-إنظر أيضاً صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص(64-65).

²المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعليير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص ص (39-40).

سفر وطني يسمح له بالعودة، رغم ان الحالة الاخيرة قد لا تؤدي استثناءا الى انقضاء وضعه كلاجئ وهي حالة تتطلب العودة فيها اذن محدد بذلك¹.

يتمثل الشرط الثالث في وجوب حصول اللاجئ فعلا على حماية دولته فحتى لو طلبها وأصبح راغباً فيها إلا أن الدولة تلك قد لا ترغب، أو تكون غير قادرة على توفير تلك الحماية لوجودها مثلا في حالة حرب أهلية أو نزاع دولي، وعليه يجب التأكد من حالة تمكن اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها، كل حالة حسب الظروف والملابسات المحاطة بها².

الفرع الثاني :استعادة اللاجئ الطوعية للجنسية التي كان قد فقدها

نصت على هذه الحالة المادة (1/جيم (2)) من إتفاقية جنيف لعام 1951م و هي شبيهة بالحالة السابقة، فقد تزول صفة اللاجئ إذا عاد الشخص واسترد جنسيته التي كان قد فقدها بصفة إرادية، وتعني الجنسية هنا تلك العلاقة القانونية التي تتشكل بين الفرد والدولة بكل ما تفرضه من حقوق والتزامات على الطرفين، فتمكن الفرد من التمتع بحماية تلك الدولة فلا يعد الشخص بحاجة إلى الحماية الدولية³.

يشترط لتطبيق هذا البند أن تكون عملية إستعادة الشخص اللاجئ لجنسية قد تمت بإرادة اللاجئ نفسه لا أن تكون قد فرضت عليه كأن تقوم دولة جنسيته الأصلية بإعادتها له دون أن يطلب ذلك منها أو دون رضائه بذلك (بإعتمادها قانون جنسية له تطبيق شامل) أين تكون إمكانية إضطرهاده لازالت قائمة، فلا يكفي الكف من أن يكون الشخص لاجئ بمجرد أنه كان يستطيع إستعادة جنسيته السابقة بإختياره، بل يتطلب ذلك أن تتم فعلا ممارسة هذا الإختيار⁴، حينها يتوجب على دولة الملجأ التأكد من إسترجاع اللاجئ لعلاقته

¹ أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، ص39 (الفقرة124).

² أنظر د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص196.

³ فقد ورد هذا السبب لانقضاء مركز اللاجئ أيضا في العديد من الوثائق الدولية نذكر منها المادة (1/4/ب) من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م والمادة (6/ب)) من النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لعام 1950م.

⁴ أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، ص40 (الفقرة128).

القانونية بدولته الاصلية (التي يحمل جنسيتها)، و التي توفر له حماية وطنية و قانونية داخليا و خارجيا(دوليا)، للكف عن التقديم له الحماية الدولية البديلة¹.

لا تعتبر الاستعادة الطوعية للجنسية دائما الرغبة في الاعادة الطوعية بالنسبة للاجئ الذي يكون قد استقر في بلد الملجأ بعلاقات عائلية او اجتماعية او مهنية فتكون عودته لبلده الاصيلي بإسترجاع جنسيته بطر لتلك العلاقات، واثار وخيمة له تكون قد رتبته تلك العلاقات من حقوق له²، وقد يكون سبب فرارهم من دولة جنسيتهم الاصل لاالقائما (معاناتهم مستمرة)، مما دفع بالمنظمات الدولية المعنية بحمايتهم(المفوضية)بالعدول عن سياسةالاعادة واعتماد سياسة التوطين في بلدان الملجأ كبديل، والذي للاسف اصبح عبئ على الدول المستقبلية لاسباب اقتصادية وصحية وخاصةأمنية و أصبحت عودتهم لدولتهم الاصلية تتم رغم إرادتهم خصوصا بعد تبني المفوضية السامه للاجئين لذلك منذ سنة1996م³.

فعليه تكون عبارة الاستعادة الطبيعية لجنسيتهم الواردة في نص المادةالاولى من اتفاقية1951م المذكورة لا تستلزم العودة الطوعية للاجئين المعنيين بها إلى أوطانه.

الفرع الثالث: إكتساب اللاجئ جنسية و حماية جديدين

إحتوت هذه الحالة المادة (1/جيم(3)) من إتفاقية جنيف لعام 1951م⁴، يقصد بها حالة إكتساب اللاجئ لجنسية جديدة غير جنسيته الأصلية إذا كانت له جنسية، و التيقد تكون ا دولة اللجوء أو جنسية أية دولة أجنبية أخرى، ففي كلتا الحالتين يصبح اللاجئ رعية للدولة التي إكتسب جنسيتها وتتمتع بحمايتها مما يجعله فاقد لمركزه القانوني كلاجئ حيث لا حاجة له للحماية الدولية.

¹ أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص(156-157).

²Voir UNHCR, Guide des procédures et critères a appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Op, Cit, P145.

³أنظر ثريا الحريف، الحماية الدولية للاجئ في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، ندوة حول موضوع " قراءة في قانون الهجرة"،المرجع السابق، ص ص(201-202).

⁴ كما نصت على ذلك العديد من النصوص في المواثيق الدولية الأخرى نذكر مثلا : المادة (6/أ/2/ج) من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين لعام 1950م و المادة 4/1/ج) من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م.

فقد إشترت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين شرطين أساسيين لتمكن من إعتبار اللاجئين متمتعاً بحماية دولة الجنسية الجديدة وهما أن تؤدي هذه الجنسية إلى رابطة قانونية أصلية بين الفرد والدولة، و أن يكون اللاجئ راغباً وقادراً على التمتع بحماية دولة الجنسية الجديدة (إرادته الحرة وإستفادته الفعلية من حماية تلك الدولة)¹.

فلا يمكن في هذا المقام إعتبار بعض الخدمات أو الوثائق² التي قد تمنحها الدولة الأجنبية للاجئ المقيم على أرضها إستفادة من حماية سلطاتها وأنه لم يعد محتاجاً للحماية الدولية إذا أن الحماية الوطنية تتعدى ذلك إلى الحقوق والإلتزامات القانونية التي تنشأ بين الطرفين (أداء الواجبات كالواجب العسكري، وتمتعه بالحقوق السياسية مثلاً).

إن هذه الحالة من حالات الإنقضاء لم تحتوي على اية اشارة الى موافقة اللاجئ على جنسيته الجديدة (حماية جديدة)، فكيف اذن يتم كدفولة الملجأ عن حمايته دولياً دون أي إعتبار لإرادته في ذلك، خاصة إن كان يحتمل أن يتعرض في دولة جنسيته الجديدة إلى الاضطهاد لأي سبب من أسبابه (عرقى، إثني، سياسي، اجتماعي)، وهنا فقط يكون للاجئ حق الطعن في قرار إنقضاء مركز اللاجئ على أساس حمايته كإنسان³.

وقد يتعرض لاعادة توطين في دولة ثالثة (حماية دولة ثالثة)، تقبل به ولكن قد يتعرض فيها للاضطهاد في حريته وسلامته كونه لم يكن لديه يد في إختيار تلك الدولة بلتتم ذلك على إتفاق بين دولة الملجأ و الدولة الثالثة، فكف أوإنقضاء مركزه للجوء في دولة الملجأ لم يكفل حماية دولية كافية له في الدولة الثالثة⁴.

إذا توافرت الشروط المذكورة أدى ذلك إلى إنقضاء مركز اللاجئ لدى الشخص اللاجئ، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تحديد وضعه مرة أخرى بالنسبة لبلد جنسيته الجديدة،

¹ أنظر د/أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص198.

² تذكر منها مثلاً استخراج عقد الزواج أو شهادة ميلاد أو التصديق عليها لتكون سارية على إقليم الدولة المضيفة وفقاً لتشريعاتها الداخلية المعمول بها.

³ أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص158.

⁴ أنظر صباح محمد جبر، المرجع السابق، ص66.

إن أدى خوفا له ما يبرره ذا صلة بدولة جنسيته الجديدة أو إذا فقد هذه الأخيرة حيث يجوز وضعه تبعا لظروف ذلك الفقدان¹.

الفرع الرابع: العودة الإرادية إلى الدولة التي تركها أو التي أقام خارجها خشية التعرض للإضطهاد

نصت على هذه الحالة أساسا المادة 1/ جيم (4) من إتفاقية جنيف لعام 1951² تنطبق هذه الحالة من حالات إنقضاء مركز القانوني للاجئين على الذين يحملون الجنسية وعلى عديمي الجنسية على حد سواء، فتتعلق بحالة اللاجئين الذين عادوا إلى دولهم الأصلية أو دول إقامتهم السابقة ولم يكفوا عن إعتبارهم لاجئين حينما كانوا لازالوا موجودين في بلد لجوئهم وفقا لحالتي الإنقطاع الأولى والثانية المدروسة سابقا³.

فتشترط تلك الحالة عودة اللاجئ ذا جنسية إلى بلده الأصلي أو عديم الجنسية إلى بلد إقامته المعتادة وأن تكون عودته هذه إردادية وترمي إلى الإستقرار، فتستعيد بذلك العودة الجبرية أو تلك التي لا يكون العائد فيها قد عقد عزمه ونيته في عدم الإستقرار فيها، أو من القرائن المؤكدة لنية إستقراره تلك نجد مثلا إقامته الطويلة أو دفعه الضرائب المستحقة لشرائه لأثاث محل تجاري ... الخ.

يتطلب تطبيق هذا البند من إنقطاع مركز اللاجئ شرطين هما الطبيعة الإرادية لتصرفات الشخص المعني، و ظروف الإستقرار في الدولة الأصلية، و توجد إضافة لذلك حالة الرجوع للإرادية للاجئ إلى دولته الأصلية و التي تستدعي تطبيق هذا البند، حيث يتخذ إجراءات عادية لإستقراره و عيشه هناك بشكل طبيعي لمدة طويلة مستبعدين في ذلك كل الزيارات للعائلة أو للأصدقاء القصيرة المدة التي لا تعتبر إستقرار⁴

¹ أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص41.

² كما نصت عليها أيضا مثلا المادة (6/ ألف /2/د) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمادة (4/1د)) من الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م.

³ أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص41 (الفقرة133).

⁴Voir Guide pratique de l'EASO:L'application des clauses de cessation, Novembre2021, Disponible sur le site:<http://euaa.europa-eu>files>

مع الإشارة إلى أنه رغم إنقضاء مركز اللاجئ لدى الشخص الذي إعتد هذا الشرط إلا أن هذا لا يمنعه من التقدم بطلب لجوء جديد مبني على أسباب جديدة طرأت بعد إقامته الطوعية في دولته الأصلية¹.

المطلب الثاني: إنقضاء المركز القانوني للاجئ لزوال أسباب منحه دون تدخل اللاجئ

طبقاً لنص المادة 1/جيم (5 و6)² من إتفاقية جنيف لعام 1951م نجد أن هناك حالتين تجعل من الحماية الدولية بلا فائدة بسبب التغيرات الحادثة في الدولة التي كان ثمة خوف مبرر للتعرض للاضطهاد فيها لأن الأسباب التي من أجلها أصبح شخصاً ما لاجئاً قد زالت ويمكن تلخيص تلك الحالات فيما يأتي:

- حالة ما إذا أصبح متعذراً على اللاجئ الإستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى إعتباره لاجئاً (الفرع الأول).
- و حالة اللاجئ عديم الجنسية الذي أصبح بإمكانه لزوال الأسباب التي أدت إلى إعتباره لاجئاً، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة (الفرع الثاني).

¹ فقد أكدت اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توصيتها رقم 18 لسنة 1980م على ضرورة تزويد اللاجئ بالمعلومات اللازمة ليتم إعتبار قراره طوعياً كما أشارت إلى أهمية الزيارات التي يقوم بها بعض اللاجئين كممثلين عن مجموعات اللاجئين لبلدهم الأصلي للحصول على المعلومات التي تفيدهم إذا رغبوا بالعودة الطوعية. -إرجع إلى د/ أيمن أديب سلامة الهلوسة، الحماية الدولية للاجئ، المرجع السابق، ص199.

² التي تنص على أنه: "جيم/ يتوقف مفعول هذه الإتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال : 5- أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى إعتباره لاجئاً مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجئ موضوع الفقرة الأولى من النبذة أ من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها. 6- الشخص الذي لا جنسية له و الذي أصبح بإمكانه تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى إعتباره لاجئاً العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة.

شريطة أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على لاجئ موضوع الفقرة الأولى من النبذة (أ) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن الاضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة".

الفرع الأول: المواطنون الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين

إحتوت هذه الحالة المادة [1/جيم (5)]¹ من إتفاقية جنيف لعام 1951م والتي تعني اللاجئ الذي خرج من الدولة التي يحمل جنسيتها لإحدى الأسباب الواردة في نص المادة 1 من الإتفاقية لتعريف اللاجئ، ثم حدثت ظروف مستجدة في تلك الدولة أدت إلى إنتهاء حالة الخوف المبرر من تعرضه للإضطهاد.

فتشير كلمة " الظروف " إلى التغييرات الأساسية والدائمة الحاصلة في الدولة يفترض أن تزيل أسباب الخوف من التعرض للإضطهاد، أما التغيير البسيط أو الموقت فلا يعتد به لتطبيق هذه الحالة ولتبرير إنقضاء مركز اللجوء للاجئ المعني².

تناولت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في دليلها الاجرائي لعام 1989م المقصود بكلمة "الظروف" باعتبارها كل التغييرات الاساسية الحاصلة في البلد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض للإضطهاد، أما التغيير البسيط -وربما المؤقت- الحاصل بالوقائع المحيطة بخوف الاجئ الفردي، والذي لا يستتبع هذه التغييرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ، لا ينبغي ان يكون وضع اللاجئ عرضة لإعادة نظر متكررة تسيئ الى احساسه بالأمان، هذا الاحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفره له³.

لقد كان للجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدة توجيهات للدول عند تطبيقها لتلك الحالة من الانقضاء وهي أن تتأكد من الطبيعة الاساسية لتلك التغييرات الحاصلة في دولة الجنسية او الاصلية بما فيها الوضعية العامة لحقوق الانسان بها وكذلك السبب الخاص للخوف من الاضطهاد لتضمن بشكل موضوعي ويقيني ان الوضعية المبررة

¹ كما إعتدتها وثائق دولية أخرى مثل المادة 6/ألف (3/2) من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

² فقد أكد القضاء الكندي في إحدى قراراته أنه مجرد التعبير في الظروف الذي ليست له أية فعالية وأثر في ما هو في أمر الواقع لا يعتد سبب لتطبيق هذه الحالة من الإنقطاع فبانسبة له قيام إنتخابات في الأروغواي في 01 مارس 1975م لا تكفي للتصديق بإنهاء الحكم العسكري الدكتاتوري الذي استمر لمدة 12 سنة على التوالي.

-أنظر د/ أيمنأديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، المرجع السابق، ص 200.

³أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص41(الفقرة135).

للاستفادة من مركز اللاجئ لم تعد موجودة، وإن تتأكد أيضا من الطابع الاساسي والدائم للتغييرات بإعتمادها على المعلومات المتوفرة في هذا المجال من طرف الهيئات بما فيها المفوضية¹.

أما التوجيه الاوروبي رقم 2004/83/CE² فقد نص من خلال المادة 2/11 انه على الدول الاعضاء التأكد إن كان تغيير الظروف مؤكد بما فيه الكفاية وليس مؤقت ليكون خوف اللاجئ من الإضطهاد غير مؤسس.

تتضمن الفقرة الثانية من المادة [1/جيم (5)] من إتفاقية 1951م إستثناء يتعلق بالحالة التي يكون فيها اللاجئ قد تعرض للإضطهاد بصورة خطيرة جدا في دولة جنسيته فلا يعتبر تغيير الظروف فيها سببا من أسباب إنقضاء مركزه كلاجئ وقد أكدت الإشارة للفرع ألف(1) من المادة الأولى من الإتفاقية، هنا أن الفئة المعنية هم اللاجئين بحكم القانون لكونهم يشكلون الأغلبية عند وضع إتفاقية جنيف لعام 1951م، غير أن دليل المفوضية يعتبر هذا الإستثناء يعبر عن مبدأ إنساني أعم يمكن تطبيقه أيضا على لاجئين آخرين غير هؤلاء الوارد النص عليهم في مضمون المادة [1/ألف2] من الإتفاقية³.

فهذا يعتبر منطقي جدا لأن الشخص الذي عانى هو وأسرته من أشكال فضيعة من الإضطهاد يصعب توقع عودته إلى ذلك الوطن، خصوصا إن تعلق الأمر بإضطهاد لأسباب عرقية⁴ مثلا فهي تبقى رغم تغير النظام السياسي في الدولة.

¹Voir UNHCR, Guide des procédures et critères a appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés (clauses sur les circonstances ayant cessé d'exister), 10 Février 2003, par 8 et 9, P 106.

² Voir Directive 2004/83/CE us conseils du 29 Avril 2004 concernant les normes minimales relative aux conditions que doit remplir les ressortissants des pays tiers et les apatrides pour pouvoir prétendre au statut de réfugiés ou les personnes qui pour d'autres raisons ont besoin d'une protection internationale et relatives au contenu de ces statuts, JO de l'UE L304, 30-9-2004, <http://eur-lex.europa.eu/lexuris...>

³أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص(42-43)، (الفقرة136).

⁴ فهو إضطهاد يساهم فيه الأفراد مع أجهزة الدولة الذي يتعدى و يتطلب تغيير النظام السياسي و الإجتماعي و العادات التي أدت إلى الإضطهاد.

—أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص (167-168).

تؤكد المبادئ التوجيهية للمفوضية من جهتها على تطبيق الاستثناء المتعلق بإنقضاء مركز اللاجئ لأسباب إنسانية على أساس تطبيقه من طرف الدول¹، كما لا تستبعد إمكانية إستفادة اللاجئ إن طبق عليه الإنقضاء لمركزه كلاجئ من حماية أخرى كأن تكون الحماية التكميلية، فعليه لا يستفيد من الإستثناء عن الانقضاء ولكن يبقى تحت الحماية من الاضطهاد الذي يتخوف منه فيمنع ترحيله إلى بلده الاصيلي على أساس نصوص قانونية دولية أخرى لإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (المادة 3 منها)².

الفرع الثاني: اللاجئون عديموا الجنسية الذين زالت أسباب تحولهم إلى لاجئين

إحتوت هذه الحالة المادة [1/جيم (6)] من إتفاقية جنيف لعام 1951م، وهي بمثابة إمتداد وتكملة لما ورد في الفقرة 5 من نفس النص³.

تلك الفقرة تركز على حالة اللاجئين عديمي الجنسية الذين زالت أسباب إعتبارهم كذلك لتغيير في الظروف حصلت في دولة إقامتهم المعتادة فأدت إلى إنتهاء حالة الخوف المبرر من التعرض للإضطهاد.

تأخذ كلمة " ظروف " كما إعتمدت بالنسبة للاجئين الحاملين للجنسية الواردة في الفقرة 5 من المادة [1/جيم] من إتفاقية جنيف لعام 1951م المذكورة سابقا، بحيث يعتد بتغيير أساسي ودائم للظروف للكف من التمتع بمركز اللاجئ لهؤلاء مع وجوب التأكد من أنهم قادرين على العودة لذلك البلد، وهذا صعب جدا بالنسبة لحالة الأشخاص عديمي الجنسية قياسا على ما هو عليه بالنسبة للاجئين ذوي الجنسية المعنيين⁴.

أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على أن تكون المؤشرات الأساسية للتقييم الوظيفية العالمية لحقوق الانسان في الدولة الاصلية متعلقة بمستوى الديمقراطية فيه بما

¹Voir UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés (clauses sur les circonstances ayant Cessé d'exister), 10 Février 2003, P109.

² أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 169.

³ التي إعتمدتها أيضا الوثائق الدولية الأخرى نذكر منها المادة [1/ألف(2)و] من النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي للاجئين والمادتين 1 و 2/8 من إتفاقية الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م.

⁴أنظر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 43، (الفقرة 139).

فيها إجراء إنتخابات حرة و عادلة و بالانضمام إلى هيئة دولية لحقوق الانسان، و بحرية السماح للمنظمات الوطنية والدولية المستقلة بمراقبة احترام حقوق الإنسان (بالأخص الحق في الحياة وفي الحرية ومنع التعذيب)، و كذلك بتسجيل تقدم ملحوظ حول وجود سلطة قضائية مستقلة، بمحاكماتها العادلة، و الحق في اللجوء للقضاء مع احترام للحقوق الاساسية(حرية التعبير، والتجمع، وفي الديانة)، و نجد أيضا من المؤشرات الخاصة وجود مراسيم الإعفاء و إلغاءات لقوانين طاغية¹.

كما أقرت المفوضية أيضا ان تغيير الظروف في البلد الاصيلي للاجئ في جزء من الاقليم فقط لا يستدعي إعلانا لنقضاء مركزه كلاجئ على أساس أن زوال الاضطهاد يجب ان يشمل كل الاقليم لما لتقييد لحرية اللاجئ في التنقل والحركة بكل حرية في بلده الاصيلي في تلك الاجزاء من الاقليم التي لم تتغير فيها الظروف، وعليه لم يزول بشأنها الخوف من الاضطهاد².

تكون اجراءات الاعلان عن إنقضاء مركز اللاجئ كذلك المتعلقة بمنحه فيكون رسميا، اذا توفرت كل شروطه من إستدعاء اللاجئ، والتحقق معه في مقابلة تمكنه من تقديم الأدلة التي تؤيد إستمرار حاجته لمركزه كلاجئ، بحضور مترجم إن إقتضى الأمر فقد يطلب الحصول على مساعدة أخرى لما تكون أسباب قهرية تمنعه من العودة، أو يطلب الاستفادة من أي نظام قانوني آخر إن توفرت فيه شروطه، فيقع عبء اثبات تغيير الظروف هنا على دولة الملجأ بسهولة وصولها إلى المعلومات حول ذلك إلى الدولة الاصلية، لكن الوضع يتغير لما يتعلق الأمر بإنقضاء مركز اللاجئ الممنوح بصفة جماعية، أو في حالة سحب الحماية المؤقتة حيث يكون العبء هنا على عاتق اللاجئ الذي يرفض العودة، و يريد إستمرار إستفادته من الحماية الدولية لوجود مخاوف جديدة من الاضطهاد³.

¹Voir UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés (clauses sur les circonstances ayant Cessé d'exister), 10 Février 2003, P107.

²Voir UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés, Op, Cit, PP (107-108).

³أنظر أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص(165 - 166).

وعليه فإنه عندما تزول صفة اللاجئ عن الأجنبي بسبب إحدى الأسباب المتقدمة يفقد مركزه القانوني للجوء على إقليم دولة اللجوء فتزول علة منحه إياه ووجوده على إقليمها ومنه يكون لتلك الدولة الحق في معاملته كأجنبي عادي تعامله على أساس ذلك فيكون لها تبعاً لذلك الحق في مطالبة بمغادرة إقليمها إن شاءت، وإن لم يكن قد غادره فعلاً فلها أن تسمح له بالبقاء فيه بشروط تحددها هي بتشريعاتها الداخلية.

بالطبع لن يطبق الانقضاء على هؤلاء اللاجئين العديمي الجنسية إذا كانوا ضمن الفئة المبينة في نص المادة الأولى (ألف) من إتفاقية جنيف لعام 1951م الذين قد يستندون على الأسباب القهرية كالإضطهادات القديمة لرفض عودتهم لبلد إقامتهم المعتادة¹.

تبقى المبادئ العامة لإنقضاء صفة اللاجئ الواردة في إتفاقية جنيف لعام 1951م على جماعة الأشخاص اللاجئين في حالة التدفقات الجماعية، فوق الحماية المؤقتة التي إعتمدها دول الإتحاد الأوروبي (التوجيه رقم 55/EC2001) أساساً ضد مبدأ الرد للوافدين على حدودها أو إقليمها، لم تتعرض لا لإنقضاء تلك الحماية وسحبها للجماعة ولا لافراد الجماعة بصفة فردية، لكن يبقى فقه الانقضاء بعيداً عن تلك الفئة، إلا أن ذلك الشكل من الحماية يتأسس على إتفاقية جنيف لعام 1951م، كما قد يكون أعضاء تلك الجماعة لاجئين في إطار تلك الإتفاقية، وعليه يتوجب أن تكون قرارات سحب الحماية المؤقتة الممنوحة لتلك الجماعة مسبقة بتقديم معمم للتغييرات الحاصلة في دول أصلية من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تترك إمكانية لمن لا يريد العودة لدولته الأصلية ويطلبون الحماية الدولية اللجوء إلى إجراء طلب اللجوء².

¹Voir UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés, Op, Cit, PP 104.

² مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اعتماد الدول المستقبلية إستثناءات الذين لهم أسباب قهرية مبنية على إضطهادات سابقة مما يجعلهم يرفضون حماية دولهم الأصلية، نذكر منها مثلاً المحبوسين في سجون أو مراكز، الشهود عن تعنيف أفراد من عائلاتهم بما فيها العنف الجنسي... الخ.

-Voir UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs sur la protection internationale, N°3, Cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la Convention de 1951 relatif au statut de réfugiés, Op, Cit, PP (108-110).

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالات إنقضاء المركز القانوني للاجئ ضمن المرسوم رقم (63-274) الخاص بتطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م في الإقليم الجزائري إلا أننا نجد أنه تبني تلك الحالات كما وردت في إتفاقية جنيف لعام 1951م وكذلك كما نصت عليها الإتفاقية الإفريقية لعام 1969م بصفة متطابقة لما هو عليه في إتفاقية 1951م¹، وما دام أنه لم يضع أي تحفظ حولها عندما صادق عليهما تعتبر ملزمة بالتنفيذ على المستوى الداخلي لتشريعاتها وقوانينها.

فقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، في مادته الأولى سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الوطني مما يعني²:

1- أرجحية الالتزامات الإتفاقية للجزائر في حالة التعارض مع أحكام ومقتضيات القانون الوطني الداخلي.

2- تأويل بنود هذا القانون في ضوء التزامات الجزائر.

كما أكد المشرع الجزائري أيضا مراعاة لأحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و عديمي الجنسية المصادق عليها من طرف الجزائر³، بصفة خاصة (المادة 1/7 من قانون (11-08).

¹ عملا بنص المادة الأولى في فقرتها 4(أ-ب-ج-د-ه).

² وهي التي تنص: " يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري، وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية أو إتفاقيات المعاملة بالمثل".

³ وهي أساسا إتفاقية جنيف لعام 1951م، و البروتوكول الملحق بها لعام 1967م، و الإتفاقية الدولية بشأن عديمي الجنسية لعام 1954م.

خلاصة الباب الثاني:

إن أهم اثر قانوني ينتج عن منح الدولة للجوء للشخص على إقليمها هو إلتزامها بمبدأ عدم إعادته حيث تكون حياته وحرية مهدهتين للتعرض للإضطهاد (طبق لنص المادة 33 من إتفاقية جنيف لعام 1951م). إلا أن ذلك المبدأ كضمانة أساسية لتكريس حق اللجوء على إقليم دولة الم تطبقه الدول على إطلاقه، بل تتدرج لأخذ به لشروط إختلفت من دولة إلى أخرى على أساس إستثناءات المادة (2/33) من إتفاقية جنيف عند وجود دواعي معقولة لاعتبار طالب اللجوء خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما إستثنائي الخطورة على مجتمع ذلك البلد.

تكون طريقة دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة هي التي تأثر في مبدأ عدم إعادته إلى دولته الأصلية أين قد يتعرض للاضطهاد فيها لسبب من الأسباب سواء كان بسبب جنسيته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيرها. فتكون هناك ثلاثة ضمانات أعدتها المادة (32) من إتفاقية جنيف تحيط بالأجنبي طالب اللجوء الذي يدخل إقليم الدولة المضيفة الأجنبية ترمي كلها إلى تكريس مبدأ "عدم الإعادة إلى دولة الإضطهاد" تتمثل في ما يلي:

- تقييد سلطة الدولة في إبعاد الأجنبي وذلك بمنع طرده عامة.
- الأخذ بمجموعة من الإجراءات عند إصدار قرار الإبعاد .
- منح مهلة معقولة بعد صدور قرار الإبعاد للأجنبي للبحث عن مكان حيث لا يتعرض فيه للإضطهاد بأي شكل كان.

خول القانون الدولي كمبدأ عام لكل دولة حق إتخاذ إجراء قانوني يتمثل في الإبعاد في مواجهة الأجنبي الموجود على إقليمها ،كما منحها حق تقدير أسباب ذلك وفق تنظيم تشريعات داخلية كما هو عليه في الجزائر طبقا للقانون رقم 08-11 المتعلق بالأجانب، فرغم إعتبار القانون رقم 08-11 المذكور نصا تشريعيا ينظم وضع الأجانب ورغم الأحكام القليلة التي تضمنها بخصوص طالبي اللجوء، فإنه يثير بعض التساؤلات حول الصعوبات التي تعترض تنفيذ مقتضيات المرسوم رقم 63-274 الصادر بشأن تطبيق إتفاقية جنيف لعام 1951م والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- بخصوص وظائف مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية، فهل ستقتصر مهمته بعد صدور قانون 08-11 الخاص بالأجانب فيما يرجع إلى الإعتراف بصفة اللاجئ على فئة اللاجئين

الذين يدخلون إلى الإقليم من دون الخضوع لمراقبة سلطات الحدود، ولا سيما وأن القانون المذكور سكت عن هذه الحالات. أم أن هذا المكتب سيفقد حتى هذه الوظيفة؟

وفي هذه الفرضية من هي الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص في تلقي طلبات لجوء هذه الفئة ودراستها والبث فيها؟ وهل سيحافظ مكتب اللاجئين على إختصاصه المتمثل في منح الوثائق للاجئين، بعد الإعتراف لهم بتلك الصفة من جهات أخرى؟ أم أنه سيجرد حتى من هذه الصلاحية؟

- بخصوص لجنة الطعون التي أحدثها المرسوم المذكور، يلاحظ أن إختصاصها الرئيسي المتمثل في الفصل في الطعون المرفوعة إليها من طرف طالبي اللجوء الذين أصدر مكتب اللاجئين قرارات برفض الإعتراف لهم بهذه الصفة، قد أصبح بموجب عدة مقتضيات من قانون 08-11 من إختصاص القضاء. فهل ستستمر هذه اللجنة في الوجود مع اقتصار مهمتها على إبداء الرأي حول مدى جواز تطبيق تدابير المواد 31 و32 و33 من إتفاقية جنيف لعام 1951م؟

- فيما يخص القرارات المتعلقة بالطرد والإبعاد، والإستثناءات الواردة عليها، إستعمل قانون 08-11 الخاص بالأجانب صفة الأجنبي على نحو عام في كل المقتضيات المتعلقة بالإقتياد إلى الحدود والطرد من الإقليم، كما إستعمل هذا القانون تعبير "الأجنبي" في كل الأحكام المشتركة المتعلقة بالإقتياد إلى الحدود والطرد والإبعاد، والجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون وفي تعرضه لإجراءات الإحتفاظ بالأشخاص في مراكز الإنتظار، مما قد يفهم منه أن مجموع هذه الأحكام تسري على اللاجئ بصفته شخصا أجنبيا.

الخاتمة

مشكلة اللاجئين ليست حديثة العهد بل هي من المشاكل المعمرة في التاريخ، وقد أصبحت من أكثر مشاكل العصر جدية، من حيث تحديها للمجتمع الدولي. تعددت أسباب التدفقات الهائلة للاجئين عبر العالم منها ما كانت بسبب الإضطهاد السياسي أو بسبب الإنتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان ، ومنها مؤخرا ما كان بسبب الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، مما أدى إلى ترتيب نتائج كارثية ومشاكل سياسية وأمنية واقتصادية وحتى إجتماعية.

لقد أستعمل لفظ (اللاجئ) في عدة وثائق قبل الحرب العالمية الثانية ولكنها للأسف كانت موجهة فقط لظروف ومواقف محددة وعليه لم تعرف لفظ "اللاجئ" على نحو شامل. وقد اعتبر دستور المنظمة الدولية للاجئين لسنة 1946 م أساساً في البحث عن تعريف لمصطلح "اللاجئ" بإعتباره قد رجع لمصطلح "الاضطهاد" كعامل لتعريفه. ثم جاء النظام الاساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليعطي الحماية الدولية للاجئين على أساس قاعدة " الخوف المؤسس على الاضطهاد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي.

لقد كرس اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1945م وبروتوكول نيويورك الملحق بها لعام 1967م كنظام قانوني أساسي في مجال اللجوء وحماية اللاجئين تعريف اللاجئ بنحو شمولي مقترناً بالحقوق والواجبات المتصلة بالتعريف ، فقد اشترط توافر مجموعة من الشروط للاعتراف بوضع اللاجئ للشخص تتمثل فيما هو مقترن بحالة الشخص طالب اللجوء سواء كان حاملاً لجنسية واحدة أو أكثر (الجنسية الفعلية) أو حتى عديم للجنسية (العبرة ببلد إقامته المعتادة)، وسواء كان متواجد على إقليم الدولة التي يطلب اللجوء إليها أو على حدود إقليمها أو حتى على إقليم دولة ليست لا بدولته الأصلية ولا حتى دولة طلبه اللجوء منها.

إضافة إلى غياب الحماية من دولة المصدر سواء كانت دولة جنسيته (لعزها أو عدم استعدادها لمنحة تلك الحماية أو لعدم رغبة المعني لسبب خوف له ما يبرره ليتعرض للاضطهاد فيها) أو كانت الدولة التي له فيها إقامة معتادة سابقة بالنسبة لعديم الجنسية) لعدم استطاعته العودة إليها لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد أو لعدم رغبة العودة إليها بسبب ذلك الخوف).

إلى جانب ذلك نجد شروط أخرى تتعلق بالتخوف من الاضطهاد تستلزم توافر عنصرين هما : عنصر وجود خوف له ما يبرره والذي يبقى الاعتراف بها للجهة المختصة في إقليم دولة طلب اللجوء، مع اختلاف تحديد وقت ولحظة توافر الخوف من لحظة مغادرة الشخص طالب اللجوء لبلده الأصلي أو لحظة دراسة طلبه أما العنصر الآخر فيتمثل في الاضطهاد الذي لم يعرف تعريفاً جامعاً ومانعاً وقد تم ربطه بالخوف الأساسية مما يترتب خلافاً فقد يضطهد أو يتخوف الشخص من الاضطهاد حتى في حقوقه غير الأساسية وقد اشترطت اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين أن تصدر أفعال الاضطهاد من سلطات الدولة عسكرية كانت أو مدنية إلا أن الفقه الدولي ومعه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قد وسع من تلك الجهات كمصدر للإضطهاد لتشمل حتى الفئات غير الحكومية مثل الجماعات التمردية والجماعات المتطرفة و هذا ما أخذت به الجزائر.

أما عن أسباب الاضطهاد فقد حصرتها اتفاقية جنيف لعام 1951م في خمسة أسباب هي : بسبب العرق ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة معاملة في ذلك باعتمادها فقط للأسباب التقليدية متناسبة في ذلك الأسباب الأخرى التي أستجدت على المستوى الدولي نذكر منها :الاحتلال والعدوان الأجنبي أو الأحداث الماسة بالنظام العام في الدولة... الخ، و نجد أن الفقه الدولي قد أضاف الأسباب البيئية كالكوارث الطبيعية أو الصناعية إلا أن المنظومة القانونية الدولية لم تعترف بها و لا بما قد يترتب عنها من لجوء بيئي (لاجئ بيئي).

إلا أن توافر شروط الشمول للاعتراف للشخص بوضع للاجئ لا أساس لها إذا اقترنت بسبب أو أكثر من أسباب الإستبعاد التي تناولتها اتفاقية جنيف لعام 1951م والتي اعتمدها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-274 في المادة (2/أ-ب-) منه وهي على التوالي:

- إذا كان طالب اللجوء من الأشخاص الذين يتمتعون بحماية من طرف منظمة الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- إذا كان طالب اللجوء من الأشخاص الذي لا حاجة لهم بالحماية الدولية (كأن يكون للشخص إقامة معتادة و فعلية بالدولة فتكون له بذلك حقوق و حماية كأبي مواطن لها).
- إذا كان الشخص من غير المستحقين للحماية الدولية (كمن ارتكب جريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو من مرتكبي لجرائم خطيرة غير

سياسية خراج بلد الملجأ على أن تكون هذه الأخيرة من جرائم القانون العام وجسمية ولا تتعرض مع مبدأ عدم تسليم المجرمين (السياسيين) أو أن يكون من الذين ارتكبوا أفعالا منافية لمبادئ الأمم المتحدة (أساسا المتعلقة باستتباب الأمن والسلم الدوليين).

باعتبار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي التي شهدت على تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1951م فهي تعترف بوجود تحديات تدور كلها حول إطار حماية اللاجئين عبر العالم ومع تزايد تدفق عددهم وتضخمه أزال بروتوكول نيويورك الملحق بها لعام 1967م القيد الزمني لتمتد بذلك الحماية إلى الأشخاص المضطهدين أو الخائفين من الاضطهاد في تاريخ لاحق لتاريخ 01 جانفي 1951م وقد كان للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الفصل في توسيع تلك الحماية لكل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اللجوء في كل زمان وفي كل مكان وهذا ما تبنته الجزائر في المادة (2/ب) من المرسوم رقم 63-274 حيث تقر منحها لصفة اللجوء للشخص الذي يطلبه بالجزائر بمفهوم اللجوء الاتفاقي (وفق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1951م) وبمفهوم اللجوء بالولاية (ضمن معايير حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين).

إن أكثر ما يحتاج إليه الشخص الذي يفر من بلده الأصلي عبر الحدود إلى بلد آخر بحثا عن اللجوء في ظروف معينة هو توفير الحماية له في مواجهة عدم الرد أو عدم الطرد، أو عدم الإعادة والتسليم لدولة الاضطهاد، فقد اختلف الفقه الدولي حول مسألة العلاقة القائمة بين كل من مبدأ عدم الإعادة و التسليم من جهة واللجوء من جهة أخرى وقد كانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ترفض تسليم الشخص إذا كان سيتابع أو سيعاقب لأصله أو جنسيته أو ديانته أو اتجاهه السياسي أو يكون في ذلك مساس بمركزه.

الجزائر من جهتها تبنت مبدأ عدم الإعادة في حالة غياب ثنائية التجريم (جنائية أو جنحة) في الجرائم ذات الصبغة السياسية وفي حالة المطالبة بتسليم شخص لغرض سياسي وقد كان العرف الدولي قد اعتبر الاغتيال السياسي من جرائم القانون العام فيجوز التسليم فيها وكذلك الجرائم الإرهابية.

لقد أثار تدفق جماعات كبيرة من اللاجئين عبر الحدود الدولية مسائل تتعلق بالمصطلحات فلقد كانت المصطلحات القانونية المستعملة تقليدية بالنسبة لمعاملة الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك أماكن تواجدهم (اقامتهم العادية بالنسبة لذوي الجنسية أو دول اقامتهم المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية) هي اللجوء أو الملجأ وعدم الرد أو عدم الطرد إلا أن سلوك

الدول في إطار تلك المصطلحات تميز بالتفاوت والتباين وفق المصادر التي تعتمدها لمصطلح الاضطهاد والتفاسير التي تقدمها لفعل الاضطهاد مما أسفر عن ظهور أنظمة خاصة لمصلحة الأشخاص الذين لا يستجيبون للمعايير المحددة في اتفاقية جنيف لعام 1951م كفكرة اللجوء المؤقت، والإقامة المؤقتة والإقامة لأسباب إنسانية أو استثنائية و رخص للإقامة ... الخ فيترتب عنها حماية مؤقتة أو حماية تكميلية تخدم مصلحتهم، رغم إقرارها كلها تتأسس على مبدأ التضامن الدولي والمساعدة الدولية فإذا غابت هذه الأخيرة غابت معها الحماية المستقرة ضد مبدأ "عدم الإعادة" فتم إرجاع الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية حيث قد يتعرضوا للاضطهاد.

برزت في بداية الثمانينات سياسة أوروبية مشتركة في مجال اللجوء باعتماد دول الاتحاد الأوروبي آنذاك للعديد من النصوص القانونية المتعلقة بحق اللاجئين واللجوء مثل تتكفل بتنفيذ وتطبيق الأحكام التي تبنتها تلك النصوص الاتفاقية، نذكر منها إنشاء فوج عمل خاص باللجوء.

فمنظرا لبساطتها كان لا بد من تقوية تلك الشراكة الأوروبية المنتهجة في مجال اللجوء فتم اعتماد معاهدة ماستريخت التي منحت مكانة لمسائل اللجوء ضمن النظام الجماعي بأساليبه القضائية و البرلمانية رغم معارضة بعض دول المجلس الأوروبي على ذلك، ثم أتت معاهدة أمستردام التي وضعت العديد من الأهداف للوصول إلى وضع مبادئ جماعية دنيا لموضوع اللجوء واللاجئين فكانت لشاردات الدول الدور حيث تكرر ذلك في تشريعاتها الداخلية الأوروبية.

إنشقت الدول في اعتمادها لحق اللجوء ضمن أحكامها الدستورية إلى شقين: فهناك من إعتبرته حق شخصي يطبق بصفة مباشرة مثل: إيطاليا وإسبانيا وهناك منها من إعتبرته حق شخصي غير أنه يطبق بصفة غير مباشرة مثل ما نجده في ألمانيا وعند فرنسا، أما الجزائر فقد إعتبرته من خلال كل دساتيرها (منذ دستور 1963م إلى آخر تعديل دستوري سنة 2020م) حق شخصي وأساسي.

أما عن تنظيم الدول لحق اللجوء و اللاجئين ضمن قوانينها الداخلية فهو يأثر في طريقة عرض تلك الدول لموضوع، فهناك من يتناوله في المصادر المكتوبة والخاصة (إسبانيا- ألمانيا- فرنسا) وهناك منها من تناولها ضمن المصادر القانونية المكتوبة العامة التي جمعت بصفة عامة بين حق الأجنب و حق اللجوء (إيطاليا-الدنمارك-بريطانيا)

إضافة للجزائر التي احتوته ضمن قانون 08-11 الخاص بالأجانب دون سن أي قانون خاص بذلك.

وقد كان للقضاء الدستوري نصيب رغم انه قليل إلا أنه لا يستبعد من خلال قراراته في تقوية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين وهذا أساسا لدى الدول التي تسمح بتدخل القاضي الدستوري في تنفيذ التنظيمات القانونية الداخلية المتعلقة بحق اللجوء و اللاجئين مثلما هو عليه بألمانيا.

إضافة لذلك فقد أعتبرت قرارات المحاكم الإدارية أساس لحماية طالب اللجوء عندما تغيب الأحكام التشريعية و القوانين في مجال حق اللجوء أو عند غموض تلك القوانين كما هو عليه بإيطاليا و فرنسا.

من أهم الآثار القانونية المترتبة عن منح حق اللجوء نجد مبدأ " عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد" الذي يعتبر ضمانا قانونية اختلف الفقه الدولي حول تحديد طبيعته القانونية فانشق في ذلك إلى اتجاهين: اتجاه يعتبرها ملزمة و اتجاه ثاني يعتبره عرفا ملزم الاحترام. يجد مبدأ " عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد" عدة أسس دولية حيث اشتملته عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين و اتفاقيات إقليمية نذكر منها: الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969م و الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان كما أكدت عليه أحكام المحكمة الأوروبية في أكثر من مناسبة (قضية سورينج " Soering". ونجد كذلك " لمبدأ عدم الإعادة" أساس داخلي يتمثل في احتواء فوانين الدول الداخلية له أساسا الدول الأوروبية (الدانمارك، فرنسا، إيطاليا، بريطانيا... الخ).

إلا انه ليكون لذلك المبدأ أسس دولية و أخرى داخلية لم يمنع إستقرار المعاملات والممارسات الدولية في هذا المجال على سلطة الدولة في إنهاء اللجوء الذي منحته و إبعاد اللاجئ من إقليمها إذا اقتضى ذلك المحافظة على النظام العام و الأمن العمومي بها أو إذا اكتشفت انه لم يستحق الحصول على اللجوء طبقا للمعايير المقررة لذلك ملتزمة في ذلك بمراعاة مضمون المبدأ.

إضافة إلى ما سبق فقد سجل اعتماد عدة دول لأساليب سمتها بالوسائل القانونية للحد من النزوح و التدفق الكبير للاجئين على اقليمها هي بمثابة صد و خرق لمبدأ " عدة الإعادة إلى دولة الاضطهاد" نذكر منها:

-الوسائل الاتفاقية و التشريعية (بخرق مبدأ الإنقاذ بالبحر صد القادمون على القوارب إعادة المتسللون إلى السفن إلى دولهم الأصلية)

-إعتماد وسيلة " الدولة الآمنة"، الدولة المضيفة " أو " البلد الثالث المضيف".

زيادة على ذلك فإن عدة طلبات اللجوء غير مؤسس إما لعدم توافر المصادقية الكافية لدى طالب اللجوء أو لعدم توصله لإقامة قواعد الاثبات المستلزمة في تلك الطلبات كان معرضا للابعاد و يكون إبعاده في هذه الحالة مؤسس لانعدام أساس حماية دولية.

و قد يكون إبعاده إتفاقيا و هو الذي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1951م في المادتين 1/32 و 2/33 منها لعدة دواعي هي الخطر على امن الدولة - النظام العام و الأمن الوطني- إذا كان طالب اللجوء قد سبق و أن أدين بجرم حكم عليه نهائيا، هذه هي نفس الدواعي التي تبنتها الجزائر ضمن قانون الأجانب رقم 08-11 ضمن المادة 1/30 و 2 منه حيث يكون للسلطات الجزائرية اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي في حالة توافر حالة أو أكثر من الحالات المذكورة فيه.

كأثر آخر من آثار طلب اللجوء على إقليم دولة معينة نجد الحق في إقامة طالب اللجوء على إقليم تلك الدولة مؤسسا ذلك على أساس المادة 31 من اتفاقية جنيف لعام 1951م بالنسبة للمتواجدين على إقليم الدولة بصفة غير قانونية و المادة 32 منها فيما يخص المقيمين على إقليم الدولة بصفة قانونية و أيضا على أساس نص المادة 3/3 من إعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي لسنة 1967م، إضافة إلى توصيات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أما الجزائر فقد كرست فكرة الحماية المؤقتة للأجانب المبعدين و المطرودين من الإقليم الجزائري بالتخصيص لهم أما الملجأ المؤقت في مراكز الانتظار للذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية أو للذين يقيمون بصفة غير قانونية أو بمنحهم نوع من الرخصة الإدارية للإقامة المؤقتة للمبعدين بقرار من وزير الداخلية في الحالات المذكورة في المادة 30 من قانون الأجانب رقم 08-11.

فعليه ليس للإقامة المؤقتة أي نظام قانوني خاص بها تلتزم به الدول بل هذه الأخيرة تعتمد عليها ضمن تشريعاتها الداخلية و في القرارات الإدارية التي تصدرها سلطاتها.

يكون الحق في فحص طلبات اللجوء اختياري للدولة و من اختصاص سلطاتها الداخلية وفقا لنظامها الداخلي المعتمد أن كان طالب اللجوء من ضمن الفئة المستبعدة (1/او(ج)) أو

إذا صدر ضده قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود (عملا مثلا كما هو عليه بالجزائر بنص المادتين 30 و 36 من قانون 08-11)، و بالعكس فقد تصبح الجهات المختصة بمنح مركز اللاجئ بالدولة تتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حيث يتدرج مقدار تعاونها في ذلك، كأن يكون في مرحلة الإستئناف كما هو عليه عندنا في الجزائر (الم3 من المرسوم رقم 274/63) و قد تسند المسؤولية في ذلك لجهات حكومية كان تكون جهة خاصة انشأتها الدولة لذلك مثل مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية بفرنسا، و كذلك مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية بالجزائر مع الملاحظ أن أحكام و مقتضيات منح صفة اللاجئ و الضمانات المترتبة عن ذلك غير واضحة في المرسوم رقم 274-63 و كذلك الإجراءات المتبعة أمام المكتب بتفصيل المراحل غامض.

قد تقتضي المصلحة العامة إلغاء صفة اللاجئ بعد منحها إياه لعدة أسباب شملتها المادة 1 (دال -واو- هاء) من اتفاقية جنيف لعام 1951م، فقد ينقضي المركز القانوني للاجئ يتغير في حالته بإرادته كأن يعود للإستفادة من الحماية الوطنية بإرادته و يستبعد جنسيته بإرادتهو يكتسب جنسية جديدة أو لعودته الإرادية للإستقرار بالدولة التي كان بها خوفه للتعرض للإضطهاد فيها.

كما قد ينقضي المركز القانوني للاجئ لأسباب لا يد و لا دخل للاجئ فيها كان تزول أسباب تحوله إلى لاجئ سواء كان من مواطني الدولة (يحمل جنسيتها) أمقيم إقامة معتادة بها (كونه عديم الجنسية).

تصدي الجزائر على اتفاقية جنيف لعام 1951م و على الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969م يعني تبنيها لكل بنود الانقضاء لمركز اللاجئ. إضافة لنص المادة 1 من قانون 08-11 الخاص بالأجانب التي كرس مبدأ سو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية الوطنية.

لم يخلو القانون الدولي من وجود وثائق سواء كانت إعلانات أو موثيق أو معاهدات دولية عالمية أو إقليمية لتنظيم اللجوء ولحماية الحق في اللجوء بدءا باتفاقية جنيف لعام 1951م وبروتوكول نيويورك الملحق بها لعام 1967م وكذلك إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م وحتى جامعة الدول العربية وضعت من جانبها إتفاقية بشأن شؤون اللاجئين في الدول العربية بتاريخ 27 افريل

1994م دون أن ترى النور للأسف. فعليه نتسأل مالفائدة من وضع إتفاقية دون وضعها موضع التنفيذ؟

رغم ما سبق قوله فالنصين الوحيدين الذين كرسا الحق في اللجوء هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م (في المادة 14 منه) وإعلان الأمم المتحدة حول اللجوء الإقليمي لعام 1967م اللذان يعدان لائحتين غير ملزمتين للدول فلا يمكن أن ينشأ أساس قانوني لحق اللجوء الإقليمي خارج أحكام القوانين الداخلية للدول التي تتطلب إرادة سياسية تتجسد في تضمين مختلف تشريعاتها الداخلية (دساتير و أحكام اتفاقيات دولية صادقت عليها و فوانين ... الخ) بضمانات تخدم مصلحة اللاجئ في إطار قانوني يقر حق اللجوء الإقليمي بأي شكل كان (حق شخصي مباشر أو غيرمباشرأو حق سيادي للدولة) فلا نرى الفائدة من نظام قانوني رسمي بدون إرادة والتزام سياسيين من جانب الدول لضمان تطبيقه. على المجتمع الدولي اليوم أن يدرك أن ملتسي اللجوء دفعتهم ظروف الحاجة وعدة أسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان أمان والدول معينة بتطبيق إلتزاماتها المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية. مما يقتضي لا محال أن يتعامل مع قضية اللاجئين بأبعدها الإنسانية بعيدا عن المتغيرات السياسية سيما أن أعداد اللاجئين في تزايد مستمر وهو يزيد اليوم عن 43,7 مليون لاجئ .

فمنذ عام 1967م ترسخ مبدأ "عدم الإعادة القسرية" في الممارسات الدولية عملا بالتزاماتها التعاهدية و مقتضيات القانون الدولي العرفي، إضافة للتطورات الإقليمية بتنظيمه في العديد من الوثائق الإقليمية مثل المادة (2) من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تنظم النواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م وفي المادة (3/12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981م إلا أن ذلك المبدأ كضمانة أساسية لتكريس حق اللجوء على إقليم الدولة لم تطبقه الدول على إطلاقه بل تدرجت في الأخذ به لشروط إختلفت من دولة إلى أخرى على أساس إستثناءات المادة (2/33) من إتفاقية جنيف لعام 1951م نذكر من أهمها إعتقاد مفهوم إستبعاد أشد المجرمين الدوليين خطورة نتيجة توسع وتوحيد القانون الجنائي الدولي من خلال أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

في حين تبقى للدول سلطة تقدير مسوغات منح اللجوء رغم تقييد ذلك أيضا اليوم إلى حد ما سبب الإعراف الدولي المتزايد بحقوق الأفراد ومصالحهم المحمية، بإعتبار أن كل ما جاء في إتفاقية جنيف لعام 1951م موجه في المقام الأول إلى اللاجئ الفرد فإن تحديد وضع الأشخاص القادمين بأعداد ضخمة يتطلب دخلا آخر و منه كان القبول المبدئي لهم يعتبر حلا مناسباً يتخذه عادة المفوض السامي لشؤون اللاجئين معتمدا في ذلك على معيار موضوعي يقيم فيه موقف اللاجئين بوصفه مغايرتاما عن التقييم الشخصي والذاتي الذي يقيم به طالب اللجوء الفرد.

هذا للأسف ما جعل اليوم "حق اللجوء"، ينزلق لدى عدة دول ضمن أنظمة قانونية مشتركة (تنظيم قانوني و توجيهات) كما هو عليه لدى دول الإتحاد الأوروبي، إلى أنظمة حماية دولية كالحماية المؤقتة و الحماية التكميلية، التي ترقى إلى المستوى الحمائي المطلوب لاسيما لتعقد شروطها و لصرامة إجراءاتها.

تعتبر الجزائر بلد ذات حكم ديموقراطي فيعتمد بذلك منهج توطيد الحق والقانون وتقوم على ترسيخ قيم حقوق الإنسان لمواطنيه فلا يمكنها أن تتجاهل الوضع الإنساني والقانوني والإجتماعي للاجئين وأن تتصلص من الإضطهاد الذي مارس أو قد يمارس عليهم في دولهم الأصلية، فعليه يقع على الجزائر التزام بإحترام التزاماتها الدولية في مجال إحترام وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحماية اللاجئين بصفة خاصة أساسا ما تعلق بالطرد و الإبعاد أين كانت القرارات المتعلقة بها موجهة للاجئين بصفة عامة دون أي تخصيص "لصفة طالب اللجوء" في قانون 11/08 الخاص بالأجانب.

من جهة أخرى نتسال عن وظيفة مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية بعد صدور قانون 11/08 المذكور؟ هل سيقصر على مجرد الإعراف بصفة اللاجئ لطالبي اللجوء الذين يدخلون الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية أم ستتعدى ذلك؟

ثم ما مكانة لجنة الطعون المستحدثة بالمرسوم رقم 63-274 الخاص بتطبيق أحكام إتفاقية جنيف لعام 1951م بعد أن إشتمل قانون 11-08 المذكور سالفاً على إختصاص القضاء بعدة مقتضيات لاسيما ما يخص الإبعاد و الطرد؟

فعلية يبدو أن هنالك خلل وظيفي يتجسد في سوء التدبير من طرف المفوضية السامية للاجئين فيما يخص تحديد صفة اللاجئ بالجزائر تتمثل في عدم مراعاتها مسائل نذكر منها:

- غياب الدقة في معالجتها لملفات طالبي اللجوء.

- عدم تمتع الوثائق التي تصدرها المفوضية السامية بالمصادقية.

- إنحراف و بطئ عملية منح صفة اللاجئ (سلسلة من إجراءات معقدة)، مما قد يؤدي إلى إبقاء طالبي اللجوء في وضعية إقتصادية هشة وغير مستقرة لمدة طويلة.

فعلية يتوجب وضع حد لذلك الإختلال و القيام بإصلاح الإطار القانوني و التشريعي والمؤسساتي في مجال اللجوء وإستقبال تدفقات طالبي اللجوء في الجزائر، فرارا من تردي الأوضاع الأمنية والإقتصادية خاصة بالدول الإفريقية والعربية المجاورة، فلا يتأتى ذلك إلا من خلال إدراج ذلك الإصلاح في الإطار العام لسياسة الهجرة حيث يمكن عندها مواجهة تحديات و تحولات تلك الظاهرة في علاقاتها مع اللاجئين على المستوى الدولي من جانب، ومن جانب آخر سن قانون خاص باللاجئين و باللجوء الإقليم

أما على المستوى الدولي فنجد أن المجتمع الدولي بأمس الحاجة إلى أفضل الطرق للوقوف على الأسباب المنشئة لحالات اللجوء كسبيل فعال لمحاربة تلك الظاهرة من جذورها و للحد منها قدر الإمكان، فإذا كان فقرهو السبب الرئيسي لتدفق اللاجئين فإنه يمكن العثور على بعض الحلول في المعونة الإنمائية للإتفاقية أوالمساعدة التقنية من الدول الصناعية والدول الغنية للدول الفقيرة والمحتاجة بقصد النهوض بها إقتصاديا، وإذا كانت إنتهاكات حقوق الإنسان هي السبب لحالات اللجوء والنزوح الجماعي للأشخاص، فإن الواجب يقتضي على الدول الإتفاق على المزيد من إتباع أساليب ديمقراطية في ممارسة الحكم وإستعدادها لإحترام كل حقوق الإنسان والنهوض بها وترقيتها، و نظرا لما للقانون الدولي الإنساني من دور مهم في حماية الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية عندما يكون وجودهم مرتبط بنزاع معين وجب حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة و إحترام ما قرره إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م لكل من المدنيين والأسرى والجرحى والمرضى للقوات في الميدان وللجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحر.

فقد حان الوقت للمجموعة الدولية لتقرر في وضع نظام قانوني لمواجهة ضحايا الكوارث الطبيعية سواء التي هي من فعل الإنسان (نتاج الحروب والقصف من دمار و جفاف... الخ) أو التي تكون بفعل غضب الطبيعة (زلازل فياضانات جفاف... الخ)، و هذا بتوسيع لعناصر تعريف اللاجئين لتشمل أسباب جديدة تولد الاضطهاد والخوفنذكر منها مثلا الحقوق الاقتصادية والثقافية، و أسباب إنسانية(مبنية على نوع الجنس)،بتعديل إتفاقية جنيف لعام 1951مأو بوضع إتفاقية دولية كتنظيم دولي شامل متعددة الاطراف لحماية اللاجئين مع التأكيد على وجوب تحليل قانون اللجوء في تفسيره بشكل موسع ليشمل القانون الدولي لحقوق الانسان (تكلمة للضمانات الممنوحة للاجئين بموجب إتفاقية 1951م).

لابد من إيجاد مقاربة دولية لمواجهة مشكلة اللجوء الاقليمي، سواء كان بتجريم دولي لكل فعل يولد لاجئين (بتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، و بتعميم الإنضمام للقانون الدولي للاجئين و إلى إتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م، و كذلك بتتيممه بإتفاقية دولية شاملة لكل الأسباب المستجدة دوليا والمؤدية إلى الاضطهاد.

على المستوى الإقليمي(الإتحاد الاوروبي) في إنتظار التشريع الدولي الملائم لحل أزمة اللاجئين التي تخص اللجوء وحماية اللاجئين تظهر ضرورة تحويل الدول لتوجهاتها ومبادئها التوجيهية الى قوانين داخلية و أخرى مشتركة، لتفعيل تطبيقها داخليا و أوروبا. تكون القفزة من معالجة الأسباب و إحتواء النتائج والآثار أنيه والمتمثلة في التوطين المحلي لمساعدة اللاجئين بالاندماج في دول اللجوء، رغم أنه يبقى رهن قبول دولة لجوء المضيفة أو بإعادة توطينهم في دول ثلاثةأمنة لمن لا يستطيع العودة لدولته الاصلية ولا يمكنها البقاء في أمان في بلد اللجوء،أو بمساعدتهم على العودة الطوعية لمن شاء و ذلك بعد زوال أسباب خوفهم من الاضطهاد بتأكيد من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

بالاضافة لما سبق يكون على المجتمع الدولي مواصلة التضامن الدولي في سبيل دعم برامج إعادة التوطين، بالتمويلاتو تغطية كلاجتياجاتهم مع التركيز على تعميم المساعدات والمشاركين في البحث عن الحلول اللازمةمن منظمات غير حكومية، ومجلس الامن الدولي، ومنظماتالتعاون الدفاعية كالحلف الاطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

يبقى حل الوقاية في إعتقادنا وارد على كل أوجه من تدخل الدبلوماسيين في سبيل حماية فئة اللاجئين لحقوقهم،أساسا الحق في البقاء في دولهم الاصلية وبالانتمية في المجال

الاقتصادي، والاجتماعي (أساسا برامج تنموية مختلفة) وبالإحتواء الداخلي للصراعات والإضطرابات الداخلية، وبالقيام بالإصلاحات الداخلية المتنوعة بتعديل التشريعات الداخلية في سبيل حماية أكثر لحقوق الانسان عموما، وبناء مؤسسات ومنشات تمتص اليد العاملة وتولد الإستقرار.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- (1) إبراهيم احمد خليفة، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب في ظل التطورات الدولية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
- (3) _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008م.
- (4) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2008م.
- (5) _____، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الثامنة، دار المعارف، 1968م.
- (6) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2006م.
- (7) أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر يخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، (د،ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1980م.
- (8) أيمن أديب سلامة الهلسة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، (د،ط)، دار النهضة العربية، 2004م.
- (9) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (د،ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، س).
- (10) جمال محمود الكردي، القانون الفرنسي رقم 349/98 بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا وحق اللجوء، (د، ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- (11) رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2016م.

- (12) رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، (د،ط)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016م.
- (13) زازة لخضر، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، السداسي الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.
- (14) سهيل حسين الفتلاوي، دار غالب عواد حوامده، مبادئ القانون الدولي العام، موسوعة القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
- (15) شيماء كحلوش، سهام يعلاوي، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، جانفي 2019 م.
- (16) صباح عبد الرحمان حسن عبد الله الغيص، المبادئ القانونية للإبعاد (دراسة مقارنة)، (د،ط)، 2003م.
- (17) صباح محمد جبر، الحماية القضائية للاجئين، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، يناير 2019م.
- (18) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشور ELGA، (د، ط)، 2019م.
- (19) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، (د،ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2016م.
- (20) عروبة جبر الخروجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م،
- (21) عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مراحل التعديل - المضمون-المستجد، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتعديل، الجزائر، 2021م.
- (22) _____ معجم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
- (23) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.

24) نبيل البشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مطبعة عبير
السلامي المطبعي، 1994م.

25) نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، (د،ط)، دار الكتاب الحديث، الجزائر،
2010م.

26) وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، مديرية
الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،
ديسمبر 2009م.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

1) إسماعيل عبد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في ميثاق و أعمال منظمة
الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه)، الجزء الثاني، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر،
1984م.

2) أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، (رسالة دكتوراه)، جامعة مولود
معمر (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، تيزي وزو، 20 مارس 2014م.

3) أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، (رسالة لنيل درجة
الدكتوراه)، جامعة القاهرة، 2004م.

4) برهان محمد توحيد أمر الله، النظرية العامة لحق الملجأ في القانون الدولي المعاصر،
(رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر، 1962م.

5) جابر جاد عبد الرحمان، إبعاد الأجانب، (رسالة دكتوراه)، مطبعة جامعة فؤاد الأول،
1947م.

6) حمدي السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، (رسالة دكتوراه)، جامعة
الإسكندرية، 1976م.

7) علي حسن فرحان، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة، (دراسة
مقارنة بين النظم الوضعية الحديثة)، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بجامعة عين الشمس،
مصر، 2008م.

8) سليم جروان علي أحمد النقبين، إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، (رسالة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، 2003م. أراضي الفلسطينية)، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بجامعة جوبا (السودان)، 2003م.

9) عبد الكريم كامل نايف شبير، القواعد المنظمة للإبعاد في القانون الدولي (دراسة حالة التطبيق الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية)، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق بجامعة جوبا (السودان)، 2003م.

10) مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب و إبعادهم و الرقابة القضائية عليها: دراسة مقارنة بين النظرية و التطبيق، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين الشمس (كلية الحقوق)، 2003م.

2- رسائل ومذكرات الماجستير:

1) أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقات أوسلو، (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، 2006م.

2) إلهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1992م.

3) ذيب بدوية، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر (معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية)، الجزائر، نوفمبر 1979م.

4) رقية عبد اللطيف، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2006، 2007).

5) العيشاوي عبد العزيز، الإستيطان في الأراضي العربية المحتلة بعد عام 1967م في ضوء القانون الدولي، (دراسة لنيل ماجستير)، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1986م.

(6) محمد عبد الحميد الحليوة، الأبعاد السياسية لظاهرة اللاجئين في إفريقيا منذ نهاية الحرب الباردة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة القاهرة (معهد البحوث والدراسات القانونية الإفريقية، القاهرة، 2007م).

(7) نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، يناير 2012م.

ثالثا-المقالات:

(1) د. بوزيد سراغني، اللجوء في القانون الدولي -المفهوم و الأسباب-، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي لتندوف (الجزائر)، مارس 2018م، ص ص(151-172).

(2) بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني و تحديات الامن الانساني و التنمية المستدامة "معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 05، العدد02، جامعة باتنة-1-، جويلية 2020م، ص ص(754-774).

(3) تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين-المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد2، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق العلوم السياسية، المسيلة، 30 جوان 2020م، ص ص(93-113).

(4) ثريا الحريف، الحماية الدولية للاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشور في سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة المغربية، يناير 2006م، (175-186).

(5) جريدة الخبر، الأمم المتحدة: القوة ليست حلاً لمأساة المهاجرين، 27 أبريل 2015م.

(6) الحبيب بيهي، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير المشروعة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، "إشكالية الهجرة : على ضوء قانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة"، العدد 1، الطبعة الثالثة، مارس 2003م، ص ص(105-119).

7) رشيد حمد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية (دراسة في مفهومها و أساسها القانوني و دور الأمم المتحدة في مكافحتها)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد السادس عشر، جامعة المنصورة، مون إجتماعية، أكتوبر 1994م، ص ص(133-184).

8) عادل محمد البياتي، الإتفاقيه العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، مجلة بحوث و دراسات، شؤون إجتماعية، العدد61، ربيع1999م(السنة12)، ص ص (39-67).

9) عبد الكريم علوان، "اللجوء في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي"، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد1، 1997م، ص ص (61-136).

10) عبد الله الجعلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين،المجلة المصرية للقانون الدولي(عن الجمعية المصرية)، المجلد الأربعون، عدد 40، مصر، 1984م، (75-117).

11) عزيزة محمد علي بدر، "اللاجئون الفلسطينيون بين حقوق الإنسان وحق العودة"، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، أدرار، سبتمبر 2003م، ص ص(169-170).

8) **غالم نجوى، التمكين القانوني للاجئ في الجزائر، مجلة القانن و الأعمال، 29**

جوان 2015م، منشور على الموقع: www.droitentereprise.com

12) لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد01، جامعة باتنة-1، جانفي 2022م، ص ص(869-888).

13) محمد شوقي عبد العال، حقوقه اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996م، ص ص(33-54).

14) محمد عبد المحسن البقالي، "ظاهرة الهجرة غير المشروعة، آلية إستراتيجية لمعالجتها، مجلة صادرة عن المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية بعنوان " ندوة حول موضوع {قراءة في قانون الهجرة}، العدد السابع، المغرب ، يناير 2006م، ص ص(155-174).

- 15) محمد الغمرتي و محمد بوبوش، أوضاع اللاجئين في المغرب: دراسة مقارنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد31، 31 جويلية2011م، المغرب، ص ص(92-117).
- 16) محدي صليحة، بلخير آسيا، اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة التراث، مجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس2021م، ص ص(199-211).
- 17) محي الدين محمد قاسم، إلتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996م، ص ص (91-113).

رابعا-النصوص القانونية الجزائرية:

أ-الداستير:

- 1) الدستور الجزائري لعام 1963م، الإستفتاء المؤرخ في 8 سبتمبر 1963م، (ج ر عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م).
- 2) الدستور الجزائري لعام 1976م، الصادر بموجب أمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(ج ر عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976م).
- 3) الدستور الجزائري لعام 1989م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989م، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989م، (ج ر عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989م).
- 4) الدستور الجزائري لعام 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م،(ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م).
- 5) الدستور الجزائري لسنة 2008م الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، (ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م).

6) تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016م الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، (ج ر 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م).
7) الدستور الجزائري لسنة 2020م الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، (ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م).

ب-القوانين:

- 1) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، (ج ر عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006م).
- 2) -القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م).
- 3) -القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008م، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، (ج ر عدد 36، المؤرخة في 2 جويلية 2008م).
- 4) القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، (ج ر عدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2009م).
- 5) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015م ، المتعلق بحماية الطفل، (ج ر عدد 4 المؤرخة في 19 جويلية 2015م).
- 6) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016م، المتضمن تعديل الدستور الجزائري، (ج ر عدد 4 المؤرخة في 7 مارس 2016م).

ج-الأوامر:

- 1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل و المتمم)، (ج ر عدد 48 المؤرخة في 11 جوان 1966م).
- 2) الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المعدل والمتمم)، (ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 م).
- 3) الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973م، المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا،

والموقعة بأديس أبابا بتاريخ 6 سبتمبر 1969م، (ج ر عدد 68، المؤرخة في 24 أوت 1973م).

د-المراسيم:

(1) مرسوم رقم 63- 274 المؤرخ في 24 جويلية 1963م المحدد لطرق تطبيق اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951م المتعلقة بمركز اللاجئين،(ج ر عدد 52 المؤرخة في 30 جويلية 1963م).

(2) مرسوم رئاسي رقم 03-204 ممضي في 05 مايو يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة الدولية للهجرة، الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر سنة 2003م،(ج ر عدد 32 المؤرخة في 07 مايو 2003م).

(3) مرسوم رئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007 م يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير سنة 2007م، (ج ر عدد 59، المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 2007م).

(4) مرسوم رئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2007م، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007م.

خامسا- نصوص قانونية أجنبية:

أ-الداستير:

(1) دستور إيطاليا العام 1947م شاملا تعديلاته لغاية عام 2012م، على الموقع:

<http://www.constituteproject.Org>

(2) دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 ماي 1987م.

ب-القوانين:

(1) قانون 1952م المؤرخ في 22 جويلية 1952م، المتضمن إنشاء مرصد فرنسي للاجئين وعديمي الجنسية الذي اصبح قانون متعلق بحق اللجوء.

(2) القانون المؤرخ في 24 أوت 1993م، المتعلق بضبط الهجرة وشروط الدخول وإستقبال وإقامة الأجانب بفرنسا، تحت رقم 93-1027 المعتمد من طرف الجمعية العامة و

البرلمان الفرنسيان بناء على قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 93-325 DC المؤرخ في 13 اوت 1993م.

3) قانون 1998م القانون المؤرخ في 11 ماي 1998م، تحت رقم 349 المتعلق بدخول واقامة الاجانب بفرنسا وبحق اللجوء.

4) القانون الإيطالي رقم 40 لسنة 1998م، الأحكام المنظمة للهجرة و اللوائح المتعلقة بوضع الأجانب، على الموقع:

<http://www.refworld.org>legal>

ج-المراسيم:

-المرسوم الفرنسي رقم 53-377 المؤرخ في 02 ماي 1953م المعدل بالمرسوم رقم 97-236 المؤرخ في 14 مارس 1997م، (ج ر المؤرخة في 16 مارس 1997م).

سادسا-الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 26 جوان 1945م بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945م.

2) الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951م)، وقد صادقت عليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963م، (ج ر عدد 66 المؤرخة في 14 سبتمبر 1963م)

3) الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المبرمة في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950م بروما، (دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953م).

4) إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة بتاريخ 28 جويلية 1951م من طرف مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بموجب قرارها رقم 429(د-5)، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أبريل 1954م، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-274 المؤرخ في 25 جويلية 1963م،(ج ر 105 لسنة 1963م).

- (5) الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقي الجنسية الموقع عليها بنيويورك من طرف مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم 526 ألف (د-17) بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1954م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 جوان 1960م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 8 جوان 1964م، (ج ر رقم 15 المؤرخة في 17 جويلية 1964م).
- (6) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، و الذي دخل حيز التنفيذ في 4 أكتوبر 1971م، و قد إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 نوفمبر 1971م.
- (7) الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، (دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969م)، و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966م، (ج ر رقم 7 المؤرخة في 20 جانفي 1967م).
- (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976م، وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989م، (ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989م).
- (9) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976م، و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 6 ماي 1989م (ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989م).
- (10) الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، الموقعة بأديس أبابا بأثيوبيا بتاريخ 6 سبتمبر 1969م (دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان

- 1973م)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25-07-1973م، (ج ر عدد 68 المؤرخة في 24 اوت 1973م).
- (11) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969م، والتي إنضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13/10/1987م، (ج ر عدد 42 المؤرخة في 14 أكتوبر 1987م).
- (12) الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها أعتمدت تلك الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973م (دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976م)، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-01 المؤرخ في 2 جانفي 1982م، (ج ر عدد 1 المؤرخة في 5 جانفي 1982م).
- (13) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34-180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م، (دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م)، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996م، (ج ر رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996م).
- (14) إتفاقية التعاون القضائي والإعانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر و دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 12 أكتوبر 1983م، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007م، (ج ر عدد 67 المؤرخة في 24 أكتوبر 2007م).
- (15) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التي تم إعتماؤها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990م، (دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2003م)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 12 ديسمبر 2004م، (ج ر عدد 02 المؤرخة في 5 جانفي 2005م).

- 16) معاهدة ماستريخت الموقعة بتاريخ 7 فيفري 1992م بهولندا(دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993م، المنشئة للإتحاد الأوروبي، http://europa.eu>index_fr
- 17) إتفاقية دبلن والإتفاقية التنفيذية لإتفاقية شنغنالمؤرختين على التوالي في 15 و 19 جوان 1990م،وقد دخلتا حيز التنفيذ على التوالي في 01سبتمبر 1997م و 26 مارس 1995م.
- 18) إتفاقية أمستردام لعام 1997م التي تم التوقيع عليها في 2 أكتوبر 1997م والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1ماي 1999م.
- 19) لإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998م، (ج ر عدد 93 المؤرخة في 13 ديسمبر 1998م).
- 20) معاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمد بوغادو ببوركينا فاسو في 1 جويليا 1999م، وهي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-283 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007م، (ج ر عدد 60 المؤرخة في 20 سبتمبر 2007م).
- 21) إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا في إفريقيا(إتفاقية كامبلا) المعتمدة بإجماع أعضاء الإتحاد الإفريقي في أكتوبر 2009م.
- 22) إتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية والمنظمة الدولية للهجرة الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر 2002م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-204 المؤرخ في 5 ماي 2003م، (ج . ر عدد 32 المؤرخة في 7 ماي 2003م).
- 23) الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004م، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006م، (ج ر رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2006م).
- 24) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، (دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990م).

(25) إتفاقية دبلن للنصمات"، على الموقع :

< تفاصيل-المعلومة-1.Com1:8rbtna http

سابعا- الأنظمة الأساسية و الاعلانات الدولية:

أ- الأنظمة الأساسية:

1) النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الذي وضع بلائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 428-7 المؤرخة في 14 ديسمبر 1950م.

2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998م، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002م، ووقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000م.

ب- الإعلانات الدولية:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، (ج رعدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963م).

2) إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 11 (XX2132) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

ثامنا- الملتقيات و الندوات :

1- د/أيت قاسي حورية، تطور مفهوم اللاجئين بين سكون النصوص وحركية التفسير،

مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان: الهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر - المعضلة و الحل-، جامعة جيجل (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 20 و 21 أفريل 2015م.

2- إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، القاهرة، 17-18 نوفمبر 1996م.

تاسعا- الوثائق:

أ-القرارت:

- (1) 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 (XXII)، المؤرخ في 14ديسمبر 1967م، لإعتماد الإعلان حول الملجأ الإقليمي.
- (2) 2-قرار الجمعية العامة رقم 3074 لعام 1973م، بخصوص مبادئ التعاون الدولي بشأن البحث عن إعتقال و تسليم و عقاب الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ب-التقارير:

- (1) تقرير لجنة القانون الدولي الأممية(موريس كامتو)، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب، جنيف، 20 جويلية 2006م.
- (2) تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، الدورة 60.

ج- وثائق الأمم المتحدة:

- (1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم(خمسون عاما من العمل الإنساني): القرصنة في بحر الصين الجنوبي، مركز الأهرام للترجمة و النشر، مصر، 2000م.
- (2) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الاجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى إتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، سبتمبر 1989م.

ج-وثائق أخرى:

- (1) إتفاقية دبلن حول بلد اللجوء الأول لم تعد فعالة، (5فيفري 2015م)، على الموقع: <http://sverigesnadio.se>sida>artikl>
- (2) الأجنبي وفقا للمادة 01 من إتفاقية شنغن، <http://eur-lex.europa.eu>HTML>

3) إعتقاد المجلس التنفيذي الأوروبي على عدة معايير لتطبيق إتفاقية شنغن أساسا في مجال التأشيرات و الهجرة، <http://senat.fr/europa.eu>>html

4) أن روين دلي أجوس سيرت، وزارة العدل، معلومات عن الحماية المؤقتة للأشخاص الفارين من النزاع في أوكرانيا، http://www_Irishimmigration.ie

5) تفاصيل إتفاقية دبلن للبعصمات، على الموقع: <http-8rbtna.com>>1-المعلومة-تفاصيل

6) شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، <http://dSPACE.univ-ouargla.dz>>bit...(PDF)

7) جريدة الخبر، الأمم المتحدة: القوة ليست حل لمأساة المهاجرين، 27 أبريل 2015م.

8) _____، الخميس 2 أوت 2012م، على الموقع: <http://ar.algeria360.com/70>

9) الحكومة الألمانية توافق على تشديد إجراءات اللجوء على الجزائريين، 03-02-2016م على الموقع:

<http://www.dw.com/ar/%D8%AD8%D8%B1%D9%84%D9%8A%D9%86%>

10) دول الإتحاد الأوروبي وافقت على أكثر من 700 ألف طلب لجوء في 2016م، http://www.france24.com/ar/201704026_

11) سلوان رشيد كنجو، القانون الدولي لحقوق الإنسان و دساتير الدول، Reading>Almerja.net

12) طيبة جواد حمد مختار، نظرية وحدة القانون، (26-12-2016م)، المعايير الموضوعية في الدستور الإيطالي لحماية الأجنبي،

www.ces-es>docum>ita-cttn-ara

(عيسى بوقانون، إتفاقية دبلن و حدودها إزاء أزمة اللاجئين، (10-09-2015م)، 13 العالم >...>arabic.euronews.com على الموقع:

14) العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي: تلخيص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الكويت،

<http://www.ykwait.net/showthread>

15) علي حمدان، ما هو نظام دبلن للاجئين؟، نشر بتاريخ 22 أبريل 2016م على الموقع:

...>news-show>Orient-newnet ما هو - نظام-

16) فرنسا: إجتماع الجمعيات على رفض قانون الهجرة الجديد.. "كراهيتهم و قوانينهم لن تدمرتضامننا"، مهاجر نيوز، نشر بتاريخ 20-12-2023 م،
>...http://www.infomigrants.net>post

17) القائمة كاملة بالأرقام، هذه دول تستقبل لاجئين و تلك تتهرب، 9 سبتمبر 2015م، على الموقع:

<http://www.radiosawa.com/a/syrian-refugees-countries-welcome/280535>

18) لجنة الطعون للاجئين التي أصبحت المحكمة الوطنية (الفرنسية) لحق اللجوء بموجب القانون رقم 1631-2007 المؤرخ في 20 نوفمبر 2007م، www.cnda.fr

19) المادة 04/19 من القانون الأساسي الألماني، على الموقع:
constituteproject.org>...:// http

20) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكستان، الحماية، الموقع العالمي للمفوضية، 2001-2024م،
<http://www.unhcr.org/protection>

21) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولاية اللجنة التنفيذية و نظامها الاساسي - UNHCR،
www.unhcr.org

22) مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، صحيفة الوقائع رقم 26،
(الحماية العالمية لحقوق الإنسان)، حقوق الإنسان: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي،
1 ماي 2000م، <http://www.ohchr.org>> Files pdf

23) محمد بشير جوب، سياسات الإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة ... إتجاهاتها وإنعكاساتها
على المهاجرين الأفارقة، 27 نوفمبر 2017م، على الموقع :
<http://Kitabat.com>>cu/tural

24) محمد عيادي، اللاجئين و أوروبا، إعادة تصدير الأزمة، 17 نوفمبر 2015م، منشور
على الموقع:
<http://www.aljazeera.net>>2015/11/17

25) محي الدين حسين، ما هي الإصلاحات الجديدة المقترحة لـ "إصلاح" نظام دبلن، (05
ديسمبر 2017م)، على الموقع:
www.infomigrants.net>post>...

26) مضامين إتفاقية اللاجئين، دبلن للاجئين، ... <http://www.aljazeera.net>>events>...

27) المعايير الموضوعية في الدستور الإيطالي لحماية الأجنبي،
www.ces-es> docum>ita-cttn-ara

28) ماريون ماكغريغدر ، الفرق بين حق اللجوء والحماية الثانوية، مهاجر نيوز 5-7-
2021م،

http://www_infomigrants.net

29) الموسوعة الجنائية (لائحة الإتفاقيات)،
<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

(30) وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين، موسوعة الجزيرة:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationSandstructures/2011/>

... 9/

(31) ويسلي دوكري (ترجمة لعارض جابو)، كيف يتم تسجيل و تحديد هوية طالبي اللجوء

في الإتحاد الأوروبي، (28-07-2017م)، على الموقع:

[www.inemigrants.net>post>...](http://www.inemigrants.net/post/...)

(32) العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الداخلي: تلخيص قانون دولي عام، كلية

الحقوق، جامعة الكويت،

[http://www.ykwait.net>showthread](http://www.ykwait.net/showthread)

(33) Human Right Watch 10 مبادئ لحماية اللاجئين والنازحين بسبب أزمة الروهينغا في

بورما، 7 نوفمبر 2017م على الموقع:

[http://www-hrw.org>](http://www-hrw.org)

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

A-OUVRAGES:

- 1) Agnès Toppino, Les droits des étrangers en France, ESF édition, France, 2001.
- 2) Denis Alland, Texte du droit d'asile, (que sais – je), 1^{ère} édition, presses universitaires de France, Paris, Decembre 1998.
- 3) Denis Alland et Catherine Teitgen-Colly, Traité du droit de l'asile, PUF, Paris, 2001.
- 4) Edmond Jouve, le tiers monde dans la vie internationale, Office des publications universitaires, Alger, Novembre, 1983.
- 5) Franck Moderne, Le droit constitutionnel d'Asile dans les Etats de l'Union Européenne, édition Economica, France, 1997.
- 6), Proposur le droit d'asile, Sur le Site: [www.ejournal.unam-mx>cuc00108](http://www.ejournal.unam-mx/cuc00108)
- 7), Société Francaise pour le droit international: Droit d'asile et des réfugiés, Pédone, Paris, 1997.

- 8) Francois Crépeau, Droit d'asile:De l'ospitalité aux controles migratoire, Edition Bruylant, Bruxelles, 1995.
- 9) H C R, Les réfugiés dant le monde:Cinquante ans d'action humanitaire, Edition autrement, Paris, 2000.
- 10) Hugues Fulchiron, Réforme du droit des étrangers, Edition Litec, Paris, 1999.
- 11) Jean-Luc Mathieu, La défense internationale des droits de l'homme, (Que sais-je), Presse Universitaires de France, Paris, Mars1993.
- 12) Jean Massot, Olivier Fouquet, Le Coseil d'Etat:Juge de cassation, Paris: Berger levraut, 1993.
- 13) Jean-Yves Cartiers, Dirk Vanheul, Klaus Hullmann, et Carlos Pena Galliano, Qu'est ce-qu'un réfugié?, Etude de jurisprudence comparée, Bruylant, Bruxelles, 1998.
- 14) Julien-Laferrière(Francois), L'union Européenne:Shengen et la cerculation dans Dewitte (philipe), Immigration et intégration, Edition la découverte, Paris XIII, 1999.
- 15) L.Jeannin, M.Meneghini, C .pauti, R.poupet, Le Droit D'Asile En Europe (Etude Comparée), Edition L'harmattan, Paris, 1999.
- 16) Le Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés, Les réfugiés dans le monde, Edition la Découverte, Paris, 1995.
- 17) Natalie Duamel, Les réfugiés:les droits de l'homme a l'aube du xx^{ème} siècle, Sur le Site:www.unesco.org/opie/reuniondeparis/duamel.htm
- 18) Paul Reuteur, Droit international public, Presse Universitaires de France, Paris, 1973.
- 19) Pierre Bringuier, Les quasi-réfuégiés, Collection droit public positif, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1989.
- 20) Philippe Ardant, les textes sur les droits de l'homme, 2^{ème} édition, presse universitaires de France, Paris, 1990.
- 21) Rodger Haines,La persécution liée au genre, In E.Feller, V.Turck, et F.Nicholson direction, La protection des refugiés en droit international, Edition larcier, Bruxelles, 2008.

- 22) Sophie Albert, Les réfugiés bosniaques en Europe, Edition Montchrestien, Paris.
- 23) Tiberghien Frédéric, La protection des réfugiés en France, 2^{ème} édition, presses Universitaires D'Aix Marseille, Collection droit Publics Positif, 1988.
- 24) Volker Turk et Frances Nicholson, La protection des réfugiés en droit international: perspective globale, Editions Iarcier, Bruxelles, 2008.
- 25) Xavier Vandendriessche, Le droit des étrangers, 2^{ème} édition, édition Dalloz, 2001
- 26) Catherine Haguenu-Moizard et Fabienne Gazin, les réformes du droit d'asile dans L'Union Européenne, Annales de la Faculté de droit de Strasbourg, Volume 11, Presses universitaires de Strasbourg, France, 2019.

B-Revues et Articles:

- 1) Beat Collet, La nouvelle loi Allemande sur le séjour des étrangers: Changement et Continuité, Revue Européenne des Migration Internationale, V7, N°1, 1991, PP (9-10), Sur le Site:http://www.persee.fr/doc/remi_0765
- 2) Dominique Bourdin, Caomida, Offrir aux mineurs isolés demandeurs l'asile un accueil de qualité, Revue du service social d'aide aux émigrants (SSae), N°225, Octobre 2000, (16-28).
- 3) Francois Julien-Laferrière, Les accords européens, La raison des Etats et la maîtrise des flux migratoires, Revue "Homme et Migration", N°1198, Mai-Juin, 1996, (46-54).
- 4) Frédéric Tiberghien, Naissances et crise du système de Genève, Revue " "Homme et migration", 1945-1995, (13-15).
- 5) Ghassan M.Arnaout, " Droit de l'homme et droit des Réfugiés", Revue Le Réfugié, N °67, Aout, 1989, (16-18).
- 6) Heinz Fassman, Réfugiés et demandeurs d'asile en Europe, Revue "Homme et Migration", N°1198, Mai-Juin, 1996, (40-48).
- 7) Henri Labayle, L'éloignement des étrangers devant la cour Européenne droit des droits de l'homme, Revue Francaise de droit administratif, 13Septembre-Octobre 1997, (296-314).

- 8) Ikram Ghioua, Le décret relatif au droit d'asile remonte à 1963 et n'a jamais été revu, l'Expression, Samedi 24 Février 2018, Sur le site : www.lexpressiondz.com>actualite...com>actualite>287...
- 9) Jean-Pierre Alaux, Une France qui se protège des persécutés, Revue Plein droit "Gisti", N°47-48, Janvier 2001, (33-46).
- 10) Jeff Crisp, Les greniers sont vides, Revue "le réfugié", N° 76 Juin, 1990, (6-10).
- 11) Joseph krulic, la notion légale de réfugié et le droit d'asile en France, Revue internationale et stratégique, N°50, 2003/2, sur le site:
<https://www.cairn.info>revue-internatio...>
- 12) Journal de Droit international, N°3, 113^{ème} Année, Juillet- Aout-Séptembre, Paris, 1986.
- 13) Journal de Droit international, N°2, Edition Technique S. A, 113^{ème} année, Avril-Mai-Juin, Paris, 1989.
- 14) Journal de Droit international " Clunet", N°3, CEDH, 3^{ème} Sect, 20 Septembre 2007, N°45223-05-Sultani C/France, Juris classeur, Juillet- Aout-Séptembre, 2008.
- 15) J. Patmogie, Intervention humanitaire, Aspect juridiques, Annales du droit international de la croix rouge, N°33, 1986, (11-23).
- 16) La ligue des droits de l'homme, Les droits de l'homme et la protection des réfugiés, Partie II: Questions spécifique, N°5, Juin1996, (1-12).
- 17) Luc Legoux, Crise de l'asile, Crise de valeurs, Revue "Hommeet Migration", N°1198-1199, Mai-Juin, 1996, (69-77).
- 18) Maja Janmyr, les Etats non signataire et le régime international des réfugiés, Revue Migration forcées, Sur le Site:<http://www.fmr-view.org>Janmyr>
- 19) Marc Antoine de Montclos, Les flux des Réfugiés: Un enjeu politique au Sud comme au Nord, LA Chronique du CEPED, N°31, France, Octobre-Dècembre1998.
- 20) Maria Diaz Crego, La concession de l'asile en Espagne aux femmes subissant des persécutions liés a leur appartenance sexuelle, Revue Asylon(s), sur le site:www.reseau-terra.eu>article
- 21) Marion Tissier-Raffin, Crise Européenne d'asile: l'Europe n'est pas a la hauteur de ses ambitions, Revue des droits de

- l'homme, Vol 8, 2015, Sur le site:
<http://journals.openedition.org/irevdh/1519>
- 22) Michel Gaude, Aide alimentaire aux réfugiés afghans, Revue "Les réfugiés", N°74, Avril 1990, (12-19).
 - 23) Modline Garlick et Joanne Vincennes, De l'engagement a la pratique:L'intervention de LUE, Revue de migration forcée(RMF), N°39,2011-2012, (20-22
 - 24) Nicole Guimezanes, Le statut juridique des réfugiés, Revue internationale de droit comparé, vol 46, N° 2, Avril- Juin 1994,(605-628).
 - 25) Patrick Stéfanini et Frédérique Doublet, Le droit d'asile en Europe, Revue du marché commun et de l'Union Européenne, N°347, 1991, (391-399).
 - 26) Philippe Ségur, Les multiples visages du droit d'asile, Revue de la ligue des droits de l'homme "Homme et Migrations", N°1198-1199, 1998,(46-54).
 - 27) Recueil Dalloz, Cahier N°11,Revue des droit,N°4, 18Mars1999.
 - 28) Renée Dedecker, l'asile et la libre circulation des personnes dans l'accord de Schengen », Revue CRISQ, N°1393-1394, 1993, Sur le site <http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1993-8-page->
 - 29) Revue Algérienne des relations intrnationales, N°16, 4^{ème} trimestre, Office des publication Universitaires, Alger, 1989.
 - 30) Revue Universelle des droit de l'homme, N°7-9, vol3, 30/09/1991.
 - 31) Sophie Albert, Personne déplacées et demandeurs d'Asile de l'ex-Yougoslavie, Revue "Homme et migrations", N° 1198, Mai - Juin, 1996,(55-63).
 - 32) Stéphane Dufoix, Fausse évidences : Statut de réfugié et politisation, Revue Européenne des migrations internationales, Vol 16, N° 3, 2000, (147-163).
 - 33) Tamara Wood, L'encadrement juridique de la protection, Revue Migration Forcées, N°39, Juillet, 2012.
 - 34) UNHCR, Revue "Protéger les réfugiés", Le role du HCR, Suisse, Septembre, 2012.

C-Textes Juridique:

1) Directives:

a)- **Directive 2001-55/CE** du Conseil du 20 Juillet 2001 relative a des normes minimales pour l'octroi d'une protection temporaire en cas d'afflux massif de personnes déplacées et a des mesures tendant a assurer un équilibre entre les efforts consentis par les Etats membres pour accueillir ces personnes et supporter les conséquences de cet accueil, Sur le Site:<http://eur-lex.europa.eu>

b- **Directive 2004/83/ CE** du conseil du 29 Avril 2004, Concernant les normes minimales relatives aux conditions que doivent remplir les ressortissants des pays tiers ou les apatrides pour pouvoir prétendre au statut de réfugiés ou les personnes qui pour d'autres raisons ont besoin d'une protection internationale et relatives au contenu de ces statuts, J O de l'UE L304, 30-9-2004, Sur leSite:<http://eur-lex.europa.eu>>lexuris...

C)- **Directive 2008 /115/ CE** du parlement Européen et du conseil du 16 Décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicable dans les Etats membre au retour des ressortissants de pays tiers en séjours irrégulier, JO L348/98, 24-12-2008.cette

D)-**Directive 2011/95/UE** du parlement Européen et du conseil du 13 Décembre 2011, Concernant les normes minimales relatives aux conditions que doivent remplir les ressortissants des pays tiers ou les apatrides pour pouvoir bénéficier d'une protection internationale, a un statut uniforme pour les réfugiés ou les personnes bénéficiaires de la protection subsidiaire, et au contenu de cette protection, Journal officiel de l'Union Européenne, L337/9, 2011-2012.

E)-**Directive 2013/32/UE** du parlement Européen et du conseil du 26 Juin 2013 relatif a des procédures communes pour l'octroi et le retrait de la protection internationale (refonte), Journal officiel de l'Union Européenne, L180/60, 26-06-2013.

F)- **Directive 2013/33 /UE** du parlement Européen et du conseil du 26 juin 2013, établissant des normes pour l'accueil des personnes demandant la protection international (refonte), JO UE, L 18/96 ,29-06-2013.

2) Lois:

a)-Charte des droits fondamentaux de l'Union Européenne (2000/C364/01), Journal Officiel des Communautés Européenne, C364/01, 12-12-2000, Sur le Site:www.europarl.eu>pdf>text_fr

b)- la constitution Espagnole approuvée par les cortès réunie en séance plénière du congrès de députés et du sénat célébrée le 31 Octobre 1978, ratifiée par le peuple espagnol par le référendum du 6 décembre 1978, Sur le Site:<http://www.boe.es>>constitu...PDF

c)-Constitution de la république italienne (Gazzetta Ufficiale 27 Décembre 1947, N°298), Sur le site ; www.ces.es>docum>ita-cttn-fr

d- Italie-loi n°40 du 6 Mars 1998 portant règlement sur l'immigration et le statut des étrangers, Sur le site: www.ilo.org>dyn>natlex>natlex4.detail

e)-Loi constitutionnelle N°93-1256 du 25 novembre 1993, Droit d'asile, Sur le site:mip.univ-perpfr>France

f)- Loi Française N°2007-1631 daté du 20 Novembre 2007 relative a la maîtrise de l'immigration, a l'intégration et a l'asile, Assemblée nationale, XIII^{ème} Législation, 2^{ème} session extraordinaire, Compte rendu intégral, Troisième séance du Mercredi 19 Septembre 2007.

3) Décret:

-Décret N°1963-274 de 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 28 Juillet 1951 relative au statut des réfugiés, Sur le site: www.refworld.org>docid

4) Règlement:

-Règlement (UE), N°604 /2013 du parlement Européen et du conseil du 26 juin 2013 établissant les critères et mécanismes de détermination de L'Etat membre responsable de l'examen d'une demande de protection internationale introduite dans l'un des Etats membre par un ressortissant de pays tiers ou un apatride (refonte), J O L180/31, 29-05-2013, Par20.

5) Décisions:

a)-Décision d'exécution (UE) 2022/382 du conseil du 4 Mars 2022 constatant l'existence d'un afflux massif de personnes déplacées en provenance d'Ukraine, au sens de l'article 5 de la directive 2001/55CE, et ayant pour effet d'introduire une protection temporaire, JO, L71, du 4 MARS 2022, Sur le site:http://data.europa.eu/eli/dec_impl/2022/382/Oj

b)-Décision du Conseil Constitutionnel Français N°93-32 du 13 Aout 1993, Sur le site:www.conseil.constitutionnel-fr>...>

6) Document:

1)-Rapports:

a)-Conseil de L'Europe, Assemblée parlementaire, rétention administrative des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière en Europe, Résolution 1707, Rapport de la commission des migrations des réfugiés et de la population, 11 janvier 2010, Principe N°(1-6-7), <http://assembly.coe.int/>

B)-Doc, Parl (Français), Sénat, N°464-1(SF1991-1992), 17 Juillet, Sur le site:<http://www.cainn.info/revue-courier-hebdomadair-du-crisp-1993-8-page-...>

C)- Conseil d'Etat, 27 Avril 1998, M.B, N°168335 A, In cour nationale du droit d'asile(France), Trente ans de jurisprudence de la cour nationale du droit d'asile et du conseil d'Etat sur l'asile, principales décisions de 1982 au 31 Décembre 2011,2012,p57, <http://www.unhcr.org/refworld/docid/500517652.html>

D)-Thierry Mariani, Quelle politique d'asile pour l'Europe, Documents d'information de l'Assemblée Nationale, N°817, 2003.

2)-Document du HCR:

a)-Statut du Haut Commissariat des Nation Unies pour les réfugiés, Résolution N°428(7) de l'assemblée générale du 14 Décembre 1950.

b)-Commissariat des Nation Unies pour les réfugiés, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°1).

c)-HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°3).

d)-HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°4).

e)-HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°6).

f)- HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°7).

g)-HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°8).

h)-HCR, Principes directeurs du HCR sur les critères et les normes applicables quand à la détention des demandeurs d'asile, Genève, 1999, (Principe directeur n°10).

i)- HCR, la protection internationale des réfugiés: interprétations de l'article 11 de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés, Genève, 2001, Sur le site: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/13b20a3914.html>

j)- HCR, Consultations mondiales, Relevé des conclusions: l'unité de la famille, Table ronde d'experts organisés par le Haut Commissariat des Nations Unies et l'institut Universitaire des hautes études internationales, Genève, Suisse, Du 8 et 9 Novembre 2001, Par 8.

k)-UNHCR, Guide des procédures et critères à appliquer pour déterminer le statut des réfugiés, Principes directeurs de la protection internationale, N°3, cessation du statut de réfugiés dans le contexte 1C(5) et (6) de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés (clauses sur les circonstances ayant cessé d'exister, 10 Février 2003, Par 8 et 9.

l)- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 11(2) de la convention de 1951 et / ou du protocole de 1967 relatif au statut des réfugiés, 2004, Par 12, Sur le site : <http://www.unhcr.org/refword/docid415aga f54. html>

m)- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: l'appartenance à un certain groupe social, Dans le cadre de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou son protocole de 1967 relatif au statut des réfugiés, 2008, Par (15-17), Sur le site : <http://www.unhcr.org/refword/docid/3a41421b4.html>.

n)-HCR, Principes directeurs du HCR sur l'application des clauses d'exclusion de l'article 1F de la convention de 1951 relative au statut des réfugiés dans les situations d'afflux massif, 2006, Par 36, Sur le site: <http://www.unhcr.org/refword/docid/4a714da62.html>

o)- Comité exécutif du programme du HCR, N°44, Détention des réfugiés et des personnes en quête d'asile, Lexique des conclusions du comité exécutif, Division des services de la protection internationale, 4^{ème} édition, Genève, Août 2009, Par e.

p)- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion N°741994, Par r in HCR, lexique des conclusions du comité exécutif, 4^{ème} édition, Genève, 2009, Sur le site:<http://www.unhcr.fr/501fcd919.pdf>

3)- Documents divers :

a)-Consertation sur l'asile (étude comparée des systèmes d'asile dans sept pays de l'Union Européenne, Service de l'asile, Direction Générale des étrangers en France, Ministère de l'intérieur, Octobre, 2003.

b)- La politique Européenne d'une immigration et d'asile, Synthèse du 09-11-2017, Sur le site : <http://touteleurope.eu/actualite/la-politique>

C-Larousse, Dictionnaire de Français, France, Mai 2001.

D)-Le traité de Maastricht(1992)-droit traités-toute l'Europe,07-02-2017, Sur le site : <http://www.toute l'Europe.eu/actualite/le-traite-de-maastricht-1992.html>

E)-Traité de Maastricht: définition de traité de Maastricht et la création de l'EU, sur le site : <http://www.glossaire-international.com/pages/tous les termes/traite-de...>

F)- EURODAC et les nouvelles règles d'asile: Une meilleure protection pour tous, 23-04-2013, Sur le site : <http://www.europarl.europa.eu/new/society>

G)- Traités (de Rome, de Maastricht, d'Amsterdam, de Nice, de lisbonne), Quelque grands traités ont jalonné la construction de L'UE, Sur le site : geoconfluence.ens-lyon.fr/glossaire/t...

H)- Traité d'Amsterdam, Sur le site : [Finance demarche, fr>traite-damsterdam](http://finance.demarche.fr/traite-damsterdam)

I)-Toute l'Europe (justice et droits, la charte des droits fondamentaux de l'union européenne, 28-07-2014, Sur le site : <http://www.leurope.eu/actualite>

J)-Traité de Lisbonne (modifiant le traité sur l'union européenne, et certains actes connexes), Signé à Lisbonne le 13 décembre 2007, Sur le site : www.assemblee-nationale.fr/projets/P... (PDF)

K)- Dublin : demande d'asile et Etat responsable, gisti, Plein Droit, N°20, Février1993, Sur le site : <http://www.gisti.org/doc/plein-droit/20/dublein.html>

L)-Le fonctionnement de l'espace Schengen, Synthèse du 04-09-2017, Sur le site :<http://www.touteleurope.eu/actualite/le-fonctionnement-de-l-espace-sche...>

M)- Dr.Constantin hruschka, Dublin est mort/longue vie à Dublin ! la proposition de réforme du 4 mai 2016 de la commission, 20 mai2016, Sur le site :
www.gdr-elsj.eu/2016/5/20/asile

N)- Le régime d'asile européen commun, l'union européenne et l'asile, ps sur lesite:<http://ec.europa.eu/home-affaires/sites/homeAffairs/Files/e-library/docs/ce...>

O)-Encyclopédie Dalloz, Civil-Int, Publication trimestrielle, 15 Juillet 1997.

P)- Amnesty appelle l'Algérie à adopter une loi sur l'asile, (18 décembre 2016), Sur le site: <http://francais.rt.com/30799-a...>

Q)-Réfugiés, Migrants et Demandeurs d'Asile, Amnesty internationale (Algerie), Sur le site :<http://ammestyalgeria.org/refugies-mig>

R)-Jean Miguel pire, les politiques d'immigration en Europe, (08-10-2001), Sur le site :<http://www.robert-Schuman.eu.sysnthes>

S)-Historique de la Cour Nationale du Droit d'Asile(CNDA),Sur le site www.cnda.fr

T)- Eric Aeschmann, Jospin Entérine, L'esprit « équilibre »du rapport weil : l'immigration a été hier le principal sujet du séminaire de rentrée du gouvernement 22 Aout 1997, Sur le site : [www.libération. Fr>1997/08/22](http://www.libération.fr/1997/08/22)

U)-Journal Officiel de la République Française, 26
Novembre 1993, N°16296, sur le site :
[www.conseil-constitutionnel.FR>revisions\(PDF\)](http://www.conseil-constitutionnel.FR/revisions(PDF))

V)-Les recetes modifivation Apportées aux legislations sur les droits d'asile, Sénat (1 Mais 2018),Sur le site : [https:// www.senat. fr](https://www.senat.fr)

W)- Rapport de la fédération internationale des liges des droits de l'homme, N° 419, Droit d'asile en Italie : l'accée aux procédures et le traitement des demandeurs, Juin2005, P7, Sur le Site : tbinternet.ohchr.org>cat>Ita>IN...

X)- Antoine Buyse, Dublin II grande chambre judgment-Expulsion dans L'UE, (21 janvier 2001), Sur le site : <http://w2.eu.net/2011/01/22/front-2-dublin-kick/>

Y)-Jean-Baptiste François, « Dublin IV » au centre des litiges sur l'asile européen, (21/02/2018), Sur le site : <http://www.la-croix.com>Monde>

Z)- Algeria Watch (Information sur la situation des droits humains en Algerie), Paris en charge des réfugiés et demandeurs d'Asile, Comment le HCR sy prend », EL WATAN, 1^{er} juin 2015, Sur le site : www.algeria-watch.org>mr>mreref

ZBis)- Journal liberté, l'Italie relance l'UE après la mort d'une quarantaine de migrants, Réunion du conseil de sécurité, Lundi 07 Mai 2015.

Z bis 1)- Guide pratique de l'EASO:L'application des clauses de cessation, Novembre 2021, <http://euaa.europa.eu>Files>

Z bis2)-L'asile en France, La cour nationale de droit d'asile, <http://asile-en-France.com>...>

Z bis3)- L'Union Européenne et l'asile(le régime d'asile européen commun), Commission européenne. [http://ec.europa.eu>ceas_factsheet_fr\(pdf\)](http://ec.europa.eu>ceas_factsheet_fr(pdf))

Z bis4)-Creece Dublin III/w2 eu.info-welcom to Europe-(ar) جويليا), ثلاثة اليوناندبلن (ar) 2015), Sur le site:w2eu.info>greece.ar>articles>greece-...

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01.....
الباب الأول: الأسس الدولية و الداخلية لحق اللجوء الاقليمي.....	13.....
الفصل الأول: الأسس الدولية لحق اللجوء الإقليمي في القانون الجزائري وفي القانون المقارن.....	14.....
المبحث الأول: تطبيق القواعد الخاصة باللاجئين في القانون الجزائري و القانون المقارن.....	15.....
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بحالة الأشخاص.....	15.....
الفرع الأول: معيار جنسية الفرد.....	16.....
البند الأول: الجنسية الأصلية للشخص.....	17.....
البند الثاني: غياب جنسية الشخص.....	22.....
الفرع الثاني: معيار طرد الفرد.....	23.....
أولاً: معيار تواجد الشخص خارج بلد جنسيته.....	23.....
ثانياً: معيار تواجد الشخص عديم الجنسية خارج بلد إقامته.....	26.....
الفرع الثالث: معيار غياب الحماية من دولة المصدر.....	28.....
أولاً: غياب الحماية من دولة المصدر التي يحمل الشخص جنسيته.....	28.....
ثانياً: غياب حماية دولة المصدر التي هي دولة الإقامة المعتادة للشخص عديم الجنسية.....	33.....
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالتخوف من الاضطهاد.....	35.....
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للجوء الإتفاقي.....	35.....
أولاً: خوف الشخص المؤسس على مبررات.....	35.....
ثانياً: شرط الاضطهاد المؤسس للجوء.....	38.....

- 52..... الفرع الثاني: شروط استبعاد اللجوء
- أولاً: الأشخاص الذين يتلقون فعلاً الحماية من الأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.....
- 54.....
- 55..... ثانياً: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة إلى الحماية الدولية
- 56..... ثالثاً: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية
- المطلب الثالث: اللجوء و مبدأ تسليم المجرمين في القانون الجزائري و في القانون المقارن
- 63.....
- 64..... الفرع الأول: العلاقة بين اللجوء و مبدأ تسليم المجرمين
- 70..... الفرع الثاني: اللجوء المبني على أسباب سياسية
- 72..... أولاً: الجرم السياسي و حق اللجوء
- 76..... ثانياً: الجرائم الإرهابية وحق اللجوء
- المبحث الثاني: السياسة الدولية المتبعة في مجال اللجوء في القانون المقارن (حالة الجماعة الأوروبية نموذجاً).....
- 81.....
- المطلب الأول: مصدر مفهوم الاضطهاد الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1951م وفي قضاء دول الاتحاد الأوروبي
- 82.....
- 83..... الفرع الأول: مصدر الاضطهاد في الأحكام القضائية لبعض دول الاتحاد الأوروبي....
- 87..... الفرع الثاني: إنشاء أنظمة خاصة للأجانب غير المستفيدين من وضع اللاجئ.....
- 95..... المطلب الثاني: السياسة الأوروبية المشتركة في مجال اللجوء
- 96..... الفرع الأول: انطلاقة سياسة أوروبية مشتركة في مجال اللجوء.....
- 97..... أولاً: اعتماد العديد من النصوص المشتركة في مجال اللجوء.....
- 99..... ثانياً: إنشاء فوج عمل فرعي للجوء ضمن الفوج أدهوك للهجرة.....
- 100..... الفرع الثاني: تعزيز وتكثيف السياسة الأوروبية المنتهجة في مجال اللجوء.....
- 100..... أولاً: الاتحاد الأوروبي مجال للحركة

- 104.....ثانيا: معاهدة أمستردام :التوجهات الجديدة في مجال حق اللجوء
- 109.....المطلب الثالث: تطور المصادر القانونية لطلب اللجوء في أوروبا
- 110.....الفرع الأول: خصوصية اتفاقية دبلن
- 110.....أولا: مضمون اتفاقية دبلن
- 118.....ثانيا: اتفاقية دبلن و ما زامنهما من اتفاقيات
- 119.....الفرع الثاني: أثار اتفاقية دبلن المترتبة على طالب اللجوء
- 124.....أولا: معايير تعيين الدول المسئولة
- 131.....ثانيا: الالتزامات المفروضة على الدول المسئولة

الفصل الثاني

الأسس الداخلية لحق اللجوء الإقليمي في التشريع الجزائري و في القانون المقارن

- 135.....

المبحث الأول

- 136.....الأسس الدستورية لحق اللجوء الإقليمي
- 136.....المطلب الأول: مضمون الأحكام الدستورية لحق اللجوء الإقليمي
- 137.....الفرع الأول:المستفيدين من حق اللجوء ضمن الأحكام الدستورية
- أولا : ظروف اعتماد مضامين الأحكام الدستورية المتعلقة
اللجوء
- 137.....
- ثانيا: الشروط الواردة في الأحكام الدستورية المتعلقة بحق اللجوء
الإقليمي
- 151.....
- الفرع الثاني: اللاجئ بين اتفاقية جنيف و الأحكام الدستورية لبعض الدول
- 156.....
- أولا: مفهوم " اللاجئ" في الأحكام الدستورية لبعض الدول
- 156.....
- ثانيا: الضمانات الدستورية الممنوحة للاجئ
- 160.....
- المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الدستورية في مجال اللجوء
- 164.....
- الفرع الأول: تأثيرات الاعتراف الدستوري بحق اللجوء
- 165.....
- أولا: القيمة القانونية لحق اللجوء المعترف به و اثر ذلك
- 165.....

169.....	ثانيا: الأثار القانونية المترتبة عن التكريس الدستوري لحق اللجوء
172.....م1951م	الفرع الثاني: ما بعد تمسك الدول بالتحفظ الجغرافي لاتفاقية جنيف لعام 1951م
172.....م1951م	أولا: دواعي التمسك الدولي بالتحفظ الجغرافي الوارد في اتفاقية 1951م
174.....م1951م	ثانيا: نتائج التمسك الدولي بالتحفظ الجغرافي الوارد في اتفاقية 1951م
175.....	المبحث الثاني: المصادر التشريعية و القضائية للجوء
176.....	المطلب الأول: سمو القواعد الدولية على التشريع الداخلي
176.....	الفرع الأول: علاقة القواعد الدولية بالقانون الداخلي
181.....	الفرع الثاني: مكانة النظريتين في العمل الدولي
184.....	المطلب الثاني: المصادر التشريعية لحق اللجوء
185.....	الفرع الأول: التنظيمات التشريعية الأولى المتعلقة بحق اللجوء
188.....	الفرع الثاني: التشريعات الدولية اللاحقة في مجال اللجوء
189.....	أولا: خطوات ظهور التشريعات المعاصرة المتعلقة باللجوء
191.....	ثانيا: مصدر بعض التنظيمات القانونية للدول المتعلقة باللجوء
195.....	المطلب الثالث: القضاء وحق اللجوء
195.....	الفرع الأول: القاضي الدستوري وحق اللجوء
195.....	أولا: امكانية الرقابة الدستورية في مجال اللجوء
	ثانيا: دور الاجتهادات القضائية الدستورية و الادارية في حماية
198.....	اللاجئين
202.....	الفرع الثاني: الطعن القضائي كإجراء لدعم اللجوء
207.....	خلاصة الباب الأول

الباب الثاني

- 208..... الآثار القانونية المترتبة عن حق اللجوء الإقليمي
- 210..... الفصل الأول: ضمانات تكريس اللجوء الإقليمي
- 211..... المبحث الأول: ضمانات عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 212..... المطب الأول: الأسس الدولية لمبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 212 الفرع الأول: التعريف بمبدأ عدم الرد وإبراز طبيعته القانونية
- 212..أولاً: التعريف بضمانات عدم الرد إلى دولة الاضطهاد و تضمينه في الوثائق الدولية..
- 226..... ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 228..... ثالثاً: الممارسات الدولية في مجال تكريس مبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 231..... الفرع الثاني: حدود ضمانات عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 231..... أولاً: علاقة مبدأ عدم الرد بمبدأ الرد على الحدود
- 234..... ثانياً: علاقة مبدأ عدم الرد بمبدأ التسليم
- 237..... ثالثاً: علاقة مبدأ عدم الرد بمبدأ الطرد
- 240..... رابعاً: علاقة مبدأ عدم الرد بمفهوم الإبعاد
- 241..... الفرع الثالث: تزايد عدد النازحين ومراجعة عدم الرد إلى دولة الاضطهاد
- 244..... أولاً: الوسائل الاتفاقية والتشريعية لصد تدفقات اللاجئين
- ثانياً: اعتماد وسيلة حالة الدولة الآمنة أو المضيفة أو "البلد الثالث المضيف"
- 248..... المطب الثاني: الأسس الداخلية لمبدأ عدم الرد في القانون الجزائري و في القانون المقارن
- 251.....
- 252..... الفرع الأول: عدم الرد وشروط الدخول إلى الإقليم
- 253..... أولاً: مبدأ عدم الرد والدخول إلى الإقليم بطرق قانونية
- 257..... ثانياً: مبدأ عدم الرد و الدخول إلى الإقليم بطرق غير قانونية

- 259..... الفرع الثاني: مبدأ الرد المؤسس
- 259..... أولاً: طلبات اللجوء غير المؤسسة.
- 262..... ثانياً: الأسباب الاتفاقية لإبعاد طالب اللجوء
- 264..... المبحث الثاني: ضمانات عدم توقيع الجزاءات
- 264..... المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم توقيع الجزاءات
- 265..... الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات
- 266..... الفرع الثاني: طبيعة الحماية التي يضمنها مبدأ عدم توقيع الجزاءات
- 269..... المطلب الثاني: حدود تطبيق مبدأ عدم توقيع الجزاءات
- 269..... الفرع الأول: الاحتجاز لحالة الضرورة
- 274..... الفرع الثاني: الاحتجاز التعسفي لمواجهة متمسي اللجوء

الفصل الثاني

- 280..... حق الإقامة على الإقليم

المبحث الأول

- 281..... المركز القانوني لطالب اللجوء في القانون الداخلي لبعض الدول
- 281..... المطلب الأول: التواجد في وضع الإقامة المؤقتة
- 282..... الفرع الأول: أسس الإقامة المؤقتة
- 283..... الفرع الثاني: أسس الإقامة المؤقتة في القانون الإداري الجزائري
- 291..... المطلب الثاني: الحق في معالجة طلب اللجوء
- 293..... الفرع الأول: الطابع الاختياري والإلزامي لفحص الدولة لطلب اللجوء
- 293..... أولاً: الطابع الاختياري لفحص الدولة لطلب اللجوء
- 294..... ثانياً: الطابع الإلزامي لفحص الدولة لطلب اللجوء

295.....	الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لطلب اللجوء
295.....	أولاً:الجهة المختصة بدراسة طلب اللجوء
302.....	ثانياً:المراحل الإجرائية لطلب اللجوء والضمانات التي يتمتع بها اللاجئ
308.....	المبحث الثاني: انقضاء المركز القانوني للاجئ
308.....	المطلب الأول: الأسباب الإرادية للانقضاء
309.....	الفرع الأول:عودة اللاجئ الإرادية للاستفادة من الحماية الوطنية
311.....	الفرع الثاني:استعادة اللاجئ الطوعية الجنسية التي كان قد فقدتها
312.....	الفرع الثالث:اكتساب اللاجئ جنسية وحماية جديدتين
	الفرع الرابع: العودة الإرادية إلى الدولة التي تركها أو التي أقام خارجها خوفاً من
314.....	الاضطهاد
	المطلب الثاني: انقضاء المركز القانوني للاجئ لزوال أسباب منحه دون تدخل
315.....	اللاجئ
316.....	الفرع الأول: المواطنون الذين زالت أسباب تحويلهم إلى لاجئين
318.....	الفرع الثاني: اللاجئين عديمو الجنسية الذين زالت أسباب تحويلهم إلى لاجئين
322.....	خلاصة الباب الثاني
325.....	الخاتمة
337.....	قائمة المراجع
369.....	الفهرس

ملخص المذكرة باللغة العربية

ملخص المذكرة باللغة الإنجليزية

ملخص

نظرا للتداخل الحاصل في المفاهيم التي أصبحت اليوم متقاربة بين كل من حق اللجوء الإقليمي والهجرة بنوعيتها الشرعية وغير الشرعية وكذلك الإرهاب وغيرها من جهة، وأمام ظهور مواجهات عديدة وواسعة النطاق لتلك المفاهيم والسياسات المنتهجة من طرف مختلف دول العالم حيا ذلك من جهة أخرى، بات من الضروري البحث عن المفهوم المعتمد لحق اللجوء الإقليمي وحدود الأسس التي يعتمد عليها تبعا لوجود ترابط بين القواعد الداخلية والمبادئ الدولية المنظمة لذلك الحق.

فعليه يكون التساؤل المطروح هو مدى وجود تجانس بين تلك القواعد الداخلية من جانب والقواعد الدولية المنظمة لحق اللجوء الإقليمي من جانب آخر؟ وهل هناك تطابق بين الإجراءات المعتمدة في التشريعات الداخلية للدول وتلك المتخذة في إطار النصوص الدولية المتضمنة لهذا الحق؟ وأخيرا هل تعتبر معاملة اللاجئين وما يترتب عن اللجوء الإقليمي متطابق مع نصوص الاتفاقية الدولية المعنية به؟

Summary

Given the overlap in the concepts that have become close today, between the right to territorial asylum and both legal and illegal immigration, as well as terrorism and others. And in view of the emergence of numerous and widespread confrontations with respect to those concepts. And policies adopted by the various States of the world. It has become necessary to look for the concept of territorial asylum and the limits of the grounds on which it is based. Depending on the correlation between internal rules and the international principles governing that right.

The question must be whether there is a homogeneity between those internal rules on the one hand and the international rules governing regional asylum on the other side.

Are the procedures adopted in States' domestic legislation compatible with those taken within the framework of international texts incorporating this right?

Finally, is the treatment of refugees and what results from regional asylum compatible with the provisions of the relevant international convention?